

فَتْحُ الْمَنَابِتِ

شَرْحٌ وَتَحْقِيقٌ

كِتَابُ الدَّارِمِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

المُسْتَهَيَّبِ :

مُسْتَدْرَجُ الْجَامِعِ

الجزء التاسع

من ٢٢ - كتاب الجهاد إلى ٢٦ - كتاب الرقاق

٣٠١٧ - ٢٥٤٣

شَرْحُهُ وَقَابَلُهُ عَلَى الْأَصُولِ الْحَطِيبِيَّةِ

السَّيِّدُ أَبُو عَاصِمٍ نَبِيلُ بْنُ هَاشِمٍ الْغَمْرِيُّ

ح نبيل هاشم عبد الله الغمري ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغمري، نبيل هاشم عبد الله

فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن - مكة المكرمة.

٨٠٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨ - ١٨٥ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٧ - ١٩٤ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (ج ٩)

١ - الحديث - مسانيد ٢ - الحديث - أحكام ١ - العنوان

١٩/٢٢١٩

ديوي، ٨، ٢٢٦

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩

ردمك: ٨ - ١٨٥ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٧ - ١٩٤ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (ج ٩)

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

طبع مره هذا الكتاب في طبعته الأولى ١٥٠٠ نسخة

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكيّة

حيّ الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤-٨٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كِتَابَ الدَّارِمِيِّ سَادِسًا
لِلْكَتَبِ الْخَمْسَةِ بِدَلَامِنْ. ابْنُ مَاجَهَ.»

(الحافظ العلاءي)

«كِتَابُ الدَّارِمِيِّ فِي طَبَقَةِ الْمُنْتَخَبِ
لِعَبْدِ بْنِ حَكِيمٍ، وَمُسْنَدُهُ مُسْنَدُ عَالِي.»

(الحافظ الذهبي)

«لَيْسَ هُوَ بِدُونَ السُّنَنِ فِي الرَّتَبَةِ،
بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ابْنِ مَاجَهَ بِكَثِيرٍ.»

(الحافظ ابن حجر)

المستند الجامع

رواياته

- ١ - عبد الله بن عمر الحرابي
- ٢ - زكريا بن أبي الحسين العلبي
- ٣ - محمد بن محمد بن سريانا

ثلاثهم عن

عبد الأول بن عيسى السنجري
عن

أبي الحسن الداودي
عن

عبد الله بن أحمد السرخسي
عن

أبي عمران السمرقندي
عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

كِتَابُ الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ (١)

تَأليفُ الإمامِ الحافظِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رَوَايَةُ أَبِي عَمْرٍو

عَيْسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَبَّاسِ السَّمَرِقَنْدِيِّ، عَنْهُ

رَوَايَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَيْهِ السَّرْحِسْتِيِّ، عَنْهُ

رَوَايَةُ أَبِي أَحْسَنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّوْدِيِّ، عَنْهُ

رَوَايَةُ أَبِي الْوَقْتِ

عَبْدِ الْأَوْلَى بْنِ عَيْسَى بْنِ شَعِيبٍ، عَنْهُ

رَوَايَةُ الشَّيْخِ الْأَجَلِ

أَبِي مِجْبَى زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ حَسَّانِ الْعَلْبِيِّ، عَنْهُ

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كِتَابُ الْمَسْنَدِ الصَّحِيحِ الْجَامِعِ^(١)

تَأَلَّفَ لَشَيْخِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَهْرَانَ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

رَوَايَةَ أَبِي عَمْرٍو

عَيْسَى بْنِ عُمَرَ السَّمُرْقَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْهُ

رَوَايَةَ أَبِي مُحَمَّدٍ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنَ حَمَوِيَةَ السَّرْحَسِيِّ، عَنْهُ

رَوَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّوْدِيِّ، عَنْهُ

رَوَايَةَ أَبِي الْوَقْتِ

عَبْدِ الْأَوْلَى بْنِ عَيْسَى بْنِ شَعِيبِ السَّجَرِيِّ، عَنْهُ

رَوَايَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَرَّيَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَلَدِيِّ، عَنْهُ

(١) عن نسخة «كبريلي».

[٢٢]

ومن

كتاب الجهاد

١ - بَابُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

٢٥٤٣ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناه، فأنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ حتى ختمها، قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها.

قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام، قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة، وقرأها علينا يحيى، وقرأها علينا الأوزاعي، وقرأها علينا محمد.

«كتاب الجهاد»

قوله: «باب»:

الأولى أن يكون بالتونين لثبوته عن النبي ﷺ كما سيأتي في الباب الرابع.

٢٥٤٣ - قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:

هو ابن أبي عطاء تقدم أنه صدوق أنكرت عليه بعض الأحاديث، وقد توبع هنا كما سيأتي.

أخرجه من طريق المصنف: الترمذي في التفسير، باب سورة الصف، رقم ٣٣٠٩، والذهبي في سير أعلام النبلاء [٢/٤٢٤]، وقال: فقرأها - يعني سورة الصف - علينا شيوخنا.

ورواه من طريق المصنف أيضاً: الأئمة الأعلام منهم الحافظ ابن كثير في =

تفسيره [٣٥٨/٤]، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً، وإسناده صحيح قلّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه.

ومن طرق عن ابن كثير - شيخ المصنف - أخرجه الواحدي في أسباب النزول [٣٨٥/١]، والحاكم في المستدرک [٦٩/٢]، ٢٢٨ - ٢٢٩]، ومن طريقه البيهقي في الشعب [٦/٤] رقم ٤٢٠٦، وابن المقرئ في الأربعين له [ب: ق: ١٧٩].

وتابع ابن كثير، عن الأوزاعي:

١ - الوليد بن مسلم، أخرجه ابن حبان في صحيحه - كما في الموارد - برقم ١٥٨٩، وابن أبي عاصم في الجهاد له برقم ١٤١، والحاكم في المستدرک [٦٩/٢].

٢ - الوليد بن يزيد البيروتي، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - فيما ذكره ابن كثير في التفسير [٣٥٧/٤]، والحاكم في المستدرک [٤٨٦/٢] - [٤٨٧]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٥٩/٩]، وابن عساكر في تاريخه [أ: ١٢: ق ٢٣١].

٣ - أبو إسحاق الفزاري، أخرجه الحاكم في المستدرک [٧٠/٢]، ٤٨٦ - [٤٨٧]، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [١٦٠/٩].

٤ - يحيى بن حمزة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤٨٧/١٣] رقم ٧٤٩٩. * ورواه محمد بن شعيب بن شابور عن الأوزاعي فوافق مرة عامة الرواة عنه، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد له برقم ١٤١.

* ورواه مرة - من رواية عمرو بن عثمان، عنه - عن الأوزاعي، عن يحيى، عن حدثه عن أبي سلمة أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الجهاد برقم ١٤٢.

* * *

* ورواه ابن المبارك، عن الأوزاعي فاختلف عليه فيه، فرواه على الشك، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، حدثه عبد الله بن سلام أو قال: يعني يحيى — حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سلام، أخرجه في الجهاد له برقم ١، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٥٢/٥]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٤٨٤/١٣] رقم ٧٤٩٧.

هذا هو المشهور في رواية ابن المبارك، فأما ما وقع في مسند الإمام أحمد [٤٥٢/٥] من طريق يحيى بن آدم، عن ابن المبارك فأحسب خطأ في الطبع وقع، إذ فيه: ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعن عطاء (كذا)، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، وإنما حسبته من خطأ الطبع لأن الحافظ ابن حجر ذكر في أطراف المسند الحنبلي [٣٠/٣] أن الإمام أحمد رواه عن يحيى بن آدم، عن ابن المبارك بنحو الأول غير أنه لا تسلسل فيه.

وقد تابع الهقل بن زياد ابن المبارك في الشك أخرجه الحاكم في المستدرک [٦٩/٢]، وهذه المتابعة منه لا تقوي حصول الشك ولا تضعف رواية شيخ المصنف وقد علقها الحافظ البيهقي في الشعب [٦/٤ - ٧]، ثم قال: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد. اهـ. يعني فترجح روايتهم على روايته، وبه يتبين لك أن قول الترمذي في جامعه: قد خولف محمد بن كثير في إسناد هذا الحديث غير متجه، بل إن من تابعه عن الأوزاعي أكثر ممن خالفه، ومن خالفه رواه على الشك، فهو صحيح لا غبار ولا شك في ذلك، والله أعلم.

٢ - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

٢٥٤٤ - أخبرنا عبید الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تكفل الله لمن خرج من بيته لا يخرج به إلا جهاداً في سبيل الله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجرٍ أو غنيمَةٍ.

* * *

٢٥٤٤ - قوله: «عن سفيان»:

هو ابن عيينة، أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله رقم ١٨٧٦ (١٠٥) من طرق عنه به. وأخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم، رقم ٣١٢٣، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْفَرَسَلِينَ﴾، رقم ٧٤٥٧، وفي باب قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِي﴾ الآية، رقم ٧٤٦٣ من طريق عن مالك، وهو في الموطأ. وقد استغنيا بوجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه إذ له طرق أخرى عندهما.

٣ - بَابُ : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ

٢٥٤٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مغول، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قيل يا رسول الله: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: من عُقر جواده، وأهريق دمه.

٢٥٤٥ - قوله: «أي الجهاد أفضل»:

وفي رواية ابن القيسراني، عن الفريابي: أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك عز وجل، قال: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: فذكره، فكان المصنف اختصر الرواية، أخرجه الطبراني في الصغير [٢٥٣/١] وقال: لم يروه عن مالك إلا الفريابي وأبو بكر الحنفي.

قلت: تابع مالكاً، عن الأعمش:

١ - أبو معاوية، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت مقتصراً على ما يتعلق بالترجمة، برقم ٧٥٦ (١٦٥).

٢ - وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٣٠٠، ٣٠٢].

٣ - يعلى بن عبيد، أخرجه البيهقي باختصار في السنن الكبرى [٨/٣].

٤ - أبو الأحوص سلام، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٧٧٧.

٥ - أبو إسحاق الفزاري، أخرجه الحافظ ابن عساكر في الأربعين له، رقم

* * *

٦ - سفيان بن عيينة، أخرجه ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان -
برقم ٤٦٣٩ .

* وخالفهم ابن نمير، فرواه عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر به،
أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين - [٢٥/٥] رقم
٢٦٤٢ لكن بإسناد فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف لكن قد روي من حديث
أبي الزبير فلا يلام سفيان، فأخرجه من حديث أبي الزبير، عن جابر:
الحميدي في مسنده [برقم ١٢٧٦]، والإمام أحمد في مسنده [٣/٣٤٦،
٣٩١]، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت رقم
٧٥٦ (١٦٤) وأبو يعلى في مسنده [٦٢/٤] رقم ٢٠٨١ والطبراني في
الأوسط - كما في مجمع البحرين - [٢٥/٥] رقم ٢٦٤١، جميعهم من
طرق، عن أبي الزبير به، فالحديث صحيح من الوجهين عن جابر، والله
أعلم.

٤ - بَابُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

٢٥٤٦ - أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال: إِيْمَانٌ بِاللّٰهِ وَرِسْوَلِهِ، قال: قيل: ثم ماذا؟، قال: ثم الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور.

* * *

قوله: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ»:

كذا في «ك»، وفي غيرها: العمل، بالإفراد.

٢٥٤٦ - قوله: «ثم حج مبرور»:

أخرجه البخاري في الإيمان، باب من قال: الإيمان هو العمل، رقم ٢٦، وفي الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم ١٥١٩، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٣.

٥ - بَابُ: مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ

٢٥٤٧ - أخبرنا نعيم بن حمّاد، ثنا بقیة، عن بحیر، عن خالد بن معدان، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: من قاتل في سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة، وهو قدر ما يدّر حلبها لمن حلبها.

* * *

٢٥٤٧ - قوله: «ثنا بقیة»:

تقدم أنه مدلس، وحديثه قوي إذا صرح بالسماع والتحديث، ولكنه توبع، تابعه اسماعيل بن عياش، عن بحیر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٣٥/٥]، والطبراني في معجمه الكبير [١٠٤/٢٠] رقم ٢٠٣ وهذا إسناد قوي.

ومن طرق من حديث مالك بن يخامر أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٣٠/٥ - ٢٣١، ٢٤٤]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٥/٥] رقم ٩٥٣٤، وأبو داود في الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة، رقم ٢٥٤١، والنسائي في الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فوق ناقة، رقم ٣١٤١، والترمذي في فضائل الجهاد، باب فيمن يكلم في سبيل الله، رقم ١٦٥٧، وابن ماجه في الجهاد، باب القتال في سبيل الله، رقم ٢٧٩٢، والطبراني [٢٠/الأرقام ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٧٠/٩]، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٤٦١٨، والحاكم في المستدرک [٧٧/٢]، على شرط مسلم.

٦ - بَابُ : أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ

٢٥٤٨ - أخبرنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج عليهم وهم جلوس، فقال: ألا أخبركم بخير الناس منزلة؟ قلنا: بلى، قال: رجل ممسك برأس فرسه - أو قال: فرس - في سبيل الله حتى يموت أو يقتل، قال: فأخبركم بالذي يليه؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، قال: أخبركم بشر الناس منزلة؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال الذي يُسأل بالله ولا يعطى به.

٢٥٤٨ - قوله: «أخبرنا عاصم بن علي»:

الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم تقدم أنه من رجال البخاري صدوق، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، تقدم.

قوله: «عن سعيد بن خالد»:

القارظي، تقدم أنه صدوق، قال الدارقطني: يحتج به.

قوله: «عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب»:

ويقال: ابن أبي ذؤيب الأسدي، من رجال النسائي، ثقة.

والحديث رجال إسناده ثقات كما يتبين من تراجم رجاله، أخرجه الإمام =

* * *

أحمد في مسنده [٢٣٧/١، ٣١٩، ٣٢٢]، والنسائي في الزكاة، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به، رقم ٢٥٦٩، جميعهم من طرق عن ابن أبي ذئب به، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٦٠٤. تابعه بكير بن الأشج، عن عطاء، أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٢٤٣٤.

٧ - بَابُ فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٤٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل ستين سنة.

٢٥٤٩ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

تقدم غير مرة أن الصحيح ما ذهب إليه الحفاظ أصحاب التهذيب: المزي، والذهبي، وابن حجر ورجحوه: أنه من رجال البخاري، وكذلك قال الحفاظ ابن كثير في تاريخه، فالإسناد إذاً على شرطهما غير أنه منقطع، فالحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

أخرجه من طريق المصنف الحفاظ ابن عساكر في الأربعين له، رقم ١٣.

وأخرجه الحفاظ البزار في مسنده [٢٦٤/٢ كشف الأستار] رقم ١٦٦٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٦٨/١٨] رقم ٣٧٧، وابن أبي عاصم في الجهاد، برقم ١٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١٦١/٩]، وفي الشعب [١٥/٤] رقم ٤٢٣١، ٤٢٣٢، جميعهم من طرق عن عبد الله بن صالح به، وصححه الحاكم على شرط البخاري في المستدرک [٦٨/٢] وأقره الذهبي.

* * *

تابع هشاماً: =

١ - إسماعيل بن عبيد الله، أخرجه البزار في مسنده [٢/٢٦٥] كشف الأستار] رقم ١٦٦٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/١٨٠] رقم ٤١٧، والعقيلي في الضعفاء [١/٨٦]، والخطيب في تاريخه [١٠/٢٩٥].

٢ - سلم بن بشير، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/١٧٣] رقم ٣٩٥، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/٢٧١]: فيه يوسف بن خالد وهو ضعيف، قلت: لا يضرنا ضعف هذا الطريق الأخير.

٨ - بَابُ فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٥٠ - أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث عن عبد الله بن سليمان، أن مالك بن عبد الله مرّ على حبيب بن مسلمة - أو حبيب مر على مالك - وهو يقود فرساً ويمشي فقال له: اركب حملك الله، قال: إن رسول الله ﷺ قال: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار.

٢٥٥٠ - قوله: «عن عبد الله بن سليمان»:

هو ابن أبي زينب، كذلك وقع مسمى في رواية الطبراني، ولم أجد من أفردته بترجمة، وقد تويع، وحديثه صحيح لغيره كما سيأتي.

قوله: «أن مالك بن عبد الله»:

الخشعي، اختلف في صحبته، فأثبتها له البخاري، وتردد فيه ابن حبان فذكره في الصحابة وفي التابعين، وهو من أفراد المصنف، لم يخرج له أصحاب الكتب شيئاً.

قوله: «حبيب بن مسلمة»:

الفهري، المكي، نزيل الشام صحابي صغير، كان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً، قال الحافظ في التقريب: اختلف في صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً. اهـ.

فإذا ثبت هذا وصح فيكون ابن مندة قد وهم في جمعه بين حبيب بن مسلمة الفهري وحبيب الفهري الذي قدم على النبي ﷺ بولده فقال: يا رسول الله: =

ابني يدي ورجلي، فقال: ارجع معه، فإنه يوشك أن تهلك في عامك، فهلك في تلك السنة، لأن حبيب بن مسلمة عاش بعد النبي ﷺ وغزا الروم مرات كما في ترجمته.

قوله: «أو حبيب مر على مالك»:

لم يتبين لي ممن الشك، لكن الحديث حديث مالك بن عبد الله رواه غير واحد - كما سيأتي عند التخريج - من حديثه، فالظاهر أن حبيب بن مسلمة هو الذي مرّ على عبد الله، وإليك لفظ حديث عتبة بن أبي حكيم، عن حصين بن حرملة أبي المصباح، كما أخرجه ابن المبارك في الجهاد له برقم ٣٢٢:

قال أبو المصباح: بينما نحن نسير بأرض الروم في طائفة عليها مالك بن عبد الله الخثعمي إذ مر مالك بجابر بن عبد الله وهو يمشي يقود بغلاً له، فقال له مالك: أي أبا عبد الله اركب فقد حملك الله، فقال جابر: أصلح دابتي، وأستغني عن قومي، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، فأعجب مالكاً قوله، فسار حتى إذا كان حيث يسمعه الصوت ناداه بأعلى صوته: يا أبا عبد الله اركب فقد حملك الله، فعرف جابر الذي أراد برفع صوته، وقال: أصلح دابتي وأستغني عن قومي، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، فوثب الناس عن دوابهم، فما رأينا يوماً أكثر ماشياً منه.

إسناده جيد، أبو المصباح ثقة وعتبة حديثه من قبيل الحسن، وقد توبع - كما سيأتي - والظاهر أن مالك بن عبد الله حمله عن جابر، أخرجه من طريق ابن المبارك هذا مختصراً ومطولاً: الإمام أحمد في مسنده [٣٦٧/٣]، والطيالسي في مسنده برقم ١٧٧٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٦٢/٩]، وابن عساكر في تاريخه [ب: ق: ١٠٩]، وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في الجهاد له [٣٢٨/١ - ٣٢٩] رقم ١١٣، =



وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٥٧/٤ - ٥٨]، رقم ٢٠٧٥، والطبراني في مسند الشاميين [٤٢٩/١ - ٤٣٠] رقم ٧٥٥، وصححه ابن حبان - كما في الموارد - برقم ١٥٨٨.

تابع حصين بن حرملة، عن أبي المصباح:

١ - عبد الرحمن بن جابر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٢٥/٥]، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه [أ: ق: ١٠٩]، والطبراني في مسند الشاميين [٣٥١/١، ٤٤٣] رقم ٦٠٩، ٧٨٠، وفي المعجم الكبير له [٢٩٧/١٩] رقم ٦٦١، وهذا إسناد صحيح.

٢ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [١٨/٤] رقم ٤٢٣٨، وبذلك يتقوى حديث عتبة بن أبي حكيم الذي أخرجه ابن المبارك، فهذا ما يتعلق بحديث ابن المبارك.

فأما حديث الباب فتابع القاسم بن كثير، عن عبد الرحمن بن شريح: عبد الله بن صالح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٩٧/١٩] رقم ٦٦٢، قال الحفاظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٨٦/٥]: عبد الله بن سليمان لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه ابن المقرئ في المقرئ في الأربعين له في فضل الجهاد [أ: ق: ١٧٤].

٩ - بَابُ الْغُدُوَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالرَّوْحَةِ

٢٥٥١ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها.

* * *

٢٥٥١ - قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم ٢٧٩٤، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم ٣٢٥٠، ومسلم في الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم ١٨٨١ (١١٤).

وله طرق أخرى عندهما، وفيما أشرنا إليه كفاية.

١٠ - بَابُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٥٢ - أخبرنا الحجاج من منهل، ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ابتغاء وجه الله إلا باعد الله بين وجهه وبين النار سبعين خريفاً.

* * *

٢٥٥٢ - قوله: «عن سهيل بن أبي صالح»:

أخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم ٢٨٤٠، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، الأرقام ١١٥٣ (١٦٧، وما بعده، ١٦٨) من طرق عنه به.

قوله: «عن النعمان بن أبي عياش»:

الزرقني، الأنصاري، كنيته: أبو سلمة، مدني تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

١١ - بَابُ الَّذِي يَسْهَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَارِسًا

٢٥٥٣ - أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث عن أبي الصباح محمد بن سمير، عن أبي علي الهمداني، عن أبي ریحانة أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة، فسمعه ذات ليلة وهو يقول: حرّمت النار على عين سهرت في سبيل الله، وحرّمت النار على عين دمعت من خشية الله، قال: وقال الثالثة فنسيتها.

قال أبو شريح: سمعت من يقول ذلك: حرّمت النار على عين غضت عن محارم الله، أو عين فقئت في سبيل الله عز وجل.

٢٥٥٣ - قوله: «عن أبي الصباح محمد بن سمير»:

بالمهملة والتصغير - كذا في الأصول - ويقال أيضاً بالمعجمة والتصغير -، الرُّعَيْنِي، تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن شريح، لذلك قال في التقريب: مقبول. قوله: «عن أبي علي الهمداني»:

اسمه ثمامة بن شُفَي - بالتصغير -، مصري تابعي ثقة.

قوله: «عن أبي ریحانة»:

اسمه: شمعون بن زيد الأزدي، حليف الأنصار، يقال: مولى رسول الله ﷺ، صحابي شهد فتح دمشق، ثم قدم مصر، ونزل بيت المقدس وسكن بها.

قوله: «قال: وقال الثالثة»:

القائل هو ابن سمير، بين ذلك زيد بن الحباب في روايته عن ابن شريح، =

٢٥٥٤ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا الدراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ قال: رحم الله حارس الحرس.
قال عبد الله الدارمي: عمر لم يلق عقبة.

وفيه: كف محمد بن سمير عن الثالثة - يعني لم يحفظها.
والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٠/٥]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣٠١/٤، ٣٠٢] رقم ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، وفي الجهاد له رقم ١٤٥، والإمام أحمد في مسنده [١٣٤/٤]، والنسائي في الجهاد من السنن الكبرى، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله، [١١/٣] رقم ٤٣٢٥، وفي السير من السنن الكبرى أيضاً، باب فضل الحرس، [٥/٢٧٣]، رقم ٨٨٦٩، وفي الجهاد في السنن الصغرى، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله، رقم ٣١١٧، والبخاري في التاريخ الكبير [٤/٢٦٤]، والطبراني في المعجم الأوسط - كما في مجمع البحرين [٥/٢٠] رقم ٢٦٣٤، والدارقطني في المؤلف والمختلف [٣/١٢٥٤]، فقرة رقم ١٣٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/١٤٩]، وصححه الحاكم في المستدرک لا على شرط أحد [٢/٨٣]، ووافقه الذهبي.

٢٥٥٤ - قوله: «أنا الدراوردي»:

في الأصول: ابن الدراوردي، وهو عبد العزيز بن محمد تقدم.

قوله: «عن صالح بن محمد بن زائدة»:

أحد الضعفاء الذين يكتب حديثهم في الفضائل والرقاق والترغيب والترهيب، وصالح هنا لم يتابع عن عمر، لكن معنى حديثه صحيح، أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، رقم ٢٧٦٩، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٤١٦، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء [٤/٣٩٥] وأبو يعلى في مسنده [٣/٢٨٩] رقم ١٧٥٠، والباغندي في مسند عمر بن =

* * *

عبد العزيز، رقم ١، ٢ والعقيلي في الضعفاء [٣٩٥/٤] جميعهم من طرق عن الدراوردي به، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٩/٩ - ١٥٠].

* خالف محمد بن صالح الأزرق الدراوردي عن صالح بن محمد، فقال عنه، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عقبة به، أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز برقم ٨١، وصححه الحاكم في المستدرک [٨٦/٢]، لا على شرط أحد منهما، وأقره الذهبي، وأخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء [٣٩٥/٤]، لكن قال: حديث سعيد بن منصور ويحيى الجارمي - يعني: عن عمر، عن عقبة - أولى. اهـ. يعني بالصواب.

* ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن صالح فخالف الدراوردي، ومحمد بن صالح، وجعله عن عمر بن عبد العزيز من مسند قيس بن الحارث، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٩/٩].

قوله: «حارس الحرس»:

زاد في مسند الفردوس [٣٨٧/٢] رقم ٣٠٤١: الذين يكونون بين الروم وعسكر المسلمين ينظرون لهم ويحذرونهم.

قوله: «لم يلق عقبة»:

فأما ما وقع في رواية أسد بن موسى، عن الدراوردي، عن صالح عند الباغندي من التصريح بالسماع من عقبة فلا يبعد أن يكون من أوهام صالح بن محمد، وكذلك قال يحيى بن راشد السماك، عن صالح بن محمد عند العقيلي [٣٩٤/٤]، وعزا العقيلي الوهم فيه ليحيى بن راشد حيث أورد الحديث في ترجمته وقال: ولم يسمع عمر من عقبة، ثم أورد حديث سعيد بن منصور بالنعنة وقال: وهو أولى.

١٢ - بَابُ: فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٥٥ - حدثنا عبد الله بن عمر، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة، كلها مخطومة.

٢٥٥٥ - قوله: «حدثنا عبد الله بن عمر»:

هكذا هو في نسختين متقتين وهو ابن أبان وقد تقدم، ووقع في نسخة «د» وهي أقل إتقاناً من غيرها وكذا نسخة الشيخ صديق حسن: عبد الله بن محمد، يعني: ابن أبي شيبة، وهو يحتمل غير أن الأول أشبه، والله أعلم. قوله: «عن الأعمش»:

أخرجه من طريقه - أو من طرق عنه -: ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٨/٥]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم ١٨٩٣ (١٣٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد له برقم ٧٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢٩/١٧] رقم ٦٣٤.

وأخرجه مسلم برقم ١٨٩٣ (ما بعد ١٣٣)، والإمام أحمد في مسنده [١٢١/٤]، [٢٧٤/٥]، والنسائي في الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله، رقم ٣١٨٧، وابن أبي عاصم في الجهاد له رقم ٨٠، وابن حبان في صحيحه الأرقام ٤٦٤٩، ٤٦٥٠، وأبو عوانة في مستخرجه [٦٣/٥] - =

= [٦٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢٨/١٧]، الأرقام ٦٣٣، ٦٣٥،
٦٣٦، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٦٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى
[١٧٢/٩]، والحاكم في المستدرک [٩٠/٢]، وأبو نعيم في الحلية
[١١٦/٨].

تنبيهه: جاء في هامش «د» ما نصه: بلغ الشيخ تقي الدين العمري قراءة
على زينب المقدسية بمنشأة المهراني في المجلس السابع.

١٣ - بَابٌ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٥٦ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا هشام، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر وهو يسوق جملاً - أو يقوده - في عنقه قربة، فقلت: يا أبا ذر ما مالك؟ قال: لي عملي، فقلت: ما مالك؟ قال: لي عملي، قلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم أنفق زوجين من مال في سبيل الله إلا ابتدرته حجة الجنة.

قوله: «بَابٌ»:

بالتنوين، أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير...» الحديث.

٢٥٥٦ - قوله: «عن صعصعة بن معاوية»:

السعدي، التميمي، عم الأحنف بن قيس، اختلف في صحبته، ويقال: تابعي مخضرم، مات في ولاية الحجاج، وقد صرح الحسن بالسمع منه عند الإمام أحمد.

قوله: «لقيت أبا ذر»:

زاد غيره: بالرَّيْذَةِ.

قوله: «ما من مسلم»:

زاد بعضهم عن الحسن في هذا الحديث: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة =

* * *

من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم .
 والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥١/٥ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٤] ،
 وابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٨/٥] ، والنسائي في الجناز باب من يتوفى له
 ثلاثة ، رقم ١٨٧٤ وفي الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله ، رقم ٣١٨٥ ،
 والبخاري في الأدب المفرد رقم ١٥٠ ، وابن حبان في صحيحه - كما في
 الإحسان - الأرقام ٢٩٤٠ ، ٤٦٤٣ ، ٤٦٤٤ ، ٤٦٤٥ ، والحاكم في المستدرک
 [٨٦/٢] ، والطبراني في معجمه الصغير ، رقم ٨٩٥ ، والبيهقي في السنن
 الكبرى [١٧١/٩] ، من طرق عن هشام والحسن وبعضهم يزيد على بعض .
 قوله : «زوجين من مال» :

وفي الحديث الآخر : من ماله ، قال الإمام النووي رحمه الله : قال القاضي : قال
 الهروي في تفسير هذا الحديث : قيل : وما زوجان؟ قال : فرسان ، أو عبدان ،
 أو بعيان . وقال ابن عرفة : كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج ، يقال : زجت بين
 الإبل إذا قرنت ببعيراً ببعير ، وقيل : درهم ودينار ، أو : درهم وثوب ، قال :
 والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد ، وقيل : إنما يقع على الواحد إذا كان
 معه آخر ، ويقع الزوج أيضاً على الصنف ، وفسر بقوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا
 ثَلَاثَةً ﴾ الآية ، وقيل : يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من
 صلاتين أو صيام يومين ، والمطلوب تشجيع صدقة بأخرى ، والتنبيه على فضل
 الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها .

قوله : «في سبيل الله» :

قيل : هو على العموم في جميع وجوه الخير ، وقيل : هو مخصوص
 بالجهاد ، قال النووي : والأول أصح وأظهر قاله القاضي .

١٤ - بَابُ: فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْأَمْرِ بِهِ

٢٥٥٧ - أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر أنه تلا هذه الآية ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي.

٢٥٥٧ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ»:

اختلف فيه على المقرئ شيخ المصنف بين رفعه ووقفه، تابع المصنف عنه في وقفه: أحمد بن الأزهر، أخرجه البيهقي في الشعب [٤٤/٤] رقم ٤٢٩٨، وهكذا رواه صالح بن كيسان، عن أبي الخير علقه الحاكم في المستدرک [٣٢٨/٢].

* وخالفهم السري بن خزيمة عن المقرئ فرفعه، أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في التلخيص قلت: السري بن خزيمة حجة، والوجهان صحيحان عن المقرئ.

* ورواه أبو علي الهمداني ثمامة بن شفي، عن عقبة مرفوعاً بإسناد صحيح، أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم ١٩١٧، والإمام أحمد في مسنده [١٥٦/٤، ١٥٧]، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٤٤٨، ومن طريقه أبو داود في الجهاد، باب في الرمي، رقم ٢٥١٤، والطبراني في معجمه الكبير [٣٣٠/١٧] رقم ٩١١، وابن ماجه في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، والطبراني في معجمه الكبير [٣٣٠/١٧] =

٢٥٥٨ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والممدّ به، والرامي به.

رقم ٩١١، والبيهقي في الشعب [٤٤/٤] رقم ٤٢٩٩، وفي السنن الكبرى [١٣/١٠]، وأبو يعلى في مسنده [٢٨٣/٣] رقم ١٧٤٣، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٤٧٠٩.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحارث، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة موقوفاً، والمشهور من حديث أبي علي، عن عقبة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولعل التقصير فيه من ابن لهيعة.

وأخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٠١٠، من حديث أسامة بن يزيد، عن سمع عقبة به مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي في تفسيره برقم ٣٠٨٣، وابن جرير الطبري في تفسيره [٣٠/١٠] من حديث صالح بن كيسان، عن رجل عن عقبة به مرفوعاً.

ورواه ابن جرير في تفسيره [٣٠/١٠] من حديث عبد الله بن عبيدة - أخي موسى بن عبيدة - عن عقبة به مرفوعاً.

٢٥٥٨ - قوله: «عن عبد الله بن زيد الأزرق»:

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان قاصاً لمسلمة بن عبد الملك بالقسطنطينية، وفرق الإمام البخاري بين عبد الله بن زيد قاص مسلمة وقال: أراه الدمشقي، وقال في راوي حديث الباب: عبد الله بن زيد الأزرق، ويقال: خالد بن زيد. اهـ. وقد قال بعضهم في هذا الحديث: خالد بن زيد بدل عبد الله بن زيد، وذهب الحافظ ابن عساكر إلى أن الصواب عدم التفريق بين الدمشقي والقاص، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

وهذا الحديث بعضهم يختصره وبعضهم يفرقه على الأبواب، وبعضهم يروي أطرافه متصلة يجعله متناً واحداً بإسناد واحد.

وقد روى هذا الحديث أصحاب يحيى بن أبي كثير فاختلفوا عليه فيه، فأما رواية هشام فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٩/٥ - ٣٥٠] والإمام أحمد في مسنده [١٤٤/٤، ١٤٨]، والطيالسي في مسنده برقم ١٠٠٧، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم ١٦٣٧، وابن ماجه في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم ٢٨١١، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ رقم ٩٤٠، ٩٤١]، والطحاوي في المشكل [١١٨/١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣/١٠ - ١٤، ٢١٨].

* خالفه معمر بن راشد، عن يحيى، فقال: عنه، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد، عن عقبة به مرفوعاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٠٩/١٠ - ٤١٠] رقم ١٩٥٢٢، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٤٨/٤، ١٥٤]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ رقم ٩٣٩]، وابن عساكر في الأربعين له، رقم ٢٩، والبيهقي في الشعب [٤٤/٤]، رقم ٤٣٠١.

* ورواه ابن جابر - وهو عبد الرحمن بن يزيد - عن أبي سلام، عن خالد بن زيد - ويقال: خالد بن يزيد - الجهني، عن عقبة به، أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٢٤٥٠، ومن طريقه أبو داود برقم ٢٥١٣، والنسائي في الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، رقم ٣١٤٦، وفي الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، رقم ٣٥٧٨، والإمام أحمد في مسنده [١٤٦/٤، ١٤٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣/١٠، ٢١٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ رقم ٩٤٢]، والحاكم في المستدرک [٩٥/٢].

قال الحافظ المزي في تهذيبه [٧١/٨]: وتابعه معاوية بن سلام عن جده =

٢٥٥٩ - و [به] قال رسول الله ﷺ: ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا.

٢٥٦٠ - و [به] قال ﷺ: كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق.

٢٥٦١ - و [به] قال ﷺ: من ترك الرمي بعد ما علمه، فقد كفر الذي علمه.

* * *

أبي سلام. اه.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال أبو عاصم: هو صحيح بغيره، فقد أخرج مسلم في الجهاد الجزء الأخير منه من علم الرمي ثم تركه.. الحديث من طريق عبد الرحمن بن شماس، عن عقبة به، والله أعلم.

١٥ - بَابُ: فِي فَضْلِ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُرْحًا

٢٥٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمي موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام: ما من مجروح يُجرح في سبيل الله عز وجل إلا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وجرحه يدمي: الريح ريح المسك، واللون لون الدم.

* * *

٢٥٦٢ - قوله: «ثنا يزيد بن زريع»:

تابعه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد له، رقم ١٧٥، وهو في سيرة ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام - [٤٩/٣]: حدثني عمي موسى بن يسار.

* ورواه يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٣١/٥].

هذا وحديث أبي هريرة في الصحيحين من غير هذا الوجه فلا نزيل المقام بتخريجه، فأخرجه البخاري في الصيد والذبايح، باب المسك، رقم ٥٥٣٣، ومسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم ١٨٧٦ (١٠٣) من حديث أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري برقم ٢٣٧، ومسلم برقم ١٨٧٦ (١٠٦) من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري برقم ٢٨٠٣، ومسلم برقم ١٨٧٦ (١٠٥) من حديث الأعرج، عن أبي هريرة.

١٦ - بَابُ : فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

٢٥٦٣ - أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه، عن جده قال: إن رسول الله ﷺ قال: من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه.

٢٥٦٣ - قوله: «سهل بن أبي أمامة»:

أنصاري، مدني، نزل مصر، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

والإسناد صحيح لغيره، أخرجه مسلم في الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم ١٩٠٩ (١٥٧)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، رقم ١٦٥٣، وقال: حسن غريب، والنسائي في الجهاد، باب مسألة الهشادة، رقم ٣١٦٢، وابن ماجه في الجهاد، باب القتال في سبيل الله، رقم ٢٧٩٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٨٢/٥ - ٨٣]، وابن أبي عاصم في الجهاد له، برقم ١٨٤ والطبراني في معجمه الكبير [٨٧/٦] رقم ٥٥٥٠، وفي الأوسط له، [٧٨/٤] رقم ٣١٠٣، والطحاوي في المشكل [١٠٣/٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٦٩/٩ - ١٧٠]، وصححه ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٣١٩٢، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٧٧/٢]، ووافقه الذهبي.

* * *

تذييل: روى هذا الحديث أصحاب ابن وهب عنه، عن ابن شريح مثل
رواية العامة عن ابن شريح.

* وخالف يزيد بن خالد الرملي أصحاب ابن وهب، فقال عنه، عن
عبد الرحمن بن شريح، عن أبي أمامة بن سهل به، قال الحافظ المزي:
وهو وهم. اهـ.

أخرجه من طريق يزيد بن خالد: أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار،
رقم ١٥٢٠.

١٧ - بَابُ: فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ

٢٥٦٤ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما يجد الشهيد من ألم القتل إلا كما يجد أحدكم من ألم القرصة.

* * *

٢٥٦٤ - قوله: «ثنا صفوان بن عيسى»:

هو الزهري، تقدم وحديثه هنا حسن، وهو صحيح بشواهده، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٢٩٧]، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، رقم ١٦٦٨ وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم ٢٨٠٢، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٤٦٥٥، وابن أبي عاصم في الجهاد له، رقم ١٩٠، وابن المقريء في الأربعين له، [ق ١٧٣]. وأخرجه النسائي في الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم، رقم ٣١٦١، ومن طريقه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب برقم ٨١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/١٦٤]، وابن أبي عاصم في الجهاد له رقم ١٩١، والبخاري في شرح السنة [١٠/٣٦٥] رقم ٢٦٣٠، وأبو نعيم في الحلية [٨/٢٦٤ - ٢٦٥] جميعهم من طرق عن ابن عجلان به.

١٨ - بَابُ مَا يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا

٢٥٦٥ - أخبرنا أبو علي الحنفي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نفس تموت فتدخل الجنة فتود أنها رجعت إليكم ولها الدنيا وما فيها إلا الشهيد، فإنه ودّ أنه قُتل كذا مرة لما رأى من الثواب.

٢٥٦٦ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: سألتنا عبد الله عن أرواح الشهداء - ولولا عبد الله لم يحدثنا أحد - قال: أرواح الشهداء عند الله يوم القيامة

٢٥٦٥ - قوله: «أخبرنا أبو علي الحنفي»:

هو عبيد الله بن عبد المجيد، تقدم، تابعه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، أخرجه البخاري في الجهاد، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم ٢٨١٧، ومسلم في الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، من طرق عن شعبة، به، رقم ١٨٧٧ (١٠٨، ١٠٩).

وأخرجه البخاري في الجهاد، باب الحور العين وصفتهن، من طريق حميد، عن أنس به، رقم ٢٧٩٥.

٢٥٦٦ - قوله: «عن سليمان»:

هو الأعمش، وحديثه هنا موقوف له حكم الرفع لأن مثل هذا لا مجال للرأي فيه، ومن طرق عنه أخرجه الحافظ عبد الرزاق المصنف [٢٦٣/٥]، رقم =

في حواصل طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في أي الجنة شاءوا، ثم ترجع إلى قناديلها فيشرف عليهم ربهم فيقول: ألكم حاجة؟ تريدون شيئاً؟ فيقولون: لا، إلا أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى.

* * *

= ٩٥٥٤، ومن طريقه أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/١٧٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٥/٣٠٨ - ٣٠٩]، والحميدي في مسنده، برقم ١٢٠، ومسلم في الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، رقم ١٨٨٧ (١٢١)، والترمذي في التفسير، باب سورة آل عمران، رقم ٣٠١١، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم ٢٨٠١، وسعيد بن منصور في سننه، رقم ٢٥٥٩، وهناد في الزهد [١/١٢٠] رقم ١٥٤، والطبراني في معجمه الكبير [٩/الأرقام ٩٠٢٣، ٩٠٢٤]، والبيهقي في الشعب [٤/١٩ - ٢٠] رقم ٤٢٤٢، وفي السنن الكبرى [٩/١٦٣]، وفي دلائل النبوة [٣/٣٠٣]، وغيرهم.

تنبيهه: وقع حديث سعيد بن عامر هذا في جميع النسخ الخطية ضمن هذا الباب «ما يتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا وهو الصواب إن شاء الله لظهور المناسبة فيه، ووقع في نسخة الشيخ صديق، وكذا النسخة الهندية العتيقة في ترجمة مستقلة «باب أرواح الشهداء»!

١٩ - بَابُ : فِي صِفَةِ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٦٧ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا صفوان بن عمرو، عن أبي المثنى الأملوكي، عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: القتلَى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، قال النبي ﷺ فيه: فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة. ومؤمن خلط عملاً صالحاً، وآخر سيئاً جاهد بنفسه وماله في سبيل الله إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، قال النبي ﷺ فيه: مصمصة محت ذنوبه وخطاياها، إن السيف مَحَاءٌ للخطايا، وأدخل الجنة من أي أبواب الجنة شاء. ومناقق جاهد بنفسه وماله فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فذاك في النار إن السيف لا يمحو النفاق.

قال عبد الله: يقال للشوب إذا غسل: مصمص.

٢٥٦٧ - قوله: «ثنا معاوية بن يحيى»:

هو الأضرابلسي، تقدم، لكن وقع في الأصول: هو الصدفي، وأغلب ظني أن ذلك من النسخ، فإن محمد بن المبارك معروف بالرواية عن الأضرابلسي، مشهور بذلك، كما يعلم من كتب التهذيب، وقد مر له حديث عنه، ولم أر في كتب التراجم ما يدل على روايته عن معاوية بن =

يحيى الصدفي، أيضاً فإن الصدفي لا تعرف له رواية عن صفوان بن عمرو، بل مشهور بالرواية عن الزهري، والأطرابلسي مشهور بالرواية عن صفوان بن عمرو، كل ذلك يعلم من كتب التراجم، ثم إن الحديث قد أخرجه غير واحد عن شيخ المصنف ولم ينسبوا شيخه فيه، فتبين أنه من النساخ، وقد جود إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب.

تابعه محمد بن المصنف - وهو من شيوخ المصنف - عن محمد بن المبارك، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد له، برقم ١٣٢.
وتابع معاوية بن يحيى، عن صفوان بن عمرو:

١ - عبد الله بن المبارك، أخرجه في الجهاد له برقم ٧، ومن طريق ابن المبارك أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٨٦/٤]، والطيالسي في مسنده برقم ١٢٦٧، ويعقوب بن سفيان في تاريخه [٣٤٢/٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١٢٦/١٧] رقم ٣١١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٦٤/٩]، وفي البعث والنشور برقم ٢٣٥، وابن عساكر في الأربعين، برقم ٤٠، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٤٦٤٤.

٢ - الوليد بن مسلم، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد له برقم ١٣١، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٢٣٥.

٣ - أبو إسحاق الفزاري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٨٥/٤]، والبيهقي في الشعب [٢٨/٤ - ٢٩] رقم ٤٢٦١.

٤ - عيسى بن يونس، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢٦/١٧] رقم ٣١١.

٥ - يحيى بن عبد الله البابلتي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢٥/١٧] رقم ٣١٠.

* * *

قوله: «مصمصة»:

كذا في الأصول، وفي هامش «ك»: الصواب: مصمصة، وكل ذلك صحيح
 قد وردت بهما الرواية، والممصصة لغة في المضمضة، وعن بعض الصحابة:
 كنا نممص من اللبن ولا نممص من الثمر، والمعنى هنا: أنها مطهرة
 ومكفرة من الذنوب والآثام.

٢٠ - بَابُ: فِيمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا

٢٥٦٨ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قام فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الجهاد، فلم يدع شيئاً أفضل منه إلا الفرائض، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت من قتل في سبيل الله فهل ذلك مكفر عنه خطاياهم؟ قال رسول الله ﷺ: نعم إذا قتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، إلا الذين فإنه مأخوذ به، كما زعم لي جبريل.

قوله: «فيمن قاتل في سبيل الله»:

كذا في الأصول، وقد يقال: لو قال: قتل كان أحسن، ويجب أن في الترجمة اختصار وحذف، والتقدير: فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً فقتل، ماله من الأجر ونحو ذلك.

٢٥٦٨ - قوله: «عن المقبري»:

هو سعيد بن أبي سعيد، ومن طرق عنه أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، رقم ٣١٥٦، وابن حبان في صحيحه برقم

* * *

وأخرجه مسلم في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهُ إلا
 الدَّين، رقم ١٨٨٥، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه
 دين، رقم ١٧١٢، والنسائي برقم ٣١٥٧، والإمام أحمد في المسند
 [٣٠٣/٥ - ٣٠٤]. وابن أبي شيبة في المصنف [٣١٠/٥].
 تابعه محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، أخرجه مسلم برقم
 ١٨٨٥، والنسائي برقم ٣١٥٨، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٥٥٣.

٢١ - بَابُ مَا يُعَدُّ مِنَ الشُّهَدَاءِ

٢٥٦٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سليمان - هو التيمي - عن أبي عثمان، عن عامر بن مالك، عن صفوان بن أمية، عن النبي ﷺ قال: الطاعون شهادة، والغرق شهادة، والغزو شهادة، والبطن والنفساء.

٢٥٦٩ - قوله: «عن أبي عثمان»:

هو النهدي، تقدم.

قوله: «عن عامر بن مالك»:

بصري تفرد بالرواية عنه أبو عثمان النهدي، لوح بجهالته ابن المديني في عله، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، أي حيث يتابع.

قوله: «البطن والنفساء»:

كذا في الأصول بدون ذكر لفظ الشهادة فيهما، ووضع ناسخ «ل» فوقها كلمة: صح، وفي المطبوعة: والبطن شهادة، والنفساء شهادة!

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٠٠/٣، ٤٠١، ٤٦٥/٦، ٤٦٦]، والنسائي في الجنائز، باب الشهيد، رقم ٢٠٥٤، والطبراني في معجمه الكبير [٨/الأرقام ٧٣٢٨، ٧٣٢٩، ٧٣٣٠].

٢٥٧٠ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن أبي بكر بن حفص، عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعا شهادة.

٢٥٧٠ - قوله: «عن أبي بكر بن حفص»:

اسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، الإمام أبو بكر المدني، أحد ثقات الكتب الستة.

قوله: «عن شرحبيل بن السمط»:

الكندي، الشامي، اختلف في صحبته، وجزم ابن أسعد أن له وفادة على النبي ﷺ، وشهد القادية وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيبه: ينبغي أن يعلم له بعلامة البخاري في التعاليق يعني لما جاء في حديث في صلاة الخوف علقه له البخاري.

قال أبو عاصم: هكذا قال إسرائيل، عن منصور، عن أبي بكر بن حفص، عن شرحبيل بن السمط، ورواية أبي بكر، عن شرحبيل أثبتها له الحفاظ، كما يعلم من كتب التراجم لكن:

* خالف إسرائيل: جرير بن عبد الحميد، عن منصور، فأدخل أبا المصباح بينه وبين شرحبيل، أخرجه الطبراني في معجمه - كما في جامع المسانيد لابن كثير - [١٢١/٧ - ١٢٢] رقم ٤٨٧١، ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة [٢٩٠/٨] رقم ٣٥٤ (تصحف اسم جرير عنده إلى: حرب).

وهكذا رواه شعبة عن أبي بكر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣١٤/٥]، [٣٢٣، ٢٠١/٤]، ومن طريقه الضياء في المختارة [٢٨٩/٨] رقم ٣٥٢، والطيالسي في مسنده برقم ٥٨٢، والطبراني في معجمه، ومن طريقه الضياء في المختارة برقم ٣٥٣، وابن سعد في الطبقات [٥٢٨/٣].

* * *

فالظاهر - والله أعلم - أن لأبي بكر فيه إسنادين إن كان محفوظاً.
 تابعه الأسود بن ثعلبة، عن عبادة، أخرجه البزار في البحر الزخار
 [٧/الأرقام: ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٧١٠]، والإمام أحمد في مسنده
 [٣١٦/٥ - ٣١٧].

ورواه الإمام أحمد في مسنده [٤٨٩/٣]، والطبراني في الأوسط - كما في
 مجمع البحرين - [٣٣/٥ - ٣٤] رقم ٢٦٥٥ من حديث راشد بن حبيس،
 عن عبادة به مرفوعاً، وإسناده صحيح.

ورواه مندل - وهو ضعيف - عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي،
 عن سلمان الفارسي به مرفوعاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير
 [٣٠٣/٦] رقم ٦١١٥، ٦١١٦، وفي الأوسط - كما في مجمع البحرين -
 [٣٥/٥] رقم ٢٦٥٧.

٢٢ - بَابُ مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيهِمْ مِنَ الشَّدَّةِ

٢٥٧١ - أخبرنا يعلى، ثنا اسماعيل، عن قيس، عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا السَّمُرُ وورق الحُبلة، حتى إنَّ أحدنا ليضع كما تضع الشاة ما له خِلْط، ثم أصبحت بنو أسد يعزروني، لقد خبت إذا وُضِلَّ عَمَلِيهِ.

٢٥٧١ - قوله: «إلا السَّمُرُ»:

تقدم في كتاب الفضائل أنه من شجر البادية.

قوله: «ورق الحُبلة»:

قيل: المراد: ورق أو ثمر العضاة، وهو يشبه اللوبيا.

قوله: «ما له خِلْط»:

بكسر المعجمة وسكون اللام، أي يصير بعرأ لا يختلط من شدة اليبس الناشء عن قشف العيش، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «يُعزروني»:

بتخفيف الزاي وتشديدها، وفي رواية: يُعزروني، وفي الصحيحين: تُعزروني، قال الحافظ في الفتح: أي توفني، والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض، قاله أبو عبيد الهروي، وقال الحرابي: معنى تعزروني تلومني وتعتبني، وقيل توبخني على التقصير، وقال الطبري: معناه تقومني وتعلمني، ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب، والمعنى أن سعداً =

* * *

أنكر أهلية بني أسد لتعليمه الأحكام مع سابقته وقدم صحبته.
قوله: «وَضَلَّ عَمَلِيَّةً»:

كذا في رواية يعلى شيخ المصنف، بهاء السكت، أخرجها ابن سعد في طبقاته [٣/١٤٠]، وتابعه أخوه محمد بن عبيد، أخرجها أيضاً ابن سعد في طبقاته [٣/١٤٠].

والحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، رقم ٣٧٢٨، وفي الأئمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم ٥٤١٢، وفي الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، رقم ٦٤٥٣. وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق، رقم ٢٩٦٦ - (١٢، ١٣).

٢٣ - بَابُ: مَنْ غَزَا يَنْوِي شَيْئاً فَلَهُ مَا نَوَى

٢٥٧٢ - أخبرنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته إلا عقلاً فله ما نوى.

٢٥٧٢ - قوله: «أنا جبلة بن عطية»:

هو الفلسطيني، تقدم أنه أحد الثقات، حديثه عند النسائي فقط.

قوله: «عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت»:

كذا في الأصول عدا نسخة «د» إذ وقع فيها: عن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، وزعم الدكتور مصطفى البغا أنه هو الصحيح لعدم وقوعه في المصادر! وكأنه ما وقف على رواية الإمام أحمد في المسند، والنسخة التي اعتمد عليها فيها تصحيف كثير وهي غير متقنة، والله أعلم.

ويحيى بن الوليد عداه في التابعين، تفرد جبلة بالرواية عنه، وزعم ابن حبان في صحيحه أنه ابن أخي عبادة بن الصامت، وهو متعقب بما جاء في إسناد حديثه، وأن عبادة جده لا عمه.

والحديث حسن بما في الباب من الشواهد، وبما ثبت عنه ﷺ وصح في ذلك، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣١٥/٥، ٣٢٠، ٣٢٩]، والنسائي =

* * *

في الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقلاً، رقم =
 ٣١٣٨، ٣١٣٩، والبخاري في التاريخ الكبير [٢/٢١٩ - ٢٢٠] الترجمة
 ٢٢٥٩، وابن أبي عاصم في الجهاد له، رقم ٢٦٠، والحاكم في المستدرک
 [٢/١٠٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/٣٣١]، وصححه ابن حبان برقم
 ٤٦٣٨، وأخرجه الضياء في المختارة، الأرقام: ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧،
 ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠.

٢٤ - بَابٌ : فِي صِفَةِ الْغَزْوِ : غَزْوَان

٢٥٧٣ - أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: الغزو غزوان، فأما من غزا ابتغاء وجه الله وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فان نومه، ونَبَهُهُ أَجْرٌ كَلَّهُ، وأما من غزا فخراً، ورياء، وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لا يرجع بالكفاف.

٢٥٧٣ - قوله: «ثنا بقية بن الوليد»:

تقدم أنه مدلس، وقد عنعن هنا، وتلميذه نعيم بن حماد فيه كلام تقدم غير مرة.

فأما نعيم فقد توبع، تابعه جماعة من الثقات، وأما بقية فقد صرح بالتحديث عند غير واحد من أصحاب التصانيف الآتية، وقد روي من وجه آخر، عن جنادة بن أبي أمية، عن معاذ قوله: ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأي فله حكم الرفع.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٣٤/٥]، وأبو داود في الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا رقم ٢٥١٥، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٢٢٣/٥]، رقم ٨٧٣٠، وفي الجهاد من الصغرى باب فضل الصدقة في سبيل الله رقم ٣١٨٨، وابن أبي عاصم في الجهاد له، رقم ١٣٣، ١٣٤، والطبراني في معجمه الكبير [٩١/٢٠ - ٩٢] رقم ١٧٦، والحاكم في =

* * *

المستدرک [٨٥/٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٦٨/٩]، وابن عدي في الكامل [٥١١/٢]، ومن طريقه البيهقي في الشعب [٣٠/٤] رقم ٤٢٦٥، وابن عساكر في تاريخه [ق: ٥١٢]، وأخرجه الطبراني أيضاً في مسند الشاميين [١٨٦/٢] رقم ١١٥٩، وأبو نعيم في الحلية [٢٢٠/٥].

* وأخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٢٣٢٣ من حديث جنادة بن أبي أمية، عن معاذ قوله...

٢٥ - بَابٌ : فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ

٢٥٧٤ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد بن مسلم، ثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: من لم يغز، ولم يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة.

* * *

٢٥٧٤ - قوله: «ثنا يحيى بن الحارث»:

تقدم، ووقع في رواية علي بن سهل في مسند الروياني: [٢٧٩/٢] رقم ١٢٠١: قال الوليد: ومر بي يحيى بن الحارث فقال: إنا قد أردنا الخروج إلى هذا الوجه، فهل من قوس نتمتع بها في سبيل الله، فإني سمعت القاسم بن عبد الرحمن يقول... فذكره.

والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم ٢٥٠٣، وابن ماجه في الجهاد، باب التغليظ على ترك الجهاد، رقم ٢٧٦٢، وابن أبي عاصم في الجهاد له برقم ٩٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢١١/٨] رقم ٧٧٤٧، وفي مسند الشاميين [٤٤/٢] رقم ٨٩١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤٨/٩]، وابن المقرئ في الأربعين [ب: ق ١٧٧]، ومن طريق الروياني المتقدم، أخرجه ابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد، رقم ٢٠ جميعهم من طرق عن الوليد بن مسلم به.

تابعه مسلمة بن علي، عن يحيى: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين [٤١/٢] رقم ٨٨٣.

٢٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيَاً

٢٥٧٥ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال: من جهز غازياً في سبيل الله أو خُلف في أهله كتب الله له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيئاً.

٢٥٧٦ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: أنبأ أبو إسحاق قال: سمعت البراء يقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، دعا رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتف فكتبها، وشكى ابن أم مكتوم

٢٥٧٥ - قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١١٤/٤ - ١١٥، ١١٦، ١٩٢/٥]، والحميدي في مسنده ٨١٨، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٣٢٨، والترمذي في فضائل الجهاد، باب من جهز غازياً، برقم ١٦٢٩، وابن ماجه في الجهاد، باب من جهز غازياً، رقم ٢٧٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٠/٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/الأرقام: ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]، وفي الصغير برقم ٨٣٦، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٤٦٣٠.

قوله: «أو خُلف»:

في «ك»: أو خلفه.

ضارته، فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...﴾ الآية.

* * *

٢٥٧٦ - قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

تسببه: وقع حديث أبي الوليد هذا في جميع النسخ ضمن حديث أبي يعلى في هذا الباب، ووجه المطابقة ظاهر ففي الآية نفسها ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، ووقع في النسخة الهندية العتيقة تبعاً لنسخة الشيخ صديق تحت باب آخر ترجمته: باب العذر في التخلف عن الجهاد.

تابعه الإمام البخاري عن أبي الوليد، أخرجه في الجهاد، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية، رقم ٢٨٣١.

وأخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، رقم ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، وفي فضائل القرآن، باب كاتب النبي ﷺ رقم ٤٩٩، ومسلم في الجهاد، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، رقم ١٨٩٨ (١٤١، ١٤٢) كلاهما من طرق عن شعبة وأبي إسحاق به.

٢٧ - بَابٌ : فِي فَضْلِ غَزَاةِ الْبَحْرِ

٢٥٧٧ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك قال: حدثتني أم حرام بنت ملحان أنّ النبي ﷺ قال في بيتها يوماً، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله ما أضحكك؟ قال: رأيت قوماً من أمتي يركبون ظهر هذا البحر كالمملوك على الأسرة، قلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم، ثم نام أيضاً فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله ما أضحكك؟ قال: رأيت قوماً من أمتي يركبون هذا البحر كالمملوك على الأسرة، قلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين.

قال: فتزوجها عبادة بن الصامت، فغزا في البحر فحملها معه، فلما قدموا قرّبت لها بغلة لتركبها فصرعتها فدقت عنقها فماتت.

* * *

٢٥٧٧ - قوله: «فماتت»:

أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل من يصرع في سبيل الله، رقم ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، وفي باب ركوب البحر، رقم ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ومسلم في الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم ١٩١٢ (١٦٠، ١٦١، ١٦٢)، وما بعده).

٢٨ - بَابُ: فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ مَعَ الرِّجَالِ

٢٥٧٨ - أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، أدواي الجريح - أو: الجرحى - وأصنع لهم الطعام، وأخلفهم في رحالهم.

* * *

٢٥٧٨ - قوله: «عن أم عطية»:

هي نسيبة، تقدمت، أخرج حديثها مسلم في الجهاد والسير، باب النساء الغازيات، رقم ١٨١٢ (١٤٢ وما بعده)، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب غزوة النساء، رقم [٢٧٨/٥] رقم ٨٨٨٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٥٢٥/١٢] ومن طريقه ابن ماجه، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين رقم ٢٨٥٦، والإمام أحمد في المسند [٨٤/٥، ٤٠٧/٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٥٥/٢٥ - ٥٦] رقم ١٢١، ١٢٢. وأخرج الطبراني في معجمه الكبير [٢٢٩/١٠]، وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الرحمن بن إسحاق - عباد أحد الضعفاء - عن الحسن البصري، عن أنس قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله أخرج معك إلى الغزو؟ قال: يا أم سلمة إنه لم يكتب على النساء الجهاد، قالت: أداوي الجرحى وأعالج العين وأسقي الماء، قال: نعم إذاً، قال الطبراني في معجمه الصغير: لم يروه عن الحسن إلا عبد الرحمن. تفرد به أبو إسحاق الفزاري. اهـ. وهو في سيره برقم ٥٥٣.

٢٩ - بَابُ: فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٥٧٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً.

* * *

٢٥٧٩ - قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تابعه الإمام البخاري عن أبي نعيم، أخرجه في النكاح باب القرعة بين النساء، رقم ٥٢١١، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها من طريق ابن راهويه وعبد بن حميد كلاهما عن أبي نعيم بسياق أطول رقم ٢٤٤٥ (٨٨).

٣٠ - بَابُ فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً

٢٥٨٠ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد، ثنا أبو عقيل: زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان قال: سمعت عثمان على المنبر وهو يقول: إني كنت كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدالي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بداله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل.

* * *

٢٥٨٠ - قوله: «عن أبي صالح»:

اسمه: بركان، ويقال: ترکان، وحديثه أخرجه ابن المبارك في الجهاد له رقم ٧٢، ومن طريق ابن المبارك أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١٦١/٩]، وصححه ابن حبان برقم ٤٦٠٩. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٧/٥]، والإمام أحمد في مسنده [٦٢/١ - ٦٥، ٧٥] والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المراتب، رقم ١٦٦٧، والنسائي في الجهاد، باب فضل الرباط، رقم ٣١٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٩/٩]، وفي الشعب [١٥/٤ - ١٦] رقم ٤٢٣٣، والبخاري في التاريخ الكبير [١٤٨/٢] وابن أبي عاصم في الجهاد له برقم ٢٩٩، وابن عساكر في تاريخه [ق: ٧٣ - ١١] وصححه الحاكم في المستدرک [٦٨/٢، ١٤٣] على شرط البخاري! ووافقه الذهبي!! مع أن أبا صالح ليس من شرطه كأنهم ظنوا أنه السمان.

٣١ - بَابٌ : فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً

٢٥٨١ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا ابن لهيعة، عن مشرح قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يُجرى له عمله حتى يبعث.

* * *

٢٥٨١ - قوله: «ثنا ابن لهيعة»:

صرح بالتحديث عند الإمام أحمد، فانتفت شبهة التدليس.

قوله: «عن مشرح»:

- بكسر أوله، وسكون ثانية، وفتح ثالثة - ابن هاعان المعافري، كنيته: أبو مصعب، وثقه غير واحد، وزعم ابن حبان أنه لا يتابع على حديثه، قال الذهبي: صدوق، فينظر في قول الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول. وأخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن عساكر في الأربعين له، رقم ٢٢. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥٠/٤، ١٥٧]، وابن عبد الحكم في فتوح مصر [٢٨٩/].

تابعه أبو عشانة، عن عقبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٠٧/١٧] رقم ٨٤٨، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٨٩/٥]: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٣٢ - بَابُ فَضْلِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٨٢ - أخبرنا يعلى، ثنا زكرياء، عن عامر، عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

٢٥٨٢ - قوله: «عن عامر»:

هو الشعبي.

قوله: «عن عروة البارقي»:

هو عروة بن أبي الجعد - أو: ابن الجعد - البارقي نسبة إلى بارق جبل باليمن، وقيل: نسبة إلى ماء بالسراة نزلة بنو عدي بن حارثة قبيلة من الأزد، ولقب به منهم سعد بن عدي وكان يقال له: بارق، صحابي شهد فتوح الشام ونزلها، ثم نقله أمير المؤمنين عثمان إلى الكوفة، روي أنه ارتبط في داره سبعين فرساً.

والإستاد على شرط الصحيحين، أخرجاه في الصحيحين من الوجهين اللذين أخرجهما المصنف، فأخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم ٢٨٥٠، وفي باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، رقم ٢٨٥٢، وفي فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم»، رقم ٣١١٩، وفي المناقب، رقم

.٣٦٤٣

٢٥٨٣ - أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن حصين وعبد الله بن أبي السّفر، عن الشعبي، عن عروة، قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغرم.

* * *

وأخرجه مسلم في الإمامة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم ١٨٧٣ (٩٨، ٩٩ وما بعدها).
 قوله: «في نواصيها»:
 كذا في «ل» في حديث زكرياء، وفي غيرها: بنواصيها.

٣٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ

٢٥٨٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثني الوليد، قال: حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ إني أريد أن أشتري فرساً فأبيها أشتري؟ قال: اشتر أدهم، أرثم، محجل، طلق اليد اليمنى، أو من الكميئت على هذه الشية تغنم وتسلم.

٢٥٨٤ - قوله: «حدثني ابن لهيعة»:

لم يصرح بالسماع أو التحديث لكنه توبع، فهو حسن لغيره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٠٠/٥]، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء ما يستحب من الخيل، رقم ١٦٩٦ من حديث بقية به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٦٠٤ والترمذي برقم ١٦٩٧ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، رقم ٢٧٨٩، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٦٧٦، والحاكم في المستدرک وصححه [٩٢/٢] ووافقه الذهبي في التلخيص من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، وعلي بن رباح به، وفي رواية ابن حبان: عن عقبه بن عامر أو أبي قتادة.

قال ابن حبان: الشك في هذا الخبر من يزيد، والخبر مشهور لعقبه من حديث موسى بن علي، عن أبيه.

قلت: أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٩٣/١٧] رقم ٨٠٩، والحاكم =

* * *

في المستدرک [٩٢/٢] والبيهقي في السنن الكبرى [٣٣٠/٦] نحوه بإسناد فيه عبيد بن الصباح، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبه بن عامر مرفوعاً، وعبيد ضعفه الأكثرون فينظر في تصحيح الحاكم له والذهبي له، اللهم إلا أن يقال أنه يتقوى بطرق حديث الباب فيصير حسناً، والله أعلم. قوله: «أدهم»:

الدهمة: السواد، يقال: ادهام الزرع إذا علاه السواد من شدة الخضرة، ومنه قوله تعالى: ﴿مُدَاهِمَاتٍ﴾ والأدهم: الأسود، والعرب تقول: ملوك الخيل دهمها.

قوله: «أرثم»:

الخيال الأرثم: الذي في طرف أنفه بياض، وقيل: في جحفة الفرس العليا، وإن كان في السفلى فهو المظ، وروي: خير الخيل الأرثم الأقرح. قوله: «محبّل طلق اليد اليمنى»:

أي: ليس في إحدى قوائمها تحجيل، وهو البياض. قوله: «أو من الكميت»:

الكمية، لون بين السواد والحمرة، أو حمرة يدخلها قنوء. قوله: «على هذه الشية»:

الشيّة: أصله من الوشي، والهاء عوض من الواو الذاهية من أوله كالتزة والوزن ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَشِيَّةٌ فِيهَا قَالُوا﴾ يقال: ثور أشيه كما يقال: فرس أبلق، وتيس أذراً، قال ابن سيدة: الشيّة: كل ما خالف اللون من جميع الجسد وفي جميع الدواب، وشية الفرس: لونه، وفرس حسن الأشي: أي حسن الغرة والتحجيل.

٣٤ - بَابُ: فِي السَّبْقِ

٢٥٨٥ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى الثنية، والتي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق، وأن ابن عمر كان فيمن سابق بها.

* * *

٢٥٨٥ - قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، رقم ٤٢٠، ومسلم في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم ١٨٧٠.

وأخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب السبق بين الخيل، رقم ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، وفي الاعتصام، باب إثم من دعا إلى ضلالة، رقم ٧٣٣٦، ومسلم في الإمارة رقم ١٨٧٠ من طرق عن نافع به.

قوله: «من الحفياء»:

قال سفيان في حديثه - كما في رواية الإمام البخاري -: وبين الحفياء إلى الثنية: خمسة أميال أو ستة.

٣٥ - بَابُ: فِي رِهَانِ الْخَيْلِ

٢٥٨٦ - أخبرنا عفان، ثنا سعيد بن زيد قال: حدثني الزبير بن الخريت، عن أبي لييد قال: أُجريت الخيل في زمن الحجاج والحكم بن أيوب على البصرة فأتينا الرّهان، فلما جاءت الخيل قال: قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناه وهو في قصره في الزاوية فسألناه فقلنا: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، لقد راهن على فرسٍ له يقال له: سبحة، فسبق الناس فانبهش لذلك وأعجبه.

قال أبو محمد: فانبهش لذلك: يعني أعجبه.

٢٥٨٦ - قوله: «ملنا»:

تقدم مثله في كتاب العلم وبيّنا معناها، والمراد هنا: قَصَدْنَا.

قوله: «سبحة»:

بالموحدة، والمهمله، هذا هو الصواب، ووقع عند ابن سعد بالتحية والمهمله، وعند الدارقطني بالموحده وبعدها معجمة، وفي بعض كتب السير بموحده بعدها جيم، وكل ذلك تصحيف، وما أثبتناه هو الصواب من قولهم: فرس سابح إذا كان جيد مد الرجلين في العدو، قال ابن بنين: هي فرس شقراء اشتراها من أعرابي من جهينة بعشر من الإبل.

* * *

قوله: «فأنهش»:

هذا هو الصواب في الكلمة، ووقع في النسخ: فأنهش، وكذا في رواية للإمام أحمد، وفي أخرى: فانتش، ولعله تصحيف، فقد قال الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام: بهش إليه، يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه فاشتاهه وأسرع إليه وفرح به: قد بهش إليه، وقال المغيرة التميمي يمدح رجلاً:

سبقت الرجال الباهسين إلى الندى فعلاً ومجداً والفعال سباق
تابعه عن عفان: الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٣/١٦٠، ٢٥٦].
وتابعه أيضاً: أحمد بن سنان، أخرجه الدارقطني [٣/٣٠١].
وأخرجه الإمام أحمد في المسند، وابن سعد في الطبقات [١/٤٩٠]،
والدارقطني [٤/٣٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/٢١] من طرق عن
سعيد بن زيد.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/٢١] من حديث حماد بن زيد، عن
واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد - صاحب ميمون بن مهران -
عن ابن عمر.

٣٦ - بَابٌ : فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ

٢٥٨٧ - أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، أنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم.

* * *

٢٥٨٧ - قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١]، وأبو داود في الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم ٢٥٠٤، والنسائي في الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم ٣٠٩٦، وأبو يعلى في مسنده [٦/٤٦٨] رقم ٣٨٧٥، وصححه ابن حبان برقم ٤٧٠٨، والحاكم في المستدرک [٢/٨١] على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/٢٠].

٣٧ - بَابٌ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ

٢٥٨٨ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون.

قوله: «يقاتلون على الحق»:

هذه الترجمة طرف من حديث جابر وتمامه: ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة، لفظ مسلم في الإيمان برقم ٢٤٧، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٣/٣٤٥، ٣٨٤]، وأبو عوانة في مستخرجه [١/١٠٦] وغيرهم.

٢٥٨٨ - قوله: «عن المغيرة بن شعبة»:

أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي»، رقم ٧٣١١، وفي المناقب، باب سؤال المشركين، رقم ٣٦٤٠، وفي التوحيد، باب قوله تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾، رقم ٧٤٥٩، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، رقم ١٩٢١ (١٧١ وما بعده).

٢٥٨٩ - أخبرنا أبو بكر بن بشار، أنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن سليمان بن الربيع، عن عمر بن الخطاب - قال: سمعته يقول - قال رسول الله ﷺ: لا يزال ناس من أمتي ظاهرين على الحق.

* * *

٢٥٨٩ - قوله: «عن سليمان بن الربيع»:

العدوي، من أفراد المصنف، ليس له في الكتب الستة شيء، سكت عنه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، أخرج حديثه أبو داود الطيالسي في مسنده [٩/]، والحاكم في المستدرک [٤/٤٤٩]، وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

٣٨ - بَابٌ: فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ

٢٥٩٠ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثنا سليمان - هو ابن المغيرة - عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ بعدي من أمتي قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخلقة.

٢٥٩٠ - قوله: «عن حميد بن هلال»:

أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣٠٦/١٥]، ومن طريقه ابن ماجه في مقدمة السنن، باب ذكر الخوارج، رقم ١٧٠.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٧٦/٥]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٤٤٨.

تابعه أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٤٥١.

٢٥٩١ - قال سليمان: قال حميد: قال عبد الله بن الصامت:
 فلقيت رافعاً أخا الحكم بن عمرو الغفاري فحدثته هذا الحديث، قال
 رافع: وأنا أيضاً سمعته من رسول الله ﷺ.

* * *

٢٥٩١ - قوله: «فلقيت رافعاً»:

له ولأخيه الحكم بن عمرو الغفاري صحبة، وحديث رافع أخرجه الإمام
 أحمد في مسند رافع من مسنده [٣١/٥].

آخر كتاب الجهاد
 وصلى الله وسلم على من فضله
 على سائر العباد
 وعلى آله وصحبه وآل بيته
 إلى يوم المعاد

[٢٣]

ومن

كتاب السَّير

١ - بَابُ: بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٢٥٩٢ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي أن رسول الله ﷺ قال: اللّهم بارك لأمتي في بكورها.

[قال]: وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعثها من أول النهار قال: فكان هذا الرجل رجلاً تاجراً، فكان يبعث غلمانه من أول النهار فكثر ماله.

«كتاب السير»

٢٥٩٢ - قوله: «عن عمارة بن حديد»:

البجلي، تفرد بالرواية عنه: يعلى بن عطاء لذلك جهله غير واحد من أهل الحديث، لكن حديثه من قبيل الحسن لما له من الشواهد، فأما قول الحافظ الذهبي في الميزان [٩٥/٤]: صخر لا يعرف إلا في هذا الحديث الواحد، ولا قيل إنه صحابي إلا به، ولا نقل ذلك إلا عمارة بن حديد، وعمارّة مجهول كما قال الرازيان، ولا يفرح بذكر ابن حبان له في الثقات فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف، تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء، قال: قال ابن القطان: أما قوله - يعني الترمذي - : حسن فخطأ.

قال أبو عاصم: وليس فيما ذكره الحافظ الذهبي ونقله ما يضعف حديث الباب ويوهنه، فأما قوله: صخر لا يعرف إلا في هذا الحديث الواحد فلا أدري ما معناه، فما يجري من أحكام الرواية على الرواة لا يجري على =

الصحابة، يقال: فلان لا يعرف إلا في هذا الحديث، ولا يقال: صحابي لا يعرف إلا في هذا الحديث! وفي الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم والمنفردات والوحدان لمسلم بن الحجاج صحابة لا يعرف لهم إلا راو واحد وإلا الحديث الواحد لم يقل أحد من الناس عنهم أنهم مجهولون أو لا يعرفون، ولم يكن ذلك مجهلاً لحالهم ولا مضعفاً لحديثهم.

وأما قوله: ولا قيل إنه صحابي إلا به، ولا نقل ذلك إلا عمارة، وعمارة مجهول، فغير ضار لقبول الناس لما نقله عمارة، فقد أثبتنا له الإمام البخاري في تاريخه الكبير - وهو الذي تعرف - وأثبتنا له أيضاً أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل وتبعهما الجمهور من أهل السير والتراجم، حتى الذهبي نفسه ذكره في التجريد وقال: التاجر!

نعم ويحضرني الآن مثال يتضح به ما ذكرت، قال مسلم بن الحجاج في المنفردات والوحدان: زهير بن عمرو: لم يرو عنه إلا أبو عثمان النهدي، ولم يذكر في حديثه أنه سمع النبي ﷺ ولا رآه. اهـ.

قلت: وحديثه في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الآية أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في اليوم والليلة، وفي التفسير من السنن الكبرى.

وفي سياق البخاري ما يدل على سماع صخر من النبي ﷺ فتأمل.

وفي الآحاد والمثاني أمثلة كثيرة في هذا فلا نطيل البحث بنقلها.

بقي الكلام على جهالة عمارة بن حديد وهي مغمورة بالشواهد ويتصحیح الناس لحديثه، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: صححه ابن خزيمة. اهـ. وقد صححه أيضاً ابن حبان، وروي من غير وجه بأسانيد مختلفة قال الزبيدي في الإتحاف [٤٠٦/٦]: قال الحافظ ابن حجر: منها ما يصح ومنها ما لا يصح وفيها الحسن وفيها الضعيف. اهـ. وقال الهيثمي

في المجمع: روى هذا الحديث أربعة عشر صحابياً.

قلت: فمن شواهده المعتبرة ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥١٧/١٢] وعبد الله في زوائده على المسند [١٥٣/١ - ١٥٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦] وأبو يعلى في مسنده [٣٣٦/١] رقم ٤٢٥، والبخاري كذلك [٧٩/٢] كشف الأستار] رقم ١٢٤٨ من حديث علي رضي الله عنه وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعفه الجمهور وبقيه رجاله ثقات، وقد قيل في عبد الرحمن بن إسحاق أنه جائر الحديث.

وأخرج الطبراني في الكبير - كما في مجمع الزوائد - [٦٢/٤]، والذهبي في السير [٢٧٦/٩] من حديث عمر بن هارون - يضعف في الحديث - قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن النواس بن سمعان مرفوعاً: اللهم بارك لأمتي في بكورها.

فهذان شاهدان لحديث الباب وله طرق أخرى كثيرة يقوي بعضها بعضاً رأيت في نقلها إطالة، وفي الإشارة كفاية.

فأما حديث الباب فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١٦/٣]، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢، [٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٤/٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥١٦/١٢]، وأبو داود في الجهاد، باب: في الابتكار في السفر، رقم ٢٦٠٦، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التكبير في التجارة، رقم ١٢١٢، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٢٥٨/٥] باب الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية، رقم ٨٨٣٣، وابن ماجه في التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، رقم ٢٢٣٦، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٣٨٢، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣٦٣/٤] رقم ٢٤٠٢، وابن الجعد في مسنده برقم ٢٥٥٧، والبقوي في شرح السنة برقم ٢٦٧٣، والطيالسي في مسنده برقم ١٢٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٨/٨]، ٢٩ [الأرقام: ٧٢٧٥، ٧٢٧٦، ٧٢٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥١/٩ - ١٥٢] من =



طريق الطيالسي وغيره، والخرائطي في مكارم الأخلاق [٨١١/٢] رقم
٦٢٤، وصححه ابن حبان برقم ٤٧٥٤، ٤٧٥٥.

تذييل: تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة الترمذي والبغوي
لقولهما عن حديث صخر الغامدي الصحابي: ما له غيره - يعني حديث
الباب - فقال: وتعقب بأن الطبراني أخرج له آخر متنه: لا تسبوا
الأموات. اهـ. ثم وقفت عليه في المعجم الكبير، فرأيت من رواية شيخه
عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال ابن عدي: يروي عن
الفريابي وغيره بالبواطيل، ثم أورد له من روايته عن الفريابي الحديث
الذي ذكره الحافظ: لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء، ثم قال ابن عدي:
ويروي شعبة هذا الحديث عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة، عن
النبي ﷺ، فأحسن ظننا بابن أبي مريم أنه دخل له حديث في حديث إن لم
يكن تعمد، وإنما بهذا الإسناد: برك لأمتي في بكورها. اهـ. فرجع الكلام
إلى حديث الباب وتبين أن ما قاله الترمذي والبغوي صحيح، والله أعلم.

٢ - بَابُ: فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٥٩٣ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه قال: لقلّ ما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا أراد سفراً إلا يوم الخميس.

* * *

٢٥٩٣ - قوله: «عن أبيه»:

هو كعب بن مالك، تقدم، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب من أراد غزوة فوزى بغيرها، رقم ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، وأبو داود في الجهاد، باب في أي يوم يستحب السفر، رقم ٢٦٠٥، والنسائي في السير من السنن الكبرى باب اليوم الذي يستحب السفر فيه، رقم ٨٧٨٥، ٨٧٨٦، ٨٧٨٧، والإمام أحمد في المسند [٤٥٦/٣]، رقم ٣٩٠/٦، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٣٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥١/٩].

٣ - بَابُ: فِي حُسْنِ الصَّحَابَةِ

٢٥٩٤ - أخبرنا عبد الله بن يزيد: ثنا حيوة، وابن لهيعة قالوا: أنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبَلِي، يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره.

* * *

٢٥٩٤ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرئ، تقدم، والإسناد على شرط مسلم أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، رقم ١٩٤٤، والإمام أحمد في مسنده [١٦٧/٢ - ١٦٨]، والطحاوي في مشكل الآثار [٣٠/٤ - ٣١].

تابعه ابن المبارك عن حيوة: أخرجه الترمذي، رقم ١٩٤٤، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٣٨٨، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق برقم ٣٢٩، والطحاوي في المشكل [٣١/٤]، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٥١٨، ٥١٩.

٤ - بَابٌ: فِي الْأَصْحَابِ وَالسَّرَايَا وَالْجُيُوشِ

٢٥٩٥ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا حبان بن علي، عن يونس وعقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: خير الأصحاب أربعة، وخير الجيوش أربعة آلاف، وخير السرايا أربع مائة، وما بلغ اثنا عشر ألفاً فصبروا وصدقوا فغلبوا من قلة.

قوله: «في الأصحاب»:

كذا في الأصول، وفي الهندية تبعاً لنسخة الشيخ صديق: في خير الأصحاب.

٢٥٩٥ - قوله: «ثنا حبان بن علي»:

هو العنزي أحد الضعفاء، وقد تابعه أحد الثقات وهو جرير بن حازم على اختلاف فيه كما سيأتي.

أخرجه من حديث حبان: الإمام أحمد في مسنده [٢٩٩/١]، وأبو يعلى في مسنده [١٠٣/٥، ١٠٤] رقم ٢٧١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٣٩/١] وزاد في الإسناد: ومثله عن يونس.

تابعهما: جرير بن حازم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٩٤/١]، وأبو داود في الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش، رقم ٢٦١١، والترمذي في السير، باب ما جاء في السرايا، رقم ١٥٥٥، والطحاوي في المشكل [٢٣٨/١]، وعبد بن حميد في مسنده [٢١٨/ المتخبر] رقم ٦٥٢، وأبو يعلى في مسنده [٤٥٩/٤] رقم ٢٥٨٧، والبيهقي في السنن =

* * *

الكبرى [١٥٦/٩]، وصححه ابن حبان برقم ٤٧١٧، والحاكم في المستدرک [٤٤٣/١، ١٠١/٢]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري. اهـ. وقال الترمذي: حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ.

قال أبو داود: وهو الصحيح وقال الحافظ البيهقي: تفرد به جرير (يريد من بين الثقات، وإلا فقد رفعه حبان ومندل) موصولًا، قال ابن الترمذاني في جوهره: هذا ممنوع لأن جريراً ثقة، وقد زاد في الإسناد، فيقبل منه، كيف وقد تابعه عليه غيره. اهـ.

قلت: وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٠٦/٥] رقم ٩٦٩٩ من طريق معمر، وسعيد بن منصور برقم ٢٣٨٧ والطحاوي في مشكل الآثار [٣٣٩/١] من طريق عقيل كلاهما عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

٥ - بَابُ وَصِيَةِ الْإِمَامِ السَّرَايَا

٢٥٩٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً.

* * *

٢٥٩٦ - قوله: «ولا تقتلوا وليداً»:

اختصره المصنف هنا، وسيأتي بطوله بعد بابين، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٥٢/٥، ٣٥٨]، ومسلم في الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ١٧٣١ (٢، ٣، ٤، ٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم ٢٦١٢، ٢٦١٣، والترمذي في الديات، باب ماجاء في النهي عن المثلة، رقم ١٤٠٨، وفي السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم ١٦١٧، والنسائي في السير من السنن الكبرى [١٧٢/٥، ٢٤١] الأرقام: ٨٥٨٦، ٨٦٨٠، ٨٧٨٢، وابن ماجه في الجهاد، باب وصية الإمام، رقم ٢٨٥٨، وابن الجارود في المتقى برقم ١٠٤٢، والشافعي في مسنده [١١٤/٢ - ١١٥]، وأبو حنيفة في مسنده برقم [٣٣٧ - ٣٣٩]، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده [٦/٣] رقم ١٤١٣، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٧٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٠٦/٣]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٦٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٤٩/٩، ٩٧، ١٨٤].

٦ - بَابٌ : لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٢٥٩٧ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإن لقيتموهم فاثبتوا، وأكثروا ذكر الله، فإن أجلبوا وضجوا فعليكم بالصمت.

٢٥٩٧ - قوله: «عن عبد الله بن يزيد»:

هو الحبلي الإمام التابعي الثقة، وعبد الله بن يزيد شيخ المصنف: هو المقريء تقدما.

تابعه سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٠/٥] رقم ٩٥١٨.

* خالف حميد بن هانيء أبو هانيء الخولاني عبد الرحمن بن زياد، فقال عن عبد الله بن يزيد، به رسلاً، أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٢٥٢١، ورجاله ثقات، والحديث صحيح، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وابن أبي أوفى.

قوله: «فإن أجلبوا وضجوا»:

وفي مرسل ابن أبي كثير عند الحافظ عبد الرزاق: فإن جاؤكم يبرقون ويرجعون ويصيحون فالأرض الأرض جلوساً ثم تقولوا: اللهم ربنا وربهم نواصينا ونواصيهم بيدك، وإنما تقتلهم أنت، فإذا دنوا منكم فثوروا إليهم. واعلموا أن الجنة تحت البارقة.



قال الإمام النووي رحمه الله: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والإتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر، وإلّا فالقتال كله فضيلة وطاعة قال: والصحيح الأول ولهذا تممه ﷺ بقوله: واستلوا الله العافية. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس، وكانت الأمور لغائبة ليست كالمأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني لذلك، لما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع تحقيقه. اهـ. وقال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق: لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر حكاه في الفتح.

٧ - بَابُ: فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٥٩٨ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن صهيب أن رسول الله ﷺ كان يدعو أيام حنين: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل.

* * *

٢٥٩٨ - قوله: «عن ثابت»:

هو البناني، ومن طرق عنه أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٢٠/٥] رقم ٩٧٥١، ومن طريقه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة البروج، رقم ٣٣٤٠، والطبراني في معجمه الكبير [٤٨/٨، ٤٩] رقم ٧٣١٩.

وأخرجه الإمام أحمد [٢٣٢/٤، ٢٣٣، ١٦/٦]، والنسائي في اليوم والليلة رقم ٦١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٣/٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٤٨/٨، ٤٩]، رقم ٧٣١٨، وصححه ابن حبان الأرقام: ١٩٧٥، ٤٧٥٨، ٢٠٢٧.

٨ - بَابٌ : فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٥٩٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية أوصاه: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال - أو خصال - فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن هم أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يُجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، وليس لهم في الفياء والغنيمه نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام، فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإن حاصرت أهل الحصن فإن أرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك، وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا بدمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإن حاصرت حصناً فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على

حكمتك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ثم اقض بما شئت.

٢٥٩٩ - قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام»:

قال مالك بن أنس - رحمه الله - مستدلاً بهذا: لا يقاتلون حتى يدعوا أو يؤذنوا، وقال الحسن البصري، والثوري، وأصحاب الرأي: قد بلغتهم الدعوة فيجوز قتالهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتج الشافعي في ذلك بإغارته ﷺ على بني المصطلق. فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله فإنه لا يقاتل حتى يدعى، قاله الإمام الخطابي.

فائدة: قال الإمام النووي رحمه الله معلقاً على قول من قال في روايته: ثم ادعهم إلى الإسلام، قال: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، قال القاضي عياض: صواب الرواية: ادعهم بإسقاط «ثم» وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها، وقال المازري: ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ.

قوله: «أن لهم ما للمهاجرين»:

من الإنفاق عليهم لاختيارهم المدينة داراً ووطناً، وفيه: أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، قاله الإمام النووي.

قوله: «وأن عليهم ما على المهاجرين»:

من الجهاد والنفير إذا دعوا.

قوله: «فسلهم إعطاء الجزية»:

ظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان إذا أذعنوا لها وأعطوها، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، ومذهب مالك قريب منه، وحكى عنه أنه قال: تقبل من كل مشرك، إلا المرتد، وقال الشافعي: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، وسواء كانوا عرباً أو عجماء، وتقبل من المجوس، ولا تقبل من مشرك غيرهم، وقال أبو حنيفة تقبل من كل =

٢٦٠٠ - قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ مثله.

٢٦٠١ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفیان، عن ابن أبي نجیح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم.

قال عبد الله: سفیان لم يسمع من ابن أبي نجیح - يعني هذا الحديث - .

=
 مشرك من العجم، ولا تقبل من مشركي العرب.
 قال الخطابي رحمه الله: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حارب أعجمياً قط، ولا بعث إليهم جيشاً، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم.
 قوله: «ثم اقض بما شئت»:
 تقدم مختصراً قبل بايين في وصية الإمام السرايا وخرجناه هناك وانظر ما بعده والتعليق عليه.

٢٦٠٠ - قوله: «قال علقمة»:

هو موصول بإسناد الذي قبله.

قوله: «حدثني مسلم بن هيصم»:

العبدى، والإسناد على شرط مسلم، وهو عنده من هذا الوجه كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم ١٧٣١ (٣)، وأبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم ٢٦١٢، والنسائي في رواية أبي علي الأسيوطي كما في التحفة [٧١/٢]، وابن ماجه في الجهاد، باب وصية الإمام، رقم ٢٨٥٨، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٤٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٠٧/٣]، والبيهقي [١٨٤/٩].

٢٦٠١ - قوله: «أخبرنا عبيد الله بن موسى»:

تابعه أبو خيثمة، عن عبيد الله، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤٦٢/٤] رقم ٢٥٩١ . =



وتابع عبيد الله بن موسى، عن سفيان:

١ - محمد بن كثير، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٣٢/١١] رقم ١١٢٧٠، والحاكم في المستدرک [١٥/١] وقال: صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأبي نجیح والد عبد الله واسمه يسار، وهو من موالى المكيين، وقد اتفقا جميعاً على إخراج حديث ابن عون كتبت إلى نافع مولى ابن عمر أسأله عن القتال قبل الدعاء، فكتب إلي أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق.. الحديث، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠٧/٩].

٢ - بشر بن السري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٣٦/١].

وتابع سفيان عن ابن أبي نجیح:

١ - الحجاج بن أرطاة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٣١/١]، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٣٢/١١] رقم ١١٢٧١، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٣٧٤/٤] رقم ٢٤٩٤.

٢ - زفر بن الهذيل، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٣٢/١١] رقم ١١٢٦٩.

قوله: «يعني هذا الحديث»:

وعلى هذا فمن صحح حديث سفيان كالحاكم ومن تبعه من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين ففي تصحيحهم نظر لما قاله المصنف رحمه الله، لكن لم ينفرد سفيان بهذا فقد بينا من تابعه فزال الضعف الحاصل بالانقطاع، والله أعلم.

٩ - بَابُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ

٢٦٠٢ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الفجر، وكان يتسمع، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار.

* * *

٢٦٠٢ - قوله: «عن أنس»:

أخرجه في الصحيحين من طرق عنه أطول منه فلا نطيل البحث في تخريجه، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم ٣٧١ (وانظر أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم في الجهاد، باب غزوة خيبر، رقم ١٣٦٥ (١٢٠، ١٢١، ١٢٢).

١٠ - بَابٌ: فِي الْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٦٠٣ - أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سمعت أوس بن أبي أوس الثقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: وكنت في أسفل القبة ليس فيها أحد إلا النبي ﷺ نائم، إذ أتاه رجل فسارّه، فقال: اذهب فاقتله، قال: ثم قال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ - قال شعبة: وأشك: محمد رسول الله - قال: بلى، قال: إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرّمت عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم على الله.

قال: وهو الذي قتل أبا مسعود، قال: وما مات حتى قتل خير إنسان بالطائف.

٢٦٠٣ - قوله: «أخبرنا هاشم بن القاسم»:

إسناده صحيح، تابعه محمد بن جعفر، عن شعبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٨/٤]، والنسائي في تحريم الدم، رقم ٣٩٨٢.

وتابع شعبة عن النعمان بن سالم:

١ - حاتم بن أبي صغيرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٩/٤]، والنسائي في تحريم الدم، رقم ٣٩٨٣، وابن ماجه في الفتن، باب الكف عن من قال: لا إله إلا الله، رقم ٣٩٢٩.

* ورواه سماك بن حرب فاختلف عليه فيه فقال أبو عوانة عند أبي يعلى في =

* * *

مسنده [٢٧٢/١٢] رقم ٦٨٦٢، وزهير عند النسائي برقم ٣٩٨١، مثل رواية
شعبة.

وقال عبيد الله، عن إسرائيل: عن سماك، عن النعمان، عن رجل، عن
النبي ﷺ، أخرجه النسائي برقم ٣٩٨٠.

* وقال الأسود بن عامر، عن إسرائيل، عن سماك، عن النعمان بن بشير،
وعزا الحافظ المزي الخطأ فيه إلى الأسود، أخرجه النسائي برقم ٣٩٧٩.

١١ - بَابُ: لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٦٠٤ - أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله إلا أحد ثلاثة نفر، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

* * *

٢٦٠٤ - قوله: «أخبرنا يعلى»:

تقدم تخريجه في الحدود، باب ما يحل به دم المسلم ٢٤٤٧.

قوله: «يشهد أن لا إله إلا الله»:

كذا في هذا الموضع في جميع الأصول بإسقاط وأني رسول الله، وقد وقع في بعض الروايات أيضاً بإسقاط الشهادتين كما في رواية شعبة، عن الأعمش عند الإمام أحمد [٤٦٥/١] فلا غرابة إذا صحت الرواية وثبتت وسلمت من السقط والتصحيح.

قوله: «إلا أحد ثلاثة نفر»:

رأيت الدكتور مصطفى البغا غير لفظ الحديث وجعله: إلا بإحدى ثلاث وقال: هو الموافق لما في الأصول الحديثية! وفاته أن اللفظ يختلف باختلاف الرواة، ثم إن الحديث تقدم عند المصنف بهذا الإسناد واللفظ فلا أدري لم لم يعلق عليه هناك أو يعدل في اللفظ! وانظر تعليقنا على ما ورد في النسخ في لفظ هذا الحديث في الحدود.

١٢ - بَابُ : فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

٢٦٠٥ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري - وكانت الأنصار تفقهه - قال: ثنا أبو قتادة أن رسول الله ﷺ بعث جيش الأمراء، قال: فانطلقوا فلبثوا ما شاء الله ثم صعد رسول الله ﷺ المنبر، فأمر فنودي: الصلاة جامعة.

٢٦٠٥ - قوله: «ثنا الأسود بن شيبان»:

السدوسي، الإمام الثقة العابد من رجال مسلم.

قوله: «عن خالد بن سمير»:

بالمهمله والتصغير، ووقع في بعض الروايات بالمعجمة، بصري تابعي صدوق.

قوله: «بعث جيش الأمراء»:

وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال: فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، قال: فوثب جعفر فقال: بأبي أنت وأمي ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدا، فقال: امض فإنك لا تدري في أي ذلك خير... الحديث.

قوله: «فنودي: الصلاة جامعة»:

وصعد رسول الله ﷺ المنبر وقال: ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ =



إنهم انطلقوا فلقوا العدو، فأصيب زيد شهيداً فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ الراية جعفر فشد على القوم حتى قتل شهيداً، أشهد له بالشهادة فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد - ولم يكن من الأمراء، هو أمر نفسه - ثم رفع رسول الله ﷺ أصبعيه ثم قال: اللهم إنه سيف من سيوفك فانتصر به، ثم قال: انفروا فأمّدوا إخوانكم، ولا يختلفن أحد.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٩٩/٥، ٣٠٠ - ٣٠١]، والنسائي في المناقب من السنن الكبرى، باب فضائل جعفر بن أبي طالب، رقم ٨١٥٩، وفي مناقب عبد الله بن رواحة، رقم ٨٢٤٩، وفي مناقب خالد بن الوليد، رقم ٨٢٨٢.

١٣ - بَابُ: فِي الْمُسْتَشَارِ مُؤْتَمَنٌ

٢٦٠٦ - أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: المستشار مؤتمن.

قوله: «في المستشار مؤتمن»:

ترجم له هنا كأنه يشير إلى ما أخرجه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم من طلبه ﷺ المشورة من أصحابه يوم أحد، قال الإمام البخاري في الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرَيْرِي يَنْتَهُم﴾ قال: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله.

٢٦٠٦ - قوله: «ثنا شريك»:

حديثه صالح في الشواهد والمتابعات، لكن ذكر أبو حاتم الرازي أن شريكاً أخطأ في هذا الحديث، وزعم أن هذا الإسناد إنما هو لحديث: الدال على الخير كفاعله، انظر العلل لابنه [٢٧٤/٢].

ومن طريق الأسود رواه الإمام أحمد في مسنده [٢٧٤/٥]، وعبد بن حميد كذلك [١٠٦/ المتتبع] رقم ٢٣٥، وابن أبي شيبة أخرجه من طريقه ابن ماجه في الأدب، باب المستشار مؤتمن، رقم ٣٧٤٦، وأيضاً من طريقه ابن حبان - كما في الموارد - برقم ١٩٩١، والطبراني في معجمه الكبير =

* * *

[٢٣٠/١٧] رقم ٦٣٨، وأخرجه البيهقي في آداب القاضي من السنن الكبرى =
[١١٢/١٠].

تابع الأسود: طلق بن غنام، أخرجه ابن عدي في الكامل [١٣٣٥/٤] والطبراني في معجمه الكبير برقم ٦٣٨، وأخرجه برقم ٦٣٧، من طريق عبد الحميد بن بحر وأخرجه أبو الشيخ في الأمثال برقم ٣٤ من طريق عثمان بن زفر جميعهم عن شريك به.

وللحديث شواهد بأسانيد جيدة وبعضها قوي فروي من حديث أبي هريرة، وأم سلمة، والنعمان بن بشير، والمقام يطول بذكرها، وإنما أشرت إلى هذا لئلا يتوهم من كلام أبي حاتم المتقدم أنه لا أصل له بهذا اللفظ، والله أعلم.

قوله: «المستشار مؤتمن»:

زاد في رواية الحسن عن سمرة: فإن شاء أشار وإن شاء سكت فإن أشار فليشر بما لو نزل به فعله، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب برقم ٣، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه غير واحد، والراوي عنه مجهول.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود برقم ٥١٢٨، والترمذي برقم ٢٨٢٢، ٢٩٧٧ وقال: حسن، وابن ماجه برقم ٣٧٤٥، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٢٥٦، وأبو الشيخ في الأمثال الأرقام ٢٥، ٢٦، ٢٧.

وعن أم سلمة عند الترمذي أيضاً برقم ٢٨٢٣، وقال: غريب، وأبو الشيخ في الأمثال برقم ٢٣.

وعن جابر عند ابن ماجه برقم ٣٧٤٧ وفي إسناده ابن أبي ليلي وهو ضعيف وعن غيرهم بأسانيد ضعيفة وفيما أشرنا إليه كفاية.

١٤ - بَابُ: فِي الْحَرْبِ خُدْعَةَ

٢٦٠٧ - حدثنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها.

* * *

قوله: «في الحرب خدعة»:

الترجمة طرف من حديث معمر الذي أورده المصنف في هذا الباب إلا أنه اختصر اللفظ.

٢٦٠٧ - فقد أخرج أبو داود حديث الباب من طريق ابن ثور، عن معمر وفيه: وكان - يعني النبي ﷺ - يقول: الحرب خدعة، وهو طرف أيضاً من الحديث المتقدم في أول هذا الكتاب، باب في الخروج يوم الخميس، وقد خرجناه هناك.

١٥ - بَابُ الشُّعَارِ

٢٦٠٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع، عن أبي عميس، عن إياس بن سلمة عن الأكوخ، عن أبيه، قال: بارزت رجلاً فقتلته، فنقلني رسول الله ﷺ سلبه، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد أمت، يعني: أقتل.

قوله: «باب الشعار»:

سقطت هذه الترجمة من أكثر النسخ، والشعار: العلامة في الحرب وغيرها، يقال: أشعر العسكر في حربهم: إذا جعلوا لأنفسهم شعاراً، وذلك بأن يسموا لها علامة ينصبونها ليعرف الرجل بها رفقته، وفي الحديث: كان شعار أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو: يا منصور أمت أمت، تفاؤل بالنصر بعد الإمامة، واستشعر القوم: إذا تداعوا بشعارهم في الحرب، ومنه قول النابغة:

ستشعرين قد ألفوا في ديارهم دعاء سوع ودُعْمِيَّ وأَيُّوب

٢٦٠٨ - قوله: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم»:

هو ابن راهويه، تابعه ابن أبي شيبة عن وكيع، أخرجه في المصنف له [٥٠٣/١٢].

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٦/٤]، وأبو داود في الجهاد، باب في الرجل ينادي بالشعار، رقم ٢٥٩٦، وفي باب البيات، رقم ٢٦٣٨، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٢٧١/٥] باب الشعار، رقم ٨٨٦٢، =

* * *

= وابن سعد في الطبقات [١١٨/٢]، والحاكم في المستدرک [١٠٧/٢]، والبيهقي في السنني الكبرى [٣٦١/٦، ٧٩/٩]، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [١٥٥/] ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٢٦٩٩ جميعهم من طرق عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة به .
قوله: «فكان شعارنا»:

قال البغوي: إذا وقع البيات، واختلط المسلمون بالعدو جعل الإمام للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو، روي أن النبي ﷺ قال: إن بيئكم العدو فليكن شعاركم: حَم لا ينصرون.

وهذا قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦٥/٤، ٣٧٧/٥]، وأبو داود برقم ٢٥٩٧، والترمذي برقم ١٦٨٢، وصححه الحاكم في المستدرک [١٠٧/٢].

١٦ - بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ

٢٦٠٩ - أخبرنا حجاج بن منهال، وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار أبي همام، عن أبي عبد الرحمن الفهري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين، فكنا في يوم قانظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر، فذكر القصة، ثم أخذ كفاً من تراب، قال: فحدثني الذي هو أقرب إليه مني أنه ضرب به وجوههم، وقال: شاهت الوجوه. فهزم الله المشركين.

قال يعلى: فحدثني أبناؤهم: أن آباءهم قالوا: فما بقي منا أحد إلا امتلاً، عيناه وفمه تراباً.

٢٦٠٩ - قوله: «عن عبد الله بن يسار»:

كوفي تفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء، لذلك جهله غير واحد، ولم يوثقه سوى ابن حبان على عادته في ذلك.

قوله: «عن أبي عبد الرحمن الفهري»:

صحابي اختلف في اسمه، شهد حنيناً، ثم فتح مصر.

تابعه عن عفان:

١ - ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٥٢٩/١٤].

٢ - الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٢٨٦/٥].

٣ - ابن سعد في الطبقات [٤٥٥/٥]، وساق حديثه في [١٤٩/٢ - ١٥٣ =

* * *

بطوله ولم يسق سنده هنا]. =

٤ - علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٨٨/٢٢] رقم ٧٤١.

وتابع المصنف عن الحجاج: علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٨٨/٢٢] رقم ٧٤١. وتابعهما عن حماد:

١ - بهز بن أسد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٨٦/٥].

٢ - موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في الأدب، باب الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك، رقم ٥٢٣٣.

٣ - أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ١٣٧١، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الدلائل [١٤١/٥].

١٧ - بَابُ : فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٦١٠ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن معه في مجلس: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له.

قال: فبايعناه على ذلك.

* * *

٢٦١٠ - قوله: «فهو كفارة له»:

أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، عقب باب: علامة الإيمان حب الأنصار، رقم ١٨ (وانظر أطرافه في هذا الموضوع)، وأخرجه مسلم في الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم ١٧٠٩ (٤١، ٤٢).

١٨ - بَابُ: فِي بَيْعَتِهِ عَلَيَّ أَنْ لَا يَقْرَأُوا

٢٦١١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة، فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة - وهي سمرة - وقال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت.

* * *

قوله: «على أن لا يقرؤا»:

في النسخ الخطية: في بيعته أن لا يقرؤا.

٢٦١١ - والحديث أخرجه مسلم في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، من طريق محمد بن رمح عن الليث، ومن طرق عن أبي الزبير رقم ١٨٥٦ (٦٧، ٦٨، ٦٩).

وأخرجه الإمام البخاري من طرق عن جابر في المغازي، باب غزوة الحديبية، بقصة نبع الماء من بيع أصابعه ﷺ، وبذكر العدد وقوله ﷺ أنتم خير أهل الأرض، الأرقام ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤.

١٩ - بَابُ: فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٦١٢ - حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كان رسول الله ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب، وقد وارى التراب بياض أبطيه وهو يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أينا
ويرفع بها صوته.

* * *

٢٦١٢ - قوله: «سمعت البراء»:

أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب حفر الخندق، رقم ٢٨٣٦،
(وانظر أطرافه في هذا الموضوع)، ومسلم في الجهاد، باب غزوة الأحزاب
وهي الخندق، رقم ١٨٠٣.

٢٠ - بَابُ: كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ؟

٢٦١٣ - أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا مالك، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه.

* * *

٢٦١٣ - قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم ١٨٤٦، وفي الجهاد والسير، باب قتل الأمير، رقم ٣٠٤٤، وفي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم ٤٢٨٦، وفي اللباس، باب المغفر، رقم ٥٨٠٨، ومسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم ١٣٥٧ من طرق عن مالك به.

٢١ - بَابُ: فِي قَبِيْعَةِ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٦١٤ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كان قبيلة سيف النبي ﷺ من فضة.

قال عبد الله: هشام الدستوائي خالفه قال:

٢٦١٥ - [عن] قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن النبي ﷺ وزعم الناس أنه هو المحفوظ.

٢٦١٤ - قوله: «ثنا جرير بن حازم»:

أخرجه من طرق عنه: أبو داود في الجهاد، باب في السيف يحلّى، رقم ٢٥٨٣، والنسائي في الزينة، باب حلية السيف رقم ٥٣٧٤، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، وقال: حسن غريب رقم ١٦٩١، وفي الشمائل أيضاً، باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ، رقم ٩٩، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [١٤٠/]، والبغوي في شرح السنة، رقم ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، والطحاوي في مشكل الآثار [١٦٦/٢].

قوله: «قال عبد الله»:

هو المصنف رحمه الله.

٢٦١٥ - قوله: «عن سعيد بن أبي الحسن»:

البصري، الإمام، وهو أخو الحسن بن أبي الحسن البصري.

قوله: «عن النبي ﷺ»:

يعني: مرسلًا، أخرجه من هذا الوجه: ابن أبي شيبة في المصنف =



[٤٧٥/٨]، وأبو داود في الجهاد، باب في السيف يحلى رقم ٢٥٨٤،
 والترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ، رقم
 ١٠٠، والنسائي في الزينة، باب حلية السيف، رقم ٥٣٧٥، والبيهقي في
 السنن الكبرى [١٤٣/٤] والطحاوي في المشكل [١٦٦/٢]، وعلقه
 الترمذي عقب حديث جرير المتقدم عنده برقم ١٦٩١.

قوله: «وزعم الناس»:

كأن المصنف لا يسلم بذلك، وهو كذلك فقد تابع جريراً:

١ - همام بن يحيى، أخرجه أبو داود برقم ٢٥٨٣، وابن سعد في الطبقات
 [٤٨٧/١] والطحاوي في المشكل [١٦٦/٢]، وهذا إسناد على شرط
 الشيخين.

٢ - أبو عوانة، أخرجه ابن حبان في المجروحين [٨٨/٣]، والطحاوي في
 المشكل [١٦٦/٢].

* ورواه عثمان بن سعد - وهو ضعيف - أيضاً عن أنس، أخرجه أبو داود
 برقم ٢٥٨٥ - وزعم أن أقواها حديث سعيد بن أبي الحسن - والطحاوي
 في المشكل [١٦٦/٢]، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [١٤٠/١]،
 والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٣/٤].

* وخالف الحجاج بن أرطاة سائر الرواة عن قتادة، فقال عنه: عن سعيد بن
 أبي الحسن، عن عبد الله بن عمرو به، قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: إنما
 هو سعيد بن أبي الحسن قال: كان قبيلة سيف رسول الله ﷺ مرسل، بلا
 عبد الله بن عمرو. العلل [٣١٣/١].

قال الخطابي: إنما جاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته، فيقاس
 عليه المنطقه ونحوها من أداة الفارس دون أداة الفرس.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا

٢٦١٦ - أخبرنا المعلّى بن أسد، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتاد، عن أنس، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على قوم أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً.

* * *

٢٦١٦ - قوله: «عن أبي طلحة»:

أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم ٣٩٧٦، وفي الجهاد والسير، باب من غلب العدو، رقم ٣٠٦٥، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم ٢٨٧٥ (٧٨)، من طرق عن روح بن عبادة، عن ابن أبي عروبة به.

٢٣ - بَابٌ: فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

٢٦١٧ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبه بن خالد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير.

* * *

٢٦١٧ - قوله: «ثنا عقبه بن خالد»:

تقدم، أخرجه مسلم في الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، من طريق سهل بن عثمان أخبرني عقبه به، رقم ١٧٤٦ (٣١). وأخرجه البخاري في الحرت والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، من طريق جويرية، عن نافع (ومن طرق أخرى أيضاً، انظر أطرافه في هذا الموضوع)، به رقم ٢٣٢٦، ومسلم برقم ١٧٤٦ (٢٩، ٣٠). قوله: «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير»:

قال الخطابي، اختلف العلماء في ذلك، فقال الأوزاعي: لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين، ويهدم دورهم، وكذلك قال مالك، وقال أصحاب الرأي: لا بأس به، وكذلك قال إسحاق، وكره أحمد تخريب العامر إلا من حاجة إلى ذلك، واحتج بعضهم بنهي أبي بكر عن ذلك، قال الشافعي: ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام يفتح على المسلمين فأراد بقاءها عليهم.

٢٤ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللَّهِ

٢٦١٨ - أخبرنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي إسحاق الدوسي، عن أبي هريرة الدوسي قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: إن ظفرتم بفلان وفلان فحرقوهما بالنار، حتى إذا كان الغد بعث إلينا فقال: إني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين، ثم رأيت أنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا الله، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما.

٢٦١٨ - قوله: «عن أبي إسحاق الدوسي»:

أخرج ابن إسحاق حديث الباب في سيرته [٢/٦٥٧ - ابن هشام] وزاد في الإسناد: سليمان بن يسار بين ابن الأشج وأبي إسحاق الدوسي، وخالفه الليث بن سعد فأسقط أبا إسحاق الدوسي من الإسناد، قال الإمام البخاري - فيما رواه عنه الترمذي في العلل -: القول عندي ما قال الليث، وسليمان بن يسار قد سمع من أبي هريرة. اهـ. وأخرج حديث الليث في غير موضع من صحيحه، قال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث الليث عن بكير: كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة فيه أحد، وخالفهم ابن إسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلاً وهو أبو إسحاق الدوسي، قال: وأخرجه الدارمي - يعني المصنف - وابن حبان في صحيحه، وابن =

السكن. اهـ.

قلت: كلام الحافظ يوهم أن المصنف أخرجه عن ابن إسحاق من الوجه المذكور، وأنت ترى ليس في الإسناد سليمان بن يسار، فكان ينبغي للحافظ أن يزيد فيقول: وأخرجه الدارمي من طريق ابن إسحاق بإسقاط ابن يسار من الإسناد، والاختلاف فيه من ابن إسحاق، فتارة يذكر سليمان بن يسار ويدخل معه أبا إسحاق الدوسي، وتارة يسقط سليمان بن يسار ويبقى على أبي إسحاق، وليس في هذا ما يوهن أو يضعف رواية ابن إسحاق لأنها كما قال الحافظ في الفتح من المزيد في متصل الأسانيد.

نعم لكن بقي أن نشير إلى أن ابن حبان لم يخرج رواية ابن إسحاق في صحيحه، كأن الحافظ رحمه الله وهم في ذلك، فقد رأيت في صحيحه لكن من طريق ابن أبي أنيسة عن يزيد، فهذه متابعة من زيد - وهو أحد ثقات الكتب الستة - لابن إسحاق في إسقاط سليمان بن يسار من الإسناد [حديث رقم ٥٦١١ - الإحسان].

وقد رأيت بعض المعاصرين يزعم أن في إسناد الإمام الدارمي سقطاً حيث لم يذكر سليمان بن يسار في الإسناد، قال: لأن ابن إسحاق ذكره في الإسناد عند روايته للحديث في سيرته، ثم قال: وكذلك أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة من طريق ابن إسحاق.

هكذا قال وفي قوله نظر، فقد ذكرنا أنه قد اختلف على ابن إسحاق فيه وإذا كان الأمر كذلك فكيف يعد ذلك سقطاً، فأما روايته من الوجه المخروج في سيرته فقد أجاب عنه الإمام البخاري كما تقدم، وأما روايته التي أخرجه المصنف رحمه الله هنا من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عنه فقد تابعه محمد بن مسلمة، عن ابن إسحاق بإسقاط سليمان بن يسار، أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة، وأما قوله: إن الخطيب أخرجه من طريق ابن =

* * *

إسحاق بذكر سليمان بن يسار فأحسبه وهم في ذلك، فهذا الكتاب بين أيدينا ليس فيه رواية ابن إسحاق من الوجه الذي أخرجه في سيرته [الأسماء المبهمة ص ٤٦١ - الترجمة ٢١٥].

ومما يزيد الأمر وضوحاً أن الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله ورضي الله عنه ذكر أبا إسحاق الدوسي فيمن تفرد بكبير بن الأشج بالرواية عنه فقال في المنفردات والوحدان: وممن تفرد عنه بكبير بن عبد الله بن الأشج بالرواية: وأبو إسحاق مولى بني هاشم. اهـ.

وبهذا يتبين أنّ رواية المصنف هي الأشبة بالصواب في حديث ابن إسحاق، لأن الرواية الثانية تبطل ما قاله مسلم من تفرد ابن الأشج بالرواية عن أبي إسحاق الدوسي، والله أعلم.

أما حديث الليث، عن بكير فأخرجه البخاري في الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم ٣٠١٦، وأحمد بن حنبل في المسند [٣٠٧/٢ - ٣٣٨ - ٤٥٣]، وأبو داود في الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم ٢٦٧٤، والترمذي في السير رقم ١٥٧١، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم رقم ٨٦١٣، وابن الجارود في المنتقى رقم ١٠٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧١/٩].

قوله: «إني كنت أمرتكم»:

في الأصول: إني قد كنت، لكن ناسخ «ل» ضرب على «قد».

٢٥ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

٢٦١٩ - حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله - هو ابن عمر بن حفص بن عاصم - عن نافع، عن ابن عمر قال: وُجد في بعض مغازي رسول الله ﷺ امرأةٌ مقتولة، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

٢٦٢٠ - أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأسود بن سريع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فظفرَ بالمشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تُقتلن ذرية - ثلاثاً -.

٢٦١٩ - قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»:

أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم ٣٠١٤، وفي باب قتل النساء في الحرب، رقم ٣٠١٥، ومسلم في الجهاد والسير، باب قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم ١٧٤٤ (٢٤)، (٢٥).

٢٦٢٠ - قوله: «ألا لا تُقتلن ذرية»:

زاد هشيم وغيره عن يونس: قيل: لم يا رسول الله، أليس هم أولاد المشركين؟ قال: أليس خياركم أولاد المشركين؟! =



والإسناد على شرط الصحيح، الأسود بن سريع ليس له شيء في الصحيحين وهو صحابي، ذكر بعضهم أن الحسن لم يسمع منه وقد وقع التصريح بسماعه في رواية هشيم، والسري بن يحيى وغيرهما، ولعل ذلك لم يقنع ابن المدني فإنه لا يقول بسماع الحسن من الأسود، والله أعلم.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٣٥/٣]، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن قتل ذراري المشركين، رقم ٨٦١٦، والطحاوي في المشكل [١٦٣/٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١/الأرقام ٨٢٩، ٨٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧٧/٩]، جميعهم من طرق عن يونس به، وصححه الحاكم [١٢٣/٢]، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ومن طرق عن الحسن أخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير [١/٤٤٥]، الترجمة ١٤٢٥، وفي الصغير [١/٨٩]، والإمام أحمد في مسنده [٣/٤٣٥، ٤/٢٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/٣٨٦] رقم ١٤٠٧٧، والطحاوي في المشكل [٢/١٦٣، ١٦٤]، والطبراني في معجمه الكبير [١/الأرقام ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٤، ٨٣٥]، وأبو يعلى في مسنده [٢/٢٤٠] رقم ٩٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧٧/٩، ١٣٠]، وصححه ابن حبان - كما في الموارد - برقم ١٦٥٨، والحاكم [٢/١٢٣].

* ورواه معمر، عن سمع الحسن به، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/١٢٢] رقم ٢٠٠٩٠، وقد رواه قتادة عن الحسن، ومعمر مشهور بالرواية عنه.

٢٦ - بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ، مَتَى يُقْتَلُ؟

٢٦٢١ - أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ تَرَكَ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْتُلُونِي - يَعْنِي يَوْمَ قَرِيظَةَ - .

٢٦٢١ - قوله: «عن عطية القرظي»:

صحابي، وقد صرح عبد الملك بالتحديث في رواية ابن راهويه عن سفيان، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٧٩/١٠] رقم ١٨٧٤٣، وابن أبي شيبة في المصنف [٥٣٩/١٢ - ٥٤٠]، والإمام أحمد في مسنده [٣١٠/٤، ٣٨٣، ٣١٢/٥]، والحميدي في مسنده برقم ٨٨٨، وأبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم ٤٤٠٤، والترمذي في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم ١٥٨٤، والنسائي في الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، رقم ٣٤٣٠، وابن ماجه في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم ٢٥٤١، ٢٥٤٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/الأرقام ٤٢٨، ٤٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨٥/٦، ٦٣/٩] جميعهم من طرق عن سفيان، وصححه ابن حبان كما في الإحسان - برقم ٤٧٨٢، والحاكم في المستدرک [٣٩٠/٤]، ومن قبلهما الترمذي في جامعه .
وله طرق كثيرة عن عبد الملك بن عمير، يطول المقام بالإحالة إلى مواضعها، وفيما أشرنا إليه كفاية، قال الحاكم في موضع: صار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال في موضع آخر: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

٢٧ - بَابُ فِكَكَ الْأَسِيرِ

٢٦٢٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: فكّوا العاني، وأطعموا الجائع.

* * *

٢٦٢٢ - قوله: «عن أبي وائل»:

هو شقيق بن سلمة، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب فكك الأسير، رقم ٣٠٤٦ (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، والإمام أحمد في مسنده [٣٩٤/٤، ٤٠٦]، وأبو داود في الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، رقم ٣١٠٥، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب الأمر بفكك الأسير، رقم ٨٦٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٧٩/٣، ٣/١٠].

قوله: «العاني»:

يعني: الأسير، قاله سفيان، زاد بعضهم: وعودوا المريض، وأجيبوا الداعي.

٢٨ - بَابٌ: فِي فِدَاءِ الْأَسَارَى

٢٦٢٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فادى رجلاً برجلين.

* * *

٢٦٢٣ - قوله: «فادى رجلاً برجلين»:

وفي الحديث قصة، ستأتي بطولها في باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين، حديث رقم ٢٦٦٤، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله، أما تخريجه فتقدم مبسوطاً في الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، حديث رقم ٢٤٨٩.

٢٩ - بَابُ الْغَنِيمَةِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا

٢٦٢٤ - أخبرنا يحيى بن حمّاد، ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذرّ أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهنّ نبيّ قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي، ونصرت بالرّعب شهراً، يرعب مني العدو مسيرة شهر، وقيل لي: سلّ تعطه، فاخْتَبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى، من لم يشرك بالله شيئاً.

* * *

٢٦٢٤ - قوله: «عن سليمان»:

هو الأعمش، تابع حماد بن يحيى المصنف عن يحيى بن حماد، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد برقم ٢٠٠. ومن طرق عن الأعمش أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٤٨/٥] وأبو داود في الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم ٤٨٩، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٧٨٦/٤] رقم ١٤٥٠، والبيهقي في الدلائل [٤٧٣/٥]، وصححه أيضاً الحاكم في المستدرک [٤٢٤/٢] على شرطهما، ووافقه الذهبي. * وخالف واصل الأحدب سليمان الأعمش، فرواه عن مجاهد، عن أبي ذر به، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٦١/٥ - ١٦٢]، والبخاري في مسنده [١٦٦/٤ - ١٦٧ كشف الأستار] رقم ٣٤٦١، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد رقم ١٤٤٩.

٣٠ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

٢٦٢٥ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانة. قال أبو محمد عبد الله: عبد الله بن مسعود في آخره في الإسناد.

* * *

٢٦٢٥ - قوله: «غنائم حنين»:

هو في الصحيحين، وفيه أنه أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشرف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله... الحديث، أخرجه من طرق عن ابن مسعود، فأخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفَةَ قلوبهم وغيرهم من الخمس، رقم ٣١٥٠ (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، وأخرجه مسلم في الزكاة باب إعطاء المؤلفَةَ قلوبهم على الإسلام، رقم ١٠٦٢ (١٤٠)، (١٤١).

قوله: «في آخره في الإسناد»:

يريد أنه ليس بمرسَل كما يظهر للناظر.

٣١ - بَابُ : فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ ، كَيْفَ تُقْسَمُ ؟

٢٦٢٦ - أخبرنا عبد الله بن جعفر الرّقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ فانهمز المشكرون فوقعنا في رحالهم فابتدر الناس ما وجدوا من جزور، قال: فلم يكن ذلك بأسرع من أن فارت القدور، فأمر بها رسول الله ﷺ فأكفئت، قال: ثم قسم بيننا رسول الله ﷺ فجعل لكل عشرة شاة، قال: وكان بنو فلان معه تسعة، وكنت وحدي فألّفت إليهم فكنا عشرة بيننا شاة.

قال لي عبد الله: بلغني أن صاحبكم يقول: عن قيس بن مسلم، كأنه يقول إنه لم يحفظه.

٢٦٢٦ - قوله: «عن أبيه»:

هو أبو ليلى الأنصاري، صحابي اختلف في اسمه، شهد مع النبي ﷺ أحداً وما بعدها.

قوله: «فأكفئت»:

وهو نحو أمره ﷺ بذئ الحليفة، ففي الصحيحين من حديث رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذئ الحليفة فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلًا وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات =

الناس، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقَدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقَدُورِ فَأَكْفَأَتْ ثُمَّ قَسَمَ...»
الحديث.

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم. وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جُمع ورُدَّ إلى المغنم ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه لأنه مال للغنمين وقد نهى عن إضاعة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة إذ من جملتهم أصحاب الخمس، ومن الغنمين من لم يطبخ، فإن قيل: فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم؟ قلنا: ولم ينقل أيضاً أنهم أحرقوه وأتلفوه وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه، وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه أُلْف ما فيها من لحم ومرق لأنها صارت نجسة ولهذا قال النبي ﷺ فيها إنها رجس أو نجس وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعاً بها بلا شك فلا يظن إتلافها، وإنما أمر ﷺ بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

قوله: «وكننت وحدي فألفت»:

وفي النسخ: فالتفت ولعل الصواب ما أثبتته كذلك وقع في الرواية بعدها.

والمعنى: ضُمَّت وَجُمِعَتْ إِلَيْهِمْ.

قوله: «قال لي عبد الله»:

القائل هو المصنف، يذكر ما قاله شيخه له من المخالفة في الإسناد.

٢٦٢٧ — حدثنا زكرياءُ بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد
 — هو ابن أبي أنيسة — عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي،
 عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه، قال: فَأَلْفَتْهُمُ إِلَيْهِمْ.
 قال أبو محمد: الصواب عندي ما قال زكرياء في الإسناد.

* * *

٢٦٢٧ — قوله: «حدثنا زكرياء بن عدي»:

تابعه الإمام أحمد عن زكرياء، أخرجه في مسنده [٣٤٨/٤].
 وتابع زيدا: غيلان بن جامع، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢٣٠/٢، ٢٣١]
 رقم ٩٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى [١٩٧/٩ — ١٩٨]، والطبراني في
 الأوسط كما في مجمع البحرين [٨٠/٥ — ٨١]، رقم ٢٧٣٠.

٣٢ - بَابُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ

٢٦٢٨ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا جرير بن حازم، قال: حدثني قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن أشياء، فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله تعالى في القرآن، وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم، فأبى ذلك علينا قومنا.

٢٦٢٨ - قوله: «عن يزيد بن هرمز»:

المدني، الليثي مولاهم، تابعي ثقة، من رجال مسلم.

قوله: «كتب نجدة بن عامر»:

الحروري، خرج في فتنة ابن الزبير.

قوله: «الذي ذكر الله تعالى في القرآن»:

كذا في «ك» وفي غيرها: ذكر الله.

قوله: «فأبى ذلك علينا قومنا»:

زاد غيره في رواية: وقد كان عمر عرض علينا منه عرضاً رأيناه دون حقنا

فرددناه عليه وأبينا أن نقبله، فكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم، وأن

يقضي عن غارهم، وأن يعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك.

إسناده على شرط مسلم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٢٤٨، ٢٤٩،

٢٩٤].

ومسلم في الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، رقم ١٨١٢ =

(١٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٢٠/٣، ٢٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٢/٦]، وابن الجارود في المتقى برقم ١٠٨٦ من طرق عن قيس بن سعد به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٠٨/١]، والشافعي كذلك [١٢٢/٢] - [١٢٣]، ومسلم برقم ١٨١٢ (١٣٧، ١٣٨)، وأبو داود في الجهاد، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم ٢٧٢٨، والترمذي في السير، باب من يعطي الفيء، رقم ١٥٥٦، والنسائي في قسم الفيء، رقم ٤١٣٤، وأبو يعلى في مسنده [٤٢٣/٤] رقم [٢٥٥٠]، [٤٢/٥] رقم [٢٦٣١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٤٥/٦]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٧٢٣، وابن الجارود في المتقى برقم ١٠٨٥ جميعهم من طرق عن أبي جعفر محمد بن علي، عن يزيد به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٠/١]، وأبو داود في الجهاد، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم ٢٧٢٨ وفي الخراج، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، ٢٩٨٢، والنسائي برقم ٤١٣٣، ٤١٣٤ وأبو يعلى في مسنده [٤٢٣/٤] رقم [٢٥٥٠] [٤٢/٥] رقم [٢٦٣١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٣٥/٣]، وأبو عبيد في الأموال برقم ٨٥٣ والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٣/٣] جميعهم من طرق عن الزهري، عن يزيد، به وصححه ابن حبان برقم ٤٨٢٤.

وأخرجه مسلم برقم ١٨١٢ (١٤١)، وأبو عبيد في الأموال برقم ٨٥٢ من طريق المختار بن صيفي، عن يزيد به.

* ورواه اسماعيل بن أمية فاختلف أصحابه عليه، فتارة يروونه عنه، عن يزيد، وتارة، عنه، عن المقبري، عن يزيد.

أخرج الوجه الأول أبو يعلى في مسنده [٤٢/٥] رقم ٢٦٣١.

وأخرج الوجه الثاني مسلم برقم ١٨١٢ (١٣٩)، وما بعده، والحميدي في =



مسنده برقم ٥٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٤٥/٦]، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٧٨٢، ٢٧٨٣.

وكذلك رواه أبو معشر عن سعيد المقبري، أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم ٨٥١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٢٤/١]، وأبو يعلى في مسنده [٤١/٥]، رقم ٢٦٣٠ من حديث عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٢٠/٣] من حديث عكرمة، عن ابن عباس به.

٣٣ - بَابُ: فِي سُهْمَانَ الْخَيْلِ

- ٢٦٢٩ - أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا محمد بن خازم أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً.
- ٢٦٣٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

* * *

٢٦٢٩ - قوله: «للفارس ثلاثة أسهم»:

هذا اللفظ مع اختصاره إلا أنه أشمل من غيره في المعنى، ففي زواية أبي أسامة، عن عبيد الله عند البخاري في الجهاد والسير، باب سهام الفرس: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً، رقم ٢٨٦٣، وعنده أيضاً في المغازي، باب غزوة خيبر، من حديث زائدة: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين، وللراجل سهماً، وفسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم، فلفظ المصنف أن الفارس وهو لا يكون كذلك إلا بفرسه، فإن لم يكن له فرس فهو راجل له سهم.

وأخرجه مسلم في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم

٣٤ - بَابٌ: فِي الَّذِي يُقَدِّمُ بَعْدَ الْفَتْحِ، هَلْ يُسْهِمُ لَهُ؟

٢٦٣١ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: ما شهدت مع رسول الله ﷺ مغنماً إلا قسم لي، إلا يوم خيبر، فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة.

[قال]: وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بين الحديبية وخبير.

٢٦٣١ - قوله: «أخبرنا حجاج بن منهال»:

تابعه يعقوب بن سفيان، عن الحجاج، أخرجه في المعرفة [١٦٠/٣] - [١٦١]، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٣٤/٦].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥٣٥/٢]، من طريق روح، وابن سعد في الطبقات [٣٢٧/٤]، من طريق عبيد الله بن محمد التيمي جميعهم عن حماد به، وفي الإسناد ضعف بعلي بن زيد، يقويه حديث أبي موسى الآتي في التعليق وهو في الصحيحين.

قوله: «لأهل الحديبية خاصة»:

في الحديث من الفقه: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة دون من لحقهم بعد إحرازها، قال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الواقعة أو كان رداءً لهم فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها، وهو قول مالك وأحمد.

* * *

قال الخطابي: وكان الشافعي يقول إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته، وإن مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته، وكان الأوزاعي يقول: إذا أدرب قاصداً في سبيل الله أسهم له شهد القتال أو لم يشهد، وقال أبو حنيفة: من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين.

قوله: «وكان أبو موسى»:

يعني الأشعري، وقد كان النبي ﷺ أسهم له مع غيابه عن خيبر، ففي الصحيحين أنه قال: ما قسم النبي ﷺ لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفيتتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم، قال الإمام الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة، وقد روي أن النبي ﷺ أعطى أبا موسى وأصحابه بإذن أهل الحديبية ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية.

٣٥ - بَابٌ: فِي سِهَامِ الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ

٢٦٣٢ - أخبرنا إسماعيل بن حرب، أنا حفص، ثنا محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خبير وأنا عبد مملوك، فأعطاني رسول الله ﷺ من خُرثي المتاع، وأعطاني سيفاً فقال: تقلد بهذا.

٢٦٣٢ - قوله: «أنا حفص»:

هو ابن غياث، تقدم.

قوله: «ثنا محمد بن زيد»:

هو ابن المهاجر بن قنفذ التيمي، مدني ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «مولى أبي اللحم»:

الغفاري، صحابي عاش إلى نحو السبعين.

قوله: «من خُرثي المتاع»:

وهو أردأ المتاع، ويقال: سقط البيت من المتاع، وفي الحديث أن العبيد لا يسهم لهم، وإنما يرضخ لهم، روى ابن المقري وغيره حديث الباب عن حفص وفيه قول عمير: فقلت للنبي ﷺ: يا رسول الله أسهم لي، قال: فأعطاني... الحديث، وفي رواية الإمام أحمد: شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأمرني فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبرني مملوك فأمر لي بشيء من خُرثي المتاع، زاد ابن أبي شيبة: ولم يضرب لي بسهم.

قال الخطابي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لا يسهم =

* * *

لهم، وإنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهم، قال: وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة، وإنما يرضخ لهم من خمس الخمس، وقال مالك: لا يسهم للنساء ولا يرضخ لهم شيئاً. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٠٦/١٢، ٤٦٦/١٤]، وابن الجارود في المنتقى ١٠٨٧، من طرق عن حفص بن غياث به. وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٢٨/٥] رقم ٩٤٥٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٤٠٦/١٢]، والطيالسي في مسنده برقم ١٢١٥، والإمام أحمد في مسنده [٣٢٣/٥]، وأبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم ٢٧٣٠، والترمذي في السير، باب هل يسهم للعبد، رقم ١٥٥٧، والنسائي في الطب من السنن الكبرى، باب ذكر ما يرقى به المعتوه، رقم ٧٥٣٥، وابن ماجه في الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، رقم ٣٨٥٥، وابن سعد في طبقاته [١١٤/٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ الأرقام ١٣١، ١٣٢، ١٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣١/٩]، وصححه ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٤٨٣١، وصححه الحاكم في المستدرک [١٣١/٢].

٣٦ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَمَ

٢٦٣٣ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم، ومكحول عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تباع السهام حتى تقسم.

٢٦٣٣ - قوله: «أخبرنا أحمد بن حميد»:

تقدم، تابعه ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة بطوله، ولفظه: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن، وعن أن تباع السهام حتى تقسم، وأن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولعن يومئذ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والخامشة وجهها، والشاقة جيها. المصنف [٤٦٨/١٤] رقم ١٨٧٣٨، واختصره في [٣٧٠/٤ - ٣٧١].

* خالفه محمد بن راشد فرواه عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٤٠/٥] رقم ٩٤٨٩. وتابعه ابن أبي المخارق، عن مكحول، أخرجه الحافظ عبد الرزاق أيضاً برقم ٢٤٩٠.

وزيد بن يزيد بن جابر، أخرجه سعيد بن منصور برقم ٢٨١٥ وإسناد المصنف قد يرتقي إلى الحسن بما للحديث من الشواهد، وهو صحيح بعمل أهل العلم، قال الحافظ البيهقي بعد أن أخرج بسنده إلى شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في بطون الأنعام =

* * *

حتى تضع، و عما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء الغنائم حتى تقسم...»
 الحديث قال: هذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي
 داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن
 رسول الله ﷺ. اهـ.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٣٧ - بَابٌ : فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَّةِ

٢٦٣٤ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق - مولى لتجيب - قال: حدثني حنش الصنعاني قال: غزونا المغرب وعلينا رويغ بن ثابت الأنصاري، فافتتحنا قرية يقال لها: جربة، فقام فينا رويغ بن ثابت الأنصاري خطيباً فقال: إني لا أقوم فيكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئاً من السبي حتى يستبرئها.

٢٦٣٤ - قوله: «عن أبي مرزوق»:

اسمه ربيعة بن سليم - أو: ابن أبي سليم - التجيبي مولاهم، روي عن جماعة، حديثه حسن، إلى الصدق ما هو، اضطرب فيه الحافظ، فوثقه في الكنى، وقال في الأسماء: مقبول!
قوله: «حدثني حنش الصنعاني»:

هو حنش بن عبد الله الصنعاني، أبو رشدين السبائي، نزيل إفريقية، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «فلا يأتي شيئاً من السبي حتى يستبرئها»:

يعني: إذا اشتراها، وفي رواية: فلا يسقين ماء زرع غيره (يعني: الحبالى) زاد غيره في هذا الحديث: وأن يبيع مغنماً حتى يقسم، وأن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه، وأن يلبس ثوباً من فيء المسلمين =

* * *

حتى إذا أخلقه رده فيه .

والإسناد حسن، بل صححه جماعة، منهم ابن حبان، وحسنه الحافظ في
الفتح، وقال في بلوغ المرام: رجاله ثقات لا بأس بهم كذا في نيل الأوطار
للسوكاني.

أعاده المصنف في باب ٤٦ في النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس
الثوب منه، رقم ٢٦٤٥، وأخرجه الحفاظ من طرق مطولاً ومختصراً: ابن
أبي شيبه في المصنف [٤/٣٦٩، ١٢/٢٢٢ - ٢٢٣]، والإمام أحمد في
مسنده [٤/١٠٨، ١٠٨ - ١٠٩]، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٧٢٢،
وأبو داود في النكاح، باب في وطء النساء، رقم ٢١٥٨، ٢١٥٩، وفي
الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء، رقم ٢٧٠٨، والترمذي في
النكاح، باب ماجاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم ١١٣١،
وابن سعد في الطبقات [٢/١١٤ - ١١٥]، والطحاوي في شرح معاني
الآثار [٣/٢٥١]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/الأرقام ٤٤٨٢،
٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩]، والبيهقي في السنن
الكبرى [٩/٦٢، ٧/٤٤٩]، وصححه ابن حبان برقم ١٦٧٥ (الموارد).

٣٨ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ وَطْءِ الْحَبَالِي

٢٦٣٥ - أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير أبي عمر السَّامِي الهمداني قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ رأى امرأة مُجَحَّة - يعني حبلى - على باب فسطاط فقال: لعله قد ألمَّ بها؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟

٢٦٣٥ - قوله: «عن يزيد بن خمير»:

الرَّحْبِي، حمصي ثقة، من رجال الجماعة سوى البخاري.

قوله: «مُجَحَّة»:

بكسر الميم، بعدها حاء مهملة مشددة اسم فاعل، فسرنا بأنها الحبلى.

قوله: «كيف يورثه وهو لا يحل له؟»:

معناه: إن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينفش ما كان في الظاهر حملاً وتعلق من وطئها، فلا يجوز له نفيه واستخدامه، وقال الحافظ البيهقي: هذا لأنه قد يرى أن بها حملاً وليس بحمل، فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكاً وليس بمملوك. وفيه دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل وهو ستة أشهر، قاله الخطابي. =

* * *

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣٧١/٤]، والإمام
 أحمد في مسنده [١٩٥/٥، ٤٤٦/٦]، ومسلم في النكاح، باب تحريم
 وطء الحامل المسبية، رقم ١٤٤١ (١٣٩ وما بعده)، وأبو داود في النكاح،
 باب: في وطء السبايا، رقم ٢١٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى
 [٤٤٩/٧].

٣٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا

٢٦٣٦ - أخبرنا القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد - قراءة - عن عبد الله بن جنادة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، أن أبا أيوب كان في جيش ففرّق بين الصبيان وبين أمهاتهم، فرآهم يبكون، فجعل يردّ الصبيّ إلى أمه ويقول: إن رسول الله ﷺ قال: من فرّق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين الأحبّاء يوم القيامة.

* * *

٢٦٣٦ - قوله: «عن عبد الله بن جنادة»:

المعافري، المصري، أحد أفراد، المصنف، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه الحافظي الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٨٩/٩].

قوله: «وبين الأحباء»:

وفي رواية: وبين أحبته، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١٢/٥، ٤١٣، ٤١٤]، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم ١٢٨٣، وقال: حسن غريب، والدارقطني [٦٧/٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢١٧/٤] رقم ٤٠٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٦/٩]، وصححه الحاكم في المستدرک على شرط مسلم [٥٥/٢].

٤٠ - بَابُ: فِي الْحَرْبِيِّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِمًا

٢٦٣٧ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة - قال أبو محمد: ومنهم من يقول: صخر بن العيلة - قال: أخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت بها على رسول الله ﷺ، فسأل النبي ﷺ عمته، فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفعها إليه.

وكان ماء لبني سليم فأسلموا، فأتوه فسألوه ذلك فدعاني فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفعه إليهم، فدفعته.

٢٦٣٧ - قوله: «عن عثمان بن أبي حازم»:

كذا في هذا الموضع بالعننة، وتقدم في الزكاة بلفظ التحديث.

قوله: «قال أبو محمد»:

هذه العبارة في نسخة «د» ونسخة الشيخ صديق فقط.

قوله: «فادفعه إليهم»:

تقدم أن هذا على وجه استطابة النفس لا على وجه الإلزام والوجوب، يدل عليه ما ورد في بعض طرقه وفيه أن النبي ﷺ لما =

.....

* * *

قال له: اذفع إلى القوم ماءهم، قال: نعم يا نبي الله، قال صخر: فرأيت
وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية، وأخذه
الماء.

وانظر ما نقلناه عن الخطابي والبعوي في هذا عند تعليقنا عليه في الزكاة،
باب من أسلم على شيء، رقم ١٧٩٦.

٤١ - بَابٌ: فِي أَنَّ النَّفْلَ إِلَى الْإِمَامِ

٢٦٣٨ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها ابن عمر فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً - أو: أحد عشر بعيراً - ونُقلوا بعيراً بعيراً.

* * *

٢٦٣٨ - قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم ٣١٣٤، ومسلم في الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم ١٧٤٩ (٣٥). وأخرجه البخاري في المغازي، باب السرية التي قبل نجد، رقم ٤٣٣٨، ومسلم برقم ١٧٤٩ (٣٦، ٣٧، وما بعده) من طرق عن نافع به. وفي الحديث دليل لما قاله الشافعي من أن النفل إلى الإمام، وأنه ليس فيه حدٌ لا يُجاوز، قال الإمام الخطابي رحمه الله: في هذا بيان واضح أن النفل إنما أعطاهم إياه من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، وظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس، كما نقلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور. اهـ. وانظر التعليق على الأحاديث الآتية.

٤٢ - بَابٌ : فِي أَنْ يُنْقَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعِ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثِ

٢٦٣٩ - أخبرنا محمد بن عيينة، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصّامت قال: كان ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكلّ الناس نفل الثلث.

قوله: «ينقل في البدأة»:

النفل: اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من العبادات، وسمي كذلك الولد نافلة لكونه زائداً على الولد، قال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ الآية. والمراد بالبدأة: أي ابتداء السفر للغزو.

قال الخطابي رحمه الله: كان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا تحريضاً على القتال، وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة، ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان، الغنيمة فيكون ما يخصمهم به من النفل، كالصلة، والعطية المستأنفة، ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغناء في الحروب وأصحاب البلاء في الجهاد.

واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها، فكان ابن =

المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي، وذلك أن النبي ﷺ كان يضعه حيث أراه الله عز وجل في مصالح أمر الدين ومعاون المسلمين.

وقال أبو عبيد: الخمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبي ﷺ ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، وقال غيرهم: إنما كان النبي ﷺ ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها، قال: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب.

٢٦٣٩ - قوله: «ثنا أبو إسحاق الفزاري»:

هو إبراهيم بن محمد، تقدم.

قوله: «عن عبد الرحمن بن عياش»:

هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني اختلف فيه، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «عن أبي سلام»:

هو ممتور الحبشي، تقدم، هكذا قال أبو إسحاق الفزاري في حديث أبي سلام، عن أبي أمامة: لا يذكر مكحولاً شيخ سليمان بن موسى فيها، وتابعه معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، وتارة يسقط أبا سلام ويذكر مكحولاً في الإسناد. انظر الحديث الآتي في الباب: ٤٥ كراهية الأنفال، والتعليق عليه.

والحديث يرويه أيضاً سفيان فتارة يذكر أبا سلام وتارة يسقطه.

فأما حديث معاوية بن عمرو: فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٣/٥ -

٣٢٤] وفيه قصة بدر، وأخرجه بلفظ حديث الباب الحافظ البيهقي في السنن =

الكبرى [٣١٥/٦]، ثم قال عقبه: وقد قيل (كذا كالمضعف له): عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام. اهـ. وأما حديث سفيان بذكر أبي سلام في الإسناد فأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/٤٥٦ - ٤٥٧] رقم ١٧٨١٤، والإمام أحمد في مسنده [٥/٣١٩ - ٣٢٠]، والترمذي في السير، باب في النفل، رقم ١٥٦١ - وقال: حسن - والبيهقي في السنن الكبرى [٣١٥/٦].

وكذلك قال ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٢٤٠]. وهكذا قال أيضاً إسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣١٥/٦]. وأما حديث سفيان بذكر مكحول في الإسناد وإسقاط أبي سلام منه، فأخرجه أبو عبيد الأموال له [٣٢٦/] رقم ٨٠١، ومن طريقه ابن زنجوية في الأموال له [٢/٦٩٧] رقم ١١٧٧، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/١٩٠] رقم ٩٣٣٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣١٥/٦].

وتابعه ابن إسحاق وليس في قصته ذكر التنفيل، أخرجه الإمام أحمد [٥/٣٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣١٥/٦]، والحاكم في المستدرک [٢/١٣٦].

* وخالف يزيد بن يزيد بن جابر، فرواه عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة بنحوه وتابعه جماعة، والوجهان جميعاً محفوظان، ويأتي تخريجه في الباب الآتي.

قوله: «نقل الربع»:

يعني عند ابتداء الغزو كما وقع صريحاً في رواية غير المصنف، قال الإمام =

المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام بن الأموال: تأويل نفل السرايا: أن يدخل الجيش أرض العدو، فيوجه الإمام منها سراياه في بدأته، فيضرب يمينا وشمالاً، ويمضي هو في بقية عسكره أمامه، وقد واعد أمراء السرايا أن يوافوه في منزل قد سماه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه، ووقت لهم في ذلك أجلاً معلوماً. فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزل الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلاً خاصاً لهم، ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش، وتكون السرايا شركاءهم في الباقي أيضاً بالسوية، ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا أنه يزيدهم في الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخمس وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤون إذا غزوا نشاطاً، متسرعين إلى العدو، ويقفلون كلالاً بطاء قد ملوا السفر وأحبوا الإياب.

قال: وأما اشتراك أهل العسكر مع السرايا في غنائمهم بعد النفل فإنما يشركونهم، لأن هذا العسكر ردة للسرايا، وإن كان أولئك حووا الغنيمة، وهؤلاء غيب عنها، وهو تأويل قول النبي ﷺ الذي ذكرناه: ويرد أقصاهم على أذنابهم، ومشدهم على مضغفهم، ومتسربهم على قاعدهم

قال: فهذا ما جاء في نفل السرايا، إلا أن أهل الشام يرون أن السرية الأولى لا نفل لها، يقولون: هم وسائر الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة واحدة، وكذلك يروى عن سليمان بن موسى.

وقال الخطابي رحمه الله: قال ابن المنذر: قيل: إن النبي ﷺ إنما فرق بين البداة والقفول حتى فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم لأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجتم، وهم عند القفول تضعف دوابهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم =

* * *

وجبهم للرجوع إليهم فنرى أنه زادهم في القفول لهذه العلة.

قال الخطابي: كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين، لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبدأة إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم. اهـ.

وانظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

٤٣ — بَابٌ : فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْخُمْسِ

٢٦٤٠ — أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ.

قوله: «في النفل بعد الخمس»:

يحتمل أن يكون المراد: أَنَّ النَّفْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: تَحْدِيدَهُ، وَتَوْجِيهِ التَّرْجُمَةِ: بَابٌ: فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْخُمْسِ، كَمْ هُوَ؟ إِذِ النَّفْلُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَخْرَيْنَ لِأَحَدٍ لَهُ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ لِلْإِمَامِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِحَدِيثِ الْبَابِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ.

٢٦٤٠ — قوله: «عن زياد بن جارية»:

التميمي، الدمشقي، أحد ثقات التابعين، من الناهين عن المنكر، المنكرين على أهل البدع بدعهم، وبذلك قتله الوليد بن عبد الملك، فقد أنكر — وهو جالس في المسجد — تأخير الجمعة إلى العصر، فأخرج من المسجد وقتله، وقد ذكر بعضهم أَنَّ لَهُ صَحْبَةً، وَثِقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

قوله: «نفل الثالث بعد الخمس»:

ترجم له الحافظ البيهقي بنوع آخر من أنواع التفتيل، لِمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ نَفَلَ بَعْدَ أَنْ خُمِسَ الْغَنِيمَةُ وَبَلَغَ بِهِ الثَّلَاثَ، قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَشْبَهُ =

أن يكون الأمران معاً (يعني: النوع الأول المتقدم في الباب قبل هذا، وهذا) جاتزين، قال: وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول، والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث، وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام. اهـ.

ويؤيد ما ذهب إليه الشافعي رواية سعيد بن عبد العزيز التي سقتها قريباً، وتابعه عبيد الله الكلاعي أن النبي ﷺ نفل الثلث والرابع، وانظر التعليق على الأحاديث المتقدمة قبل هذا.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٨٩/٥] رقم ٩٣٣٣، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [١٥٩/٤ - ١٦٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢١/٤] رقم ٣٥١٩، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [٣٢٥/] رقم ٧٩٨، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤٥٧/١٤] رقم ١٨٧١٦، والإمام أحمد في المسند [١٥٩/٤ - ١٦٠]، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٧٠١، وأبو داود في الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل، رقم ٢٧٤٨، وابن ماجه كذلك فيه، باب النفل، رقم ٢٨٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٣١٤/٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٤٠/٣] جميعهم من طرق عن الثوري به، وصححه الحاكم لا على شرط أحد، وقال الذهبي: صحيح [١٣٣/٢].
تابعه عن ابن جابر:

١ - ابن عيينة، أخرجه الحميدي في مسنده برقم ٨٧١، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢١/٤] رقم ٣٥٢٠.

٢ - زياد بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥٩/٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٤] رقم ٣٥٢١.

* ورواه معمر، عن يزيد، عن مكحول، عن حبيب فعله، أخرجه الحافظ

عبد الرزاق في المصنف [١٨٩/٥] رقم ٩٣٣٢.

* ورواه غير واحد عن مكحول نحو حديث يزيد، وبعضهم يقول الثلث =
والربع، وبعضهم يقول: الربع وكل ذلك محفوظ كما يفهم من مذاهب أهل
العلم، منهم:

١ - سعيد بن عبد العزيز - وكان الإمام أحمد يقول: ليس بالشام أحسن
حديثاً منه - أخرجه في مسنده [١٥٩/٤، ١٦٠]، وأبو عبيد في الأموال
[٣٢٥/] رقم ٨٠٠، وابن زنجوية في الأموال [٦٩٧/٢] رقم ١١٧٧، وابن
أبي شيبه في المصنف [٤٥٧/١٤] رقم ١٨٧١٥، وابن الجارود في المتقى
برقم ١٠٧٨، ١٠٧٩، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٨٩/٥] رقم
٩٣٣١، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢١/٤] رقم ٣٥١٨،
والحاكم في المستدرک [٤٣٢/٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣١٣/٦].

٢ - العلاء بن الحارث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٦٠/٤]، وأبو
داود في الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم ٢٧٤٩،
والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٤٠/٣]، وابن زنجوية في الأموال
[٦٩٦/٢] رقم ١١٧٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٤]، رقم
٣٥٢٤، ٣٥٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٣١٤/٦].

٣ - سليمان بن موسى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٦٠/٤]، وابن
ماجه في الجهاد، باب النفل، رقم ٢٨٥٣ (حسنه البوصيري في الزوائد)،
ويعقوب بن سفيان في المعرفة [١٨/٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار
[٢٣٩/٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/الأرقام ٣٥٢٨، ٣٥٢٩،
٣٥٣٠]، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٤٨٣٥.

٤ - أبو وهب عبيد الله الكلاعي، أخرجه أبو عبيد في الأموال [٣٢٥/] رقم
٧٩٩، وأبو داود برقم ٢٧٥٠، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٤] رقم
٣٥٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٣١٣/٦]، وسعيد بن منصور في سننه
برقم ٢٧٠٢.



- ٥ - الحجاج بن أرطاة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٥٦/١٤] رقم ١٨٧١٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/٤] رقم ٣٥٢٧.
- ٦ - ابن ثوبان، أخرجه الحاكم في المستدرک [٣٤٧/٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٤٠/٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/٤] رقم ٣٥٢٦.
- ٧ - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٤] رقم ٣٥٢٢.
- ٨ - النعمان بن المنذر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/٤] رقم ٣٥٣١ وتابع مكحولاً، عن زياد بن جارية:
عطية بن قيس، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/٤] رقم ٣٥٣٢.

٤٤ - بَابُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

٢٦٤١ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: من قتل كافراً فله سلبه.

[قال]: فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين، وأخذ أسلابهم.

٢٦٤١ - قوله: «من قتل كافراً»:

روي مطولاً ومختصراً وفيه قصة، بعضهم يقتصر منه على ما يتعلق بالترجمة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/٥٢٤، ٥٣٠]، والإمام أحمد في مسنده [٣/١١٤، ١٩٠، ٢٧٩]، ومسلم في الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم ١٨٠٩، وأبو داود في الجهاد، باب في السلب يعطى القتيل، رقم ٢٧١٨، والطيالسي في مسنده برقم ٢٠٧٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٢٢٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/٣٠٦]، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٤٨٣٨، والحاكم في المستدرک [٣/٣٥٣].

٢٦٤٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفیان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح - هو عمر بن كثير - عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: بارزت رجلاً فقتلته، فنفلني رسول الله ﷺ سلبه.

* * *

٢٦٤٢ - قوله: «هو عمر بن كثير»:

المكي، الأنصاري مولاهم، مولى أبي أيوب، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة.

قوله: «عن أبي محمد»:

اسمه نافع بن عباس - أو عياش - المدني، وهو مولى عقيلة الغفارية وإنما قيل له مولى أبي قتادة للزومه له، وهو ثقة، حديثه في الكتب الستة. والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، رقم ٢١٠٠، وفي فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم ٣١٤٢، وفي المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا...﴾ الآية، رقم ٤٣٢١، وعلقه برقم ٤٣٢٢، ووصله في الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، رقم ٧١٧٠، ومسلم في الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم ١٧٥١. كلاهما من طرق عن يحيى بن سعيد به.

٤٥ - بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ الْأَنْفَالِ

٢٦٤٣ - وقال عليه السلام: لِيُرَدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

٢٦٤٤ - أخبرنا محمد بن عيينة، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ادُّوا الخياط والمخيط، وإيّاكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة.

قوله: «في كراهية الأنفال»:

هذه الترجمة منتزعة من حديث الباب، وكذلك الحديث المعلق، فإنه موصول بإسناد الذي بعده، وهو طرف منه.

٢٦٤٣ - قال عبادة في هذا الحديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم، وانظر التنبيه الآتي في آخر الباب.

٢٦٤٤ - قوله: «ثنا أبو إسحاق الفزاري»:

قد ذكرت في الحديث المتقدم قريباً قبل باين، الاختلاف على أبي إسحاق في هذا الحديث، فتارة يسقط مكحولاً ويذكر أبا سلام، وتارة يعكس ذلك كما وقع في حديث: عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهمّ والغمّ، أخرجه الإمام أحمد [٣١٩/٥].

وقد تابع ابن عيينة، عن أبي إسحاق بإسقاط مكحول من الإسناد: معاوية بن عمرو، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٣/٥ - ٣٢٤].

والذي ظهر لي بعد البحث - والله أعلم بالصواب - أن الحديث طرف من =



الحديث المتقدم قريباً، وإذا كان الأمر كذلك فلا نطيل البحث بإعادة تخريجه، وبالله التوفيق.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [١٢٧/٤ - ١٢٨]، والبزار كذلك [٢٩١/٢ - كشف الأستار] رقم ١٧٣٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥٩/١٨ - ٢٦٠] رقم ٦٤٩ من حديث أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من الفيء فيقول: ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس وهو مردود عليكم، فردوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٣٧/٥]: أم حبيبة لم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات.

تنبيه: في النسخة الهندية العتيقة - وكذا المطبوعة - عقب هذا الباب: «باب ما جاء أنه قال: أدوا الخياط والمخيط، قال: وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقول: أدوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة، والذي أثبتناه هو الموافق لما في الأصول، ولا أظن أن هذه الترجمة تثبت، حيث يظهر التكرار فيما لو أردنا إثباتها هنا.

٤٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ الْمَغْتَمِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ مِنْهُ

٢٦٤٥ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد - هو ابن إسحاق - عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق - مولى لتجيب - قال: حدثني حنش الصنعاني قال: غزونا المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الأنصاري، فافتتحنا قرية يقال لها: جِزْبَةٌ، فقام فينا رويفع بن ثابت الأنصاري خطيباً، فقال: إني لا أقوم فيكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قام فينا يوم خير حين افتتحناها فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أجهفها - أو قال: أعجفها - قال أبو محمد: أنا أشك فيه - ردّها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه ردّه فيه.

* * *

٢٦٤٥ - قوله: «أخبرنا أحمد بن خالد»:

تقدم حديثه والكلام عليه في باب استبراء الأمة من هذا الكتاب تحت رقم ٢٦٣٤.

قوله: «أعجفها»:

كذا عند الجميع، والشك من المصنف كما صرح بذلك وهما بمعنى، وأجهفها: أي أخل بها.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ مِنَ الشَّدَّةِ

٢٦٤٦ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو زُمَيْل قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: قتل نفر يوم خيبر فقالوا: فلان شهيد، حتى ذكروا رجلاً فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: كلاً، إني رأيته في النار، في عباءة - أو بردة - غلّها، قال لي: يا ابن الخطاب قم فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، فقامت فناديت في الناس.

* * *

٢٦٤٦ - قوله: «حدثني أبو زُمَيْل»:

بالتصغير اسمه: سماك بن الوليد الحنفي، يمامي صدوق لا بأس به من رجال الجماعة سوى البخاري.

قوله: «كلاً»:

زجر ورد لقولهم أنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار بسبب ماغل قاله الإمام النووي رحمه الله.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، رقم ١٨٢ (١١٤)، والإمام أحمد في المسند [٣٠/١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤٦٥/١٤ - ٤٦٦]، والترمذي في السير، باب ما جاء في الغلول، رقم ١٥٧٤، وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٨٤٩، ٤٨٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠١/٩]، من طرق عن عكرمة بن عمار به.

٤٨ - بَابٌ : فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ

٢٦٤٧ - حدثنا سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من وجدتموه غلّ فاضربوه واحرقوا متاعه.

٢٦٤٧ - قوله: «حدثنا سعيد بن منصور»:

أخرجه في سننه برقم ٢٧٢٩، ومن طريقه أيضاً: أبو داود في الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم ٢٧١٣، والطحاوي في المشكل، والحاكم في المستدرک [١٢٧/٢ - ١٢٨].

وأخرجه أبو داود برقم ٢٧١٣، والإمام أحمد في مسنده [٢٢/١]، والترمذي في باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم ١٤٦١، وابن أبي شيبه في المصنف [١٠/٥٢، ١٢/٤٩٧] الأرقام ٨٧٣٩، ١٥٣٨٨، وابن عدي في الكامل [٤/١٣٤١، ١٣٧٦، ١٣٧٧] جميعهم من طرق عن الدراوردي به.

* خالف موسى بن اسماعيل عامة الرواة عن الدراوردي إسناداً ومنتأً، قصر في إسناده وجعله من حديث ابن عمر مرفوعاً، لم يذكر عمر بن الخطاب، وقال بدل: «واضربوه»، «واضربوا عنقه»، وزعم الطحاوي في المشكل أنه أولى الروايات عن الدراوردي فوهم، وإنما أولى الروايات رواية الجمهور عن الدراوردي.

والحديث ضعف إسناده الجمهور بصالح بن زائدة، ذكره الإمام البخاري في =



تاريخه وقال: منكر الحديث، ثم علق له هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه، وقد قال النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم، لم يحرق متاعه. اهـ. زاد الحافظ في تهذيبه عن البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول، وهو حديث باطل ليس له أصل، وصالح هذا لا يعتمد عليه. اهـ. قال أبو عاصم: القول ببطلان الحديث مجازفة، إذ كيف يكون باطلاً ويعمل به، ولا خلاف بينهم في ترك العمل بما لا أصل له في السنة، قال الترمذي في جامعه عقب الحديث: هذا حديث غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ. وقال الإمام الخطابي رحمه الله: قلت أما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله، فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً، وقال الأوزاعي: يحرق متاعه، وكذلك قال أحمد وإسحاق قالوا: ولا يحرق ما غل لأنه حق الغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته.

وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به وسُرجه وإكافه، ولا تحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه، وقال الشافعي: لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال، وإلى هذا ذهب مالك ولاأراه إلا قول أصحاب الرأي، ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه: الزجر والوعيد لا الإيجاب، والله أعلم.

٤٩ - بَابُ : فِي الْغَالِّ إِذَا جَاءَ بِمَا غَلَّ بِهِ

٢٦٤٨ - أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، ثنا القاسم بن مالك قال: حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: لا نهب ولا إغلال، ولا إسلال، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة.

قال أبو محمد: الإسلال: السرقة.

* * *

٢٦٤٨ - قوله: «حدثني كثير بن عبد الله»:

مدني ضعفه الجمهور، قال الحافظ: أفرط من نسبه إلى الكذب.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الله بن عمرو بن عوف المدني، تابعي تفرد بالرواية عنه ابنه كثير،

لذلك قال الحافظ في التقریب: مقبول.

والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/١٧]، رقم ١٦.

٥٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّهْبَةِ

٢٦٤٩ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع المؤمنون فيها أبصارهم، وهو حين ينتهبها مؤمن.

قوله: «النهي عن النهبة»:

النَّهْبَةُ والنَّهْبِيُّ - بالقصر كالرغبي - الإختلاس والسلب وأخذ مال الغير قهراً أو اختطافاً من مال الغنيمة قبل القسمة بغير تسوية.

قال أبو عاصم: وقع هذا الباب بما فيه من الأحاديث في جميع الأصول في كتاب الأضاحي عقب باب أكل لحوم الخيل، أشك في أن يكون ذلك من عمل المصنف، إذ لا يبعد أن يكون الباب أفحم هناك خطأ من النساخ أو غيرهم، نعم فيه مناسبة متعلقة باللحوم، فقد روى الإمام أحمد، والطيالسي، وابن ماجه وغيرهم من حديث ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور وهي تغلي فأمر بها فأكفنت، ثم قال لهم: إن النهبة لا تحل، وفي رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الصحابة مرفوعاً: ليست النهبة بأحل من الميتة، ونحو هذا يروى في حديث عبد الرحمن بن سمرة الآتي في هذا الباب، لكن الذي جعلني أشك في كونه من فعل المصنف هو تعليقه الآتي عقب الحديثين، وشيء آخر وهو تفسير الأئمة للنهبة الواردة في الحديثين =

٢٦٥٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة.

قال أبو محمد: هذا في الغزو، إذا غنموا، قبل أن تقسم.

وَأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِغَنَائِمِ الْغَزْوِ وَقَبْلِ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ كَانَ مَا فَعَلْتَهُ صَوَابًا - وَأَرْجُو ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ - فَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمَنِي وَبِذَنْبِي وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

٢٦٤٩ - قوله: «ذات شرف»:

أي ذات قيمة وقدر عظيم، يستشرف الناس لها، ناظرين إليها، رافعين أبصارهم نحوها، وقد تقدم الحديث في الأشربة باب في التغليظ لمن شرب الخمر دون ما يتعلق بالترجمة.

٢٦٥٠ - قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة»:

وفيه قصة، قال أبو لبيد: غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، قال: فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فأمر عبد الرحمن بن سمرة منادياً ينادي فنادى فاجتمع الناس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من انتهب فليس منا، ردوها، فردوها فقسما بينهم بالسوية.

قال غير واحد من أهل العلم: النهبي التي نهى عنها هي ما لم يؤذن فيه، وفي الغزو: هو ما أخذ اختطافاً من الغنيمة قبل القسمة، قال الخطابي، رحمه الله: إنما نهى عن النهب، لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته، لا على قدر استحقاقه، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة، للفرس سهامان، وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعمدت التسوية.

* * *

وانظر التعليق على حديث ابن مغفل الآتي في الباب رقم ٥٧ من هذا الكتاب.

والإسناد على شرط الصحيح، غير أبي لييد، وهو لا بأس به صدوق، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن النهي، رقم ٢٧٠٣، والإمام أحمد في المسند [٥/٦٢، ٦٣]، والطحاوي المشكل [٢/١٣٠].

٥١ - بَابُ: لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

٢٦٥١ - أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا عبد الله - هو ابن لهيعة - ثنا عياش بن عباس، عن سُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عن جنادة بن أبي أمية قال: لولا أنني سمعت ابن أرمطة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعتها.

٢٦٥١ - قوله: «ثنا عياش بن عباس»:

القِثْبَانِي، مصري ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن سُيَيْمِ»:

بضم أوله والتصغير، ويقال: بكسر أوله وفتح التحتانية الأولى، وسكون التحتانية الثانية، وبيتان: تشية بيت، القِثْبَانِي، مصري ثقة، يعد في التابعين.

قوله: «عن جنادة بن أبي أمية»:

الأزدي، كنيته: أبو عبد الله، شامي اختلف في صحبته، وقيل: هما اثنان تابعي وصحابي، ووثق هذا غير واحد، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «ابن أرمطة»:

هو بسر بن أرمطة، ويقال: ابن أبي أرمطة، صحح صحبته ابن يونس، والدارقطني وقال: لم تكن له استقامة بعد النبي ﷺ، وقال ابن عدي:

مشكوك في صحبته، ولا أعرف له إلا هذين الحديثين، وقال ابن معين:

بسر رجل سوء، قال البيهقي: إنما قال ذلك يحيى لما ظهر من سوء فعله

في قتال الحرة.



قوله: «لا تقطع الأيدي في الغزو»:

وفيه قصة، قال جنادة: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتني بسارق يقال له: مُصَدَّرٌ قد سرق بختية - وهي أنثى الإبل - قال الإمام الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون هذا إنما سرق البختية في البر ورفعوه إليه في البحر فقال عند ذلك هذا القول، وهذا الحديث إن ثبت فإنه يشبه أن يكون إنما سقط عنه الحد لأنه لم يكن إماماً وإنما كان أميراً، أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذاهب بعض الفقهاء، إلا أن يكون الإمام، أو يكون أميراً واسع المملكة كصاحب العراق والشام أو مصر ونحوها من البلدان، فإنه يقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة، وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع، وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء.

قلت: وللقاضي ناصر الدين توجيه جيد إذ قال: لعله ﷺ أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم. اهـ. يعني على وجه الغلول للحق الذي له من القسمة فيها، والله أعلم.

والحديث رجاله ثقات، وقد توبع ابن لهيعة، فهو حسن، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٨١/٤]، وأبو داود في الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو، رقم ٤٤٠٨، والترمذي في الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم ١٤٥٠، وقال: غريب، والنسائي في الحدود، باب القطع في السفر، رقم ٤٩٧٩، وابن عدي في الكامل [٤٣٩/٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠٤/٩].

٥٢ - بَابُ : فِي الْعَامِلِ إِذَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئاً

٢٦٥٢ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أن النبي ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله هذا الذي لكم، وهذا أهدي لي، فقال النبي ﷺ: فهلاً قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا، ثم قام النبي ﷺ عشية بعد الصلاة على المنبر، فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي؟ فهلاً قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفس محمد بيده لا يغلّ أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بغيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت.

قال أبو حميد: ثم رفع النبي ﷺ يديه، حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه.

قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي من النبي ﷺ زيد بن ثابت فسלוه.

* * *

٢٦٥٢ - قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تقدم حديثه في الزكاة، باب ما يهدى لعمال الصدقة، لمن هو؟ برقم ١٧٩٢.

٥٣ - بَابُ : فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٢٦٥٣ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن ملك ذي يزن أهدى إلى النبي ﷺ حلّة أخذها بثلاثة وثلاثين بغيراً - أو ثلاث وثلاثين ناقة - فقبلها.

٢٦٥٤ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد الساعدي قال: بعث صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ وأهدى له برداً.

* * *

٢٦٥٣ - قوله: «أنا عمارة بن زاذان»:

بصري لا بأس به، حديثه من قبيل الحسن، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢٢١/٣]، وأبو داود في اللباس، باب لبس الرفيع من الثياب، رقم ٤٠٣٤، وأبو يعلى في مسنده [١٤٢/٦] رقم ٣٤١٨.

٢٦٥٤ - قوله: «عن عمرو بن يحيى»

هو المازني، والحديث أخرجه الإمام البخاري في غير موضع من صحيحه، فأخرجه في الزكاة، باب خرص التمر، رقم ١٤٨١، وفيه قصة (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب فضائل النبي ﷺ، رقم ١٣٩٢ (١١، ١٢).

٥٤ - بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ

٢٦٥٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ.**

قوله: «بالمشركين»:

لفظ الترجمة مغاير للفظ حديث الباب، وكان المصنف يشير إلى لفظ حديث خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٤/١٢] رقم ١٥٠٠٦، وابن سعد في الطبقات [٥٣٤/٣ - ٥٣٥]، والخطيب في الموضح [٢١٩/١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٠٧/٩] وفيه قصة أذكرها عند التعليق على حديث الباب.

٢٦٥٥ - قوله: «عن عبد الله بن نيار»:

الأسلمي، تابعي ثقة لم يدركه مالك بن أنس، بينهما الفضيل بن أبي عبد الله كما في الإسناد الآتي بعده، والاختلاف فيه من وكيع، أخرجه كذلك عنه: ابن أبي شيبة في المصنف، ومن طريقه ابن ماجه، وهكذا قال ابن راهويه، عن وكيع عند النسائي في الكبرى في رواية أبي علي الأسيوطي قاله الحافظ المزي في التحفة [١٣/١٢].

تنبيه: تصحف في النسخ المطبوعة: نيار إلى: دينار وكذا عند الترمذي، وابن ماجه ووقع في رواية ابن أبي شيبة، وابن ماجه: عبد الله بن يزيد، صوبه =

٢٦٥٦ - أخبرنا إسحاق عن روح، عن مالك، عن فضيل - هو ابن أبي عبد الله - عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة أطول منه .

= الحافظ المزي في التحفة: عبد الله بن نيار، وتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيبه .
قوله: «أن رسول الله ﷺ قال»:

يعني: لخبيب بن يساف وقد ذكرت قريباً من أخرج حديثه وفيه: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً وأنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: وأسلمتما؟ قلنا: لا، قال: فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، قال: فأسلمنا، وشهدنا معه، فقتلت رجلاً وضربني ضربة فتزوجت ابنته بعد ذلك فكانت تقول لي: لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح، فأقول لها: لا عدمت رجلاً عجل أباك إلى النار .

قال الواقدي معلقاً على حديث ابن نيار - يعني حديث الباب - : هذا الرجل هو خبيب بن يساف، وكان قد تأخر إسلامه حتى خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلحقه فأسلم في الطريق وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان، وهو جد خبيب بن عبد الرحمن الذي يروي عنه عبيد الله بن عمر وشعبة .

٢٦٥٦ - قوله: «عن فضيل هو ابن أبي عبد الله»:

المهري، مدني ثقة، احتج به مسلم، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع .
قوله: «أطول منه»:

ساقه مسلم بطوله وفيه أن رسول الله ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله قال: لا، قال: فارجع فلن استعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة قال: فارجع فلن أستعين =

* * *

بمشارك قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال: نعم: فقال له رسول الله ﷺ فانطلق.

قال الحافظ البيهقي بعد روايته للحديث: لعله ردّه رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام، وقد غزا ﷺ بيهود بني قينقاع، وشهد صفوان بن أمية حيناً وهو مشرك، وذلك معروف بين أهل المغازي.

وقال الإمام النووي رحمه الله: أخذ طائفة من أهل العلم بهذا الحديث على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلا فيكرهه، قال: وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وقال الزهري، والأوزاعي: يسهم له.

والحديث لم يخرج في الموطأ، وأخرجه من طريق مالك مسلم في الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم ١٨١٧ (١٥٠)، والإمام أحمد في مسنده [٦٧/٣، ٦٨، ١٤٨، ١٤٩]، وأبو داود في الجهاد، باب في المشرك يسهم له، رقم ٢٧٣٢، والترمذي في السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، هل يسهم لهم؟ رقم ١٥٥٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٥/١٢] رقم ١٥٠٠٩ (انظر تعليقنا على روايته في الحديث قبل هذا)، ومن طريقه ابن ماجه في الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين رقم ٢٨٣٢، وأخرجه النسائي أيضاً في السير من السنن الكبرى، باب ترك الإمام الاستعانة بالمشرك، رقم ٨٧٦١، وفي باب ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب، رقم ٨٨٨٦ (وتصحف اسم عبد الله نيار في هذا الموضع إلى: عبد الله بن يسار)، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٤٧٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٦/٩ - ٣٧].

٥٥ - بَابُ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٢٦٥٧ - أخبرنا عفان، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا إبراهيم بن ميمون - رجل من أهل الكوفة - قال: حدثني سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: كان في آخر ما تكلم رسول الله ﷺ قال: أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب.

٢٦٥٧ - قوله: «ثنا إبراهيم بن ميمون»:

الخياط، خراساني، كوفي، ثقة يعرف بالنحاس، وثقه ابن معين، وابن شاهين وغيرهما.

قوله: «حدثني سعد بن سمرة بن جندب»:

أحد أفراد المصنف أيضاً، ذكره الإمام البخاري في تاريخه، وأورد له حديث الباب، وما جاء من الاختلاف فيه، وسكت عنه.

قوله: «أخرجوا يهود الحجاز»:

وقال الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد: يهود أهل الحجاز وأهل نجران... الحديث، فتحمل رواية المصنف عليه، وأصل هذا في الصحيحين من حديث ابن عباس.

فأما حديث الباب فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٩٥/١]، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٣٨٥/٤]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١٧٧/٢] رقم ٨٧٢، والإمام البخاري في تاريخه [٥٧/٤]، والبزار في مسنده [٢٢٠/١] كشف الأستار رقم ٤٣٩، والطحاوي في المشكل [١٢/٤]، =

* * *

والبيهقي في السنن الكبرى [٢٠٨/٩]، جميعهم من طرق عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه الحميدي في مسنده برقم ٨٥، والطحاوي في المشكل [١٢/٤] من طريق ابن عيينة .

وأخرجه الإمام أحمد [١٩٥/١]، والطحاوي في المشكل [١٣/٤] من طريق أبي أحمد الزبيري .

* خالف وكيع بن الجراح عامة الرواة عن إبراهيم بن ميمون، فقال: عنه، عن إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه - يعني سعد - عن أبي عبيدة، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٥٧/٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٤/١٢ - ٣٤٥] رقم ١٣٠٣٧، وأبو نعيم في الحلية [٣٧٢/٨] .

* ورواه محمد بن بشر العبدي فخالف أيضاً عامة الرواة عن إبراهيم بن ميمون، إذ سمى سعد بن سمرة: سعيد بن سمرة، أخرجه الطحاوي في المشكل [١٢/٤] وقال: ثلاثة أولى بالحفظ من واحد، يريد: لا يلتفت إلى ما قاله محمد بن بشر .

٥٦ - بَابٌ : فِي الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦٥٨ - أخبرنا أبو عاصم، عن حيوة بن شريح قال: حدثني ربيعة بن يزيد، قال حدثني: أبو إدريس قال: حدثني أبو ثعلبة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنتهم، فقال رسول الله ﷺ: إن كنت بأرضٍ كما ذكرت فلا تأكلوا في آنتهم إلا أن لا تجدوا منها بُدأً، فإن لم تجدوا منها بدأً فاغسلوها ثم كلوا فيها.

* * *

٢٦٥٨ - قوله: «ثم كلوا فيها»:

تابعه الإمام البخاري عن أبي عاصم، أخرجه في الصيد والذبائح، باب ما جاء في التصيد، رقم ٥٤٨٨، وفي باب آية المجوس والميتة، رقم ٥٤٩٦.

وأخرجه الإمام البخاري في الصيد والذبائح، باب صيد القوس برقم ٥٤٧٨، وبرقم ٥٤٨٨، ومسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم ١٩٣٠ (٨ وما بعده) من طرق عن حيوة به.

٥٧ - بَابٌ : فِي أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ الْغَنِيمَةُ

٢٦٥٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - هو ابن المغيرة - عن حميد، عن عبد الله بن مغفل قال: دُلِّي جرابٌ من شحم يوم خيبر، قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتسم إليّ.

قال عبد الله الدارمي: أرجو أن يكون حميد سمع من عبد الله.

٢٦٥٩ - قوله: «عن حميد»:

هو ابن هلال، تقدم.

قوله: «يتسم إليّ»:

زاد في رواية: فاستحييت منه، قال الإمام الخطابي رحمه الله: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وأن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة، وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب، وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ كما خص منها السلب وسهم النبي ﷺ والصفي، ورخص أكثر العلماء في علف الدواب ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه. وقال الشافعي: فإن أكل فوق الحاجة أدى ثمنه في المغنم، وكذلك إن شرب شيئاً من الأشربة والأدوية التي لا تجري مجرى الأقوات أو أطعم صقوره أو بزاته لحماً منه أدى قيمته في المغنم، وإنما يحل له قدر الحاجة حسب، وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة وإنما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة =

* * *

وهذا على أحد قولي الشافعي . =

والحديث أخرجه الإمام البخاري في فرض الخمس، باب ما يصيب من
الطعام في أرض الحرب، رقم ٣١٥٣، وفي الذبائح والصيد، باب ذبائح
أهل الكتاب، رقم ٥٥٠٨، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز الأكل من
طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم ١٧٧٢ (٧٢)، وما بعده.

قوله: «أرجو أن يكون حميد سمع من عبد الله»:

لم أر من صرح بعدم سماعه، والحديث كما أشرت في الصحيحين.

٥٨ - بَابُ: فِي أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٢٦٦٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن بجالة قال: سمعته يقول: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

٢٦٦٠ - قوله: «ثنا ابن عيينة»:

كذا في «ل» و «د» بخط واضح، وفي نسخة «ك»: عن ابن عيينة. والحديث أخرجه من طرق عن ابن عيينة: الإمام البخاري في الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة، رقم ٣١٥٦، والإمام أحمد في المسند [١٩٠/١، ١٩٤]، والشافعي في المسند [١٣٠/٢] رقم ٤٣١ ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٢٧٥٠، والطيالسي في مسنده برقم ٢٢٥، والحميدي في مسنده برقم ٦٤، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [٣٦/١] رقم ٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٣/١٢] رقم ١٢٦٩٤، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [١٣٧/١] رقم ١٢٣، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس، رقم ٣٠٤٣، والترمذي في السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، رقم ١٥٨٧، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم ٨٧٦٨ وابن الجارود في المتقى برقم ١١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٨٩/٩].

تابع ابن عيينة، عن عمرو:

١ - ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦٨/٦] رقم ١٠٠٢٤.

٢ - الحجاج بن أرطاة، أخرجه الترمذي برقم ١٥٨٦ .
قوله: «بَجَالَة»:

هو ابن عبدة التميمي، بصري تابعي ثقة.

قوله: «عن بجالة قال: سمعته»:

فاعل قال هو: ابن عيينة، وفاعل سمعت هو: عمرو بن دينار.

قوله: «من المجوس»:

والمراد: مجوس هجر كما جاء صريحاً في الروايات الأخرى، وهجر: من أعمال البحرين.

قوله: «حتى شهد عبد الرحمن بن عوف»:

روى مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وغيرهما أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. قلت: استدل أكثر أهل العلم بهذا على أن الجزية إنما أخذت من المجوس بالسنة، وعلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، قال الخطابي: قد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية فذهب الشافعي في أغلب قوليهِ إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.

قال: وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ دليل على أن رأي الصحابة أنه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب.

٥٩ - بَابُ : يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ

٢٦٦١ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبي النضر أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تحدث أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فقالت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً أجرته: فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ.

قوله: «يجير على المسلمين أدناهم»:

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠٤٧/٢٢]، والحاكم المستدرک [٤٥/٤] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٩٥/٩]، والطحاوي في المشكل [٩١/٢] واللفظ له من طريق ابن وهب قال: حدثني ابن لهيعة عن موسى بن جبير، عن عراك بن مالك الغفاري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة أن أبا العاص بن الربيع قدم به على رسول الله ﷺ أسيراً فبعث إلى زوجته أن خذي لي جواراً من أهلك، فلما دخل رسول الله ﷺ في صلاة الصبح أخرجت زينب وجهها وقالت: أنا زينب ابنة رسول الله ﷺ، وإني قد أمنت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال: هذا أمر ما علمت به حتى الآن، وإنه يجير على المسلمين أدناهم. إسناده حسن، ابن وهب سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، لكن يبقى عنعنات ابن لهيعة وهي مجبورة بشواهد. وموسى بن جبير وثقه الذهبي في الكاشف.

* * *

قال الطحاوي معلقاً: دل هذا على أن الجوار من بعض المسلمين كالجوار من كلهم، فاحتمل أن يكون قوله ﷺ هذا إرادة منه أن أدناهم المرأة، واحتمل أن يكون أدناهم هو العبد، ويكون لما كان أدناهم - وكان أمانه جائزاً عليهم - أن تكون المرأة الحرة المسلمة بذلك أولى منه وأحرى. اهـ باختصار.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [٣٦٥/٢]، والحاكم في المستدرک [١٤١/٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩٤/٩] من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً: يجير على أمتي أدناهم.

٢٦٦١ - قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:

تقدم حديثه في الصلاة، باب صلاة الضحى برقم ١٥٧٤.

٦٠ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الرَّسُولِ

٢٦٦٢ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مُعَيْزِ السَّعْدِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَسْقِدُ فَرَسًا لِي مِنَ السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مَسِيلِمَةَ رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشُّرَطَ، فَأَخَذُوهُمْ فَجِيءَ بِهِمْ إِلَيْهِ فَتَابَ الْقَوْمَ وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوَاحَةَ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالُوا لَهُ: تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدِينَ مِنْ عِنْدِ مَسِيلِمَةَ، فَقَالَ لِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَا لَهُ: تَشْهَدُ أَنْتَ أَنَّ مَسِيلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَافِدًا لَقَتَلْتُكُمْ، فَلِذَلِكَ قَتَلْتَهُ، وَأَمْرٌ بِمَسْجِدِهِمْ فَهَدَمَ.

٢٦٦٢ - قوله: «عن ابن مُعَيْزٍ»:

اسمه عبد الله، ومُعَيْزٌ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ زَايٌ بِالتَّصْغِيرِ، وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدِ الْهَاشِمِيِّ - فِي مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَبْهَمَةِ - ابْنُ مُعَيْزٍ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَكُسْرِهَا، وَهُوَ أَحَدُ أَفْرَادِ الْمُصَنَّفِ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَلَمْ يَضَعْفِهِ أَحَدٌ.

قال أبو عاصم: ضعف غير واحد من المعاصرين حديث الباب بعبد الله بن =

معيز هذا، وفاتهم بأن في رواية المصنف فائدة وهي تسمية المبهم المذكور في عدة روايات بإسناد على شرط الصحيحين، وأن رواية أبي بكر بن عياش من المزيد في متصل الأسانيد، ذلك أن أبا وائل حمله أيضاً عن ابن مسعود مباشرة، وفي المتن - لا الإسناد - جاء ذكر ابن معيز مبهماً، فإذا كان الأمر كذلك فلا يضرنا جهالة حال ابن معيز، إذ الحديث عندنا من غير طريقه من أصح ما يكون.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٩/١٢]: حدثنا وكيع، ثنا اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: «إني مررت بمسجد بني حنيفة...» الحديث، إسناده عال، ورجاله رجال الشيخين، والمبهم هنا هو عبد الله بن معيز المذكور في روايتنا.

تابعه ابن عيينة، عن اسماعيل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٦٩/١٠]، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢١٨/٩] رقم ٨٩٥٦.

وقال ابن أبي شيبة أيضاً [٢٦٨/١٢]: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: «خرج رجلٌ يطرق فرساً له فمر بمسجد بني حنيفة فصلى فيه...» الحديث، إسناده على شرط الشيخين غير حارثة، وهو تابعي كبير من الثقات.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٣٨٤/١] والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن قتل الرسل، رقم ٨٦٧٥، وأبو يعلى في مسنده [١٤١/٩] رقم ٥٢٢١، والطبراني في معجمه الكبير [٢١٩/٩] رقم ٨٩٥٨، والخطيب في الأسماء المبهمة، الترجمة رقم ٩٤.

تابعه عن أبي إسحاق:

١ - سفيان الثوري، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل، رقم ٢٧٦٢، والطحاوي في المشكل [٦١/٤]، والطبراني في معجمه الكبير =

[٢١٩/٩] رقم ٨٩٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢١١/٩]، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٤٨٧٩.

٢ - قيس بن الربيع، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٨٩٥٩ * وخالفهم شريك - ولا يعتمد عليه عند المخالفة، فقال: عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن ابن مسعود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٠٦/١].

فهذا فيما يتعلق برواية غير أبي وائل مما جاء ذكر ابن معيز مبهماً، فأما رواية أبي وائل، عن ابن مسعود بلا واسطة فرواها عن عاصم: ١ - سفيان الثوري، أخرجه النسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن قتل الرسل، رقم ٨٦٧٦، والبزار في مسنده [٢٧١/٢] كشف الأستار رقم ١٦٨١، وأبو يعلى في مسنده [١٦٠/٩، ١٧١] رقم ٥٢٤٧، ٥٢٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢١١/٩]، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٤٨٧٨.

٢ - المسعودي وقد اختلف عليه وفيه:

* فروي عنه مثل رواية سفيان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق يزيد بن هارون وأبي النضر [٣٩٠/١ - ٣٩١، ٣٩٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢١٢/٩] من طريق ابن مهدي.

* وروي عنه، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قاله جعفر بن عون أخرجه الحاكم في المستدرک [٥٤/٣] وصححه، ووافقه الذهبي، وكان الضعف اللاحق بالمسعودي لا تأثير له لأن جعفر بن عون ممن سمع منه بالكوفة، وسمع أهل الكوفة منه جيد، ولأن هذه الرواية من روايته عن كبار مشايخه وقد صححها ابن معين وابن المديني، ثم إن جعفر بن عون قد توبع، تابعه أبو نعيم، عن المسعودي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢٠/٩] رقم ٨٩٦٠.

فهذا ما وصل إليه جهدي من تخريج حديث ابن مسعود من غير طريق ابن معيز، فأما حديث ابن معيز، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٠٤/١] من طريق سليمان بن داود الهاشمي، عن أبي بكر، به، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة [١٨٦/١]، وأخرجه الدارقطني في المؤلف والمختلف [٢٠١٧/٢] من طريق الحسن بن عرفة، عن أبي بكر به، وأخرجه الطحاوي في المشكل [٦١/٤] من طريق أبي غسان مالك بن اسماعيل، عن أبي بكر به (وفي الإسناد سقط).

قوله: «أَسْقَدُ»:

ويقال أيضاً بالتشديد: أَسَقَّدُ، يقال: أَسَقَّدَ (بالدال المهملة) وسَقَّدَ فرسه إذا ضَمَّرَه، واستشهد صاحب تاج العروس واللسان بحديث الباب من طريق ابن معيز هذا.

تنبية: وقع في بعض النسخ: أسفد بالفاء، وفي بعضها: أسفر بالراء، وفي بعضها: بالشجر.

قال الدكتور مصطفى البغا في طبعته: أسفر: اكس لها ورق الشجر المتساقطة لتعلقه، من السَّفْر وهو الكنس، والسَّفارة: الكناسة! قال: وفي ظن: أسفد من السفاد، وهو من البهائم بمعنى الجماع من الإنسان!!

قوله: «من السَّحر»:

هو وقت ما قبل الفجر.

قوله: «فضرب عنقه»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين. قال: وفيه حجة لمذهب مالك في قتل =



المستسر بالكفر وترك استتابته، ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الإيمان بمسيلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة فرفعهم إلى عبد الله وهو وال عليها فاستتاب قوماً منهم وحقن بالتوبة دماءهم، ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلمة ثم تبينوا الحق فراجعوا الدين فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح في قتله. وإلى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في أمر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية. وأما قوله: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فالمعنى في الكف عن دمه أن الله سبحانه قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمِنَةً﴾ فحقن له دمه حتى يبلغ مأمنه ويعود بجواب ما أرسل به فتقوم به الحجة على مرسله.

٦١ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ

٢٦٦٣ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن الغطفاني، عن أبيه، عن أبي بكرة أنّ رسول الله ﷺ قال: من قتل معاهداً في غير كُنْهه حرّم الله عليه الجنة.

* * *

٢٦٦٣ - قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الرحمن بن جَوْشَن الغطفاني، بصري تابعي ثقة حيثه عند الأربعة.

قوله: «في غير كُنْهه»:

كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله، قاله ابن الأثير في النهاية.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٩/٤٢٥ - ٤٢٦] رقم

٧٩٩٥، والإمام أحمد في مسنده [٥/٣٦، ٣٨]، والطيالسي في مسنده برقم

٨٧٩، وأبو داود في الجهاد، في باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، رقم

٢٧٦٠، والنسائي في القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، رقم ٤٧٤٧،

والحاكم في المستدرک [٢/١٤٢] - وصححه، ووافقه الذهبي - والبيهقي

في السنن الكبرى [٩/٢٣١] جميعهم من طرق عن عيينة به.

٦٢ - بَابُ: إِذَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢٦٦٤ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: كانت العصابة لرجل من بني عقيل فأسر، وأخذت العصابة، فمرّ عليه رسول الله ﷺ وهو في وثاق فقال: يا محمد على ما تأخذوني وتأذون سابقه الحاج قد وأسلمت؟! فقال رسول الله ﷺ: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلّ الفلاح، فقال رسول الله ﷺ: نأخذك بجريرة حلفائك. - وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ - .

[قال]: وجاء رسول الله ﷺ على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، فقال رسول الله ﷺ: هذه حاجتك؟ [قال]: ثم إنّ الرجلُ فُديَ برجلين، فحبس رسول الله ﷺ العصابة لرحله، وكانت من سوابق الحاج، ثم إنّ المشركين أغاروا على سرح المدينة فذهبوا به - فيها العصابة - وأسروا امرأة من المسلمين. [قال]: وكانوا إذا نزلوا - قال أبو محمد: ثم ذكر كلمة: إبلهم في أفنيّتهم - .

[قال]: فلما كان ذات ليلة قامت المرأة وقد نؤموا فجعلت لا تضع يديها على بغير إلا رغا، حتى أتت العصابة، فأتت على ناقة رسول الله ﷺ ذلولٍ مجرسة فركبتها ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت: لئن الله نجاها لتنحرنّها.

قال: فلما قدمت عُرِفَت الناقة، فقبل: ناقة رسول الله ﷺ، فأتوا بها النبي ﷺ، وأخبرت المرأة بنذرهما، فقال رسول الله ﷺ: بشما جزيتها - أو: بشما جزتها - : إن الله نجاها لتنحرتها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم.

٢٦٦٤ - قوله: «لو قتلها وأنت تملك أمرك»:

يريد: أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً رغباً فيه قبل أن تقع في الأسر أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق، وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار. قال الخطابي رحمه الله: يُتأول عدم قبوله ﷺ إسلامه، ورده إلى دار الكفر على أن الله قد أطلععه على كذبه، وأعلمه أنه تكلم بذلك على التقية دون الإخلاص وليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ، فإذا قال الكافر إني مسلم قبل منه إسلامه، ووكلت سريرته إلى ربه فقد انقطع الوحي، وانسد باب علم الغيب. قوله: «نأخذك بجريرة حلفائك»:

بني ثقيف، أي بجنايتهم، قال الخطابي رحمه الله: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: هذا يدل على أنهم عاقدوا بني عقيل أن لا يعرضوا للمسلمين ولا أحد من حلفائهم، فنقض حلفائهم العهد ولم ينكره بنو عقيل، فأخذوا بجريرتهم.

وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كافرة جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره، قال: ويحكى معنى هذا عن الشافعي. قال: وفيه معنى ثالث: وهو أن يكون في الكلام إضمار، يريد: أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف فيفدى بك الأسرى الذين أسرتهم ثقيف، ألا تراه يقول: ففودي الرجل بعد برجليين

قوله: «ثم إن المشركين أغاروا»:

وفي رواية: ثم إن ناساً من المشركين.

* * *

قوله: «فذهبوا به»:

أي: برحله ﷺ.

قوله: «وأسروا امرأة من المسلمين»:

قال أبو داود في سننه: هي امرأة أبي ذر الغفاري.

قوله: «ثم ذكر كلمة»:

كأنه نسيها، يريد: ثم ذكر كلمة وذكر فيها: إبلهم في أفنيتهم، والكلمة التي نسيها مذكورة عند غير واحد عن أبي نعيم وحماد بن زيد، قال ابن الطباع: وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم... الحديث.

قوله: «فأتت على ناقة رسول الله ﷺ ذلول مجرسة»:

هكذا في جميع مصادر التخريج، وفي النسخ: فأتت على ناقة رسول الله ﷺ ذلول مجرسة، وكأنّ الناسخ تجاوز نظره إلى السطر التالي، والله أعلم، وفي رواية: مدربة، وفي أخرى: منوقة، قال النووي: المجرسة، والمدربة والمنوقة كله بمعنى واحد، قال: وفيه جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة، قال: والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير ضرورة.

قوله: «ولا فيما لا يملك»:

لأنها ملك النبي ﷺ، وفيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه أخذه، ولذلك قال النبي ﷺ: ولا فيما لا يملك، وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب.

وقد بسطنا تخريج الحديث في الأيمان والنذور، باب: لا نذر في معصية الله، تحت رقم ٢٤٨٩، وتقدم طرف منه في باب فداء الأسارى برقم ٢٦٢٣.

٦٣ - بَابُ : فِي الْوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ

٢٦٦٥ - أخبرنا بشر بن ثابت، ثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن محرّر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله ﷺ فنادى بأربع حتى صهل صوته: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحجّن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإنّ أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة، فإن الله برىء من المشركين ورسوله.

* * *

٢٦٦٥ - قوله: «أخبرنا بشر بن ثابت»:

تقدم حديثه في الصلاة، باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام برقم ١٥٤٩. وأخرجه المصنف أيضاً في المناسك من وجه آخر، من حديث زيد بن يثيع، عن علي رضي الله عنه، وخرجناه هناك برقم ٢٠٥١. قوله: «إلا نفس مؤمنة»:

في الأصول: مسلمة، ولعله من وهم النساخ، فقد أخرجه المصنف في الصلاة بهذا الإسناد كذلك، وهو كذلك في مصادر التخريج، وسقط من هذا الموضع أيضاً: «أنه» بعد: «ألا».

٦٤ - بَابُ : فِي صَلَاحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ

٢٦٦٦ - حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه أن يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم ثلاثة أيام، فلما كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ قالوا: لا نقرّ بهذا، لو نعلم أنّك رسول الله ﷺ ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، فقال لعلي: امح رسول الله، فقال: لا والله لا أمحوه أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب مكان رسول الله ﷺ: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله:

- أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب.

- وأن لا يخرج من أهلها أحداً أراد أن يتبعه.

- ولا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها.

[قال]: فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك

فليخرج عنا فقد مضى الأجل.

٢٦٦٦ - قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

تابعه عبيد الله بن موسى، أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب لبس السلاح للمحرم، رقم ١٨٤٤، وفي الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما =



= صالح فلان بن فلان...، رقم ٢٦٩٩، وفي المغازي، باب عمرة القضاء، رقم ٤٢٥١.

وأخرجه البخاري في الصلح، برقم ٢٦٩٨، ومسلم في الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم ١٧٨٣ (٩٢) من طريق ابن أبي زائدة، عن أبي أسحاق به، وأخرجه مسلم برقم ١٧٨٣ (٩٠، ٩١) من طريق شعبة.

قوله: «لا نقر بهذا»:

وفي رواية: لا نقر لك بهذا.

قوله: «امح رسول الله»:

وفي النسخ: امح محمد رسول الله.

قوله: «لا والله لا أمحوه»:

وفي رواية: لا والله لا أمحوك.

٦٥ - بَابٌ: فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَقْرَءُونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

٢٦٦٧ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن الحجّاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: خرج إلى النبي ﷺ عَبْدَانُ من الطائف فأعتقهما، أحدهما: أبو بكر.

٢٦٦٧ - قوله: «ثنا أبو خالد»:

هو الأحمر، واسمه: سليمان بن حيان، تقدم، ووقع في غير نسخة «د»: ثنا خالد، وهو خطأ، وفي نسخة أخرى: ثنا خالد بن الحجّاج! والحجّاج: هو ابن أرتاة، والحكم: هو ابن عتيبة.
قوله: «أحدهما: أبو بكر»:

وفي صحيح الإمام البخاري إشارة إلى ذلك، فأخرج في المغازي، باب غزوة الطائف من حديث شعبة، عن عاصم بن سليمان قال: سمعت أبا عثمان النهدي قال سمعت سعداً - وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله - وأبا بكر وكان تسوّر حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ... الحديث، وأخرج الطبراني من حديث ابن المبارك، عن أبي شيبة - وهو ضعيف - عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لما نزل النبي ﷺ الطائف أمر منادياً فنادى: أيما عبد خرج فهو حر، قال: فخرج إليه عبدان فأعتقهما.

* * *

=
 والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٢٢٣ - ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٣،
 ٢٤٨، ٣٤٩، ٣٦٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/الأرقام ١٢٠٧٩،
 ١٢٠٩٢، ١٢١١٨]، من طرق عن الحجاج به.
 وأخرجه الطبراني في الكبير برقم ١٢١١٨، من طريق أبي شيبة، عن
 الحكم.

٦٦ - بَابُ: فِي نُزُولِ أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

٢٦٦٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: رُمِيَ يوم الأحزاب سعدُ بن معاذ فقطعوا أكحله فحَسَمَهُ رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده، فنزفه فحسّمه أخرى، فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقرّ عيني من بني قريظة، فاستمسك عرقه، فما قطر قطرة - حتى نزلوا على حكم سعد - فأرسل إليه، فحكم أن تُقتل رجالهم، ويُستحيى نساؤهم وذرايرهم يستعين بهم المسلمون، فقال رسول الله ﷺ: أصبت حكم الله فيهم.

[قال]: وكانوا أربعمائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات.

٢٦٦٨ - قوله: «أكحله»:

كذا في «ك» وفي غيرها - وكذا المطبوعة - : أبجله، وفي هامش «ك»: أكحله - صح - وهو الصواب، وفي الأصل: أبجله، وهو خطأ، فإن الأبجل من الفرس والبعير بمنزلة الأكحل من الإنسان. اهـ.

قلت: وقيل: أيضاً: هو عرق في باطن مفصل الساق في المأبض، وقيل: هو في اليد إزاء الأكحل، وقيل: الأبجل في اليد، والنسا: في الرجل، والأبهر: في الظهر، والأخدع: في العنق.



قوله: «حتى نزلوا على حكم سعد»:

المشهور أن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم النبي ﷺ: أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم - يعني من الأوس، يرضيهم بذلك - فرضوا فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٣٥٠]، والترمذي في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم ١٥٨٢، وقال: حسن صحيح، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب إذا نزلوا على حكم رجل من [٥/٢٠٦ - ٢٠٧] رقم ٨٦٧٩، وابن سعد في الطبقات [٣/٤٢٩] جميعهم من طرق عن الليث به.

وأخرجه مسلم في السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم ٢٢٠٨، والإمام أحمد في المسند [٣/٣١٢، ٣٨٦]، وابن سعد في الطبقات [٣/٤٢٩] من طرق عن أبي الزبير مختصراً.

٦٧ - بَابُ : فِي إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ

٢٦٦٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح. قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته واقفاً بالحزورة يقول: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أُخرجتُ منك ما خرجت.

٢٦٦٩ - قوله: «والله إنك لخير أرض الله»:

هو حجة الشافعية والجمهور في تفضيل مكة على المدينة، وهو حديث إسناده على شرط الشيخين، وجعلوا عند التنازع أيضاً: حديث ابن الزبير: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة، قال ابن عبد البر منصفاً: إنه الحجة عند التنازع، وقال السيوطي: على شرط الشيخين، وبه يدفع الاحتمال الذي قيل في حديث أبي هريرة المتقدم في الصلاة والمخرج في الصحيحين: إلا المسجد الحرام أي فإنه أفضل منه بدون الألف أو: فهما سواء. وممن أنصف القول في تفضيل مكة على المدينة من المالكية: الفقيه ابن رشد في كتابه النافع: الجامع، حيث تناول الأدلة التي أوردها المالكية وتعقبها بأكثر مما تعقب به الشافعية المالكية أنفسهم، وقال: كل هذه الأحاديث تدل على فضل المدينة لا على أفضليتها، وقد رأيت من تمام الفائدة نقل ما قاله، وسأذكره قريباً. قوله: «وأحب أرض الله إلى الله»:

قلب هذه الجملة أحد الرواة الضعفاء لا يبعد أن يكون سعد بن سعيد =

المقبري - فإنه ضعيف، قال الذهبي: ليس بثقة - قال: حدثني أخي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي، فأسكنني أحب البلاد إليك...» الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک [٣/٣] وفرح به المالكية، ونقلوا عن مالك الإمام احتجاجه به - كما في الجامع لابن أبي زيد - ، فأقول: فاتهم اتفاق الحفاظ على وضعه، وأن مالك بن أنس رحمه الله لما سئل عنه قال: لا! لا ينبغي أن يكذب على رسول الله ﷺ، وقال الذهبي معلقاً في التلخيص: بل موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس بثقة.

قال الإمام العلامة فقيه المالكية ابن رشد: لا اختلاف بين أهل العلم في فضل مكة والمدينة وأنهما أفضل البقاع، وإنما اختلفوا في التفضيل بينهما، فذهب جماعة من المالكيين إلى أن المدينة أفضل من مكة، وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من أهل العلم: مكة أفضل من المدينة، وهو الأظهر، لأن الله عز وجل حرم مكة، وعظم حرمتها، وجعل بيته فيها قبلة للصلاة، وقد جعل رسول الله ﷺ لمكة مزية على المدينة بتحريم الله إياها فقال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، وأوجب لذلك أهل العلم كلهم الجزاء على من صاد في حرم مكة، ولم يوجب على من صاد في حرم المدينة إلا الشاذ منهم، فيستفاد من هذا الإجماع على أن الذنب في الصيد في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة.

وقد رأى جماعة من أهل العلم أن تغليظ الحدود في حرم مكة لحرمة، ولا يقاص فيه لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ الآية، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم في حرم المدينة. فإذا كان الذنب في مكة أغلظ منه في المدينة والصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة على ما روي عن رسول الله ﷺ نصاً من رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذلك أفضل من مائة =

صلاة في هذا، وإذا كان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة، والصلاة في مسجد مكة الذي أوجب الله الحج إليه لفضله بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ، صح أن مكة أفضل من المدينة، إذ ليس تفضيل بعض البقاع على بعض بمعنى موجود في ذواتها، وإنما هو لتضعيف الحسنات والسيئات فيها، وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لأن أعمل عشر خطايا بالمدينة أحب إليّ أن أعمل واحدة بمكة، والمعنى في هذا أن السيئات تضاعف في مكة كما تضاعف الحسنات.

قال: وقد استدلل القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي على ما ذهب إليه من تفضيل المدينة على مكة بظواهر آثار كثيرة لا حجة في شي منها.

من ذلك ما روت عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: المدينة خير من مكة. قال: وهذا نص في تفضيل المدينة على مكة، وليس بنص كما زعم، إذ لم يقل: إنها أفضل منها، وإنما قال: هي خير منها، فيحمل ذلك لما ذكرناه من الأدلة الظاهرة على أن مكة أفضل من المدينة، على أنه إنما أراد بقوله: إن المدينة خير من مكة، أنها خير منها في سعة الرزق بكثرة الزرع والثمرات، وتمكن التجارات لأن الله عز وجل أخبر عن مكة أنها بلدة غير ذي زرع بقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم - عليه السلام - : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ الآية. فمعنى الحديث - والله أعلم - أنه أراد أن ينبه أصحابه المهاجرين على فضل الله عليهم بأن جعل هجرتهم من مكة إلى بلد هو أوسع في الزرع منها ليشكروا الله على ذلك حق شكره.

قال: ومن ذلك دعاؤه - ﷺ - للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم - عليه السلام - لمكة ومثله معه، قال: وهذا أيضاً لا دليل فيه، إذ ليس في دعاء النبي ﷺ أن يبارك لأهل المدينة في مدينتهم وصاعهم ومدهم، على ما جاء =

في الحديث المذكور، ما يدل على أنها أفضل من مكة بوجه.
ومن ذلك قوله: اللهم كما أخرجوني من أحب البقاع إليّ فأسكنني أحب
البقاع إليك. وهذا الحديث ليس على عمومته، ومعناه فأسكنني في أحب
البقاع إليك بعد مكة بدليل ما تقدم من أن مكة أفضل من المدينة بالنص
الذي ذكرته على ذلك.

قلت: قد ذكرت أنه لا يثبت عن النبي ﷺ.

قال: ومن ذلك قوله ﷺ: لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له
شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة، وهذا أيضاً لا حجة فيه، إذ ليس في إعلامه ﷺ
بفضل من صبر على لأواء المدينة وشدتها في حياته ﷺ للمقام معه لنصرته،
والصلاة في مسجده، وبعد وفاته لما جاء من الفضل في الصلاة في مسجده
على سائر المساجد إلا المسجد الحرام ما يدل على فضل المدينة على مكة
لا سيما وقد جاء النص بأن الصلاة في مسجد مكة أفضل من الصلاة في
مسجد المدينة بمائة صلاة.

قال: ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية
إلى جحرها، وهذا لا حجة فيه أيضاً، لأن معنى قوله: إن الإيمان ليأرز إلى
المدينة أن الناس يتتابونها من كل ناحية للدخول في الإسلام لكون النبي ﷺ
فيها؛ فهذا لا دليل فيه على أنها أفضل من مكة.

قال: ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: أمرت بقرية تأكل القرى يقال لها يثرب تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد. وهذا لا حجة فيه أيضاً لأن المعنى:
أمرت بالهجرة إلى قرية تفتح القرى منها أي المدن، فكان ذلك كما قال ﷺ
في حياته وبعد وفاته، وذلك من علامات نبوته أن أخبر بما كان قبل أن
يكون، فلا دليل في ذلك على أنها أفضل من مكة.

قال: ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال. وهذا لا دليل فيه أيضاً لا سيما وقد جاء عن النبي ﷺ =

من رواية جابر بن عبد الله أنه يرد على كل ماء وسهل وجبل إلا المدينة ومكة، قد حرهما الله عليه، وقامت الملائكة بأبوابهما.

قال: ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ولا دليل في ذلك لأن المعنى فيه الإعلام بفضل ذلك الموضع، فترفع درجات المصلي فيه، ويسمع دعاؤه فيه، فيصل بذلك إلى روضة من رياض الجنة، فالكلام ليس بحقيقة وإنما هو من المجاز الذي جاء به القرآن، ويعرفه العرب مثل قوله ﷺ: الجنة تحت ظلال السيوف، وليس في إعلامه ﷺ: بفضل ذلك الموضع ما يدل على أن المدينة أفضل من مكة.

قال: ومما استدل به أيضاً على أن المدينة أفضل من مكة أن رسول الله ﷺ مخلوق منها، فترتبه أفضل التراب، وهذا لا حجة فيه أيضاً لأننا قد بينا أن البقاع لم يفضل بعضها على بعض لمعنى موجود فيها من خاصية تختص بها، وإنما فضلت عليها لتفضيل الله لها برفع درجات العاملين فيها.

قال ابن رشد: ولما أكمل احتجاجه بهذه الأحاديث التي ذكرناها وضعفنا احتجاجه بها قال: فإذا ثبت بما ذكرناه فضيلة المدينة على مكة كانت الصلاة في مسجدها أفضل لا محالة من الصلاة في المسجد الحرام، ويكون استثناء المسجد الحرام من تفضيل الصلاة في مسجد الرسول على سائر المساجد إنما هو في مقدار الفضيلة لا في أصلها فكأنه قال ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بدون الألف لفضل مسجد مكة على غيره من المساجد، فكانت للمسجد الحرام بذلك مزية على سائر المساجد كما كان لمسجد الرسول - عليه السلام - مزية على المسجد الحرام، فبان بذلك فضل المدينة على مكة. هذا معنى قوله، وليس بصحيح لما ذكرنا من تضعيف الاستدلالات التي استدل بها لفضل المدينة على مكة، ولما روي عن النبي ﷺ نصاً من أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة أفضل من الصلاة بمسجد الرسول =

* * *

بالمدينة، فالاستثناء في هذا الحديث على ظاهره استثناء لجملة التفضيل، فكأنه قال ﷺ: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه لا فضل له عليه على ما جاء في الحديث الذي ذكرناه.

وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل المدينة على مكة بقول النبي ﷺ: ما على الأرض بقعة أحب إليّ أن يكون قبوري بها، يعني المدينة وهذا لا حجة فيه لأنه ﷺ لما هاجر من مكة فلم يصح له الرجوع إليها، وكانت المدينة أحب البقاع إلى الله بعدها، استحب ألا ينتقل عنها حتى يموت فيها فيكون قبره بها. وبالله التوفيق.

وأما حديث الباب فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٠٥/٤]، والترمذي في المناقب، باب في فضل مكة، رقم ٣٩٢٥، والنسائي في الحج من السنن الكبرى، باب فضل مكة، رقم ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، وابن ماجه في المناسك، باب فضل مكة، رقم ٣١٠٨، والأزرقي في تاريخ مكة، [١٥٤/٢] - ١٥٥، والفاكهي كذلك [٢٠٦/٤] رقم ٢٥١٤، وابن الجوزي في مثير الغرام [٣٢٨/١] رقم ١٩٣، وابن سعد في الطبقات - ضمن قصة فتح مكة [١٣٧/٢]، وصححه ابن خبان - كما في الإحسان - برقم ٣٧٠٨، والحاكم [٤٣١، ٧/٣] على شرطهما، ووافقه الذهبي في التلخيص.

* خالفه الدراوردي - وعند المخالفة يؤخرونه الحفاظ - فرواه عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عدي به، أخرجه الحاكم في المستدرک [٢٨٠/٣]، فإن كان محفوظاً فللزهرى فيه شيخان والله أعلم.

٦٨ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأُمَمَاتِ

٢٦٧٠ - حدثنا سعيد بن الربيع، أنا شعبة، عن سليمان، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا.

* * *

٢٦٧٠ - قوله: «أنا شعبة»:

من طرق عنه أخرجه الإمام البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم ١٣٩٣، وفي الرقاق، باب سكرات الموت، رقم ٥٦١٦، والإمام أحمد في مسنده [١٨٠/٦]، والنسائي في الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، رقم ١٩٣٦ وغيرهم.

٦٩ - بَابُ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٢٦٧١ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما كان يوم فتح مكة قال رسول الله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية.

* * *

٢٦٧١ - قوله: «لا هجرة بعد الفتح»:

انظر التعليق على الحديث الآتي.

قوله: «ولكن جهاد ونية»:

زاد في رواية: وإذا استنفرتم فانفروا، وهذه الجملة موجودة في النسخ المطبوعة تبعاً للنسخ الهندية ونسخة الشيخ صديق، وليست ثابتة في الأصول الأخرى.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم ١٨٣٤، وفي الجهاد، باب فضل الجهاد، رقم ٢٧٨٣، وفي باب وجوب النفير، رقم ٢٨٢٥، وفي باب: لا هجرة بعد الفتح، رقم ٣٠٧٧، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم ١٣٥٣.

٧٠ - بَابُ : إِنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ

٢٦٧٢ - حدثنا الحكم بن نافع، عن حريز بن عثمان، عن ابن أبي عوف - وهو عبد الرحمن - عن أبي هند البجلي - وكان من السلف - قال: تذاكروا الهجرة عند معاوية وهو على سريرته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة - ثلاثاً - ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

٢٦٧٢ - قوله: «عن ابن أبي عوف»:

هو عبد الرحمن بن أبي عوف، الجرشي، قاضي حمص، سواه دحيم بخالد بن معدان في مذهبه وعلمه، وهو ثقة عند الجمهور.
قوله: «عن أبي هند البجلي»:

شامي تفرد عبد الرحمن بن أبي عوف بالرواية عنه، لذلك قال الذهبي لا يعرف، ثم قال مستدركاً: لكن احتج به النسائي، وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «تذاكروا الهجرة عند معاوية»:

زاد في رواية: فقاتل منا: قد انقطعت، والقاتل منا يقول: لم تنقطع، قال: فاستنبه معاوية فقال: ما كنتم: فأخبرناه - وكان قليل الرد على رسول الله ﷺ - فقال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ فقال: ... فذكره.

قال الإمام الخطابي رحمه الله في معرض جمعه بين الحديث المتقدم قبل هذا، وحديث الباب: لا تعارض بينهما، فالهجرة هجرتان فالمنقطعة منهما =



هي الفرض، إذ كانت واجبة عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر، ويتعلموا أمر دينهم ويتفقهوا، وهذه قد انقطعت الآن لزوال ذلك المعنى، والباقية هي الندب. اهـ باختصار.

وقال الحافظ البغوي: الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر، وهو أن قوله: لا هجرة بعد الفتح أراد من مكة إلى المدينة، وقوله: لا تنقطع الهجرة، أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم لقوله ﷺ: أنما بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى ناراهما، وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله اهـ.

وللطحاوي بحث جيد في المسألة يطول المقام بنقله فانظره في المشكل. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٩٩/٤] والبخاري في التاريخ الكبير [٨٠/٩]، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة، هل انقطعت؟ رقم ٢٤٧٩، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب: متى تنقطع الهجرة، رقم ٨٧١١، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٧/٩]، وأخرجه الطحاوي في المشكل [٢٥٨/٣]، وأبو يعلى في مسنده [٣٥٩/١٣] رقم ٧٣٧١.

٧١ - بَابٌ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَوْلَا الْهَجْرَةَ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ

٢٦٧٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار.

* * *

٢٦٧٣ - قوله: «لولا الهجرة»:

حديث صحيح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٧/١٢]، والإمام أحمد في مسنده [٥٠١/٢]، والبغوي في شرح السنة [/] رقم ٣٩٧٠، والطحاوي في المشكل [٤٢٢/٢] من طرق عن ابن عمرو به. وأخرجه الإمام البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: لولا الهجرة لكن امرأة من الأنصار، رقم ٣٧٧٩، والإمام أحمد في المسند [٢/٤١٠، ٤١٤، ٤٦٩]، والنسائي في المناقب من السنن الكبرى [٨٥/٥] رقم ٨٣١٩ من حديث ابن زياد، عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام البخاري في التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم ٧٢٤٤، من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/٤١٩]، والنسائي في المناقب من السنن الكبرى [٨٦/٥] رقم ٨٣٢٣ من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥٩/١١] رقم ١٩٩٠٧ ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/٣١٥]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٧٢٦٩ من حديث همام بن منبه، عن أبي هريرة، وهو في صحيفته برقم ٥٧.

٧٢ - بَابُ: فِي التَّشْدِيدِ فِي الإِمَارَةِ

٢٦٧٤ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يدها إلى عنقه، أطلقه الحق أو أوبقه.

٢٦٧٤ - قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

إسناده على شرط الشيخين، تابعه روح بن عبادة، عن حماد، أخرجه البزار في مسنده [٢٥٣/٢ كشف الأستار] رقم ١٦٣٩.

ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٠/١٢] رقم ١٢٦٠٢ من طريق علي بن مسهر عن يحيى إلا أنه وقع في المطبوع: عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، عن أبي هريرة! هكذا ولا أدري أهو كذلك أم وقع خطأ في الطبع أو النسخ، على أنه قد رواه ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٣١/٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢١٩/١٢] رقم ١٢٦٠٠، والبزار في مسنده [٢٥٣/٢ - ٢٥٤] رقم ١٦٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٩/٣]، [٩٥/١٠، ٩٦]، والطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين - [٣٥٧/٤ - ٣٥٨] رقم ٢٥٩٧، والبخاري في شرح السنة [٥٩/١٠] رقم ٢٤٦٧.

وممن رواه عن أبي هريرة أيضاً: أبو عياش، أخرجه الطبراني في الأوسط [٤٧٩/٥] رقم ٤٩١٣.

وعبد الله بن نافع، أخرجه الطبراني في الأوسط [١٩٤/١ - ١٩٥] رقم ٢٧٤، وعبد الله بن نافع لا يدرى ما حاله، وفي إسناده أيضاً روح بن صلاح تكلم فيه.

٧٣ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ

٢٦٧٥ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: أخبرني عمرو قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير قال: سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي ﷺ قال: إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظِلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٦٧٥ - قوله: «أخبرني عمرو»:

هو ابن مرة، الإمام، تقدم.

قوله: «سمعت عبد الله بن الحارث»:

هو الزبيدي، التجراني، الإمام التابعي الثبت حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبي كثير»:

هو الزبيدي، كوفي قال غير واحد: هو زهير بن الأقرم الزبيدي، تفرد عبد الله بن الحارث بالرواية عنه، لكن وثقه العجلي، والنسائي، وتعقب الحافظ الذهبي قول ابن القطان: «مجهول» فقال: وهذا خطأ، بل الرجل مشهور موثق. اهـ.

وإذا كان ذلك كذلك فينظر في قول الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «ظلمات يوم القيامة»:

زاد غيره: وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح، فإنما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم، =



وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، فقال رجل: يا رسول الله وأي الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: يا رسول الله فأبي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك، قال: وقال رسول الله ﷺ: الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، أما البادي، فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر، فهو أعظمهما بلية، وأعظمهما أجراً.

أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٢٢٧٢، والإمام أحمد في مسنده [١٩١/٢، ١٩٥، ١٩٥ - ١٩٦]، وأبو داود في الزكاة، باب في الشح، مختصراً، برقم ١٦٩٨ والنسائي في البيعة، باب هجرة البادي، رقم ٤١٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٣/١٠]، وصححه ابن حبان برقم ٤٨٦٣، ٥١٧٦، والحاكم في المستدرک [١١/١].

تابعه المسعودي، عن عمرو بن مرة: أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٢٢٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٣/١٠].

٧٤ - بَابُ : إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٢٦٧٦ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال:
أخبرني سعيد بن المسيّب أنّ أبا هريرة قال: إن النبي ﷺ قال: إن الله
يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

* * *

٢٦٧٦ - قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابعه الإمام البخاري عنه، وفيه قصة، قال أبو هريرة: شهدنا مع
رسول الله ﷺ، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار، فلما
حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، ف قيل: يا رسول الله،
الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال
النبي ﷺ: إلى النار، قال فكاد بعض الناس أن يرتاب. فبينما هم على ذلك
إذ قيل إنه لم يمت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر
على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: الله أكبر، أشهد أنني
عبد الله ورسوله، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس
مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، لفظه في الجهاد والسير،
باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم ٣٠٦٢، (وانظر بقية أرقام
أطرافه في هذا الموضوع).

وأخرجه مسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم ١٧٨

(١١١).

٧٥ - بَابٌ : فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٦٧٧ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي عامر عبد الله بن لُحَيِّ الهَوْزَنِيِّ، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين: اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة.

قال أبو محمد: الحراز: قبيلة من اليمن.

٢٦٧٧ - قوله: «ثنا صفوان»:

هو ابن عمرو، تقدم.

قوله: «حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي»:

وهو أزهر بن سعيد أيضاً فيما قاله البخاري، وفرق بينهما غير واحد، وهو لا بأس به في الحديث، تكلم فيه للنصب.

قوله: «عن أبي عامر عبد الله بن لُحَيِّ الهَوْزَنِيِّ»:

حمصي ثقة، مخضرم، ووقع في المطبوعة: عن أبي عامر، عن عبد الله بن لُحَيِّ، وهو تصحيف.

قوله: «وواحدة في الجنة»:

زاد غير واحد عن أبي المغيرة: وإنه سيخرج في أمي - أو من أمي - أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه =

عرق ولا مفصل إلا دخله، والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم لغيركم من الناس أخرى ألا يقوم به .

قال الإمام الخطابي رحمه الله: في الحديث دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين، إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته، وفيه أيضاً: أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله .

وقوله: كما يتجارى الكلب بصاحبه، فإن الكلب داء يعرض للإنسان من عضة الكلب، وهو داء عظيم إذا تجارى بالإنسان تماًدى وهلك . اهـ .

ورجال إسناده الحديث ثقات، ليس فيهم من يضعف، غير أن أزهر الحرازي تكلم فيه لبدعته .

تابعه عن أبي المغيرة:

١ - الإمام أحمد، أخرجه في المسند [١٠٢/٤]، ومن طريقه أبو داود في السنة، رقم ٤٥٩٦ .

٢ - محمد بن يحيى، أخرجه أبو داود برقم ٤٥٩٦، ومحمد بن نصر في السنة برقم ٥١ .

٣ - عبد الوهاب بن نجدة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٧٦/١٩] رقم ٨٨٤ .

٤ - أبو نشيط محمد بن هارون، أخرجه الأجرى في الشريعة [١٨/].

٥ - إبراهيم بن هانيء النيسابوري، أخرجه الأجرى في الشريعة [١٨/].

وتابع أبا المغيرة، عن صفوان بن عمرو:

١ - أبو اليمان الحكم بن نافع، أخرجه ابن بطة في الإبانة برقم ٢٦٨، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ١٥٠، والطبراني في معجمه الكبير =



-
- [٣٧٦/١٩] رقم ٨٨٤، وفي مسند الشاميين [١٠٨/٢] رقم ١٠٠٥،
والحاكم في المستدرک [١٢٨/١].
- ٢ - الوليد بن مسلم، أخرجه محمد بن نصر في السنة برقم ٥٠، والطبراني
في مسند الشاميين [١٠٩/٢] رقم ١٠٠٦.
- ٣ - إسماعيل بن عياش، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم ١،
والطبراني في مسند الشاميين، برقم ١٠٠٦، وابن بطة في الإبانة برقم ٢٦٦.
- ٤ - بقية بن الوليد، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم ١٠٠٦، وابن
أبي عاصم في السنة برقم ٢.

٧٦ - بَابُ : فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

٢٦٧٨ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، ثنا أبو رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية.

* * *

٢٦٧٨ - قوله: «ثنا حماد بن زيد»:

من طرق عنه أخرجه الإمام البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم ٧٠٥٤، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم ٧١٤٣، ومسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم ١٨٤٩ (٥٥).

وأخرجه البخاري في الفتن برقم ٧٠٥٣، ومسلم برقم ١٨٤٩، من حديث عبد الوارث بن سعيد، عن الجعد به.

٧٧ - بَابُ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٢٦٧٩ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا عكرمة بن عمّار، ثنا إياس بن سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من سلّ علينا السّلاح فليس منا.

* * *

٢٦٧٩ - قوله: «من سلّ»:

وفي رواية: من حمل كما في الترجمة، والإسناد على شرط الصحيح، عكرمة بن عمار علق له البخاري، وحديثه من قبيل الحسن، وهو صحيح لغيره.

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند [٤٦/٤، ٤٥]، ومسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السّلاح فليس منا»، رقم ١٦٢ (٩٩)، وابن جبان برقم ٤٥٨٨، والطبراني في معجمه الكبير [٧/الأرقام: ٦٢٤٢، ٦٢٤٩، ٦٢٥١]، والبغوي في شرح السنة، رقم ٢٥٦٥.

وأخرجاه من حديث ابن عمر، أخرجه الإمام البخاري في الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ الآية، رقم ٦٨٧٤، وفي الفتن، باب قوله النبي ﷺ: من حمل علينا السّلاح فليس منا، رقم ٧٠٧٠، ومسلم برقم ٩٨.

٧٨ - بَابُ: الإِمَارَةُ فِي قُرَيْشٍ

٢٦٨٠ - أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن معاوية أنه قال - وهو عنده في وفد من قريش - : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين.

* * *

٢٦٨٠ - قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

هو أبو اليمان تقدم، تابعه الإمام البخاري عنه، أخرجه في المناقب، باب مناقب قريش، رقم ٣٥٠٠، وفي الأحكام، باب الأمراء من قريش، رقم ٧١٣٩.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٩٤/٤]، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب من أولى بالإمارة كلاهما من طريق بشر بن شعيب، عن أبيه به، رقم ٨٧٥٠.

٧٩ - بَابٌ: فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ

٢٦٨١ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سعيد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قريش والأنصار، ومزينة وجهينة، وأسلم وغفار وأشجع، ليس لهم مولى دون الله ورسوله.

٢٦٨٢ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن

٢٦٨١ - قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تقدم، تابعه أبو نعيم، عن سفيان، أخرجه الإمام البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة، رقم ٣٥١٢، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل غفار وأسلم، من طريق ابن نمير، عن سفيان به، رقم ٢٥٢٠ (١٨٩).

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم به. وأخرجه أيضاً من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به رقم ٢٥٢١.

وأخرجه مسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج به، رقم ٢٥٢١ (١٩١)، ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن الأعرج به، رقم ٢٥٢١ (١٩١).

وأخرجه البخاري في المناقب، باب قصة زمزم وجهل العرب، رقم ٣٥٢٣، ومسلم برقم ٢٥٢١ (١٩٢) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة.

علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أنّ النبي ﷺ قال: رأيتم إن كان أسلم وغفار خيراً من الحليفين: أسد وغطفان، أترونها خسروا؟ قالوا: نعم، قال: فإنهم خير منهم، قال: أفرأيتم إن كانت مزينة وجهينة خيراً من تميم وعامر بن صعصعة - ومدّ بها صوته - أترونها خسروا؟ قالوا: نعم، قال: فإنهم خيرٌ منهم.

* * *

٢٦٨٢ - قوله: «عن علي بن زيد»:

هو ابن جدعان، أحد الضعفاء، تقدم، لكنه توبع فهو حسن لغيره، وهو عند الشيخين من غير طريقه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة. فأخرجه الإمام البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، رقم ٣٥١٦، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟، رقم ٦٦٣٥، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم رقم ٢٥٢٢ (١٩٣) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن عبد الرحمن به، رقم ٢٥٢٢. وأخرجه البخاري برقم ٣٥١٥، ومسلم برقم ٢٥٢٢، من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به. وأخرجه مسلم برقم ٢٥٢٢ (١٩٤) وما بعده من طريق أبي بشر، عن عبد الرحمن به.

٨٠ - بَابٌ: فِي فَضْلِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ

- ٢٦٨٣ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - هو ابن المغيرة - عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله.
- ٢٦٨٤ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا عبد العزيز، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله.

٢٦٨٣ - قوله: «غفار غفر الله لها»:

هذا طرف من حديث إسلام أبي ذر الطويل، وسيأتي طرف منه أيضاً في الاستئذان، باب في رد السلام، برقم ٢٨٠٣، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل أبي ذر، رقم ٢٤٧٣.

وأخرجه غيره مطولاً ومختصراً، منهم: الإمام أحمد في المسند [١٧٤/٥]، وابن سعد في الطبقات [٢١٩/٤ - ٢٢٢]، وابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٧١٣٣، وأبو نعيم في الحلية [١٥٧/١، ١٥٩]، وفي الدلائل [٢٥٣/١] رقم ١٩٧، والطيالسي في مسنده برقم ٤٥٨.

٢٦٨٤ - قوله: «أنا عبد العزيز»:

هو ابن محمد الدراوردي، حديثه من قبيل الحسن، وهو صحيح لغيره، أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به، رقم ٢٥١٨.

وأخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم غفار، رقم ٣٥١٣، ومسلم (بدون رقم) من طرق عن نافع به.

٨١ - بَابُ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ

٢٦٨٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس - قيل لشريك: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم - لا حلف في الإسلام وما كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة وجدة.

٢٦٨٥ - قوله: «ثنا شريك»:

حديثه صالح في الشواهد والمتابعات، لكن نسخة سماك عن عكرمة ليست على شرطهما ولا على شرط أحد منهما لما فيها من الاضطراب، لكنه روي من طريق آخر عن عكرمة بإسناد صحيح يأتي بيانه.

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند [٣١٧/١، ٣٢٩]، وأبو يعلى في مسنده [٢٢٥/٤]، رقم ٢٣٣٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٨١/١١]، [٢٨٢]، رقم ١١٧٤٠، والطبري في تفسيره [٥٥/٥] جميعهم من طرق عن شريك به، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٤٣٧٠.

وأخرجه الطبري [٥٥/٥] من طريق إسرائيل بن يونس، عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن عكرمة، عن ابن عباس به، ورجاله رجال الصحيح.

قوله: «لا حلف في الإسلام»:

قال الطبري رحمه الله: لا يجوز الحلف اليوم، فإن المذكور في الحديث والموارثة به، وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية، وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بآية الموارث، =

قال الإمام النووي رحمه الله: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة، وأما قوله: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به: حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه. اهـ.

واستدل أبو حنيفة وأصحابه - فيما ذكره الطحاوي في المشكل - بحديث الباب، وبحديث قيس بن عاصم: لا حلف في الإسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية على أنهم يُجرونه في الإسلام على ما كانوا يجرونه في الجاهلية من عقل الجنائيات، واستشهد بقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين: نأخذك بجريرة حلفائك، وقد تقدم الكلام عليه في باب ٦٢: إذا أحرز العدو من مال المسلمين.

قوله: «وما كان في الجاهلية»:

في الأصول: وفي الجاهلية، كأن كلمة: «ما كان» سقطت، كما يعلم من مصادر التخريج المشار إليها.

قوله: «لم يزد الإسلام إلا شدة وجدة»:

زاد في رواية: وما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة.

تذليل:

لا يعارض هذا ما أخرجه الشيخان من حديث عاصم الأحول قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد

حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري، قال الحافظ في الفتح:

الحديث المسؤول عنه: لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية

لم يزد الإسلام إلا شدة فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن =

* * *

مطعم، قال: وأخرج أحمد، وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن أنكته، وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ذكره ابن إسحاق وغيره، واستمر ذلك بعد المبعث، فيستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الإسلام، وإلى ذلك أشار حديث جبير بن مطعم، وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف، وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد.

٨٢ - بَابٌ: فِي مَوْلَى الْقَوْمِ وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ

٢٦٨٦ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا شعبة قال: قلت لمعاوية بن قره: أكان أنس يذكر أنّ النبي ﷺ قال للنعمان بن مقرن: ابن أخت القوم منهم؟ قال: نعم.

٢٦٨٦ - قوله: «قلت لمعاوية بن قره»:

قيل: أكثر الرواة عن شعبة قالوا: عنه، عن قتادة، ومن رواه عنه، عن معاوية قرن معه قتادة، فمن الوجه الأول أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفلة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم ٣١٤٦، وفي الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم رقم ٦٧٦٢، من حديث أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة. وأخرجه في المناقب، باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم، رقم ٣٥٢٨ من حديث سليمان بن حرب، عن شعبة.

قالوا: وكذلك قال غندر عن شعبة عند مسلم في الزكاة، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم ١٠٥٩ (١٣٣)، والإمام أحمد في المسند [١٧٢/٣، ٢٧٥]، والترمذي في المناقب، باب فضل الأنصار، رقم ٣٩٠١، والنسائي في الزكاة، باب ابن أخت القوم منهم، رقم ٢٦١١.

قالوا: ورواه آدم، عن شعبة حدثنا معاوية بن قره وقاتة كذلك أخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، =

رقم ٦٧٦١ .

قال أبو عاصم: وليس الأمر كما قالوا، فقد رواه وكيع عن شعبة كرواية أبي نعيم هنا، كذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند [١١٩/٣]، والنسائي في الزكاة، باب ابن أخت القوم منهم، رقم ٢٦١٠، أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً [١٧١/٣، ١٧٣، ٢٢٢، ٢٣١] من رواية بهز بن أسد، وأبي قطن وأبي النضر، ومحمد بن جعفر غندر جميعهم عن شعبة عن معاوية بن قره وحده فأين ما زعموا؟!

قوله: «ابن أخت القوم منهم»:

وهكذا رواه عن شعبة، عن معاوية من ذكرنا قريباً، وقال ابن أبي أياس، عن شعبة عند البخاري في الفرائض: حدثنا معاوية بن قره وقاتدة مولى القوم من أنفسهم، قال الحافظ في الفتح: أخرجه الإسماعيلي من طرق عن شعبة، عن قتادة، وقال: المعروف عن شعبة في: مولى القوم منهم أو من أنفسهم روايته عن قتادة وعن معاوية بن قره، والمعروف عنه في: ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم روايته عن قتادة وحده، قال: وانفرد علي بن الجعد عن شعبة، عن معاوية بن قره به. اهـ. قلت: الذي في الجعديات: عن شعبة، عن قتادة، رقم ٩٧١، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٢٢٢٨، نعم ولم ينفرد ابن الجعد — على تسليم أنه من روايته عن معاوية — فقد تابعه هاشم بن القاسم أبو النضر عن شعبة عند الإمام [٢٢٢/٣] وذكر فيه المعنى بذلك وهو النعمان بن مقرن المزني وفيه قصة أخرجه مسلم من طرق غندر، عن شعبة، عن قتادة عن أنس قال: جمع رسول الله ﷺ الأنصار فقال: أفيكم أحد من غيركم؟ فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن ابن أخت القوم منهم، فقال: إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع =

٢٦٨٧ - أخبرنا سعيد بن المغيرة، ثنا عيسى بن يونس، عن كثير ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم».

* * *

الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم، لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار.

قال الإمام النووي رحمه الله: استدل بقوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» من يورث ذوي الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا: بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه: أن بينه وبينهم ارتباطاً وقربة ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك. اهـ. وقال الحافظ في الفتح: كأن البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث، لأنه لو صح الاستدلال بقوله: «ابن أخت القوم منهم» على إرادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه، فدل على أن المراد بقوله: «من أنفسهم»، وكذا «منهم» في المعاونة والانتصار والبر والشفقة.

٢٦٨٧ - قوله: «ثنا عيسى بن يونس»:

تابعه ابن أبي أويس، عن كثير بن عبد الله، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/١٧] رقم ٤ وفيه قصة وطول، وكثير بن عبد الله ممن يضعف في الحديث وهو شاهد للمتقدم، والحديث حسن بما تقدم من الشواهد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٩٤/٥]: فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي، وبقية رجاله ثقات.

٨٣ - بَابُ: فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٢٦٨٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: كنت تحت ناقه النبي ﷺ فسمعتة يقول: من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.

٢٦٨٨ - قوله: «عن شهر بن حوشب»:

حديثه حسن الشواهد والمتابعات، اختلف في إسناده حديثه، وقد أعاده المصنف في الوصايا، باب الوصية للوارث برقم ٣٥١٥. تابعه أبو مسلم الكشي، عن مسلم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٢/١٧] رقم ٦٠.

وتابع هشاماً، عن قتادة:

١ - أبو عوانة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٨٦/٤ - ١٨٧]، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم ٢١٢١، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الوصايا باب إبطال الوصية للوارث، رقم ٣٦٤١، والبزار في مسنده - فيما ذكره ابن كثير في جامع المسانيد - [٥٧٤/٩] رقم ٧٢٩٥، وأبو يعلى في مسنده [٧٨/٣] رقم ١٥٠٨، والطبراني في معجمه الكبير [٣٣/١٧] رقم ٦١.

٢ - ابن أبي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٨٦/٤، ١٨٧] =

٢٣٨ ، ٢٣٩] ، وابن ماجة في الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، رقم ٢٧١٢ ،
والدارقطني [١٥٢/٤] ، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٦٤/٦] والطبراني
[٣٤/١٧] رقم ٦٥ .

٣ - شعبة بن الحجاج ، أخرجه النسائي برقم ٣٦٤٢ [وفي المطبوع من
السنن الكبرى : سعيد ، حديث رقم ٦٤٦٩ ، وكذلك قال ابن كثير في جامع
المسانيد [٥٧٣/٩] وابن أبي شيبة في المصنف [١٨٩/٢ ، ٤١٦/٤ ،
٥٣٨/٨ ، ١٤٩/١١] .

٤ - حماد بن سلمة ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٣٨/٤] ، والطبراني
[٣٤/١٧] رقم ٦٤ .

٥ - طلحة بن عبد الرحمن ، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٣/١٧]
رقم ٦٢ ، ٦٣ .

٦ - مجاعة بن الزبير ، أخرجه الطبراني [٣٥/١٧] رقم ٦٦ .

* وخالف ابن أبي خالد عامة الرواة عن قتادة فقال عنه : عن عمرو بن خارجة ،
فأسقط ابن حوشب وابن غنم من الإسناد ، أخرجه النسائي برقم ٣٦٤٣ ،
والطبراني في معجمه الكبير [٣٥/١٧] رقم ٦٨ ، ولم يتابعه أحد فيما أظن .

قال الحافظ ابن عساكر في الأطراف - فيما نقله الحافظ المزي في التحفة
[١٥١/٨] ، وابن كثير في جامع المسانيد [٥٧٥/٧] - : رواه هشام
الدستوائي وحماد بن سلمة وعبد الغفار بن القاسم وطلحة بن عبد الرحمن
ومجاعة بن الزبير ، عن قتادة نحو الأول .

ورواه سعيد بن أبي عروبة أيضاً ، عن مطر الوراق ، عن شهر ، عن عبد الرحمن ،
عن عمرو .

ورواه همام بن يحيى ، والحجاج بن أرطاة ، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
والحسن بن دينار وبكير بن أبي السميطة ، عن قتادة - فلم يذكره وابن غنم .

قال : وكذلك رواه ليث بن أبي سليم ، وأبو بكر الهذلي ، عن شهر ، زاد الحافظ =

٢٦٨٩ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد.

المزي: رواه مسلم بن إبراهيم، عن أبي بكر الهذلي، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم.

قلت: رواية الليث، عن شهر عن سمع النبي ﷺ أخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٨/٩] رقم ١٦٣٠٧، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١٨٦/٤].

ورواية همام أخرجها الطبراني في معجمه الكبير [٣٥/١٧] رقم ٦٧. وأما مطر فالظاهر أنه قد اختلف عليه فيه، فقد وقفت على روايته عند الحافظ عبد الرزاق [٤٧/٩، ٧٠] رقم ١٦٣٠٦، ١٦٣٧٦ من رواية معمر بن راشد، عنه ليس كما رواه ابن أبي عروبة، فقال معمر عنه: عن شهر، عن عمرو بن خارجة لم يذكر ابن غنم.

وكذلك قال سعيد، عن مطر عند الدارقطني [١٥٣/٤] إلا أنه وقع في المطبوع: سعيد بن مطر!

والحديث رواه عن عمرو بن خارجة أيضاً:

١ - عامر الشعبي، أخرج الطبراني في معجمه الكبير [٣٥/١٧] رقم ٣٦-٣٥. ٢ - الحسن البصري، أخرج الطبراني [٣٥/١٧] رقم ٧٠، والدارقطني [١٥٢/٤].

٣ - مجاهد بن جبر، أخرج الطبراني [٣٥/١٧] رقم ٦٩.

٤ - شهر بن حوشب، أخرج الطبراني [٣٥/١٧] رقم ٦٧.

٢٦٨٩ - قوله: «عن سعد»:

هو ابن أبي وقاص، أخرج حديثه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف، رقم ٤٣٢٦، من طريق غندر، عن شعبة، وفي الفرائض، باب من =

٢٦٩٠ - وعن أبي بكرة أنهما حدثا أن رسول الله ﷺ قال: من ادعى إلى غير أبيه - وهو يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرام.

= ادعى إلى غير أبيه، من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي به، رقم ٦٧٦٦، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، من طريق ابن أبي زائدة وأبي معاوية كلاهما عن عاصم، عن أبي عثمان به، رقم ١١٥. وسعيده المصنف في الفرائض برقم ٣٠٣٠.

٢٦٩٠ - قوله: «وعن أبي بكرة»:

وفي الحديث قصة، ذكرها مسلم في رواية عن أبي عثمان قال: لما ادّعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟! إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول: فذكر الحديث، فقال أبو بكرة: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: المراد: زياد: زياد بن سمية وهي أمه وكانت للحارث بن كلدة، زوجها لمولى عبيد، فأتت زياد، على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر - وكان بليغاً - فأعجبه وقال: إني لأعرف من وضعه في أمه، ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي رضي الله عنه، فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه بأبي سفيان، فأصغى زياد إلى ذلك، فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية، وأمره على البصرة، ثم على الكوفة وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة، وسياسته المذكورة، وكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية، محتجين بحديث: الولد للفراش، قال الحافظ: وإنما خص أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار لأن زياداً كان أخاه من أمه. اهـ.

* * *

والحديث أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف، من طريق غندر، عن شعبة، رقم ٤٣٢٧، وفي الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان، رقم ٦٧٦٧. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان به، رقم ١١٤ (٦٣)، ومن طريق ابن أبي زائدة، وأبي معاوية، عن عاصم به، رقم ١١٥. وسيعيده المصنف في الفرائض برقم ٣٠٣١.

وبه ينتهي كتاب السير

وصلى الله على سيدنا محمد محمود السير

وعلى آله وصحبه وسلم الخير.

[٢٤]

ومن

كتاب البيوع

١ - بَابٌ : فِي الْحَلَالِ بَيِّنٌ وَالْحَرَامِ بَيِّنٌ

٢٦٩١ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبينهما متشابهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالرّاعي يرعى حول الحمى، فيوشك أن يواقعها، وإن لكلّ ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّها، وإذا فسدت فسد الجسد كلّها، ألا وهي القلب.

«كتاب البيوع»

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، وفي الشرع: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، وإنما جمع لاختلاف أنواعه، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية، ثم السنة ومنها الأحاديث الآتية في الكتاب.

٢٦٩١ - قوله: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ»:

هذا أحد الأحاديث التي تدور عليها أحكام الدين، وهو الأصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب، قال الحافظ في الفتح: توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده في كتاب البيوع لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله تعلق، أيضاً بالنكاح وبالصيد والذبائح، والأطعمة، والأشربة وغيرها مما لا يخفى.

قال: وفي الحديث تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما. فالأول الحلال البيّن، والثاني الحرام البيّن. فمعنى قوله: «الحلال بيّن» أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برىء من تبعثها وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام «لا يعلمها كثير من الناس». اهـ.

قوله: «متشابهات»:

هكذا هو في الأصول وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة: مشتبهات، وعند الإمام البخاري أيضاً من حديث أبي نعيم: مشبهات، قال الحافظ في الفتح: رواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: متشابهات.

قوله: «لا يعلمها كثير من الناس»:

قال الخطابي: قد عقل بيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبه في نفسه ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبري الشك ولا يقدم إلا على بصيرة فإنه إن أقدم على الشيء قبل الثبوت والتبيين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه وذلك معنى الحمى وضربه المثل به.

قوله: «استبرأ لعرضه ودينه»:

أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن، وأهدفهما للقول.

* * *

قوله: «ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام»: =
 يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر
 عليه فيواقعه، يقول: فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم.
 تابعه عن أبي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في الإيمان، باب فضل من
 استبرأ لدينه رقم ٥٢، وأخرجه في البيوع، باب الحلال بين والحرام بين
 برقم ٢٠٥١، وما بعده ومسلم، في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك
 الشبهات، رقم ١٥٩٩ (١٠٧، وما بعده، ١٠٨) من طرق.

٢ - بَابُ: دَعَا مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ

٢٦٩٢ - أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تحفظ من رسول الله ﷺ؟ قال: سأله رجل عن مسألة لا أدري ما هي، فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٢٦٩٣ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهري، عن وابصة بن معبد الأسدي أن رسول الله ﷺ قال لوابصة: جئت تسأل عن البرّ والإثم؟ قال: قلت: نعم، قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال: استفت نفسك، استفت قلبك يا وابصة - ثلاثاً - ، البر: ما اطمأنت إليه النفس،

٢٦٩٢ - قوله: «دع ما يريبك»:

الريب: القلق والاضطراب الناتج من وجود الشبهة في الأمر، قال ابن رجب: ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، والريب: بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك.

والحديث تقدم في الوتر، باب الدعاء في القنوت من طرق عن بريد بالشاهد هناك ليس فيه ما يتعلق بالباب هنا، انظر الأرقام ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥.

واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك.

٢٦٩٣ - قوله: «عن الزبير أبي عبد السلام»:

سمى الحاكم أبو أحمد أباه: جُوَاتَشِير فهو الزبير بن جُوَاتَشِير البصري، قال الحافظ: لم أره لغيره وهو اسم فارسي. تكلم فيه الدارقطني فقال: روى أحاديث مناكير، وفي بعض الروايات أنه لم يسمع من أيوب بن عبد الله، فحديثه منقطع، لكن يعضده كونه روي من وجه آخر عن وابصة، وله شواهد في الصحيحين، لذلك حسنه الإمام النووي رحمه الله.

قوله: «عن أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهري»:

شامي، عداده في التابعين، روى حديثه أبو داود: فقال: ابن مكرز، والحفاظ الذين ترجموا له - كالمزي، وابن حجر وغيرهما - لم يتقنوا الكلام على ترجمته، قال الحافظ المزي بعد إيراد حديث أبي داود: وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في موضع آخر وسماه يزيد بن مكرز، قال: فبين بذلك أن ابن مكرز الذي روى له أبو داود رجل مجهول، كما قال ابن المديني، وأنه ليس بابن عبد الله بن مكرز هذا. اهـ.

ثم قال في ترجمة يزيد بن مكرز: تقدم في أيوب بن عبد الله بن مكرز. اهـ. وقال الحافظ في تقريبه: لم يثبت أن أبا داود روى له، ورقم مع ذلك عليه برقم أبي داود، وقال الخزرجي في الخلاصة: والصحيح يزيد بن مكرز كما قال الإمام أحمد - كذا قال فلم يصنع شيئاً - .

قال أبو عاصم: والحافظان رحمهما الله لم يتقنا الكلام على الترجمة، لأن الذي أخرج له أبو داود ولم يسمه هو الذي أخرج له الإمام أحمد، وهو أيوب بن عبد الله بن مكرز، بدليل قول الإمام أحمد في روايته من طريق ابن الأشج: عن ابن مكرز، وأما ما وقع في الموضع الآخر من المسند من تسميته يزيد بن مكرز فأحسبه وهماً من حسين بن محمد بن بهرام - الإمام =

الثقة - فإنه خالف ابن المبارك، ويزيد بن هارون الثقتين الثبتين بقوله: عن يزيد بن مكرز والصواب: عن ابن مكرز، كما قال ابن المبارك ويزيد بن هارون، ومن أدل الدليل على صحة ما ذكرت صنيع الحافظ ابن عساكر فإنه أورد في ترجمته في تاريخه حديث أبي داود، وحديث الإمام الدارمي في البر والإثم فدل على أنهما واحد.

أما حاله فقوي، فقد قال الإمام البخاري: كان رجلاً خطيباً لم يزد على ذلك، والبخاري الذي تعرف في هذا، وقال ابن سميع: ابن مكرز من أهل الشام، من بني عامر، فهذا يدل على أنه معروف، ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه هو والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال في الميزان: تابعي كبير، ولعله الراوي عن أبي هريرة.

نعم، فأما قول الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، فأحسبه وهم في ذلك، نشأ من متابعتة للحافظ الذهبي، فإنه لما ذكره في الميزان أورد كلام ابن عدي هذا فيه، وإنما قال ابن عدي هذا في أيوب بن عبد الله بن الملاح، وليس لابن مكرز ذكر في كامل ابن عدي، فيتنبه لهذا والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٢٨/٤]، وأبو يعلى في مسنده [١٦٠/٣ - ١٦١، ١٦٢ - ١٦٣] رقم ١٥٨٦، ١٥٨٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٤٨/٢٢ - ١٤٩] رقم ٤٠٣، والطحاوي في المشكل [٣٤/٣].

تابع ابن مكرز: أبو عبد الله محمد الأسدي عن وابصة، أخرجه البزار في مسنده [١٠٣/١] كشف الأستار رقم ١٨٣، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - ووقع في المطبوع من مسنده: «عن أبي عبد الرحمن السلمي!» - ، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٤٧/٢٢ - ١٤٨] رقم ٤٠٢، وزعم الحافظ البزار: لا نعلم أحداً سماه، وقد سماه الطبراني، لكن جهله ابن المدني.

* * *

قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم: قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: لو قال قائل إنه محمد بن سعيد المصلوب لما دفعت ذلك، قال ابن رجب: وهو مشهور بالكذب لكنه لم يدرك وابصة.

قلت: شواهد الحديث كثيرة منها حديث النواس بن سمعان عند الإمام أحمد: البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب... إسناده صحيح، وجوده ابن رجب، ومنها حديث أبي أمامة، عند الإمام أحمد وغيره، وصححه ابن حبان، وهو على شرط مسلم: قال رجل: يا رسول الله ما الإثم؟ قال: إذا حاك في صدرك شيء فدعه.

٣ - بَابٌ: فِي الرَّبِّ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٢٦٩٤ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه فقال: أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى أَنْ أَوَّلَ رَبَا يَوْضَعُ رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ.

٢٦٩٤ - قوله: «أنا علي بن زيد»:

تقدم أنه أحد الضعفاء الذين يعتبر بحديثهم.

قوله: «عن أبي حرة الرقاشي»:

تابعي ثقة، يقال: اسمه حنيفة، وهو بكنيته أشهر.

قوله: «عن عمه»:

له صحبة، قيل: إسمه حذيم بن حنيفة، وجهالة اسمه لا تضر.

قوله: «ألا وإن الله قضى»:

كذا في غير «ل» وهو موافق لما في مصادر التخريج، وفي «ل»: قد قضى.

قوله: «لا تظلمون ولا تظلمون»:

كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أخرجه الإمام

أحمد في مسنده [٧٢/٥ - ٧٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣٤/١٤ - ١٣٥]

رقم ١٧٨٦١، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣/٢٩١، ٢٩٢] رقم ١٦٧١،

وأبو يعلى في مسنده [٣/١٣٩] رقم ١٥٦٩، ومن طريقه ابن الأثير في الأسد

[٦/٣٦٦]، الترجمة ٦٤٤٨ جميعهم من طرق عن حماد وبعضهم يزيد على بعض.

٤ - بَابٌ : فِي آكْلِ الرَّبَا وَمُؤْكَلِهِ

٢٦٩٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله.

قوله: «في آكل الربا وموكله»:

هكذا الترجمة في الأصول، وفي المطبوعة: في لعن آكل الربا وموكله!!

٢٦٩٥ - قوله: «عن هزيل»:

تقدم، ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٤٨/١]. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٩٣/١، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣]، والطيالسي برقم ٣٤٣، وأبو داود في البيوع، باب في آكل الربا وموكله، برقم ٣٣٣٣، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، رقم ١٢٠٦، وأبو يعلى في مسنده [٣٩٦/٨ - ٣٩٧]، من طرق عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه وزاد: وشاهداه وكاتبه، وصححه ابن حبان.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣١٥/٨] رقم ١٥٣٥٠، والإمام أحمد في مسنده [٤٠٩/١، ٤٣٠، ٤٦٤ - ٤٦٥]، من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن ابن مسعود به.

وأخرجه النسائي في الزينة فأدخل بين ابن مرة وابن مسعود الحارث، رقم ٥١٠٢. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، من حديث المغيرة، قال: سألت شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا.

٥ - بَابٌ : فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ الرَّبَا

٢٦٩٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليأتين زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال: بحلال أم بحرام.

* * *

٢٦٩٦ - قوله: «حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس»:

تابعه آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب من لم يبالي من حيث كسب المال، رقم ٢٠٥٩، وفي باب قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا...﴾ الآية، رقم ٢٠٨٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٥٢/٢]، والنسائي في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، رقم ٤٤٥٤، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٦٧٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٦٤/٥]، والبخاري في شرح السنة برقم ٢٠٣٣ من طرق.

٦ - بَابُ: فِي الْكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

٢٦٩٧ - أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إِنْ أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَطِيبٍ كَسَبَهُ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ أَطِيبٍ كَسَبَهُ.

٢٦٩٧ - قوله: «عن عمته»:

جهلها ابن القطان وغيره، ورواه بعضهم عن عمارة فقال: عن أمه يحتمل أنه أطلق عليها ذلك لأنها بمنزلتها، وقد قالوا أيضاً في أمه أنها لا تعرف، وتصحفت عند الحاكم فصارت: عن أبيه، ولا يضرنا جهالة عمه عمارة ولا جهالة أمه ولا أبيه - إن صح ولم يكن تصحيفاً - فلقد تويعت بحمد الله كما سيأتي.

أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد في مسنده [٣١/٦، ٣١، ١٢٧، ١٩٣]. وأبو داود في البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم ٣٥٢٨، والنسائي في البيوع، باب الحث على الكسب، رقم ٤٤٤٩، والبخاري في تاريخه الكبير [٤٠٧/١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤٧٩/٧ - ٤٨٠] جميعهم من طرق عن سفيان به، وصححه الحاكم في المستدرک [٤٦/٢]. وأخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٤٠٦/١ - ٤٠٧]، من طريق جرير عن منصور، وصححه ابن حبان برقم ٤٢٥٩.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١/٦، ٤٢، ١٦٢، ١٧٣، ٢٠١، ٢٢٠]، والطيالسي في مسنده برقم ١٥٨٠، والنسائي برقم ٤٤٥٠ =

* * *

والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الولد يأخذ من مال ولده، رقم ١٣٥٨ — وقال: حسن صحيح — وابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم ٢٢٩٠، من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، وسأذكر الاختلاف على الأعمش قبل نهاية التخريج.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٦/٦ — ١٢٧، ٢٠٢، ٢٠٢، ٢٠٣]، وأبو داود برقم ٣٥٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٤٨٠/٧]، من طريق الحكم بن عتيبة، عن عمارة، وصححه الحاكم [لكن تصحفت: عن أمه فصارت: عن أبيه].

قوله: «إن أحق ما يأكل الرجل»:

هكذا قال قبيصة، عن سفيان، ولم أره لغيره، وقال الأكثرون عن سفيان: إن أطيب ما أكل الرجل، وفي رواية: إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه... الحديث.

تذييل: هكذا رواه جماعة عن الأعمش: سفيان الثوري، ويحيى بن زكرياء، وشعبة بن الحجاج، وشريك النخعي وغيرهم عن عمارة.

ورواه أبو معاوية — وهو من أثبت الناس وأعرفهم بحديث الأعمش — ويعلى بن عبيد — وهو ثقة ثبت —، والفضل بن موسى — وهو أحد الثقات — وعمرو بن سعيد كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٢/٦، ٤٢٠]، والنسائي برقم ٤٤٥١، ٤٤٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [١٥٧/٧] رقم ٢٧٣٥، ومن طريقه ابن ماجه برقم ٢١٣٧، فهذا يدل على أن الحديث عند الأعمش من الوجهين، والوجهان محفوظان، والله أعلم.

٧ - بَابٌ : فِي التُّجَارِ

٢٦٩٨ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله - هو ابن عثمان بن خثيم - عن إسماعيل بن رفاعة، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ إلى البقيع فقال: يا معشر التجار - حتى إذا أشربوا - قال: التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى، وبرّ، وصدق.

قال أبو محمد: كان أبو نعيم يقول: عبيد الله بن رفاعة، وإنما هو إسماعيل بن عبيد بن رفاعة.

٢٦٩٨ - قوله: «عن إسماعيل بن رفاعة»:

نسب إلى جده، وهو: إسماعيل بن عبيد بن رفاعة العجلاني، تفرد بالرواية عنه ابن خثيم، لكن صحح حديثه ابن حبان، والحاكم ومن قبلهما الترمذي يعني لما له من الشواهد، ولذلك قال الحافظ الذهبي: مقبول لم يترك، وتبعه ابن حجر: في التقريب.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي، الأنصاري، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه غير واحد.

قوله: «حتى إذا أشربوا»:

أي: مدّوا أعناقهم، ورفعوا رؤوسهم، قال أبو عبيد: اشرب ارتفع وعلا، وكل رافع رأسه فهو مشرب.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٥٨/١١] رقم =

* * *

= ٢٠٩٩٩، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التجار، رقم ١٢١٠، وابن ماجه في التجارات، باب التوقي في التجارة، رقم ٢١٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٥/الأرقام ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/٢٦٦]، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/٢٦٢] والطحاوي في مشكل الآثار [٣/١٢]، والطبري في تهذيب الآثار [مسند علي بن أبي طالب، الأرقام ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦]، جميعهم من طرق عن ابن خثيم به، وصححه ابن حبان برقم ٤٩١٠، والحاكم [٢/٦] ووافقه الذهبي.

وقد روي هذا الحديث بهذا اللفظ، من مسند البراء بن عازب، وبإسناد رجاله عن آخرهم ثقات، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/١٤] والبيهقي في الشعب [٤/٢١٩]، رقم ٤٨٤٨.

٨ - بَابٌ : فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٦٩٩ - أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصّديقين والشهداء.

قال عبد الله: لا علم لي به - أن الحسن سمع من أبي سعيد - .

وقال: أبو حمزة هذا هو صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور.

٢٦٩٩ - قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري.

قوله: «عن أبي حمزة»:

مذهب المصنف أنه ميمون الأعور صاحب إبراهيم النخعي، وقد تقدم، ومذهب أبي عيسى الترمذي أنه عبد الله بن جابر البصري، وثقه بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس به، والذي مشى عليه أصحاب التهذيب هو ما قاله الترمذي، ولذلك لم يذكروا الحسن البصري في شيوخ أبي حمزة، وقد قال الإمام البخاري في تاريخه الصغير: ميمون أبو حمزة القصاب الأعور، ويقال له: التمار، الكوفي، عن إبراهيم والحسن، روى عنه الثوري ليس بالقوي عندهم، فكأن قول المصنف أشبه بالصواب، والله أعلم.

والحديث أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في التجار، رقم ١٢٠٩، =

* * *

والدارقطني [٧/٣]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٠٢٥، والحاكم في

المستدرک [٦/٢]، وسکت عنه هو والذهبي.

وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه، والبيهقي في الشعب، وصححه

الحاكم أعرضت عن إبانة مواضعه لقول أبي حاتم: لا أصل له يعني من

حديث ابن عمر، فيه كلثوم بن جبر ضعيف الحديث.

٩ - بَابٌ : فِي النَّصِيحَةِ

٢٧٠٠ - أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

٢٧٠٠ - قوله: «والنصح لكل مسلم»:

يدخل فيه ولي الأمر وغيره من عامة المسلمين، فأما النصح لولي الأمر فبمعاونته على الحق وطاعته فيه، وأمرهم به وتنبههم وتذكيرهم في لطف وأدب، وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين والرعية، وترك الخروج عليهم، والصلاة خلفهم... الخ ما يتعلق بأمر الولاية مما يجب على المسلم طاعتهم فيها وترك مخالفتهم.

وأما النصح لأئمة العلماء فقبول روايتهم، وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم.

وأما نصيحة عامة المسلمين فإرشادهم إلى مصالحهم وما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما يجهلونه من أمر دينهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة عليهم، والدعاء لهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، والإحسان إليهم، ومواساة فقيرهم، وترك حسد غنيهم الخ أعمال البر والخير وسائر الأخلاق الحسنة التي يجب إشاعتها والتعامل بها مع =



= عباد الله . اهـ . مستفاداً من كلام الخطابي رحمه الله .
 والحديث أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: الدين
 النصيحة، رقم ٥٧، ٥٨، وفي المواقيت، باب البيعة على إقام الصلاة، رقم
 ٥٢٤، وفي الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة، رقم ١٤٠١، وفي البيوع،
 باب هل يبيع حاضر لباد ٢١٥٧، وفي الشروط، باب ما يجوز من الشروط
 في الإسلام، رقم ٢٧١٤، ٢٧١٥، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الناس
 الإمام، رقم ٧٢٠٤، ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم
 ٥٦ (٩٧، ٩٨، ٩٩).

١٠ - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

٢٧٠١ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا أبو عقيل: يحيى بن المتوكل قال: أخبرني القاسم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ مر بطعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله ﷺ يده في جوفه فأخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأقف بصاحب الطعام، ثم قال: لا غش بين المسلمين، من غشنا فليس منا .

* * *

٢٧٠١ - قوله: «يحيى بن المتوكل»:

العمري، مدني يعتبر بحديثه.

تابعه عاصم بن علي، عن أبي عقيل، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان [٢٤٨/١]، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥٠/٢] من طريق

أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر.

قوله: «ثم قال»:

وفي رواية عاصم بن علي: «ثم نادى: يا أيها الناس».

١١ - بَابُ: فِي الْغَدْرِ

٢٧٠٢ - أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان.

* * *

٢٧٠٢ - قوله: «عن سليمان»:

هو الأعمش، وأخرجه الإمام البخاري في الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم ٣١٨٦، ومسلم في الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم ١٧٣٦ (١٢، ١٣).

١٢ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْاِحْتِكَارِ

٢٧٠٣ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيّب، عن معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحتكر إلا خاطيء - مرتين - .

٢٧٠٣ - قوله: «ثنا محمد بن إسحاق»:

لم يصرح بالتحديث، ولكنه توبع، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/٤٥٣، ٤٥٣، ٤٥٣ ثلاث مرات، ٤٥٣ - ٤٥٤، ٤٠٠/٦ مرتين]، وابن أبي شيبة في المصنف [٦/١٠٢]، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الاحتكار - وقال: حسن صحيح، رقم ١٢٦٧ - وابن ماجه في التجارات، باب الحكرة، رقم ٢١٥٤، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٣٦ .

تابعه عن ابن المسيّب:

١ - محمد بن عمرو بن عطاء، أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، رقم ١٦٠٥ (١٣٠ وما بعده)، ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في شرح السنّة [٨/١٧٨] رقم ٢١٢٧، وأبو داود في البيوع والإجارات، باب في النهي عن الحكرة، رقم ٣٤٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/٣٠].

٢ - يحيى بن سعيد، أخرجه مسلم برقم ١٦٠٥ (١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٩].

٢٧٠٤ — أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن علي بن سالم، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون.

قوله: «لا يحتكر إلا خاطيء»:

قال محمد بن عمرو: فقلت لسعيد: فإنك تحتكر!، قال: ومعمر كان يحتكر!

قال الإمام الخطابي رحمه الله معلقاً: هذا يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً.

قال: وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق، إلا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة، وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس، وقال: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة وقال: إن السفن تخترقها، وقال أحمد: إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة، وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين.

قال الخطابي: واحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل هذا الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإنما هذا الحديث جاء للفظ العام والمراد منه معنى خاص، وقد روي عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.

٢٧٠٤ — قوله: «عن علي بن سالم»:

ابن ثوبان كذا صوبه الحافظ المزي في حاشية تهذيبه، وتبعه الحافظ ابن =

* * *

حجر في تهذيبه إلا أنه لم يتقيد بذلك في التقريب فقال فيه: علي بن سالم بن شوال، وهو بصري ضعيف، ذكره البخاري في تاريخه وأشار إلى حديث الباب، وقال: لا يتابع عليه. اهـ. وفي الإسناد أيضاً علي بن زيد بن جدعان.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم ٢١٥٣، والحاكم في المستدرک [١١/٢]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣٠/٦]، والعقيلي في الضعفاء [٣/٢٣١ - ٢٣٢]، وعزاه الحافظ في التلخيص أيضاً: لابن راهويه، وعبد بن حميد، وأبي يعلى.

١٣ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ أَنْ يُسَعَّرَ فِي الْمُسْلِمِينَ

٢٧٠٥ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا حماد، عن حميد وثابت وقتادة عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو الخالق، القابض، الباسط، الرازق، المسعر، وإني أرجو أن ألقى ربِّي وليس أحد منكم يظلمني بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال.

٢٧٠٥ - قوله: «أنا حماد»:

هو ابن سلمة والإسناد على شرط مسلم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/١٥٦، ٢٨٦]، وأبو داود في البيوع، باب التسعير، رقم ٣٤٥١، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التسعير وقال: حسن صحيح رقم ١٣١٤، وابن ماجه في التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم ٢٢٠٠، وأبو يعلى في مسنده [٥/٢٤٥] رقم ٢٨٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٩]، وصححه ابن حبان برقم ٤٩٣٥ ورواه أبو يعلى في مسنده [٥/١٦٠] رقم ٢٧٧٤ من وجه آخر عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس به.

قال المناوي في فيض القدير: هذا الحديث يدل على أن التسعير حرام لأنه جعله مظلمة، وبه قال مالك والشافعي، وجوزه ربيعة، وهو مذهب عمر، لأن به حفظ نظام الأسعار، وقال ابن العربي المالكي: الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى.

١٤ - بَابُ: فِي السَّمَاحَةِ

٢٧٠٦ - أخبرنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، أن حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: تلقت الملائكة روح رجل ممن قبلكم فقالوا: عملت من الخير شيئاً؟ فقال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فأمر فتياي أن يُنظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال الله: تجاوزوا عنه.

* * *

٢٧٠٦ - قوله: «عن ربعي بن حراش»:

العبيسي، الإمام التابعي الثقة المخضرم، أحد العباد، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «تجاوزوا عنه»:

تابعه الإمام البخاري عن أحمد بن يونس، أخرجه في البيوع، باب من أنظر معسراً، رقم ٢٠٧٧، وأخرجه مسلم في البيوع - أيضاً من طريق أحمد بن يونس - باب فضل إنظار المعسر، رقم ١٥٦٠ (٢٦).

وأخرجه البخاري في الاستقراض، باب حسن التقاضي، رقم ٢٣٩١، وفي أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٠، ومسلم برقم ١٥٦٠ (٢٧، ٢٨، ٢٩).

١٥ - بَابُ: فِي الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٢٧٠٧ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما.

٢٧٠٧ - قوله: «ما لم يتفرقا»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو برزة الأسلمي رضي الله عنهم، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدوا صح البيع، وإليه ذهب مالك.

قال الخطابي: وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن وعلى هذا فسرهُ ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل وقد ذكر القصة في هذا الباب أبو داود.

قال الخطابي: وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان، وإنما يعقل ما عدها من =

.....

التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة. وحكى أبو عمر الزاهد: أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى هل بين يتفرقان ويفترقان فرق؟ قال: نعم، أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل، قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان.

قال الخطابي: ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه من باب أن الناس مخلّون وأملاكهم، لا يكرهون على إخراجها من أيديهم ولا يملك عليهم إلا بطيب أنفسهم، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص، وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقولك: زانٍ وسارق وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان، ويشهد لصحة هذا الباب قوله في رواية ابن عمر: «إلا بيع الخيار» ومعناه أن يخبره قبل التفرق وهما بعد في المجلس، فيقول له: اختر، وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع، وهو قوله: «إلا أن يقول لصاحبه اختر».

واحتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول لأنهما كانا قبل ذلك مفترقين فلا يجوز أن يحصل مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه، وأما مالك: فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث: هو أنه قال: ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم، قال الخطابي: وليس هذا بحجة، أما قوله: ليس العمل عليه عندنا فإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به فيقال له: الحديث حجة فلم رددته؟ ولم لم تعمل به؟ =

٢٧٠٨ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن قتادة بإسناده مثله.

* * *

وقد قال الشافعي: رحم الله مالكا لست أدري من اتهم في إسناده هذا الحديث اتهم نفسه أو نافعاً؟ وأعظم أن أقول: اتهم ابن عمر، فأما قوله: ليس للفرق حد يعلم، فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، ولو كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما عن مجلسه إلى بيت أو صفّة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه. وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض وهو يختلف في الأشياء، فمنها ما يكون بالتقابض فيه بأن يجعل الشيء في يده ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع وكذلك الأمر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد فإن منه ما يكون بالإغلاق والإقفال ومنه ما يكون بيتاً وحجاباً ومنها ما يكون بالشرائح ونحوها وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة والعرف أمر لا ينكره مالك بل يقول به وربما ترقى في استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره وذلك من مذهبه معروف فكيف صار إلى تركه في أحق المواضع به حتى يترك له الحديث الصحيح والله يغفر لنا وله، وإن كان ابن أبي ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك وكان يتوعده بأمر لا أحب أن أحكيه والقصة في ذلك عنه مشهورة.

والحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحاً، رقم ٢٠٧٩ (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضوع)، ومسلم في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم ١٥٣٢.

١٦ - بَابٌ : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ

٢٧٠٩ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: البيعان إذا اختلفا والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بيّنة، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع.

٢٧٠٩ - قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:

وضع ناسخ «ك» فوق محمد: عمر يعني - صح - ، والصواب ما أثبتناه كما في بقية النسخ وعند من أخرجه من طريق المصنف.

قوله: «أنا ابن أبي ليلي»:

هو محمد بن عبد الرحمن، تقدم أنه ضُعب بسوء حفظه، فأما في هذا الحديث فقد قال الحافظ البيهقي: خالف ابن أبي ليلي الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال: عن أبيه، وفي متنه حيث زاد فيه: البيع قائم بعينه. اهـ.

قلت: قد روي من طريق هشيم أيضاً - كما في رواية للإمام أحمد - وليس فيه: عن أبيه، فكأنه اختلف عليه فيه.

قوله: «البيعان إذا اختلفا»:

وفيه قصة مذكورة في الحديث، وهي أن الأشعث بن قيس اشترى رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت =

حدثتكَ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: هات، قال: فذكره، فقال الأشعث: فإني أردّ البيع.

قال الخطابي رحمه الله: قد يعتذر لمن عدل عن القول بهذا الحديث بأن في إسناده مقالاً، وهو حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً، كما اصطلحوا على قبول قوله ﷺ: لا وصية لوارث، وفي إسناده ما فيه، قال: ثم اختلف أهل العلم في المسألة: فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برىء منها وردت السلعة على البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان وكذلك قال محمد بن الحسن، وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن أو في الآجل أو في خيار الشرط، أو في الرهن أو في الضمين، فإنهما يتحالفان قولاً بعموم الخبر وظاهره، إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال، وعند أصحاب الرأي لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن وذهب النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أن القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه، واحتج لهم بقوله في الحديث: والبيع قائم، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك، قال الخطابي: وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل: إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة على معنى التغليب، لا من أجل التفريق لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع، ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ عَلَىٰ الْغُلُوبِ﴾ الآية، فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال، وكقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ ﷻ، ولم يجز ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء ولكن لأنه الغالب، ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة والقيمة إن كانت تالفة، وهذا البيع مصيره إلى الفساد لأننا نرفعه من أصله إذا تحالفا، ونجعله كأنه لم يقع، ولسنا نثبت له ثم نفسه، ولو كنا فعلنا ذلك، لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه، ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك. اهـ. بتصرف باختصار.

وفي إسناد الحديث ابن أبي ليلي - كما تقدم - وقد اختلف في سماع عبد الرحمن من أبيه. أخرجه من طريق المصنف البغوي في شرح السنة [١٧٠/٨] رقم ٢١٢٤، وسقط من المطبوع قوله: عن أبيه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٦٦/١]، وأبو داود في البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان، رقم ٣٥١٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٢١٢٢، وعلقه الترمذي في البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، عقب حديث رقم ١٢٧٠، وقال: هو حديث مرسل، وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم ٢١٨٦، وأبو يعلى في مسنده [٣٩٩/٨ - ٤٠٠] رقم ٤٩٨٤، والدارقطني [٢١/٣] رقم ٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٣٣/٥]، جميعهم من طرق عن هشيم به، وتقدم أنه في إحدى روايات الإمام أحمد: عن هشيم بدون ذكر قوله: عن أبيه.

وأخرجه الدارقطني [٢٠/٣] الأرقام: ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩ من طرق عن ابن أبي ليلي.

وأخرجه أبو داود في البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم ٣٥١١، والنسائي في البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم ٤٦٤٨، والبيهقي [٣٣٢/٥]، والبغوي برقم ٢١٢٢، والدارقطني [٢٠/٣] =

رقم ٦٣ من طريق عمر بن حفص، عن أبيه حفص بن غياث، عن أبي العميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن مسعود، وصححه الحاكم [٤٥/٢]، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً. وقال الزيلعي في نصب الراية [١٠٦/٤]: وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٦٦/١]، والبيهقي في السنن الكبرى من طرق عن القاسم عن عبد الله.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٦٦/١]، والترمذي في البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم ١٢٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٣٢/٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ٣١٢٣، من طريق ابن عجلان، عن عون بن عبد الله.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٦٦/١]، والنسائي برقم ٤٦٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٣٢/٥]، والدارقطني [١٩/٣] رقم ٦٢ من طريق عبد الملك بن عمير، (ووقع عند النسائي: ابن عبيد)، عن أبي عبيدة، وهذا مرسل أيضاً، أعني أنه منقطع، وقال البيهقي: وعبد الملك بن عمير هو الصواب.

وأخرجه الدارقطني [٢١/٣] رقم ٧١، من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

قال صاحب التنقيح معلقاً على رواية النسائي: عبد الملك بن عبيد لا يعرف، وفي رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير، فكأنه وهم فإن عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث: قرأت على أبي قال: أخبرت عن =

* * *

هشام بن يوسف في البيعين، في حديث ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد، وقال أبي: قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة. كذا قال: ابن عبيدة، فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال والله أعلم بالصواب.

قال الخطابي: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وقال الحافظ البيهقي: قد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً، وقال صاحب التنقيح: الذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف. اهـ.

قلت: يدل على صحة قوله تعليق مالك له بلاغاً في كتاب البيوع من الموطأ، والله أعلم.

١٧ - بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٧١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد - هو ابن إسحاق - عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع أخيه حتى يتركه.

* * *

قوله: «لا يبيع على بيع أخيه»:

كذا بخط واضح في الترجمة هنا وفي المتن الآتي برقم ٢٧٢٩ بإثبات الياء بعد الموحدة، وقد تكلمنا على ذلك في النكاح تحت حديث رقم ٢٣١٥. والترجمة منتزعة من حديث ابن عمر المتقدم في النكاح، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، رقم ٢٣١٥، وانظر كذلك الحديث الآتي برقم ٢٧٢٩.

٢٧١٠ - قوله: «ثنا محمد»:

لم يصرح بالتحديث هنا، لكنه صرح به عند غير المصنف، ثم إنه قد توبع، فالحديث صحيح لغيره، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٤٧/٤]، وأبو يعلى في مسنده [٢٩٨/٣]، رقم ١٧٦٢.

ومن طرق عن يزيد بن أبي حبيب أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم ١٤١٤، وابن ماجه في التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، رقم ٢٢٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٨٠/٧].

١٨ - بَابُ: فِي الْخِيَارِ وَالْعَهْدَةِ

٢٧١١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: عهدة الرقيق ثلاثة أيام.

٢٧١١ - قوله: «عن عقبة بن عامر»:

ظاهر إسناده أنه صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا أنه معلول، اختلف فيه على قتادة، فروي عنه، عن الحسن، عن عقبة، وعنه، عن الحسن، عن سمرة، وأهل الحديث لا يثبتون للحسن سماعاً من عقبة، فأما سمرة فصححه البخاري، وقال بعضهم: سمع منه حديث العقيقة والمثلة، وقد ضعف الإمام أحمد حديث الباب، وقال: لا يثبت في العهدة حديث، مع إخراجه له في المسند، وسيأتي مزيد من أقوال أهل الحديث في هذا عند الكلام على تخريجه.

قوله: «عهدة الرقيق»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: معنى عهدة الرقيق: أن يشتري العبد أو الجارية، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يُرد إلا ببينة، هكذا فسره قتادة - كما سيأتي عنه -.

قال: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال: هذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب، قال: وعهدة السنة: من الجنون، والجذام، والبرص، فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها، قال: ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة: ابن المسيب، والزهري، - يعني عهدة =

السنة - في كل داء عضال، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب، فإن كان يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراها فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع

وتقدم ما في الحديث من العلل، قال الإمام أحمد بن حنبل: لا يثبت في العهدة حديث، وقال ابن أبي حاتم في العلل [٣٩٥/١]، عن أبيه: ليس هذا الحديث عندي بصحيح - يريد اتصاله، بدليل قوله - وهذا عندي مرسل، ووصفه الطحاوي في المشكل بالاضطراب، وفي زوائد البوصيري: رجال إسناده ثقات إلا أن في سماع الحسن من سمرة مقالاً.
تابع المصنف عن مسلم:

١ - أبو داود، أخرجه في البيوع، باب في عهدة الرقيق، رقم ٣٥٠٦.

٢ - عبد الله بن خشيش، أخرجه الطحاوي في المشكل.

وتابع أبان العطار، عن قتادة:

١ - همام بن يحيى، أخرجه المصنف عقب هذا من طريقين عنه، وأبو داود برقم ٣٥٠٧ والطحاوي في المشكل.

٢ - شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥٢/٤].

* ورواه هشام الدستوائي على الوجهين، أخرجه الطيالسي في مسنده، برقم ٩٠٨ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣٢٣/٥]، والإمام أحمد في المسند [١٥٠/٤] وصححه الحاكم [٢١/٢] ووافقه الذهبي، إلا أن في رواية هشام: عهدة الرقيق أربعة أيام.

* وكذلك رواه ابن أبي عروبة على الوجهين، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٧/١٤]، والإمام أحمد في المسند [١٥٢/٤]، وابن ماجه في

التجارات باب عهدة الرقيق، رقم ٢٢٤٤، والطبراني في الكبير [٢٥٤/٦]

رقم ٦٨٧٤ والطحاوي في المشكل، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٢٣/٥] =

٢٧١٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: عهدة الرقيق ثلاث.

[قال]: ففسره قتادة: إن وجد في الثلاث عيباً ردّه بغير بيّنة، وإن وجده بعد ثلاث لم يرده إلا ببيّنة.

٢٧١٣ - أخبرنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: عهدة الرقيق ثلاث.

* * *

وصححه الحاكم في المستدرک [٢١/٢].

٢٧١٢ - قوله: «فسره قتادة»:

هو موصول بإسناد الذي قبله، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام، وبعضهم أخرجه متصلاً بالرواية كما تقدم. وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٦٣/٨] باب العهدة بعد الموت والعتق من حديث معمر عن قتادة قال: لا عهدة بعد الموت، إذا مات جاز عليه.

٢٧١٣ - قوله: «أخبرنا عفان»:

هذا الحديث لم أجده إلا في «ك» وهو ساقط من غيرها من النسخ، وقد خرجنا حديثه تحت رقم ٢٧١١.

١٩ - بَابُ: فِي الْمُحَفَّلَاتِ

٢٧١٤ - أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام - هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى شاة مصرّاة أو لقحة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّها معها صاعاً من طعام لا سمراء.

قوله: «في المحفّلات»:

أي: حكمها، والتحفيل: بمهملة بعد التاء الفوقية: التجميع، سميت بذلك لأن اللبن احتفل في ضرعها أي اجتمع، قال أبو عبيد: ومنه قيل: قد احتفل القوم إذا اجتمعوا وكثروا، ولهذا سمي محفل القوم، ومنه قول النبي ﷺ: من اشترى محفلة.. الحديث، سميت محفلة لأن اللبن قد حفّل في ضرعها واجتمع، وكل شي كثرت فقد حفلته.

٢٧١٤ - قوله: «مصرّاة»:

قال أبو عبيد: هي الناقة أو الشاة أو البقرة التي قد صرّي اللبن في ضرعها - يعني: حقن فيه وجمع فلم تحلب أياماً - قال: وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه، يقال: منه صرّيت الماء، وصرّيته.

قوله: «صاعاً من طعام»:

قال الإمام البخاري بعد أن أخرج الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة: وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً، وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من تمر، ولم يذكر ثلاثاً، قال =

* * *

البخاري: والتمر أكثر. اهـ.

فهذا يعد من المعلق في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ووصله مسلم في البيوع، باب حكم بيع المصراة من طرق عن ابن سيرين رقم ١٥٢٤ (٢٥، ٢٦، ٢٧).
وأخرجه البخاري برقم ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ومسلم برقم ١٥٢٤ (٢٣)،
٢٤، ٢٨)، من طرق عن أبي هريرة.

٢٠ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ

٢٧١٥ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى القطان، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

٢٧١٥ - قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»:

أصل الغرر: ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غره أي: على كسر الأول، وكل يبيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر.

قال الإمام النووي: أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، والحمل في البطن، وبيع ثوب من الأثواب، وشاة من الشياه، قاله الإمام النووي وقال: وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٣٦/٢]، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم ١٥١٣، وأبو داود في البيوع، باب يبيع الغرر، رقم ٣٣٧٦، والنسائي في البيوع، باب يبيع الحصاة، رقم ٤٥١٨، وابن ماجه في التجارات، =

= باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، رقم ٢١٩٤، والدارقطني [١٥/٣ - ١٦]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢١٩٤، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٥١، ٤٩٧٧، والبغوي في شرح السنة برقم ٢١٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٣٨/٥]، وسعيده المصنف في باب بيع الحصاة برقم ٢٧٢٥.

٢١ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ ،
حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهَا

٢٧١٦ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

* * *

٢٧١٦ - قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٢١٩٤، ومسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها، رقم ١٥٣٤.

٢٢ - بَابٌ : فِي الْجَائِحَةِ

٢٧١٧ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: من ابتاع ثمرة فأصابته جائحة فلا يأخذنّ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!

قوله: «في الجائحة»:

هي النازلة تجتاح المال فتستأصله، فسرّها أبو عبيد بالمصيبة تحل بالرجل في ماله، وفسره النضر بن شميل بالسنة الشديدة تجتاح المال فلا تدع منه وجاحاً أي بقية الشيء من المال، وعلى هذا فقوله ﷺ في الحديث: نهى عن بيع السنين يشبه أن يكون أراد هذا المعنى لقوله في نفس الحديث: وأمر بوضع الجوائح فبان المعنى، وفسر الخطابي السنين ببيع الثمر سنين أو: ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر، قال: وهذا غرر وسيأتي هذا في بابهِ - وهو باب رقم ٧٤ - قال إمامنا الشافعي رحمه الله: جماع الجوائح: كل ما أذهب الثمر أو بعضها من أمر سماوي بغير جنابة آدمي.

٢٧١٧ - قوله: «عن أبي الزبير»:

صرح بالسماع في غير هذه الرواية، فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: «فلا يأخذنّ منه شيئاً»:

وفي رواية: فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا في الثمرة تباع قبل بدو صلاحها فتصيبها الجائحة، فلو كانت إذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، وأما أمره ﷺ =



في الحديث الآخر بوضع الجوائح فهو عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام، وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد من أصحاب الحديث: الجائحة لازم للبيع، إذا باع الثمرة فأصابها الآفة فهلكت، وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعداً، ولا يوضع فيما هو أقل من ذلك.

قال: واستدل من تأويل الحديث (الأمر بوضع الجوائح) على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة.

والحديث أخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم ١٥٥٤، وأبو داود في البيوع، باب وضع الجائحة، رقم ٣٤٧٠، والنسائي في البيوع، باب وضع الجوائح، رقم ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، وابن ماجه في التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة، رقم ٢٢١٩، والدارقطني [٣/٣٠ - ٣١، ٣١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/٣٠٦]، من طرق عن ابن جريج به.

هذا وللحديث طرق أخرى عن جابر وألفاظ مختلفة منها الأمر بوضع الجوائح، ومنها النهي عن بيع السنين، واكتفينا بالإشارة إلى لفظ وطريق حديث الباب إعرافاً عن الإطالة.

٢٣ - بَابُ: فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

٢٧١٨ - أخبرنا عمرو بن عمرو، أنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو. [ح].

٢٧١٩ - وحدثننا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن

قوله: «في المحاقلة»:

مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وهو بيع الحنطة في سنبها بحنطة صافية.

قوله: «والمزابنة»:

مشتقة من الزبن، وهو المخاصمة والمدافعة، وهو بيع الرطب بالتمر، قال الإمام النووي: وأجمعوا على تحريمهما، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً. اهـ.

٢٧١٨ - ٢٧١٩ - فأما العرايا فسيأتي الكلام عليها بعد هذا الباب، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦٧/٣]، والنسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربيع، رقم ٣٨٨٥، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٤٥٦/٢] رقم ١٢٦٩، جميعهم من طرق عن محمد بن عمرو به.

ورواه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي برقم ٣٨٨٤، ورواه ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، أخرجه النسائي برقم ٣٨٨٣، ورواه الأسود بن العلاء عن أبي سلمة، عن رافع بن خديج، أخرجه النسائي برقم ٣٨٨٧.

أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

قال أبو محمد: قال بعضهم: المحاقلة بيع الزرع بالبر، وقالوا: كذلك يقول ابن المسيب.

* * *

قلت: لا ينبغي الإطالة في تخريجه لأنه في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلمة عنه وعن غيره من الصحابة، والله أعلم، أخرجه مالك في الموطأ عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب بيع المزابنة، رقم ٢١٨٦، ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض، رقم ١٥٤٦.

قوله: «قال بعضهم»:

سقطت من المطبوعة، وجعل من كلام المصنف وهو خطأ وضرب ناسخ «ل» على قوله: قال عبد الله وكتب في الهامش: قال أبو محمد صح، وكل ذلك صحيح.

٢٤ - بَابُ: فِي الْعَرَايَا

٢٧٢٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا: بالتمر، والرطب، ولم يرخص في غير ذلك.

٢٧٢٠ - قوله: «رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا»:

ذكر أهل اللغة في معنى اشتقاقها قولين: أحدهما أنها مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخلة أي أطعمته ثمرها، يعروها متى شاء أي: يأتيها فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل إذا أتته تطلب معروفه، كما يقال طلب إلي فأطلبته، وسألني فأسألته، قال: والقول الآخر: إنما سميت عرية لأن الرجل يعريها من جملة نخله أي يستثنيها لا يبيعهها مع النخل، فربما أكلها وربما وهبها لغيره أو فعل بها ما شاء، وقد فسر ابن إسحاق العرية بالنخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعهها قبل خرصها، وقد ذكر أبو داود هذا التفسير عنه، وروى الشافعي خبراً فيه: أن رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتتاعوا العرايا خرصاً من التمر في أيديهم يأكلونها رطباً.

قال الخطابي: العرايا: ما كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهي من المزبنة، والمزبنة: بيع الرطب بالتمر، ألا تراه يقول رخص في بيع العرايا، والرخصة: إنما تقع بعد الحظر، وورود الخصوص على العموم =



لا ينكر في أصول الدين، وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحمل على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث، ألا ترى أنه لما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده، ثم أباح السلم كان السلم عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله، وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات، والآخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به، وإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض، وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يزداد عليها وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة، فليس أحدهما مناقضاً للآخر أو مبطلاً له، وقد قال بهذه الجملة في معناها أكثر الفقهاء، مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وامتنع من القول به أصحاب الرأي وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة، وفسروا العربية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث، وصورتها عندهم أن يعري الرجل من حائطه نخلات ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمراً، فسمي هذا بيعاً في التقدير على المجاز وحقيقة الهبة عندهم، قال: ويزيد هذا الحديث بياناً لحديث سهل بن أبي حثمة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

قوله: «ولم يرخص في غير ذلك»:

في هامش «ل» و«ك»: لم يرخصه: صح.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع المزابنة، رقم ٢١٨٤، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب إلا في العرايا، رقم ١٥٣٩.

٢٥ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٧٢١ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه.

* * *

٢٧٢١ - قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم ٢١٣٦، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. قوله: «حتى يقبضه»:

وفي رواية عن مالك حتى يستوفيه، وفي لفظ روايتنا زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه، لأنه قد يستوفيه بالكيل ولا يقبضه المشتري بل يحبسه البائع عنده لينقده الثمن مثلاً.

٢٦ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ

٢٧٢٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن.

٢٧٢٢ - قوله: «عن سلف وبيع»:

كأن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك إلى أجل أو أن تقرضني ألف درهم، فيكون معنى السلف القرض، فهذا فاسد، وهو من نوع نهيه عن بيعتين في بيعة قاله الخطابي رحمه الله.

قوله: «وعن شرطين في بيع»:

أيضاً هو بمنزلة بيعتين، كأن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن، ويدخله الغرر والجهالة.

قوله: «وعن ربح ما لم يضمن»:

فسره الخطابي بأن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه. زاد في رواية: ولا تبع ما ليس عندك.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٧٤/٢ - ١٧٥، ١٧٨ - ١٧٩، ٢٠٥]، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم =

* * *

٣٥٠٤، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: حسن صحيح، رقم ١٢٣٤، والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عندك، رقم ٤٦١١، ٤٦١٢، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم ٢١٨٨، وابن الجارود في المتقى برقم ٦٠١، والطيالسي في مسنده برقم ٢٢٥٧، والدارقطني [٧٥/٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٦/٤، ٤٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٤٣/٥]، جميعهم من طرق عن عمرو به، وصححه الحاكم [١٧/٢] ووافقه الذهبي.

٢٧ - بَابٌ : فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٢٧٢٣ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له.

* * *

٢٧٢٣ - قوله: «فلا شيء له»:

هو طرف من حديث أوله: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع النخل بأصله مقتصراً على الشطر الأول منه، رقم ٢٢٠٦، وأخرجه في الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، رقم ٢٣٧٩، بطوله، وأخرجه مسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، رقم ١٥٤٣ (٧٧، ٧٨، ٧٩، وما بعده، ٨٠، وما بعده)، من طرق عن ابن شهاب، ونافع.

وقد قيل: إن الشطر الثاني منه قد اختلف فيه على ابن عمر بين نافع وسالم، فقيل: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن عمر، عن علقه الإمام البخاري، وقيل: هو مرسل، بسط الاختلاف النسائي في الكبرى، وقد رأيت في تخريج الشيخين له غنى عن الإطالة وكفاية، وبالله التوفيق.

٢٨ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ

٢٧٢٤ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين، وعن لبستين: عن بيع المنابذة والملامسة.

قال أبو محمد: المنابذة: يرمي هذا إلى ذاك، ويرمي ذاك إلى ذا، قال: كان هذا في الجاهلية.

٢٧٢٤ - قوله: «عن بيع المنابذة»:

هو أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب نبذته إليك فقد وجب البيع، ويمكن أن تكون صورته، صورة بيع الحصاة بأن يقول: انبذ الحجر، فأى ثوب وقع عليه فهو عليك بكذا.

قوله: «والملامسة»:

هو أن يلمس بيده الثوب ولا ينشره أو يتأمله، ويقول: إذا لمستك فقد وجب البيع، ثم لا يكون فيه خيار إن وجد عيباً، قال الخطابي: وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه، لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سيبله أن يستدرك بالعيان وحسن البصيرة. اهـ.

ولم يذكر في الحديث نهيه ﷺ عن اللبستين، وهي: اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، فاللفظ هنا مختصر.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة، رقم ٢١٤٧، =

* * *

= وفي الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، رقم ٦٢٨٤ .
وقد رواه الزهري أيضاً عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد
الخدري، أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الملامسة، رقم ٢١٤٤، وفي
اللباس، باب اشتمال الصماء، رقم ٥٨٢٠، ومسلم في البيوع، باب إبطال
بيع الملامسة والمنابذة، رقم ١٥١٢ .

٢٩ - بَابٌ: فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ

٢٧٢٥ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبه بن خالد، ثنا عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة.

* * *

٢٧٢٥ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن سعيد»:

تقدم حديثه في النهي عن بيع الغرر برقم ٢٧١٥، من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله، دون قوله وعن بيع الحصاة، وقد خرّجناه هناك. فأما بيع الحصاة فقال الخطابي: يفسر على وجهين، أحدهما: أن يرمي بحصاة، ويجعل رميها إفادة للعقد، فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار، والثاني: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فأى شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقتها بالبيع، قال: وهذا من جملة الغرر المنهي عنه.

قوله: «وعن بيع الحصاة»:

زيد في نسخة الشيخ صديق حسن خان عبارة للمصنف: قال عبد الله: إذا رمى بحصا وجب البيع.

٣٠ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ

٢٧٢٦ - أخبرنا سعيد بن عامر، وجعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

[قال]: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، ولم يقل جعفر: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث.

٢٧٢٦ - قوله: «نهى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان»:

رجال إسناده رجال الصحيح، وهو صحيح عند من يصحح سماع الحسن من سمرة كالبخاري ومن وافقه، ومنهم من لا يصحح سماعه إلا في العقيقة والمثلة، ويقول عن الباقي صحيفة.

ثم اختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان حالاً ونسيئة، فمنعه جماعة من الصحابة لحديث الباب، ولحديث ابن عباس نحوه، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل

ورخص فيه جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وهو قول ابن المسيب، وابن سيرين، والزهري، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق، وسواء في ذلك كان الجنس واحداً أو مختلفاً، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، نسيئة أو حالاً.

وتوسط مالك رحمه الله فقال: إن كان الجنس مختلفاً فجائز، وإلا فلا. واحتج من جوز بما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل =



الصدقة، وبما روي عن علي بن أبي طالب أنه جملأ له يقال له: عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل، وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة، أخرجه مالك والشافعي بإسناد صحيح.

قال غير واحد من أهل العلم: حديث عبد الله بن عمرو في قلائص الصدقة دليل على جواز السلم في الحيوان وهو قول أكثر أهل العلم - ولم يجوزه أصحاب الرأي - ودليل على أن الجنس بانفراده لا يحرم النساء، قال الخطابي: ووجه حديث سمرة عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين، فيكون من باب بيع الكالئ بالكالئ بدليل حديث عبد الله بن عمرو.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/١٢، ١٩، ٢١، ٢٢، ٩٩]، وأبو داود في البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم ٣٣٥٦، والترمذي في البيوع، باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وقال: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال ابن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم - رقم ١٢٣٧، والنسائي في البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم ٤٦٢٤، وابن ماجه في التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم ٢٢٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/٦٠ - ٦١]، والطبراني في المعجم الكبير [٧/الأرقام ٦٨٤٧، ٦٨٤٨، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، ٦٨٥١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/٢٨٨] وغيرهم.

قوله: «ثم إن الحسن»:

هذا قول المصنف عن شيخه سعيد بن عامر، يبين أن الذي حكى نسيان الحسن للحديث هو سعيد دون جعفر.

تنبيهه: جاء في هامش «ل»: آخر الجزء التاسع من الأصل.

٣١ - بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ

٢٧٢٧ - أخبرنا الحكم بن المبارك، عن مالك - قراءة - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءت إبلٌ من إبل الصدقة - قال أبو رافع: - فأمرني أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء.

٢٧٢٧ - قوله: «فأمرني أن أقضي الرجل»:

فيه دليل على أنه ﷺ استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال، إذ لا خلاف بين أهل العلم أن الصدقة لا تحل له، فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئاً كان لنفسه، قال الخطابي: وهو استدلال الشافعي، وقد تقدم نقل الخلاف بين أهل العلم في تعجيل الصدقة في كتاب الزكاة. والإسناد على شرط الصحيح، قال الحافظ البغوي: متفق على صحته، أخرجاه من رواية أبي هريرة اهـ.

قلت: وهو في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٣٩٠/٦]، ومسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم ١٦٠٠، والشافعي في المسند [١٧١/٢] رقم ٥٩٥، والترمذي في البيوع، باب استقراض البعير...، رقم ١٣١٨، وأبو داود في البيوع، باب حسن القضاء، رقم ٣٣٤٦، والنسائي في البيوع، باب استلاف الحيوان، رقم =

* * *

= ٤٦٢١، وابن ماجه في التجارات، باب السلم في الحيوان، رقم ٢٢٨٥،
والبيهقي في السنن الكبرى [٢١/٦]، والطبراني في معجمه [٢٨٧/١] -
[٢٨٨] رقم ٩١٣ والبغوي في شرح السنّة [١٩١/٨] رقم ٢١٣٦.
تابعه عن زيد بن أسلم:

١ - محمد بن جعفر، أخرجه مسلم برقم ١٦٠٠ (١١٩)، والبيهقي في
السنن الكبرى [٥٥٣/٥].

٢ - مسلم بن خالد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٨٨/١] رقم
٩١٤، وابن خزيمة في صحيحه (تصحف في المطبوع إلى: مسلمة) رقم
٢٣٣٢.

قوله: «أحسنهم قضاء»:

زيد في نسخة الشيخ صديق عبارة للمصنف: قال عبد الله: هذا يقوي قول
من يقول الحيوان بالحيوان.

٣٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ

٢٧٢٨ - أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الجلب، من تلقاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار إذا دخل السوق.

* * *

٢٧٢٨ - قوله: «لا تلقوا الجلب»:

المعنى في ذلك كراهة الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم كذباً بسقوط السعر وكساد السوق ليحملوهم بذلك على أن يتنازلوا عما في أيديهم بالسعر الذي يرونه، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وجعل للبائع الخيار إن هو قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما صور له.

وقد كره التلقي جماعة من أهل العلم منهم: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال الخطابي: ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع، غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر الحديث، وأحسبه مذهب أحمد أيضاً، ولم يكره أبو حنيفة التلقي، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق. والحديث أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم من طرق عن هشام به، رقم ١٥١٩، (١٦، ١٧).

وأخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، من حديث المقبري، عن أبي هريرة، رقم ٢١٦٢.

٣٣ - بَابُ : لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٧٢٩ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ، وَلَا تَنَاجَشُوا.

* * *

قوله: «لا يبيع على بيع أخيه»:

انظر تعليقنا على الترجمة المتقدمة في الباب السابع عشر من هذا الكتاب.

٢٧٢٩ - قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري، في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم ٢١٦٥، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم ١٤١٢.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث المتقدم في كتاب النكاح برقم ٢٣١٥.

٣٤ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٧٣٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

٢٧٣٠ - قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب»:

نهي عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه، لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهيّاً عنه، فدل نهيّه على سقوط وجوبه، وإذا بطل الثمن بطل البيع، لأن البيع إنما هو عقد على شيء بثمن معلوم، وإذا بطل الثمن بطل المثلث، وهذا لقوله ﷺ: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها، فجعل حكم الثمن والمثلث في التحريم سواء، قاله الخطابي، وقال أيضاً: وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروي عن أبي هريرة أنه قال: هو من السحت، وروي عن الحسن والحكم وحماد، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: جائز بيع الكلب، وتوسط قوم فقالوا: ما أبيع اقتناؤه فيعه جائز، وما حرم اقتناؤه منها فيعه محرم، يحكى ذلك عن عطاء، والنخعي، وكان مالك يحرم ثمن الكلب، ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه لأنه أبطل منفعتة، شبهه بأم لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من أتلفها.

قال الخطابي: جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لا يدل على جواز بيعه، فإن الميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز بيعها، فالكلب =

* * *

إذا لم يحل ثمنه لم يحل بيعه، لأن البيع إنما هو على ثمن ومثمن، فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر، وفي ذلك تحريم العقد من أصله.

قوله: «ومهر البغي»:

يأتي الكلام عليه عند الكلام على حديث رافع بن خديج الآتي برقم ٢٧٨٥.

قوله: «وحلوان الكاهن»:

الحلوان: ما يأخذه الكاهن على كهانته، يقال: حلوت الرجل شيئاً: إذا رشوته، قال الخطابي: وهو محرم، وفعله باطل، قال: وكذلك حلوان العراف، والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور.

وقد ورد في حديث رافع بن خديج ما يقتضي النهي عنه وسيأتي الكلام عليه عند التعليق على حديثه رقم ٢٧٨٥.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، رقم ٢٢٣٧ (وانظر أرقام أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم ١٥٦٧ (٣٩، وما بعده).

تنبيهه: جاء في نسخة الشيخ صديق عقب الحديث عبارة معزوة للمصنف ليست في الأصول الأخرى وفيها: قال عبد الله: حلوان الكاهن: ما يعطى على كهانته.

٣٥ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ

٢٧٣١ - أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لما نزلت الآية التي في آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله ﷺ فتلاهن على الناس، ثم حرّم التجارة في الخمر.

٢٧٣٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من أواخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ فاقرأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر.

٢٧٣١ - قوله: «عن مسلم»:

هو ابن صبيح، كنيته - كما في الحديث التالي - : أبو الضحى، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب تحريم التجارة في الخمر، رقم ٤٥٩، (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضوع)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم الخمر، رقم ١٥٨٠.

٢٧٣٢ - قوله: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم»:

هو في مسنده [٨٠٨/٣] رقم ١٤٤٤ غير أنه وقع عنده: فاقرأهن على الناس، وقد أشرت في الحديث قبله إلى موضعه في الصحيحين لذلك أعرضت عن الإطالة في تخريجه.

٢٧٣٣ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد - هو ابن إسحاق - ،
 عن عبد الرحمن بن أبي زيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن
 وعله، قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة فقال: قال رسول الله ﷺ:
 دباغها طهورها، وسألته عن بيع الخمر من أهل الذمة، فقلت له: إن لنا
 أعناباً وإننا نتخذ منها هذه الخمر فنبيعها من أهل الذمة، قال ابن عباس:
 أهدى رجل من ثقيف أو دؤس لرسول الله ﷺ راوية من خمر، في حجة
 الوداع، فقال له النبي ﷺ: أما علمت يا أبا فلان أن الله قد حرمها؟ قال:
 لا والله، قال: فإن الله قد حرمها، فالتفت إلى غلامه فقال: أخرج بها إلى
 الحزورة، فبعها، فقال له رسول الله ﷺ: أو ما علمت يا أبا فلان أن الذي
 حرّم شربها، حرّم بيعها؟ قال: فأمر بها فأفرغت في البطحاء.

* * *

٢٧٣٣ - قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي زيد»:

هو ابن البيلماني أحد أفراد المصنف ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وأنه
 من شيوخ ابن إسحاق، وقد ذكرنا عند تخريج الحديث في الأضاحي أنه من
 المزيد في متصل الأسانيد، انظر تعليقنا على الحديث رقم ٢١١٩.

٣٦ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ

٢٧٣٤ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

* * *

٢٧٣٤ - قوله: «عن عبد الله بن دينار»:

أخرجه مالك في الموطأ.

ومن طرق عن عبد الله بن دينار أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الولاء وهبته، رقم ٢٥٣٥، وفي الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم ٦٧٥٦، ومسلم في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم ١٥٠٦. وسيأتي عند المصنف في الفرائض، باب بيع الولاء من حديث سفيان وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار رقم ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، وتمام بحثه هناك إن شاء الله.

تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق عقب الحديث عبارة للمصنف ليست في الأصول الأخرى، وهي: قال عبد الله: الأمر على هذا، لا يباع ولا يوهب.

٣٧ - بَابُ : فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٧٣٥ - أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أعتق رجل منّا عبداً له عن دُبر، فدعا به رسول الله ﷺ فباعه.
قال جابر: وإنما مات عام أول.

* * *

قوله: «في بيع المدبر»:

المدبر: هو الذي علق مالكة عتقه بموت مالكة، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته: أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول، لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره. قاله الحافظ في الفتح.

٢٧٣٥ - والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع المدبر، رقم ٢٢٣١، وانظر أرقام أطرافه في البيوع، باب بيع المزبنة، رقم (٢١٤١).

وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر في الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم ٩٩٧ (٤١، وما بعده).

قوله: «وإنما مات عام أول»:

زيد في نسخة الشيخ صديق: قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: قوم يقولون.

٣٨ - بَابُ: فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٢٧٣٦ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه أو بعده.

٢٧٣٦ - قوله: «عن حسين بن عبد الله»:

الهاشمي، أحد الضعفاء، ممن يكتب حديثه في الشواهد.

قوله: «فهي معتقة عن دبر منه»:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد لا يجوز، وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مقدماً على الديون والوصايا، وقد روي عن عطاء عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتبهينا، فقال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام ثم نهى عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولم يعلم أبو بكر ببيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدة أيامه واشتغاله بأمر الدين ومحاربة أهل الردة وظهر ذلك في زمن عمر فنهى عن ذلك ومنع منه، ورُوي فيه عن علي خلاف، وعن ابن الزبير أنه كان يبيعها، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها. وروي عن محمد بن سيرين قال: قال لي عبيدة: بعث إلي علي وإلى شريح يقول: إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أم الولد حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات صاحبائي. فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع، واختلاف الصحابة إذا =

ختم بالاتفاق، وانقرض العصر عليه، كان إجماعاً، قاله البغوي.
 وإسناد الحديث ضعيف بشريك، وحسين بن عبد الله والعمل عليه عند أهل العلم كما تقدم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٠٣/١، ٣١٧، ٣٢٠]، وابن ماجه في العتق، باب أمهات الأولاد، رقم ٢٥١٥، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠٩/١١]، رقم ١١٥١٩، والدارقطني [١٣٠/٤]، ١٣٠ - [١٣١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٤٦/١٠]، جميعهم من طرق عن شريك به. وقال الحاكم [١٩/٢]، صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن حسين متروك الحديث. قلت: ليس هو بمتروك، ولكن ضعفه الجمهور.

تابعه أبو بكر بن أبي سبرة - أحد الضعفاء - عن حسين، أخرجه الدارقطني [١٣٣، ١٣١/٤] رقم ٢١، ٢٥، ٢٦، والحاكم في المستدرک [١٩/٢]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣٤٦/١٠]، ولفظه: قال رسول الله ﷺ لأم إبراهيم حين ولدت: أعتقها ولدها قال البيهقي: ابن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به إلا أنه قد روى عن غيره، عن حسين ثم ساقه من طريق أبي أويس [٣٤٦/١٠]، وأخرجه أيضاً الدارقطني [١٣٣، ١٣٢/٤] رقم ٢٤، ٢٧.

قال البيهقي: رواه أبو أويس عن حسين مرسلًا، وقيل: عن أبي أويس موصولًا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الأول [لفظ ابن أبي سبرة] قلت: رواه سفيان أيضاً عن حسين، أخرجه الدارقطني [١٣١/٤] رقم ٢١، ورواه أيضاً عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن حسين أخرجه الدارقطني [١٣١/٤] رقم ٢٢، ورواه الدارقطني [١٣١/٤ - ١٣٢]، ومن طريقه البيهقي [٣٤٦/١٠]، من حديث ابن أبي سارة - وهو مجهول - وعن حسين به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٩٠/٧]، عن أبي سفيان، عن =

* * *

شريك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ليس فيه حسين بن عبد الله
لا أدري سقط من الطبع أو هو هكذا، رقم ١٣٢١٩.

قال الحافظ البيهقي: ولحديث عكرمة علة عجبية بإسناد صحيح.

روي عن شريك، عن أبي سفيان الثوري، عن عكرمة، عن عمر قوله قال:
وتابعه سفيان، عن أبيه.

قلت: وتابعهما أبو عوانة أخرجه سعيد بن منصور برقم ٢٠٥١، قال: ورواه
خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال عمر، قال: فعاد الحديث
إلى عمر. اهـ.

قلت: أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٢٠٥٢.

نعم ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة فاختلف عليه:

* فرواه سفيان، عنه، عن عكرمة، عن عمر قوله، أخرجه سعيد بن
منصور، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣٤٦/١٠].

* وخالفه الحسين بن عيسى الحنفي - وهو ضعيف - عن الحكم، فقال
عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير
[٢٣٩/١١] رقم ١١٦٠٩.

وأكثر الروايات تدل على أنه عن عمر قوله وفعله، وهو كذلك في الموطأ،
وعند عبد الرزاق في المصنف [٢٨٧/٧ - ٢٩٥]، وسعيد بن منصور في

سننه [٦٠/٣ - ٦٦] من طرق، وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق
مالك [٣٦٩/٩] رقم ٢٤٢٨.

٣٩ - بَابٌ : فِي صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّهَا

٢٧٣٧ - أخبرنا أبو محمد الحنفي المدني، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم - يعني المدينة - .

* * *

٢٧٣٧ - قوله: «أخبرنا أبو محمد الحنفي»:

كذا في الأصول وتقدم مثل هذا، وذكرت أن المصنف يروي عن أبي علي الحنفي، وعن أخيه أبي بكر الحنفي كلاهما عن مالك، فلا يبعد أن يكون لأحدهما كنية أخرى فالمصنف أعرف بشيوخه.

قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ. رقم ٢١٣٠، وفي كفارات الأيمان، باب صاع المدينة، رقم ٦٧١٤، وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم ٧٣٢٢، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة، رقم ١٣٦٨ (٤٦٥).

٤٠ - بَابٌ: فِي بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

٢٧٣٨ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال قال: كان عندي مدّ تمر للنبي ﷺ، فوجدت أطيب منه صاعاً بصاعين، فاشتريت، فأتيت به النبي ﷺ فقال: من أين لك هذا يا بلال؟ قلت: اشتريت صاعاً بصاعين، قال ردّه، وردّ علينا تمرنا.

قوله: «في بيع الطعام»:

كذا في الأصول الخطية، وفي المطبوعة: في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل!

٢٧٣٨ - قوله: «عن مسروق، عن بلال»:

قد ذكرت في المقدمة أنّ الترمذي أخرج هذا الحديث في العلل الكبير وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن مسروق عن النبي ﷺ رسلاً، قال الترمذي: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن - يعني المصنف -، قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة: عن مسروق، عن بلال، ووقع عند أهل الكوفة عن مسروق. أن بلالاً.

والحديث إسناده على شرط الصحيح إلا أنه لا يروى إلا هكذا كما قال المصنف، على معنى الإرسال أو الانقطاع، لكن كثرة طرقه تقويه.

تابعه عن عثمان بن عمر:

١ - يحيى بن معين، أخرج الطبراني في معجمه الكبير [٢٤٤/١] رقم

٢٧٣٩ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - هو ابن بلال - عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن المسيّب يحدث أن أبا سعيد الخدري .

٢٧٤٠ - وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني

٢ - إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٦٨/٤] - [٦٩].

وتابع عثمان بن عمر، عن إسرائيل: عمرو بن محمد بن أبي رزين، أخرجه البزار في مسنده [١٠٨/٢] كشف الأستار] رقم ١٣١٦ .
قال أبو عاصم: وقصة بلال رواها غير واحد من الصحابة والتابعين، فأخرج الإمام أحمد في المسند [٢١/٢]، وأبو يعلى في مسنده [٧٢/١٠] رقم ٥٧١٠، من حديث الفضيل بن غزوان قال: حدثنا أبو دهقانة قال: كنت جالساً عند ابن عمر فقال: أتى النبي ﷺ ضيف فقال لبلال: اتنا بطعام قال: فذكر القصة، وأخرج البزار في مسنده [١٠٨/٢] كشف الأستار]، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد [١١٣/٤]، من حديث روح بن عبادة قال: حدثنا كثير بن بشار، عن ثابت، عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر الريان . . . الحديث بنحوه .

وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده [٥٠٣/١] - ٥٠٤ بغية الباحث] من حديث ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان عند بلال تمر قد سؤس . . . القصة، إسناده معضل .

٢٧٣٩ - ٢٧٤٠ - قوله: «بعث أخا بني عدي الأنصاري»:

سماه أبو عوانة في مستخرجه فقال: سواده بن غزية - بوزن عطية - .
قوله: «جنيب»:

بوزن: عظيم، فسره مالك أنه الكيس، وقيل: الطيب، وقيل: الصافي الذي لا يخلط بغيره، بخلاف الجمع المذكور .

عدي الأنصاري فاستعمله على خير، فقدم بتمر جنيب - قال ابن مسلمة: يعني جيداً - فقال له رسول الله ﷺ: أكلُ تمرٍ خير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان.

* * *

= والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢ (وانظر أرقام أطرافه في هذا الموضوع)، ومسلم في المساقاة، باب يبيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٥٩٣.

٤١ - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ

٢٧٤١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْرِي، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب هاء وهاء، والفضة بالفضة هاء وهاء، والتمر بالتمر هاء وهاء، والبرّ بالبر هاء وهاء، والشعير بالشعير هاء وهاء، ولا فضل بينهما.

قوله: «في النهي عن الصَّرف»:

أصل الصَّرف: الفضل والزيادة، ومنه في الحديث لا يقبل الله منه صرفاً أي نفلًا، والمراد هنا: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار، وكذا بيع الذهب بالفضة لأنه ينصرف به من جوهر إلى جوهر، ولأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، قال الإمام النووي رحمه الله: إذا بيع الذهب بذهب، أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً لصفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان. اهـ.

قال غير واحد من أهل العلم: وللصَّرف شرطان: منع النسبته مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يخالفان في ذلك ثم ثبت رجوعهما، انظر التعليق على الحديث الآتي برقم ٢٧٤٣.

٢٧٤١ - قوله: «أنا محمد بن إسحاق»:

لم يصرح بالتحديث، والحديث من غير طريقه عند الشيخين، عن الزهري =

فحديثه هنا صحيح لغيره.

قوله: «عن عمر بن الخطاب»:

وفيه قصة، أن مالك بن أوس التمس صرفاً بمائة دينار، فقال طلحة أنا عندي، قال: فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قوله: «الذهب بالذهب»:

هكذا في متن البخاري كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، من رواية عبد الله بن يوسف، عن مالك وفي الفتح: قوله: «الذهب بالورق» اهـ!! - كذا وهو مخالف لما في المتن - قال ابن عبد البر في التمهيد [٢٨٢/٦ - ٢٨٣]: لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وهكذا قال مالك، ومعمر، والليث، وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري: الذهب بالورق، ولم يقولوا: الذهب بالذهب، والورق بالورق، قال: وهؤلاء هم الحجة في ابن شهاب على كل من خالفهم، قال: ورواه ابن إسحاق عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر: الذهب بالذهب، قال: ورواه أبو نعيم، عن ابن عيينة كذلك، ولم يقله أحد عن ابن عيينة غير أبي نعيم. اهـ باختصار.

قلت: وفي رواية الإمام البخاري من طريق مالك، وما رواه سيد الحفاظ والفقهاء الإمام الشافعي، وما رواه البيهقي [٢٧٦/٥] من طريق القعني وأبي مصعب جميعهم عن مالك، إبطال لما قاله ابن عبد البر، حيث وافقوا ابن إسحاق، عن الزهري، وأبا نعيم عن ابن عيينة، عن الزهري في قولهما: الذهب بالذهب! فينظر في قول ابن عبد البر.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام =

٢٧٤٢ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: قام ناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

* * *

= والحكرة، رقم ٢١٣٣، وفي باب بيع الشعير بالشعير، رقم ٢١٧٠، وفي باب بيع الشعير بالشعير رقم ٢١٧٤، ومسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٦ (وما بعده).
٢٧٤٢ - قوله: «عن أبي الأشعث الصنعاني»:

اسمه شراحيل بن آدة، تقدم، والحديث أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧ (٨٠ وما بعده، ٨١)، والإمام أحمد في المسند [٣٢٠/٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠٣/٧ - ١٠٤]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٤١٩٣، وأبو داود في البيوع، باب في الصرف رقم ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، والترمذي في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، رقم ١٢٤٠، والنسائي في البيوع، باب بيع البر بالبر، الأرقام ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٥٠، والدارقطني [٢٤/٣]، وابن حبان برقم ٥٠١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٦٦/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤] من طرق عنه به.

٤٢ - بَابُ: لَا رَبَّ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٧٤٣ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: إنما الربا في الدين.

قوله: «لا ربا إلا في النسيئة»:

الترجمة إحدى ألفاظ حديث الباب أخرجها الشيخان من طرق بألفاظ عن ابن عباس كما سيأتي.

٢٧٤٣ - قوله: «إنما الربا في الدين»:

يعني فيما كان أثماناً كالدرهم والدنانير، بخلاف ما كان عيناً من تمر وغيره من السلع، والرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما: لا ربا إلا في النسيئة، ولها بؤب المصنف، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان بأساً بالصراف، أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي نضرة. قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصراف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصراف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: أنى لك هذا، قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: ويلك أرييت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر =

بسلمتكم أي تمر شئت قال أبو سعيد: فالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

قلت: رجوع ابن عباس ونهيه عن ذلك أشد النهي ثابت في الكتب، مشهور عند أهل العلم فلا نطيل البحث بنقل الروايات في ذلك، قال الإمام النووي رحمه الله: كان ابن عمر وابن عباس يعتقدان أنه لا ربا إذا كان يداً بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين، وصالح تمر بصاعين، وكذا سائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بفضة متفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد هذا، قال: ثم رجعا عن ذلك، وقالوا بتحريم بيع الجنس بفضة بعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد الخدري.

قال الإمام النووي: وأما حديث أسامة فقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه، قال: وتأوله آخرون بتأويلات: أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً، بأن يكون عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالاً جاز، الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد، الثالث: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت المتقدم، وكذا حديث أبي سعيد هذا مبين فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه، قال: وهذا جواب الشافعي. اهـ.

زاد غير النووي: وقيل: معنى قوله لا ربا أي الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، فالمراد نفي الأكل، لا نفي الأصل، قالوا: وتحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث عبادة وحديث أبي سعيد لأن دلالتهما بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر.

* * *

وحديث عبيد الله بن أبي يزيد أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام
مثلاً بمثل رقم ١٥٩٦ (١٠٢).

وهو في الصحيحين من طرق عن ابن عباس فلا نطيل البحث في تخريجه،
فأخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم ٢١٧٨،
٢١٧٩ قال: حدثنا علي بن عبد الله، ثنا الضحاك بن مخلد - شيخ المصنف
في حديث الباب - ثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح
الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم
بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله! فقال أبو سعيد: سألته فقلت:
سمعت من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول
- وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني - ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال:
لا ربا إلا في النسب، وأخرجه مسلم من طريق ابن عيينة، عن عبيد الله بن
أبي يزيد، ومن طرق عن أبي سعيد، وابن عباس برقم ١٥٩٦ (١٠١)،
(١٠٣، ١٠٤).

تنبيه: زيد في نسخة الشيخ صديق بعد حديث الباب عبارة منسوبة
للمصنف، وفيها: قال عبد الله: معناه: درهم بدرهمين.

٤٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٧٤٤ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير - وربما قال: أقبض - فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير؟ قال: لا بأس إن تأخذ بسعر يومك، ما لم تفترقا وبينكما شيء.

٢٧٤٤ - قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

هو الطيالسي، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود في المتقى برقم ٦٥٥، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٢٠، والطحاوي في المشكل [٩٦/٢]. وأخرجه الإمام في مسنده [٨٣/٢ - ٨٤، ١٣٩]، والطيالسي في مسنده برقم ١٨٦٨، وأبو داود في البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم ٣٣٥٤، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم ١٢٤٢، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم ٤٥٨٢، وابن ماجه في التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم ٢٢٦٢، والدارقطني [٢٣/٣ - ٢٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٨٤/٥، ٣١٥]، من طرق عن حماد بن سلمة به، وصححه الحاكم على شرط مسلم [٤٤/٢]، ووافقه الذهبي. وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [١١٩/٨]، رقم ١٤٥٥٠، والإمام أحمد في =

مسنده [٣٣/٢، ٨٣]، وأبو داود برقم ٣٣٥٥، والنسائي في البيوع، باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، رقم ٤٥٨٣، وابن ماجه برقم ٢٢٦٢، والطحاوي في المشكل [٩٥/٢]، من طرق عن سماك بن حرب به.

قال الحافظ البيهقي: تفرد به سماك، عن ابن جبير من أصحاب ابن عمر. اهـ.

* قلت: خالفه ابن أبي هند، عن ابن جبير فأوقفه على ابن عمر، والصحيح أنه لا مخالفة للاختلاف في اللفظ، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٢/٦]، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها. قوله: «وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي في بيعها وبالتصرف فيها الربح كما روي أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترايح، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، أي لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدرهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض. قال: وقد اختلف الناس في اقتضاء الدرهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر ولم يتألوا كان ذلك بأغلا أو بأرخص من =

سعر اليوم، والصواب ما ذهب إليه وهو منصوص في الحديث، ومعناه ما بيته لك فلا تذهب عنه فإنه لا يجوز غير ذلك.

قوله: «إِنْ تَأْخُذْ بِسَعْرِ يَوْمِكَ»:

وفي رواية: لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها، وفي رواية: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، وفي رواية: لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما، وفي رواية: إذا كان ذلك من صرف يومكما.

قال الطحاوي: فإن قال قائل: ما معنى سعر اليوم الذي يتصارفان فيه، وقد رأينا البياعات تجوز بين الناس في مثل هذا بسعر يومها، وبأكثر من سعر يومها، وبأقل من سعر يومها، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، وفي جوازه وفي استقامته فما بال سعر يومها التمس في هذا الحديث؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه: أن رسول الله ﷺ دل عبد الله بن عمر في سؤاله إياه عما سأله عنه في هذا الحديث على الورع الذي يجب على الناس استعماله فيما سأله عنه، وإن كان الأمر لو جرى بخلافه فيما سأله عنه لم يمنع ذلك من جواز البيع ووجوبه. وذلك أن من كانت له دنانير على رجل، أو كانت له دراهم فجاء يطلبها منه، فبدل له مكان الدنانير دراهم، أو مكان الدراهم دنانير، ودعاه إلى أخذها بالذي له عليه من خلافها، جاز أن يكون يريد منه أن يهضمه مما له عليه بإعطائه به غيره وتدعو الضرورة صاحب الدين إلى أخذ ذلك واحتمال الضيم فيه، والهزيمة من دينه فعلم رسول الله ﷺ ابن عمر ما يكون إذا فعله بخلاف ذلك، وأن يكون يعتبر سعر يومه فيما يعطيه غريمه بما له عليه من خلاف جنس ما يعطيه، فإن كان ما يعطيه سعر يومه يهنأ لغريمه أن يتحول عنه بما يأخذه منه إلى من سواه من الباعة، فيعطيه ذلك بمثل دينه الذي كان له على غريمه فينصرف موفوراً، ويصير أخذه ذلك من غير غريمه كأخذه إياه من غريمه لأنه قد عاد إليه مثل الذي كان له على غريمه واستوى أخذه إياه من =

* * *

غير غريمه وأخذه إياه لو أخذه من غريمه. =
 وإذا أعطاه بغير سعر يومه خلاف دَيْنه مما إذا تحوّل به إلى غيره من الباعة،
 ثم طلب منه أن يعطيه به مثل دَيْنه الذي كان له على غريمه لم يُعطه ذلك لما
 عليه فيه من الهزيمة. فعلم رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر التورع من ذلك،
 واستعمال ما لا هزيمة فيه على غريمه وما يستطيع غريمه أن يتعوض به من
 غيره مثل دَيْنه لا ما يستطيع ذلك. وهذه حكمة جليّة لا يحتملها إلا الله عز
 وجل وهي التي ينبغي لذوي المعاملات أن لا يَعدّوها في معاملاتهم إلى
 ما سواها من أضدادها.

٤٤ - بَابٌ : فِي الرَّهْنِ

٢٧٤٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وإنّ درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير.

قوله: «في الرّهن»:

هو في اللغة: الاحتباس، وهو في كلام العرب أيضاً الشيء الملزم، يقال: هذا رهنٌ لك: أي دائم محبوس عليك، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾. وهو في الشرع: جعل مال وثيقة على دين، وعرفه ابن سيدة أيضاً بأنه ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. قال تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وقرأ المكي والبصري. ﴿فَرُهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ بلفظ الجمع، وتقييده في الآية بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب، وقيل: لا مفهوم له للدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور، واحتجوا بأنه شرع توثقه على الدين، وبأنه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ الآية، إشارة إلى أن المراد به الاستيثاق، وخالف مجاهد والضحاك - فيما رواه الطبري في تفسيره - فقالا: لا يشرع إلا في السفر، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، قال الحافظ في الفتح: قال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك.

٢٧٤٥ - قوله: «وإن درعه لمرهونة»:

قيل: إنما فعله ﷺ دون أصحابه لبيان الجواز، وقيل: لأنهم كانوا =



لا يأخذون رهنه، ولا يقبضون منه الثمن، قاله النووي.

قوله: «من اليهود»:

قال الإمام النووي: أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة الحرب ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم، ولا يبيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٣٥/١، ٣٦١]، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم ١٢١٤، وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب، رقم ٤٦٥١، وأخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم ٢٠٦٨، وفي باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، رقم ٢٠٩٦، وفي باب شراء الطعام إلى أجل، رقم ٢٢٠٠، وفي السلم، باب الكفيل في السلم، رقم ٢٢٥١، وفي باب الرهن في السلم، رقم ٢٢٥٢، وفي الإستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، رقم ٢٣٨٦، وفي الرهن، باب من رهن درعه، رقم ٢٥٠٩، وفي المغازي باب بدون ترجمة، رقم ٤٤٦٧، ومسلم في المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر، رقم ١٦٠٣، من حديث الأسود، عن عائشة.

وأخرجه البخاري في البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم ٢٠٦٩، وفي الرهن، باب في الرهن في الحضرة، رقم ٢٥٠٨، من حديث قتادة، عن أنس.

٤٥ - بَابُ: فِي السَّلْفِ

٢٧٤٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفون في الثمار في سنتين وثلاث، فقال رسول الله ﷺ: سلِّفوا في الثمار في كيل معلوم، ووزن معلوم. [قال]: وقد كان سفيان يذكره زماناً «إلى أجل معلوم»، ثم شك، ولم يشك فيه عبد الله بن كثير.

قوله: «في السَّلْفِ»:

لغة: القرض، وفي الشرع: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط فيه السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، وترجم له الجمهور: بالسلم، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف: تقديم رأس المال، والسلم: تسليمه في المجلس، فالسلف أعم، وعرفوا السلم: بأنه عقد على موصوف في الذمة، يبذل يعطى عاجلاً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَٰهَ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآخِذُوا بِهِ﴾ الآية، ثم شرع بالسنة، ثم الإجماع إلا ما روي عن ابن المسيب، أما القياس فيأباه لأنه بيع معدوم أو موجود غير مملوك، أو مملوك غير مقدور على التسليم، لكنه أذن فيه للحاجة، ولذا لم يستدل بما ورد من أنه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان.

٢٧٤٦ - قوله: «عن عبد الله بن كثير»:

الداري، الإمام الحافظ الثقة صاحب قراءة أهل مكة، وأحد الأعلام.

قوله: «عن أبي المنهال»:

هو عبد الرحمن بن مطعم البَنّاني، البصري، نزيل مكة، وأحد الثقات، حديثه في الكتب الستة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم ٢٢٣٩، وفي باب السلم في وزن معلوم، رقم ٢٢٤٠، وما بعده، ٢٢٤١، وفي باب السلم إلى أجل معلوم رقم ٢٢٥٣، ومسلم في المساقاة، باب السلم، رقم ١٦٠٤ (١٢٧، ١٢٨ وما بعده).

قوله: «يذكره زماناً»:

أي أنه كان يقول في حديثه: في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، وهكذا رواه عنه: أبو نعيم، وصدقة، وابن المديني، وقتيبة عند الإمام البخاري، وهكذا قال عمرو الناقد، ويحيى بن يحيى — في إحدى الروايتين عنه — عند مسلم. كلهم ذكروا الأجل عن ابن عيينة.

قوله: «ثم شك»:

فصار بعد لا يذكر الأجل، هكذا رواه عنه عبد الله بن الوليد عند الإمام البخاري، وهكذا قال عنه: يحيى بن يحيى في الرواية الثانية له، وابن أبي شيبة، وإسماعيل بن سالم عند مسلم.

قوله: «ولم يشك فيه عبد الله بن كثير»:

إنما ذكر عبد الله بن كثير ولم يذكر ابن أبي نجيح لأن ابن عليه، وعبد الوارث بن سعيد رووا هذا الحديث عن ابن أبي نجيح، ولم يذكروا الأجل، فكانه يقول: وهو مذكور في حديث عبد الله بن كثير، والله أعلم.

تنبيه: وقع في جميع النسخ، وكذا المطبوعة: ثم شككه فيه عباد بن كثير، لكن في نسخة «د» ثم شككه، ولم يشك في عباد بن كثير، ولا أدري عباد لقب لعبد الله أو أن اسمه تصحف.

٤٦ - بَابٌ: فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٧٤٧ - أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن محارب قال:
سمعت جابراً أن رسول الله ﷺ وَزَنَ لَهُمْ دَرَاهِمَ فَأَرْجَحَهَا.

* * *

٢٧٤٧ - قوله: «عن محارب»:

هو ابن دثار، والحديث أخرجه الإمام البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه، منها في الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم ٤٤٣ (وانظر أرقام أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم في الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم ٧١٥، وفي المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

٤٧ - بَابُ الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

٢٧٤٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة العبدي بزاً من البحرين إلى مكة، فأتانا رسول الله ﷺ يمشي فساوَمَنَا بسرًاويل - أو: اشترى منا سرًاويل - وثُمَّ وَزَّان يزن بالأجر، فقال للوزَّان: زِنْ وأرجح، فلما ذهب يمشي، قالوا: هذا رسول الله ﷺ.

٢٧٤٨ - قوله: «أنا ومخرقة العبدي»:

مخرقة: بالفاء، ذكروه في الصحابة وأوردوا له حديث الباب، وفي المطبوعة: مخرمة!

قوله: «زن وأرجح»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٥٢/٤]، والطيالسي في مسنده برقم ١١٩٢، ١١٩٣، وأبو داود في البيوع، باب في الرجحان في الوزن، رقم ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجحان، رقم ١٣٠٥، وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع، باب الرجحان في الوزن، رقم ٤٥٩٢، وابن ماجه في التجارات، باب الرجحان في الوزن، رقم ٢٢٢٠، ٢٢٢١، وابن الجارود في المتقى برقم ٥٥٩، وابن حبان في صحيحه برقم ٥١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٢/٦ - ٣٣]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٦٤٦٦، ٧٤٠٢، من طرق عن سماك، غير أن شعبة وهم فيه فكان يقول: عن سماك، عن أبي صفوان، قال غير واحد: القول قول سفيان ومن تابعه، وصححه الحاكم [٣٠/٢ - ٣١].

٤٨ - بَابُ: فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٧٤٩ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: مظل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع.

٢٧٤٩ - قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الحوالة، باب هل يرجع في الحوالة، رقم ٢٢٨٧، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مظل الغني، رقم ١٥٦٤.

قوله: «مظل الغني ظلم»:

دلالتة أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير الظالم.

قوله: «وإذا أتبع»:

بضم الهمزة، وإسكان التاء صوّبه الخطابي وغلط من قال بتشديد التاء، قال: ومعناه إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل، يقال تبعت الرجل بحقي اتبعته اتباعاً إذا طالبته وأنا تبيعه.

قوله: «فليتبّع»:

معناه فليحتل، قال الخطابي: وهذا ليس على الوجوب وإنما هو الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه، وزعم داود: إن المحال عليه إن كان مليئاً كان واجباً على الطالب أن يحول ماله عليه ويكره على ذلك إن أباه. =

* * *

قال: وفيه من الفقه إثبات الحوالة. وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أصحاب الرأي: إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حياً فإن المحتال يرجع به على الغريم، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: لا يرجع واحتجوا كلهم بهذا الحديث، وفيه قول ثالث: ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه: أنه لا يرجع ما دام حياً فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حياً، فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه.

قال الخطابي: وقد يكون من الحجّة لأصحاب الرأي أنه إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مليئاً والمفلس غير مليء، قال الخطابي: والدلالة على الوجه الأول: هي الصحيحة لأنه إنما اشترط له الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها، لأن - إذا - كلمة شرط موقت فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها، والله أعلم.

٤٩ - بَابٌ : فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٢٧٥٠ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما فنأدى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فقال: ضع من دينك، - فأوماً إليه: أي الشطر - ، قال: قد فعلت، قال: قم فاقضه.

٢٧٥٠ - قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:

إسناد المصنف هنا عال، فقد شارك المشايخ في رواية هذا الحديث عن عثمان بن عمر، ورواه الإمام البخاري في الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، رقم ٤٥٧، وفي الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض رقم ٢٤١٨ وفي الصلح بالدين والعين، رقم ٢٧١٠ عن ابن أبي شيبة، عن عثمان بن عمر به.

وأخرجه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، عن ابن راهويه، عن عثمان بن عمر به، رقم ١٥٥٨ (٢١).

وأخرجه البخاري في المساجد، باب رفع الصوت في المساجد، رقم ٤٧١، ومسلم برقم ١٥٥٨ (٢٠) من طريق ابن وهب، عن يونس.

وأخرجه البخاري في الخصومات، باب الصلح بالدين والعين، رقم ٢٧١٠ من طريق الليث، عن يونس.

وأخرجه البخاري في الخصومات، باب في الملازمة، رقم ٢٤٢٤، وفي =

* * *

الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، رقم ٢٧٠٦، من حديث الأعرج،
 عن عبد الله بن كعب به، وعلقه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.
 تنبيهه: تصحف عبد الله بن كعب في النسخ المطبوعة إلى: عبيد الله بن
 كعب، وتصحف عبد الرحمن بن هرمز الأعرج في رواية الإمام البخاري في
 الخصومات، باب الملازمة إلى عبد الله بن هرمز، والصواب
 عبد الرحمن بن هرمز وهو الأعرج كما في التحفة وغيرها.

٥٠ - بَابُ : فَيَمَنُ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٢٧٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربّعي، عن أبي اليسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله، يوم لا ظلّ إلا ظله. قال: فمزق صحيفته، فقال: اذهب فهي لك - لغريمه، وذكر أنه كان معسراً - .

٢٧٥١ - قوله: «عن أبي اليسر»:

اسمه كعب بن عمر السلمي، الأنصاري، صحابي بدري جليل، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين.

وفي الحديث قصة، أخرجها بطولها مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل، رقم ٣٠٠٦، والطبراني في معجمه الكبير [٣٧٩/١٩]، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٠٤٤، والحاكم في المستدرک [٢٨/٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٥٧/٥].

ومن دون ذكر القصة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٧] رقم ٢٢١١، ٢٢١٢، والإمام أحمد في المسند [٤٢٧/٣]، وابن ماجه في الصدقات، باب إنظار المعسر، رقم ٢٤١٩، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، والقضاعي في مسند الشهاب، الأرقام ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، وأبو نعيم في الحلية [١٩/٢] - ٢٠].

قوله: «فمزق صحيفته»:

تصحفت الكلمة في النسخ المطبوعة إلى: فبزق في صحيفته!!

٢٧٥٢ - حدثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نفس عن غريمه أو محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة.

* * *

٢٧٥٢ - قوله: «أنا أبو جعفر الخطمي»:

اسمه عمير بن يزيد الأنصاري، تقدم ورجال الإسناد ثقات، رجال الصحيح غير أبي جعفر وهو مدني ثقة.

أخرجه من طريق المصنف الحافظ البغوي في شرح السنة [١٩/٨] رقم ٢١٤٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/٧، ٢٥٠] رقم ٢٢١٦، ٣٠٥٩، والإمام أحمد في المسند [٣٠٠/٥، ٣٠٨]، والبيهقي في الشعب برقم ١١٢٥٩.

٥١ - بَابُ : فِي الْمُفْلِسِ إِذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ عِنْدَهُ

٢٧٥٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى أن أبا بكر بن محمد أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس - أو عند رجل قد أفلس - فهو أحق به من غيره.

* * *

قوله: «في المفلس»:

كذا في الأصول الخطية، وفي المطبوعة: فيمن وجد متاعه عند المفلس!.

٢٧٥٣ - قوله: «فهو أحق به من غيره»:

أخرجه الإمام البخاري في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، رقم ٢٤٠٢، ومسلم في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، رقم ١٥٥٩ (٢٢)، وما بعده، (٢٣).

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ

٢٧٥٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين.

قوله: «باب ما جاء»:

سقطت هذه الترجمة من أكثر الأصول.

٢٧٥٤ - قوله: «عن سعد بن إبراهيم»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٤٠/٢، ٤٧٥]، والترمذي في الجناز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، رقم ١٠٧٩ - وقال: حسن - وابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم ٢٤١٣، والطيالسي في مسنده رقم ٢٣٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٧٦/٦]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢١٤٧.

ورواه سعد أيضاً، عن أبي سلمة بلا واسطة، أخرجه الترمذي، رقم ١٠٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٧٦/٦]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٢٦/٢، ٢٧]، ووافقه الذهبي.

تابعهما الزهري، عن أبي سلمة، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٠٦١.

ورواه سعد أيضاً، عن أبي معبد، عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥٠٨/٢].

٢٧٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: من الكبير، والغلول، والدين.

* * *

٢٧٥٥ - قوله: «عن معدان بن أبي طلحة»:

تقدم أنه ثقة، من رجال الجماعة سوى البخاري، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢]، والترمذي في السير، باب ما جاء في الغلول، رقم ١٥٧٣، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٢٣٢/٥]، باب الغلول، رقم ٨٧٦٤، وابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم ٢٤١٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٥٥/٥]، [١٠١/٩ - ١٠٢]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٢٦/٢]، وأقره الذهبي في التلخيص.

قوله: «الكبیر»:

وفي رواية الترمذي: الكنز، وقال: هكذا قال سعيد. اهـ. ونقل كلامه الحافظ البيهقي في الشعب وقال: في كتابي عن أبي عبد الله الكنز مقيد بالزاي والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء. وذكر أبو عيسى الترمذي أن أبا عوانة روى حديث الباب فقصر في إسناده، ولم يذكر ابن أبي طلحة فيه، ولم أقف على هذه الرواية، والذي رأيته في المستدرک [٢٦/] هو موافقة أبي عوانة لقتادة، قال الحاكم: تابعه أبو عوانة - يعني قتادة - في إقامة إسناده، والله أعلم.

٥٣ - بَابُ : فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٧٥٦ - أخبرنا سعيد بن عامر وأبو الوليد، عن شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أتى برجل ليصلي عليه، فقال: صلّوا على صاحبكم، فإنّ عليه ديناً، قال أبو قتادة: هو علي يا رسول الله، قال: بالوفاء؟ قال: بالوفاء، قال: فصلّى عليه.

* * *

٢٧٥٦ - قوله: «فصلّى عليه»:

زاد غيره: وكان عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهماً. أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٠١/٥ - ٣٠٢]، والترمذي في الجناز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، رقم ١٠٦٩ - وقال: حسن صحيح - والنسائي في الجناز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم ، وابن ماجه في الصدقات، باب الكفالة، رقم ٢٤٠٧، وصححه ابن حبان برقم ٣٠٦٠. تابعه أبو عوانة عن عثمان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣١١/٥]. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٩٧/٥]، من طريق المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة، وصححه ابن حبان برقم ٣٠٥٨. ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٩٠/٨] رقم ١٥٢٥٨، من حديث أبي النضر عن عبد الله بن أبي قتادة، ورواه ابن حبان برقم ٣٠٥٩، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة به.

٥٤ - بَابٌ : فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢٧٥٧ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ما على الأرض مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فمن ترك ديناً أو ضياعاً فلأدع له، فأنا مولاه، ومن ترك مالا فلعصبتة من كان.

قال عبد الله: ضياعاً: يعني عيالاً، وقال: فلأدع له: يعني أدعوني له اقض عنه.

٢٧٥٧ - قوله: «عن أبي الزناد»:

هو عبد الله بن ذكوان، أخرجه مسلم في الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به، رقم ١٦١٩ (١٥).

وأخرجه الإمام البخاري في الكفالة، باب الدين رقم ٢٢٩٨، وفي النفقات، باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي، رقم ٥٣٧١، وفي الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم ٦٧٣١، ومسلم برقم ١٦١٩ (١٤)، من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب برقم ٤٧٨١، من طريق ابن =

* * *

=
 أبي عمرة، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري في الاستقراض، باب الصلاة
 على من ترك ديناً، رقم ٢٣٩٨، وفي باب ميراث الأسير، رقم ٦٧٦٣،
 ومسلم برقم ١٦١٩ (١٧)، من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة.
 وأخرجه البخاري في الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأُم من حديث
 أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم ٦٧٤٥.
 وأخرجه مسلم برقم ١٦١٩ (١٦)، من حديث همام بن منبه، عن
 أبي هريرة.

٥٥ - بَابُ: فِي الدَّائِنِ مُعَانٌ

٢٧٥٨ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله مع الدائن حتى يُقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله.

قال: وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعدما سمعت من رسول الله ﷺ.

٢٧٥٨ - قوله: «ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك»:

تقدم أنه من رجال الجماعة لا بأس به.

قوله: «ثنا سعيد بن سفيان»:

مدني، روى عنه اثنان، ولم يوثقه سوى ابن حبان، ولعله ليس في مقدار ما يرويه ما يتبين به حاله، قال الحافظ الذهبي: لا يكاد يعرف، لكنه صحح حديثه في التلخيص مقرأ الحاكم فيما قال، وقال ابن حجر: مقبول، وحسن حديثه في أول الاستقراض من الفتح.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٤٧٥/٣ - ٤٧٦]، الترجمة ١٥٩١، وابن ماجه في الصدقات، باب من اذان ديناً وهو ينوي قضاءه، رقم ٢٤٠٩، وقال البوصيري في الزوائد [٢٤٣/٢]: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [٢٨٣/١]، رقم ٤٦١ وقال: تفرد به ابن أبي، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٢٠٤/٣ - ٢٠٥]، =

* * *

وقال: غريب من حديث جعفر وأبيه، والمزي في تهذيبه [١٠/٤٧٥] — [٤٧٦]، وصححه الحاكم في المستدرک [٢/٢٣]، لا على شرط أحد منهما، وأقره الذهبي في التلخيص.

قال أبو عاصم: ذكر بعض الأئمة الحفاظ في حديث الباب علة لم أرها قادمة ولا مضعفة له، فقال الإمام البخاري عقب روايته للحديث: قال أبو نعيم: حدثنا القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه، كأن البخاري يريد القول بأن القاسم بن الفضل خالف جعفر بن محمد، أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک، والقاسم ثقة، وجعفر كذلك، ولا يبعد أن يكون الحديث عند أبي جعفر من الوجهين.

قوله: «وكان عبد الله بن جعفر»:

جعل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه الدائن هنا بمعنى المستدين أو المديون، والذي يتبادر إلى الذهن أن الدائن هنا هو الذي أقرض المال وأعان صاحب الحاجة، ويؤيده أحاديث منها: إن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، لكن ذكر أهل اللغة أن الدائن قد تأتي وتستعمل في المعنيين.

وكذلك يروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها لما قيل لها: ما لك وللدین؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون فأننا ألتمس ذلك العون، وكذلك يروى عن السيدة ميمونة لما كثر دينها وأنكر عليها أخرج الحديثين الحاكم في المستدرک، وعلى هذا ففي حديث الباب الترغيب في الدين مع تحسين النية، والترهيب من ضد ذلك، والله أعلم.

تسببه: عزا الشيخ الزمرلي، وتبعه الدكتور مصطفى البغا حديث الباب إلى الشيخين فوهما جميعاً، فيتنبه لهذا.

٥٦ - بَابٌ: فِي الْعَارِيَةِ مُؤَدَّاةٌ

٢٧٥٩ - أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه.

٢٧٥٩ - قوله: «على اليد ما أخذت»:

فيه دليل على أن العارية مضمونة، وذلك أن «على» كلمة إلزام، وإذا صارت اليد آخذة، صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة، والقيمة إذا صارت مستهلكة، ولعله أملك بالقيمة منه بالعين، قاله الخطابي.

ورجال إسناد الحديث صحيح، متصل عند من يقول بسماع الحسن من سمرة كالبخاري والترمذي، وابن المديني، ومنقطع عند غيرهم.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٨/٥، ١٢، ١٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٤٦/٦]، وأبو داود في البيوع، باب في تضمين العارية رقم ٣٥٦١، والترمذي في البيوع، باب العارية مؤداة، رقم ١٢٦٦ - وقال: حسن صحيح - والنسائي في العارية من السنن الكبرى [٤١١/٣] باب المنيحة، رقم ٥٧٨٣، وابن ماجه في الصدقات، باب العارية، رقم ٢٤٠٠، وابن الجاورد في المنتقى برقم ١٠٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩٠/٦]، والقضاعي في مسند الشهاب رقم ٢٨٠، ٢٨١، والطبراني في معجمه الكبير [٧/رقم ٦٨٦٢].

* * *

وصححه الحاكم على شرط البخاري، وتعقبه الشيخ تقي الدين في الإمام =
 بأنه على شرط الترمذي، وكذا تعقبه غير واحد من المعاصرين، وفاتهم بأنه
 إنما قال على شرط البخاري لكونه يصحح سماع الحسن من سمرة، رواه
 عنه الترمذي في غير ما حديث، وكذا في العلل له، وإذا كان البخاري
 يصحح سماع الحسن من سمرة فهي على شرطه من ناحية الاتصال، فتأمل
 هذه فإنها دقيقة خفيت على الكثير، وبالله التوفيق.

٥٧ - بَابُ: فِي آدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ

٢٧٦٠ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا طلق بن غنّام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ.

٢٧٦٠ - قوله: «ثنا طلق بن غنّام»:

تقدّم أنه من شيوخ المصنف، وحديثه عن شريك لم تقع في الكتب الستة لذلك لم يذكر المزي شريكاً في جملة شيوخه، ولعل المصنف لم يقع له حديث الباب عن شيخه مباشرة لذلك روى عنه بواسطة أبي كريب محمد بن العلاء.

قوله: «وقيس»:

هو ابن الربيع الأسدي، الإمام الحافظ الصدوق، كنيته: أبو محمد الكوفي، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فمن روى عنه قديماً فحديثه مستقيم، ولا يعرف ذلك إلا بواسطة الثقات المتقنين، وطلق منهم، ثم إنه توبع.

قوله: «عن أبي حصين»:

اسمه عثمان بن عاصم الأسدي، تقدم أنه من رجال الستة الثقات.

قوله: «أدّ الأمانة»:

سقطت كلمة (الأمانة) من جميع النسخ، وأثبتناها من المصادر، وهي ثابتة

في المطبوعة!

قوله: «ولا تخن من خانك»:

قال الخطابي: هذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند التي أذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من مال زوجها، قال: وليس بينهما في الحقيقة خلاف، لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه، واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك، بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه لأنه يقبض حقاً لنفسه، والأول يغتصب حقاً لغيره، وقد كان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألفاً درهم فجحدها المودع، ثم أودعه الجاحد، ألفاً لم يجز له أن يجحده، قال ابن القاسم صاحبه: أظنه ذهب إلى هذا الحديث، وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه، ولو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يسعه ذلك لأن هذا بيع، وأما إذا كان مثله فهو قصاص، وقال الشافعي: يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً، واحتج بخير هند. اهـ.

وقال غيره: المراد من قوله: «ولا تخن من خانك» أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانتته، فأما استيفاء قدر حقه فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة.

وحديث الباب تكلم فيه أهل الحديث لتفرد طلق بن غنام — وهو ثقة من رجال البخاري — به، قال ابن أبي حاتم في العلل [١/٣٧٥]: سمعت أبي يقول: طلق بن غنام كاتب شريك، روى حديثاً منكراً، فذكره وقال: لم يروه غيره.

قلت: التفرد من الثقة مقبول كما هو معلوم ومقرر، لأن الحديث إذا تفرد به الثقة يعد صحيحاً غريباً، وإذا تفرد به الصدوق ومن دونه يعد منكراً، وهذا من المقرر في أدنى كتب المصطلح، وهناك أحاديث كثيرة، لا تعرف إلا من جهة واحدة ولم يضعفها أهل الحديث، منها حديث إنما الأعمال بالنية، =

ومنها حديث الاستخارة قال الإمام أحمد: روى - يعني ابن أبي الموال - حديثاً منكراً في الاستخارة، ليس يرويه غيره، قال أبو طالب: قلت له: هو منكر؟ قال: ليس يرويه غيره، والحديث كما هو معلوم في الصحيحين، ومنها حديث نزول الطعام من السماء، قال الحافظ الذهبي: رواه أروطة بن المنذر وهو ثبت، والحديث من غرائب الصحاح.

نعم، إذا تبين هذا بقي أن تناقش الحافظ ابن حجر فيما نقله عن ابن الجوزي في تلخيصه، قال الحافظ ابن حجر: قال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه - كذا قال! - قال ابن حجر: ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. اهـ.

قال أبو عاصم: فأما قول ابن الجوزي فذاك رأيه ولسنا ملزمين به وهو متساهل في التضعيف والقول بالوضع، وقد انتقد غير واحد من الحفاظ كتبه، في هذا الفن، وأما ما نقله عن الإمام أحمد، فلم أقف عليه في شيء من الكتب إلى الآن لكن يبطله إخراج الإمام أحمد له في المسند من وجه آخر [٤١٤/٣] قال: ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف قال: كنت أنا ورجل من قريش نلي مال أيتام، قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم، قال: فوقعته له في يدي ألف درهم، قال: فقلت للقرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم، وقد أصبت له ألف درهم، قال: فقال القرشي حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره، فأين ما نقله عن الإمام؟ ولا يعرف في مسنده حديث باطل.

ثم اعلم أن من أقوى الأدلة على ثبوته، رواية الإمام البخاري له في تاريخه وسكوته عنه، إذ لا يسكت على ما لا متابع له وما لا أصل له، يعرف ذلك جيداً من له أدنى ممارسة لتاريخه العظيم النفع.

قال العلامة الشوكاني في النيل: بعد ذكره لتصحيح الحاكم، وابن السكن، وتحسين الترمذي له قال: لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع =

تصحيح إمامين من الأئمة المعبرين، وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج. اهـ.

أيضاً مما يثبت ما روي عن الحسن البصري بإسناد على شرط الصحيح مرفوعاً: كان النبي ﷺ يقول: فذكره، فهذا وإن كان مرسلًا لكن يدل على أنه ثابت عندهم عن النبي ﷺ، أخرجه الطبري في تفسيره [١٤٦/٥]، بإسناد على شرط الصحيحين، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [٢٧١/١٠]، وأعله بالإرسال حسب، وقد أشار ابن عدي في الكامل [٣٥٤/١]، عقب روايته لحديث أبي التياح، عن أنس، أن الصواب فيه: عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

أما حديث الباب فأخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم ٣٥٣٥، والترمذي في البيوع، باب (بدون ترجمة) رقم ١٢٦٤ - وقال: حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل إلى هذا الحديث - والبخاري في تاريخه الكبير [٣٦٠/٤] الترجمة رقم ٣١٤٢، والدارقطني [٣٥/٣]، وتمام في فوائده [٢٤٤/١] رقم ٥٩٣، والخرائطي في مكارم الأخلاق [١٨٦/١]، رقم ١٦٨، والطبراني في الأوسط [٣٦٣/٤] رقم ٣٦١٩، والطحاوي في المشكل [٣٣٧/٢ - ٣٣٨، ٣٣٨]، وابن الجوزي في العلل [١٠٢/٢] رقم ٩٧٣، والقضاعي في مسند الشهاب [٤٣٢/١] رقم ٧٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٧١/١٠]، وفي الشعب برقم ٥٢٥٢، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق أحمد بن الخليل البلخي - ثقة - عن طلق وفيه: عن شريك، عن الأعمش بدل أبي حصين [٢٦٩/١]، وصححه الحاكم في المستدرک على شرط مسلم [٤٦/٢]، وأقره الذهبي، وهذا إنما يصح كونه على شرطه إذا توبع شريك بن عبد الله، والله أعلم.

ومن شواهد حديث الباب القوية ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣٤/١] رقم ٧٦٠ من حديث يحيى بن عثمان بن صالح المصري =

* * *

= صدوق - ثنا أحمد بن زيد القزاز - رملي ثقة - قال: ثنا ضمرة، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

هذا إسناد جيد جيد، قال ابن أبي حاتم في ترجمة أحمد بن زيد: ذكره أبي قال: حدثنا محمود بن إبراهيم بن سميع، أنا أحمد بن زيد الرملي وكان ثقة اهـ. وبقية رجاله ثقات، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١٤٥/٤] رجال الكبير ثقات اهـ. وإنما قال هذا لأن أيوب بن سويد - أحد الضعفاء - تابع ضمرة عن ابن شوذب، أخرجه ابن عدي في الكامل [٣٥٤/١] والدارقطني [٣٥/٣]، والحاكم في المستدرک [٤٦/٢]، والطبراني في معجمه الصغير [٢٨٨/١] رقم ٤٧٥.

وهذا الإسناد ضعيف بسبب أيوب بن سويد وقد علمت متابعة أحمد بن زيد له، إذا تبين لك هذا فقول ابن عدي في الكامل [٣٥٤/١]: هذا الحديث لا يرويه عن ابن شوذب غير أيوب بن سويد وهو منكر الحديث! اهـ. أيضاً من شواهد: ما ذكرته قريباً من حديث رجل من قریش، عن أبيه - وله صحبة - أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١٤/٣]، وأبو داود في سننه برقم ٣٥٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٧٠/١٠].

خالف محمد بن ميمون - وهو صدوق - عامة أصحاب حميد في هذا الحديث، فقال: عنه، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قریش، عن أبي بن كعب، أخرجه الدارقطني [٣٥/٣].

٥٨ - بَابُ: مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَعَلِيهِ مَثَلُهُ

٢٧٦١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس قال: أهدى بعض أزواج النبي ﷺ قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض أزواجه، فضربت القصعة، فانكسرت، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد فيرده في الصفحة، وهو يقول: كلوا، غارت أمكم، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة، فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة.

قال عبد الله: نقول بهذا.

قوله: «بَابُ»:

بالتنوين لما سيأتي.

قوله: «مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَعَلِيهِ مَثَلُهُ»:

هذه الترجمة طرف من حديث الباب أخرجه الدارقطني [١٥٣/٤] من طريق عمران بن خالد قال: أنا ثابت، عن أنس قال: كان النبي ﷺ في بيت عائشة معه بعض نسائه ينتظرون طعيماً، قال: فسبقتها - قال عمران: أكبر ظني أنه قال حفصة - بصحفة فيها ثريد، قال: فوضعتها فخرجت عائشة فأخذت الصفحة - قال: وذلك قبل أن يحتجب - قال: فضربت بها فانكسرت، فأخذها نبي الله ﷺ بيده قال: فضمها، وقال بكفه - يصف ذلك عمران - وقال: غارت أمكم، فلما فرغ أرسل =

بالصحة إلى حفصة، وأرسل بالمكسورة إلى عائشة فصارت قضية: من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله، إسناده صحيح غير أن ابن أبي حاتم قال في العلل [٤٦٦/١]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمران بن خالد.. فذكره قال: قال أبو زرعة: هذا خطأ، رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل أن النبي ﷺ - كذا - وهذا الصحيح. اهـ. وهذا قد أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى [٢٨٥/٥]، باب الغيرة رقم ٨٩٠٤ غير أنه قال: عن أبي المتوكل، عن أم سلمة، فكأن قوله: عن أم سلمة سقط من المطبوع من العلل كما يفهم ذلك أيضاً من كلام الحافظ في الفتح [١٤٩/٥].

٢٧٦١ - قوله: «أنا حميد، عن أنس»:

هذا من ثلاثيات المصنف، أخرجه الإمام البخاري في المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً، معلقاً من طريق يحيى بن أيوب، وموصولاً من طريق يحيى بن سعيد، رقم ٢٤٨١، وأخرجه في النكاح، باب الغيرة، رقم ٥٢٢٥، من طريق ابن عليه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٠٥/٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٢١٥/١٤]، رقم ١٨١٣١، من طريق يزيد بن هارون، والإمام أحمد أيضاً [٢٦٣، ١٠٥/٣]، من طريق ابن أبي عدي، وعبد الله بن بكر.

وأخرجه أبو داود في البيوع والإجازات، باب فيمن أفسد شيئاً يفرم مثله، من طريق يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث، رقم ٣٥٦٧، والترمذي، في الأحكام، باب فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، رقم ١٣٥٩، من طريق سفيان، والنسائي في العشرة، باب الغيرة، رقم ٣٩٥٥، وابن ماجه في الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً، رقم ٢٣٣٤، كلاهما من طريق خالد بن الحارث، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩٦/٦] =

من طريق عبد الله بن بكر، ويحيى بن سعيد، ويشرب بن المفضل جميعهم
عن حميد به .

وله طرق أخرى عن أنس غير أن رواية ثابت في هذا الحديث خاصة يقال:
اختلف عليه فيه، وتقدم أن أبا زرعة رجح رواية حماد بن سلمة، عنه، عن
أبي المتوكل، عن أم سلمة (وحديث الباب من رواية حميد، عن أنس،
وهو في صحيح الإمام البخاري كما سيأتي).

قوله: «أهدى بعض أزواج النبي ﷺ»:

قال الحافظ المنذري: هي زينب بنت جحش، ورجحه الحافظ في الفتح
[١٤٩/٥] وذلك لما رواه ابن حزم في المحلى من حديث الليث، عن
جرير بن حازم، عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت
جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من
حيس... الحديث، قال الحافظ: فاستفدنا منه معرفة الطعام المذكور
— كذا قال، ويشكل عليه حديث الباب — قال: ووقع قريب من ذلك
لعائشة مع أم سلمة ثم ذكر حديث أبي المتوكل الذي أشرنا إليه قريباً،
قال: وفي الأوسط للطبراني من حديث عبيد الله العمري، عن ثابت، عن
أنس أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة إذ أتني بصحفة ولحم من
بيت أم سلمة، قال: فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاماً عجلة، فلما فرغنا
جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها... الحديث، ثم أورد
حديث عمران بن خالد الذي أشرنا إليه قريباً وقال: لم يصب
عمران في ظنه أنها حفصة، بل هي أم سلمة، قال: نعم وقعت القصة
لحفصة أيضاً وذلك فيما رواه ابن أبي شيبه وابن ماجه من طريق رجل من
بني سواة غير مسمى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مع أصحابه
فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً فسبقنتني، فقلت للجارية:
انطلقني فاكفني فصعتها، فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام، فجمعه علي =

النطع فأكلوا، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال: خذوا ظرفاً مكان ظرفكم، قال: وبقية رجاله ثقات، وهي قصة أخرى بلا ريب، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحيفة، وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها، قال: وروى أبو داود والنسائي من طريق جسرة، عن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرتة فقلت: يا رسول الله ما كفارته؟ قال: إناء كإناء وطعام كطعام، قال: إسناده حسن، قال: ولأحمد وأبي داود عنها: فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة، قال: فهذه قصة أخرى أيضاً، قال: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد، عن أنس، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا: قيل: المرسله فلانة، وقيل: فلانة الخ من غير تحرير. اهـ. كلام الحافظ، وإنما يستقيم ما قاله إذا صحت طرق تلك الروايات التي ساقها، ففي بعضها مبهم، وفي بعضها ضعيف، وفي الثالثة جسرة بنت دجاجة قال عنها الحافظ في التقريب مقبولة، واحتمال كون القصة لأم سلمة قوي جداً ولا يبعد أن تكون لغيرها واحتمال التعدد ضعيف لكون عائشة رضي الله عنها اعتذرت في رواية حتى سألت عن كفارة ذلك، وإذا كان كذلك فكيف يظن بها أن تقع في ذلك مرة أخرى؟ والله أعلم بالصواب.

قوله: «فأعطاها صاحبة القصة المكسورة»:

ليس هذا من باب بت الحكم بوجوب المثل لأن القصة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، فأما القصة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها، بل يشبه هذا أن يكون من باب المعونة والاصلاح، فالطعام والإناء حملاً من بيت =

* * *

رسول الله ﷺ إلى بيته ﷺ والغالب أنه ملك لرسول الله ﷺ، وله ﷺ أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما يجري مجرى الأملاك بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب، قال الحافظ البيهقي بعد إيراد حديث الباب: قال بعض أهل العلم: الصحفتان جميعاً كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجته، ولم يكن هناك تضمين إلا أنه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها، ونقل الصحيحة إلى بيت صاحبته. اهـ. وقال الحافظ في الفتح: ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك.

٥٩ - بَابُ: فِي اللَّقْطَةِ

٢٧٦٢ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، أنّ سفيان بن عبد الله وجد عَيْبَةَ فَاتَى بها عمر بن الخطاب فقال: عَرَفَهَا سنة، فَإِنْ عَرَفْتَ فذاك، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، فلم تعرف، فلقيه بها في العام المقبل في الموسم، فذكرها له، فقال عمر: هي لك، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا بِذَلِكَ، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، فجعلها في بيت المال.

قوله: «فِي اللَّقْطَةِ»:

بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، اسم لما يلتقط من صبي ومال، لكن استعمال اللقيط في الآدمي، واللقطة في غيره، وشرع أخذ اللقيط واللقطة لآحياء النفس والمال، قال بعض أهل اللغة: سمي هذا الملقوط من المال باسم الفاعل لزيادة معنى اختص به، وهو أنّ كل من رآه يميل إلى رفعه، فكأنما يأمره بالرفع لأنها حاملة إليه، فأسند إليه مجازاً، فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها، وهو نظير قولهم: ناقة حلوب، ودابة ركوب، وهو اسم الفاعل سميت بذلك لأن من رآها يرغب في الركوب والحلب، فكأنها حلبت نفسها وركبت نفسها.

٢٧٦٢ - قوله: «أَنَّ سَفِيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ»:

ابن ربيعة الثقفي الطائفي، صحابي، كان عامل عمر بن الخطاب رضي الله =

عنه على الطائف .

وقد اختلف الرواة في اسم الرجل الذي التقط المال وجاء به إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، واختلافهم لا يضرنا، لأن مخارج الحديث مختلفة ليست واحدة الأمر الذي يقوي احتمال تعددها، ففي حديث الباب أن الذي التقط هو سفيان بن عبد الله، وفي الموطأ من وجه آخر أنه عبد الله بن بدر الجهني، وخالف شعبة ما كآ عن أيوب بن موسى، فقال: عبد الله بن زيد، عن أبيه، وفي مصنف ابن أبي شيبة أنه أبو عقرب، وتعدد مخارج الحديث واختلاف ألفاظه يدل على أن القصة ليست واحدة إلا ما كان من حديث شعبة ومالك بن أنس .

قوله: «عَرَفَهَا سَنَةً»:

أمره بما أمر به النبي ﷺ زيد بن خالد الجهني، وأبي بن كعب وحديثهما في الصحيحين، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، فله حكم الرفع .

قوله: «هي لك»:

يعني بعد أن يحفظ وعاءها ووكاءها، وعددها، وفي رواية: وعفاصها، حتى إذا جاء صاحبها وذكر وصف اللقطة دفعها إليه من غير تكليف بينة سواها . قال الخطابي وهو مذهب مالك، وأحمد، وقال الشافعي: إن وقع في نفسه أنه صادق، وقد عرف الرجل العفاص، والوكاء، والعدد، والوزن دفعها إليه إن شاء لأنه قد يصيب الصفة بأن يستمع الملتقط يصفها، وكذلك قال أصحاب الرأي، قال الخطابي: ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهو فائدة قوله: عفاصها ووكاءها، فإن صحت هذه اللفظة كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه، وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالينة لقوله عليه السلام: البينة على المدعي .

هذا وللقطة أحكام مبسوسة في المطولات، وقد اقتصرنا على إيضاح بعض =



ما ورد في الحديث باختصار وبالله التوفيق.

والحديث أخرجه النسائي في اللقطة من السنن الكبرى، باب ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير في خبر سفيان بن عبد الله، [٤٢٠/٣] رقم ٥٨١٨، ومن طريقه الطحاوي في المشكل - وليس في الجزء المطبوع منه - عن أبي عبيدة بن أبي السفر، عن أبي أسامة به، وتصحفت عن في المطبوع من السنن الكبرى إلى: هو، فصار الإسناد هكذا: أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر، ثنا أبو أسامة هو الوليد بن كثير! وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه النسائي برقم ٥٨١٩ من طريق عيسى بن يونس [وتصحفت في المطبوع إلى: عيسى بن موسى] ومن طريقه الطحاوي في المشكل - وليس في المطبوع منه - .

وأخرجه الطحاوي في المشكل، وفي شرح معاني الآثار [١٣٧/٤ - ١٣٨] من طريق ابن الأصبهاني، عن حماد بن أسامة به.

وأخرجه البيهقي في السنن [١٨٧/٦]، من طريق أحمد بن عبد الحميد، عن أبي أسامة.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٣٥/١٠]، من حديث ابن جريج، عن مجاهد قال: وجد سفيان بن عبد الله، رقم ١٨٦١٨.

ومن وجه آخر أخرجه مالك في الموطأ في اللقطة، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، عن أبيه، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [١٣٧/٢] رقم ٤٥٤، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٩٣/٦].

خالف شعبة بن الحجاج مالك بن أنس، فرواه عن أيوب بن موسى، عن عبد الله بن زيد، عن أبيه، أخرجه الطحاوي في المشكل.

٦٠ - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ

٢٧٦٣ - أخبرنا معاذ بن هانيء - من أهل البصرة - ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، ثنا أبو هريرة، أنه عام فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما ساعتى هذه حرام، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد.

٢٧٦٣ - قوله: «ثنا حرب بن شداد»:

الشكري، أبو الخطاب البصري الحافظ، من ثقات رجال الشيخين.

قوله: «وسلط عليهم»:

كذا في روايتنا، ووضع ناسخ «ل» فوق كلمة «عليهم» صح، وفي الروايات الأخرى: وسلط عليها.

قوله: «ولا تلتقط ساقطتها»:

يعني للملك، فأما التقاطها للحفظ فقط فلا يدخل في النهي لقوله في نفس الحديث: إلا لمنشد وهو المعرف، أما طالبا فيسمى ناشد.

قال الإمام النووي رحمه الله: معنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها، قال: وبهذا قال الشافعي، وابن مهدي، وأبو عبيد وغيرهم، =



وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كسائر البلاد، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، من طريق الأوزاعي، عن يحيى به، رقم ٢٤٣٤، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة، من طرق عن يحيى به، رقم ١٣٥٥ (٤٤٧، ٤٤٨).

٦١ - بَابُ: فِي الضَّالَّةِ

٢٧٦٤ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: ضالة المسلم حرق النار.

٢٧٦٤ - قوله: «عن أبي مسلم»:

الجدمي تابعي معروف، روى عنه جماعة ولم يضعف، وحديثه مشهور، إلا أن في الإسناد اختلافاً لا يقدر إن شاء الله في ثبوته.

تابع المصنف عن سعيد بن عامر:

١ - أبو داود، أخرجه من طريقه النسائي في الضوال من السنن الكبرى [٣/٤١٤]، باب ذكر اختلاف الناقلين على مطرف، رقم ٥٧٩٤.

٢ - إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/١٣٣]، وفي المشكل - وليس في المطبوع منه - والبيهقي في السنن الكبرى [٦/١٩٠].

وتابع سعيد بن عامر عن شعبة: روى عن عبادة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/٢٩٦] رقم ٢١١٢ وتابع شعبة: عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٨٠]، والنسائي في الضوال من السنن الكبرى، برقم ٥٧٩٥.

* ورواه عمرو بن مرزوق عن شعبة فأسقط أبا مسلم الجدمي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/٢٩٦] رقم ٢١١١.

* ولم يتابع ابن مرزوق عن شعبة أحد - فيما أعلم - لكن رواه كذلك: سفيان الثوري عن خالد الحذاء لم يذكر أبا مسلم في الإسناد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٣١/١٠] رقم ١٨٦٠٣، ومن طريقه وطريق غيره أخرجه الإمام أحمد في المسند [٨٠/٥]، والنسائي في الكبرى برقم ٥٧٩٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٩٦/٢] رقم ٢١١٠، والطحاوي في المشكل من طريق النسائي المتقدم، والبيهقي في السنن الكبرى [١٩١/٦].

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن مطرف أخي يزيد - والحديث عندهما جميعاً - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٢١١٣.

* ورواه قتادة فاختلف عليه أصحابه فيه اختلافاً كثيراً.

١ - فرواه المثنى بن سعيد عنه مرة كرواية الجمهور، وقال: عن قتادة، عن يزيد، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٨٠/٥]، والنسائي في الكبرى [برقم ٥٧٩٦]، والطيالسي في مسنده برقم ١٢٩٤، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٢١١٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٦٤/٣] رقم ١٦٤١.

* وقال مرة: عن قتادة، عن عبد الله بن بابي، عن عبد الله بن عمرو، عن الجارود به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٢١٠٩.

* ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني من هذا الوجه إلا أنه لم يذكر عبد الله بن بابي [٢٦٤/٣] رقم ١٦٤٠.

٢ - ورواه أبان عن قتادة مثل رواية الجماعة أعني: عن يزيد، عن أبي مسلم، عن الجارود به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

فيما ذكر الحافظ في الأطراف [١٨٠/٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٩٧/٢]، رقم ٢١١٤، وأبو يعلى في مسنده [٢٢٠/٢]، رقم ١٠٩/٣ =

٢٧٦٥ – أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، لا تقربنَّها، قال: فقال رجل: يا رسول الله: اللقطة نجدها؟ قال: أنشدها ولا تكتم، ولا تغيب، فإن جاء ربها فادفعها إليه، وإلا فمال الله يؤتية من يشاء.

٩١٩، ١٥٣٩، وصححه ابن حبان برقم ٤٨٨٧.

٣ – وهكذا قال همام، عن قتادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٨٠/٥]، والطحاوي في الشرح [١٣٣/٤] وفي المشكل أيضاً – وليس في المطبوع منه – والطبراني في معجمه الكبير برقم ٢١١٥.

٤ – وكذلك قال هشام الدستوائي، أخرجه البيهقي في معجمه الكبير [١٩٠/٦].

* ورواه ابن أبي عروبة، عن سعيد فأسقط يزيد من الإسناد، أخرجه الترمذي برقم ١٨٨١، والطبراني برقم ٢١١٧، ولتمام التخریج انظر التعليق على الطريق الآتي.

٢٧٦٥ – قوله: «أنا الجريري»:

هو: سعيد بن إياس، وقد تابع هنا عامة الرواة، عن يزيد إلا أنه قد اختلف عليه فيه أيضاً.

تابع المصنف عن يزيد: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٨٠/٥]. وتابع يزيد بن هارون، عن الجريري: يزيد بن زريع، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٥٧٩٢، ومن طريق النسائي الطحاوي في المشكل – وليس في الجزء المطبوع – وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٦٣/٣]، رقم



* وخالفهما: ابن عليه، فقال: عن الجريري، عن أبي العلاء، عن أخيه مطرف، عن أبي مسلم، عن الجارود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٨٠/٥]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٢١١٩.

وتابعه:

١ - عبد الوارث بن سعيد، ٢ - وبشر بن المفضل، ٣ - وهلال بن حق، أخرج أحاديثهم الطبراني في معجمه الكبير الأرقام ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢. وتابعهم أيضاً:

٤ - خالد الواسطي، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني برقم ١٦٣٨.

هذا، والحديث رواه أيوب السختياني عن يزيد وفيه اختلاف أيضاً، ورواه الحسن البصري عن مطرف، وفيه اختلاف أيضاً عرضت عن ذكر الاختلاف في حديثهما خشية الإملال والإطالة، واكتفيت بذكر ما جاء من الاختلاف في الطريقتين اللذين أوردهما المصنف، وبالله التوفيق.

٦٢ - بَابُ : فِيمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

٢٧٦٦ - أخبرنا أحمد بن يعقوب الكوفي، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك.

٢٧٦٦ - قوله: «أخبرنا أحمد بن يعقوب»:

هو المسعودي، أحد الثقات، من مشايخ الإمام البخاري في الصحيح.

قوله: «عن العلاء»:

هو ابن عبد الرحمن الحرقي، تقدم.

قوله: «عن معبد بن كعب السلمي»:

مدني، من رجال الشيخين.

قوله: «وإن قضيباً»:

كذا في روايتنا، ورواية لليهقي، وفي رواية مسلم وغيره: وإن قضيباً على أنه خبر لكان المحذوفة، أو مفعول لفعل محذوف تقديره: وإن اقتطع أو استحل أو أخذ قضيباً، وأكثر الروايات وردت بإثبات كان: «وإن كان قضيباً من أراك».

والحديث أخرجه مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين

فاجرة بالنار، رقم ٢١٨ (١٣٧)، ومن طريقه ابن منده في الإيمان [٢/٦٠٩]

رقم ٥٧٧، والإمام أحمد في مسنده [٥/٢٦٠]، والنسائي في القضاة، باب

القضاء في قليل المال وكثيره، رقم ٥٤١٩، وأبو عوانة في مستخرجه =

٢٧٦٧ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب بن مالك يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ . . . فذكر نحوه.

* * *

[٣٢/١] جميعهم من طريق إسماعيل بن جعفر به .
 ورواه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في السنن المأثورة برقم ٥٤٥،
 والطبراني في معجمه الكبير [٢٧٤/١] رقم ٧٩٧، والطحاوي في المشكل
 [١٨٦/١]، والبغوي في شرح السنة [١١٢/١٠] رقم ٢٥٠٧، والبيهقي في
 السنن الكبرى [١٧٩/١٠]، وابن منده في الإيمان [٦٠٨/٢] رقم ٥٧٥،
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٠٨٧، والطبراني في معجمه الكبير
 [٢٧٣/١، ٢٧٤] رقم ٧٩٦، ٧٩٨، وابن منده في الإيمان [٦٠٨/٢] -
 [٦٠٩] رقم ٥٧٦، ٥٧٨، وأبو عوانة في مستخرجه [٣٢/١] جميعهم من
 طريق العلاء بن عبد الرحمن به .
 ولتمام التخريج انظر التعليق على الطريق الآتي.

٢٧٦٧ - قوله: «عن محمد بن كعب»:

الأنصاري، السلمي، المدني، تابعي ثقة، أخرجه من طريقه مسلم برقم
 ٢١٩ (١٣٧)، والنسائي في القضاء من الكبرى برقم ٥٩٨١، وابن ماجه في
 الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة يقطع بها مالا، رقم ٢٣٢٤،
 وابن أبي شيبة في المصنف [٢/٧]، وابن منده في الإيمان [٦٠٩/٢] -
 [٧١٠] رقم ٥٧٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٧٤/١] رقم ٧٩٩،
 والدولابي في الكنى [١٢/١].

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٨٠١، والحاكم في المستدرک
 [٢٩٤/٢]، من حديث عبد الرحمن بن كعب، عن أبي أمامة به .

٦٣ - بَابُ: فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٢٧٦٨ - أخبرنا أبو الوليد وحجاج قالا: ثنا شعبة قال: حدثني علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن خَرَشَةَ بن الحرّ، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فقلت: يا رسول الله من هم؟ خابوا وخسروا؟ فأعادها، فقلت: من هم يا رسول الله؟ فقال: المسبيل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف كاذباً.

٢٧٦٨ - قوله: «حدثني علي بن مدرك»:

النخعي، تقدم أنه ثقة من رجال الستة.

قوله: «سمعت أبا زرعة»:

هو ابن عمرو بن جرير، تقدم.

قوله: «عن خرشة بن الحر»:

الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال أبو داود:

له صحبة، وقال غيره: تابعي ثقة.

قوله: «المُسبِل»:

يعني إزاره فخراً وخيلاء.

قوله: «والمنان»:

بعطيته.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه ابن منده في الإيمان [٦٤٩/٢] =

* * *

رقم ٦١٦، وأبو عوانة في مستخرجه [٤٠/١]، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٠٧، من طريق أبي الوليد الطيالسي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/١٤٨، ١٦٢، ١٦٨]، وابن أبي شيبة في المصنف [٩٢/٩]، والطيالسي في مسنده برقم ٤٦٧، ومسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم ١٧١ (١٠٦)، وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم ٤٠٨٧، والترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، رقم ١٢١١، والنسائي في البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، رقم ٤٤٥٨، وأبو عوانة في مستخرجه [٤٠/١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/٢٦٥]، وعثمان بن سعيد في الرد على الجهمية، رقم [٩٣/٩٣]، جميعهم من طرق عن شعبة. تابعه المسعودي، عن علي بن مدرك، أخرجه الإمام أحمد [٥/١٥٨]، [١٧٧].

وأخرجه مسلم برقم (ما بعد ١٧١ - ١٠٦)، وأبو داود برقم ٤٠٨٨، والنسائي برقم ٤٤٥٩، وأبو عوانة في مستخرجه [٣٩/١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/١٩١]، وابن منده في الإيمان [٢/٦٥٠] رقم ٦١٧، ٦١٨ من حديث سليمان بن مسهر، عن خرشة به.

٦٤ - بَابُ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٧٦٩ - أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري قال: حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من ظلم من الأرض شبراً، فإنه يُطَوِّقُه من سبع أرضين.

قوله: «بَابُ»:

بالتنوين، فالترجمة طرف من ألفاظ حديث الباب، لذلك غاير المصنف بينهما، ففي رواية: من أخذ شبراً من الأرض ظلماً...، وفي أخرى: من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه... الحديث.

٢٧٦٩ - قوله: «حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف»:

الزهري، القاضي، المدني، الإمام الفقيه التابعي الثقة، حديثه عند الجماعة سوى مسلم.

قوله: «أن عبد الرحمن بن سهل»:

نسب لجدّه، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري، المدني، الثقة، اعتمده الإمام البخاري في صحيحه.

قوله: «أن سعيد بن زيد»:

هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة الذين حظوا بالبشارة، رضي الله عنه وأرضاه.

* * *

والإسناد على شرط البخاري، أخرجه في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً
 من الأرض، عن أبي اليمان - كالمصنف - به، رقم ٢٤٥٢.
 وأخرجه في بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم ٣١٩٨، ومسلم
 في المساقاة، باب تحريم الظلم ونصب الأرض وغيرها رقم ١٦١٠ (١٣٧)،
 ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) من طرق من حديث سعيد بن زيد به.

٦٥ - بَابُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

٢٧٧٠ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، أن جابر بن عبد الله أخبره عن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فله فيها صدقة.

قال أبو محمد: العافية: الطير وغير ذلك.

قوله: «بَابُ»:

بالتنوين، وقد غاير المصنف بين لفظ الترجمة وحديث الباب لوروده باللفظين جميعاً.

٢٧٧٠ - قوله: «أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع»:

ابن خديج الأنصاري، روي عنه جماعة، إلا أنه لم يوثقه أحد إنما أثبت الإمام أحمد حديثه في بئر بضاعة، وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله، وقال الحافظ في التقریب: مستور.

قلت: حديث الباب حديث حسن، وقد توبع عبيد الله كما سيأتي، وزعم الحافظ ابن حجر رحمه الله وأعاد علينا من بركاته أن الإمام البخاري إنما علق حديث جابر لما فيه من الاختلاف على هشام بن عروة، واختلف فيه على عروة أيضاً.

قال أبو عاصم: قد أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه أحاديث كثيرة اختلف على بعض روايتها فيها اختلافاً كثيراً، وأوردها مسندة غير =

معلقة، وهذا من أدل الدليل على أن الاختلاف في الإسناد لا يضعف الحديث أو يؤثر في صحته، فمن ذلك حديث إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ومن ذلك حديث: من مات وعليه صوم، وفي إسناد هذا ومثته اختلاف كثير ومع ذلك أخرجه في صحيحه، ولئن سلمنا للحافظ أنه إنما عدل عن إخراج حديث هشام للاختلاف فيه فما بال حديث أبي الزبير، عن جابر، إسناده على شرط مسلم، وأحاديث أبي الزبير معلقة عنده بصيغة الجزم؟! =

وقد أخرج الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٣٨٩/٥] حديث الباب ولم يذكر الاختلاف في إسناده أو يعلق عليه بشيء فدل هذا على ما ذكرت، والذي يظهر أن إلحاق قوله: وليس لعرق ظالم حق بحديث جابر هو المعنى بالضعف لأنه لا يروى من حديث جابر، بل طرف حديث جابر على الصحيح هو: وما أكلت العافية، فتأمل هذا، والله أعلم بالصواب.

تابع عبد الله بن سعيد، عن أبي أسامة: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣٨١/٣].

وتابع أبا أسامة، عن هشام بن عروة:

١ - يحيى سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣١٣/٣]، وصححه ابن حبان برقم ٥٢٠٣.

٢ - أبو معاوية الضرير، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [٢٩٨/٢] رقم ٧٠٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٥٠/٦] رقم ١٦٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨/٦].

٣ - ابن أبي الزناد، أخرجه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٧/٢] رقم ١٠٥٠.

٤ - عبد الله بن عقيل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٦/٣ - ٣٢٧].

٥ - حماد بن سلمة، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٢٠٢. =

٦ - أنس بن عياض، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٨/٦].

٧ - حماد بن زيد، أخرجه البيهقي [١٤٨/٦].

٨ - يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى، باب الحث على إحياء الموات، رقم ٥٧٥٦.

* ورواه بعضهم عن هشام بن عروة فاختلفوا عليه فيه:

١ - رواه وكيع مرة عنه فقال: عن ابن أبي رافع، عن جابر به، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٤/٧] رقم ٢٤٢٣ (ولا يبعد أن يكون المراد: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وزيدت (أبي) في المصنف خطأ من الطبع، بل هو كذلك، لأن الحافظ في الفتح ذكر أن هشام بن عروة رواه مرة فقال: عن ابن رافع، وليس هذا من الاختلاف لأن المحدثين قد ينسبون الرجل إلى جده فيقولون: ابن جابر، وابن ثوبان، وابن رافع، وإنما هو ابن فلان بن جابر، وابن فلان بن ثوبان، وهذا مشهور.

٢ - ورواه وكيع، عن هشام، عن أبيه مرسلأً أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٤/٧] رقم ٢٤٢٤.

وهذا أيضاً لا يعد من الاختلاف لأن رواية هذا الحديث ألحقوا به قوله: وليس لعرق ظالم حق، وهذه الزيادة ليست في حديث جابر فظهر الفرق، فالتى في حديث جابر: وما أكلت العافية... يدل على هذا أن أبا معاوية - وهو أحد الأثبات - رواه عن هشام أيضاً من هذا الوجه بهذا اللفظ كما سيأتي.

تابع وكيعاً عن هشام في إرساله ومثته:

(أ) مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في المسند رقم ٤٣٧، ٤٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٣/٦].

(ب) أبو معاوية، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [٢٩٨/].

رقم ٧٠٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٢٣٠/٨] رقم ٢١٦٧.

(ج) سعيد بن عبد الرحمن الحجمي، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام برقم ٧٠٤.

(د) سفيان بن عيينة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٢/٦].

(هـ) سفيان الثوري، أخرجه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٩/٢] رقم ١٠٥٣.

(و) يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى برقم ٥٧٦٢.

فهذا بهذا اللفظ عن هشام هو الذي فيه الاختلاف، لا في حديث جابر فتأمل هذا.

وتابع هشام بن عروة في إرساله: يحيى بن عروة، أخرجه أبو داود في الخراج والأمانة، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩٩/٦].

* ورواه ابن إسحاق، عن يحيى فتارة يقول: عن عروة، عن رجل، وتارة يقول: عن عروة أن رجلين اختصما ولعل الثاني هو الصواب، أخرجه ابن زنجويه في الأموال، برقم ١٠٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١١٨/٤]، وأبو عبيد القاسم بن سلام برقم ٧٠٧.

وخالف أيوب السختياني الرواة عن هشام، فقال عنه: عن أبيه، عن سعيد بن زيد به مرفوعاً، أخرجه أبو داود في الخراج والإمانة، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٣، والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم ١٣٧٨، والنسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى برقم ٥٧٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩٩/٦]، وأبو يعلى في مسنده [٢٥٢/٢] رقم ٩٥٧.

«عودة إلى تخريج حديث الباب»

قد ذكرنا من تابع أبا أسامة عن هشام بلفظ حديث الباب وإسناده، وقد رواه جماعة آخرون من ثقات أصحاب هشام، عنه، عن وهب بن كيسان، عن =

* * *

جابر به، منهم: =

١ - عباد بن عباد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٣٠٤]، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في التغليق [٣/٣١٠]، والنسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى، باب الحث على إحياء الموات، رقم ٥٧٥٨.

٢ - حماد بن زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٣٣٨].

٣ - أيوب السختياني، أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم ١٣٧٩، وقال: حسن صحيح، والنسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى، برقم ٥٧٥٧.

قلت: هو كما قال أبو عيسى: حسن صحيح، وروايته من المزيد في متصل الأسانيد، رواه عن الثقيفي عن أيوب، وقد رواه:

٤ - الثقيفي أيضاً عن هشام بلا واسطة، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٢٠٥.

قال ابن حبان: سمع هشام بن عروة الخبر من وهب بن كيسان، ومن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن جابر، وهما طريقان محفوظان.

تابع أبو الزبير وهب بن كيسان وعبيد الله بن عبد الرحمن، عن جابر، بإسناد رجاله رجال الصحيح، أخرجه الإمام أحمد [٣/٣٥٦]، وأبو يعلى في مسنده

[٣/٣٣٩ - ٣٤٠] رقم ١٨٠٥، وابن زنجويه في الأموال [٢/٦٣٧] رقم

١٠٤٩، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٦/١٤٩ - ١٥٠] رقم ١٦٥٠،

والبيهقي في السنن الكبرى [٦/١٤٨]، وصححه ابن حبان برقم ٥٢٠٤.

٦٦ - بَابٌ: فِي الْقَطَائِعِ

٢٧٧١ - أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا الفرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمّال السبأى المأربي قال: حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض أنّ أباه سعيد بن أبيض حدّثه عن أبيض بن حمّال أنه استقطع الملح من رسول الله ﷺ الذي يقال له ملح شدّاء بمأرب، فأقطعه، ثم إنّ الأقرع بن حابس التميمي قال: يا نبي الله إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل ماء العدّ، فاستقال النبي ﷺ الأبيض في قطيعته في الملح، فقال: قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو منك صدقة، وهو مثل ماء العدّ، من ورّده أخذه، قال: وقطع له رسول الله ﷺ أرضاً وغيلاً بالجوف - جوف مراد - مكانه حين أقاله منه.

قال الفرج: فهو على ذلك، من ورده أخذه.

٢٧٧١ - قوله: «السبأى المأربي»:

كنيته: أبو روح اليماني صدوق.

قوله: «حدثني عمي»:

تفرد عنه ابن أخيه، لذلك لوح بجهالته الحافظ الذهبي في الميزان، وقال

الحافظ في التقریب: مقبول.

قوله: «سعيد بن أبيض»:

كنيته: أبو هانيء، تفرد أيضاً ابنه ثابت بالرواية عنه، قال الحافظ الذهبي: =

فيه جهالة، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: مقبول.

قوله: «ثم إن الأقرع بن حابس»:

يستفاد من رواية المصنف تسمية المبهم في غير رواية المصنف حيث وقع فيها: فقام رجل، وفي بعضها: فقال رجل.

قوله: «مثل ماء العِدِّ»:

الذي لا انقطاع له، كماء البئر، والعين، والعِدُّ: الكثرة، أو الشيء الكثير والوفير.

قوله: «فاستقال النبي ﷺ»:

إكراماً له وتطبيياً لخطره، يظهر هذا من اللفظ، قال الخطابي: إذا أقطع الحاكم معدناً نظر، فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً كالنقط والقار ونحوهما فإنه مردود لأن هذه منافع حاصلة، وللناس فيها مرفق، وهي لمن سبق إليها ليس لأحد أن يملكها فيستأثر بها على الناس، قال: وفي هذا من الفقه: أن الحاكم إذا تبين له الخطأ في حكمه نقضه، وصار إلى ما استبان له من الصواب.

قوله: «قد أقلتلك»:

في «ك»: قد أقلته.

قوله: «وغيبلاً بالجوف»:

في النسخ الخطية: «وكذا بالجوف»، والظاهر أن الكلمة تصحفت، إلا أنني لا أجزم بتحديد الصواب فيها لاختلاف الروايات، ففي رواية ابن سعد وابن أبي عاصم: وغيبلاً — بالغين المعجمة، بعدها تحتية — والغيل: موضع كالواد به الماء والشجر الكثيف، وفي رواية الدارقطني: ونخيلاً (ولا يبعد أن تكون تصحفت) وفي رواية الطبراني: وعشباً.

وكذا الجوف — تصحفت — فوقعت في بعض الروايات: الجرف، قال ياقوت:

الجوف من أرض مراد وهو في أرض سبأ، وقال غيره: من أعمال صنعاء باليمن.

والحديث طرف من الحديث الآتي في الحمى برقم ٢٧٧٥، منهم من يرويه =

بطوله، ومنهم من يفرقه، أخرجه من طريق الحميدي: ابن سعد في الطبقات [٥٢٣/٥ - ٥٢٤]، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، باختصار، رقم ٣٠٦٦.

تابع الحميدي، عن الفرغ: ابن أبي عمر، أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القطائع، رقم ١٣٨٠ - وقال: غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك - وابن ماجه في الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، رقم ٢٤٧٥، والدارقطني [٢٢١/٤]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤١٩/٤ - ٤٢٠] رقم ٢٤٧٠، ٢٤٧٢، ومن طريق ابن أبي عاصم أخرجه الضياء في المختارة [٥٥/٤] - [٥٦] رقم ١٢٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥٣/١]، رقم ٨٠٨، ومن طريقه وطريق غيره، أخرجه الضياء في المختارة [٥٦/٤] رقم ١٢٨٣.

* وروي من وجه آخر من حديث شمير بن عبد المدان - يمامي تابعي لم يضعف - عن الأبيض به، أخرجه أبو داود برقم ٢٠٦٤، والترمذي برقم ١٣٨٠، والنسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى [٤٠٥/٣ - ٤٠٦] الأرقام ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [٢٨٩/] رقم ٦٨٦، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٢٧٨/٨] رقم ٢١٩٣، وحميد بن زنجويه كذلك [٦١٨/٢] رقم ١٠١٧، وابن سعد في الطبقات [٥٢٣/٥]، والضياء في المختارة [٥٧/٤ - ٥٨] رقم ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، والدارقطني [٢٢١/٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥٤/١] رقم ٨٠٩، ٨١٠، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٤٤٩٩.

* ورواه بعضهم فأبهم شمير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٦/١٢] رقم ١٣٠٧٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال برقم ٦٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٩/٦].

* ورواه بعضهم بالنعنة منقطعاً، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٥٧٦٤، =

٢٧٧٢ — أخبرنا محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً، قال: فأرسل معي معاوية، قال: أعطها إياه.

٢٧٧٣ — [قال]: قال يحيى: ثنا محمد بن بشار، ثنا غندر بهذا الحديث.

* * *

= ٥٧٦٥، ٥٧٦٧، ورواه سمي بن قيس يمانى مستور أيضاً عن أبيض، أخرجه ابن زنجويه في الأموال برقم ١٠١٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥٤/١] رقم ٨١١، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٤٢٠/٤] رقم ٢٤٧٣. ٢٧٧٢ — قوله: «عن علقمة بن وائل»:

الحديث على شرط مسلم، فأما قول الحافظ: علقمة لم يسمع من أبيه فمعارض بالتصريح الواقع في صحيح مسلم وغيره، وقد تقدم بيان هذا في كتاب الصلاة. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٩٩/٦]، والطيالسي في مسنده برقم ١٠١٧، ومن طريقه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القطائع، رقم ١٣٨١ — وقال: حسن صحيح — وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم ٣٠٥٨، وابن زنجويه في الأموال برقم ١٠١٨، ١٠١٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/١٢، ١٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٤/٦]، جميعهم من طرق عن شعبة به، وصححه ابن حبان. — كما في الإحسان — برقم ٧٢٠٥.

وأخرجه أبو داود برقم ٣٠٥٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٢٢] رقم ٤، من طريق جامع بن مطر، عن علقمة به.

٢٧٧٣ — قوله: «قال يحيى»:

هو القطان، أحد شيوخ ابن بشار.

٦٧ - بَابٌ: فِي فَضْلِ الْغَرَسِ

٢٧٧٤ - أخبرنا المعلّى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الأعمش، ثنا أبو سفيان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: حدثني أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ في حائط لي فقال: يا أم مبشر: أمسلم غرسَ هذا أم كافر؟ قلت: مسلم، فقال: ما من مسلم يغرس غرساً ف يأكل منه إنسان، أو دابة، أو طير، إلاّ كانت له صدقة.

* * *

٢٧٧٤ - قوله: «حدثني أم مبشر»:

روي من مسندها، وروي من مسند جابر بن عبد الله، وقد صرح جابر بأنه سمعه من النبي ﷺ، ولذلك روي عنه، عن أم مبشر، وعنه من مسنده، وروي جابر أيضاً أنّ النبي ﷺ دخل على أم معبد حائطاً فذكر نحوه. فأما حديثه عن أم مبشر فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٦٢/٦، ٤٢٠]، ومسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم ١٥٥٢ (١١٨)، وابن سعد في الطبقات [٤٥٨/٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٨/٦]. وأما حديثه من مسنده فأخرجه من طرق عنه: الإمام أحمد في مسنده [٣٩١/٣]، ومسلم برقم ١٥٥٢ (٧، ٩)، والحميدي في مسنده برقم ١٢٧٤، وأبو يعلى في مسنده [١٤٩/٤] رقم ٢٢١٣، [١٧٠/٤] رقم ٢٢٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٧/٦، ١٣٨]. ورواه مسلم أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ قال ذلك لأم معبد، أخرجه برقم ١٥٥٢ (١٠).

٦٨ - بَابُ : فِي الْحِمَى

٢٧٧٥ - أخبرنا عبد الله بن الزبير، ثنا الفرج بن سعيد، قال: أخبرني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد، عن جده أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: لا حمى في الأراك، فقال: أراكه في حظاري؟، فقال النبي ﷺ: لا حمى في الأراك. قال الفرج - يعني ابن أبيض - : بحظاري: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

* * *

٢٧٧٥ - قوله: «أراكه في حظاري»:

قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعى للسارحة، فأما الأراك: إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضهم.

قال: وفيه أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة، فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي، وفي هذا دليل على أن الكلاً والرعي لا يمنع من السارحة، وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس. والحديث طرف من الحديث المتقدم تخريجه في باب القطائع برقم ٢٧٧١.

٦٩ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ

٢٧٧٦ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الماء.

وقال عمرو بن دينار: لا ندري أي ماء، قال. يقول: لا أدري، ماء جار، أو الماء المستقى؟

٢٧٧٦ - قوله: «عن أبي المنهال»:

هو عبد الرحمن بن مطعم، تقدم.

قوله: «إياس بن عبد المزني»:

كنيته: أبو عوف، صحابي من أهل الحجاز.

قوله: «ينهى عن بيع الماء»:

اعلم أن البئر يتصور حفرها على أوجه، أحدها: الحفر في المنازل للمارة، والثاني: في الموات على قصد الارتفاق كمن ينزل في الموات فيحفر للشرب وسقي الدواب، والثالث: الحفر بنية الملك، فالمحفورة للمار ماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم، والمحفورة للارتفاق الحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل لكن ليس له منع ما فضل منه للشرب لا الزرع، فإذا ارتحل صارت البئر كالمحفورة للمارة، فإن عاد فهو كغيره، وأما المحفورة للملك فهل يكون ماؤها ملكاً؟ فيه وجهان: أحدهما نعم، وبه قال ابن =

أبي هريرة، وهو المنصوص في القديم، ويجري الخلاف فيما إذا انفجرت عين في ملكه فإن قلنا: لا يملك فنبع وخرج منه ملكه من أخذه، وإن قلنا بالأصح لا يملكه الأخذ، أقول: بعض هذه المسائل ملحق بالتعليل، وبعضها بالمعلل في المنع وعدم المنع، قاله الطيبي.

قلت: الأحاديث يبين بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً، فيمكن حمل النهي الوارد هنا على ما جاء في لفظ حديث جابر رضي الله عنه: ففي رواية له: نهى عن بيع فضل الماء، وفي رواية أخرى: نهى عن بيع الماء والأرض لتحرث، وفي رواية لأبي هريرة: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً، وعلى هذا فإذا كان التركيب من باب نهى الفعل المعلل، فيلزم بالمفهوم جواز بيع الماء لا لتلك العلة، كالذي يبيع فضل الماء لسقي زرع الغير، قال الإمام النووي رحمه الله: أما الرواية الأولى - يعني نهى عن بيع فضل الماء - فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلاً، ويحتمل أنه في غيره ويكون نهى تنزيه، قال: واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكاً له، لكن قال أصحابنا: يجب بذل الماء بالفلاة بشروط: أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغنى به، والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لالسقي الزرع، والثالث: أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه.

قوله: «ماء جارٍ»:

يقول: لا أدري، أماءً جارٍ أراد أو الماء المستقى؟ ووقع في النسخ المطبوعة: ماءً جارياً، والمثبت كما في الأصول، وتوجيهه ممكن بحمد الله.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١٣٨]، وأبو داود في البيوع، باب في بيع فضل الماء، رقم ٣٤٧٨، والترمذي في البيوع، باب =

* * *

= ما جاء في بيع فضل الماء، رقم ١٢٧١، وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع، باب بيع الماء، رقم ٤٦٦١، وابن ماجه في الرهون، باب النهي عن بيع الماء، رقم ٢٤٧٦، والحميدي في مسنده برقم ٩١٢، وابن الجارود في المنتقى برقم ٥٩٤، والطبراني في الكبير [٢٤٣/١، ٢٤٤]، رقم ٧٨٢، ٧٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥/٦]، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٤٩٥٢، والحاكم في المستدرک [٦١/٢].

٧٠ - بَابُ : فِي الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ

٢٧٧٧ - حدثنا عثمان بن عمر، ثنا كهمس، عن سيار - رجل من فزارة - عن أبيه، عن بهيسة، عن أبيها، عن النبي ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فاستأذنه، فدخل بينه وبين قميصه - وقد قال عثمان فالتزمه - فقال: ما الشيء الذي لا يحل منه؟ فقال: الملح والماء، قال: ما الشيء الذي لا يحل منه؟ قال: إن تفعل الخير خير لك، قال: ما الشيء الذي لا يحل منه؟ قال: إن تفعل الخير خير لك، وانتهى إلى الملح والماء.

٢٧٧٧ - قوله: «عن سيار»:

هو ابن منظور الفزاري، بصري، تفرّد بالرواية عنه كهمس بن الحسن، لكن قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وجهله غيره.
قوله: «عن أبيه»:

هو منظور بن سيار الفزاري، بصري روى عنه ابنه والربيع بن عميلة، جهله ابن القطان، وقال الذهبي: لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته.
قوله: «عن بهيسة»:

فزارية لها إدراك، وأثبت صحبتها ابن حبان، وأبوها صحابي، سماه أبو عمر: عميراً، وترجم له في كتب الصحابة فيمن لا يعرف منهم.
قوله: «فدخل بينه وبين قميصه»:

يريد بركة إلصاق جسمه بجسمه وملاسته إياه، وفي رواية: فأدخل يده في قميصه فمس الخاتم.

* * *

قوله: «وانتهى إلى الملح والماء»:

لأن الناس شركاء فيه ما لم يكن في ملك أو حيز، قال الخطابي: معناه: الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك، فإن أحداً لا يمنع من أخذه، فأما إذا صار في حيز مالكة، فهو أولى به، وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه. والحديث أخرجه من طرق: الإمام أحمد في مسنده [٤٨٠/٣، ٤٨١، ٤٨١]، وأبو داود في الإجارة، باب في منع الماء، رقم ٣٤٧٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٥٠/٦]، والبخاري في تاريخه الكبير [١٦٠/٤ - ١٦١]، والدولابي في الكنى [٩١/١]، وأبو يعلى في مسنده [١٢٧/١٣ - ١٢٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٣١٢/٢٢ - ٣١٣]، رقم ٧٨٩، وعلقه ابن الأثير في أسد الغابة [٣٩/٦].
تنبيهه: زيد في النسخة الهندية عبارة: قيل لعبد الله: تقول به؟ فأوماً برأسه، ولم أرها في غيرها من الأصول.

٧١ - بَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلَ خَيْرِ

٢٧٧٨ - أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ عامل خير بشر ما يخرج منها من ثمرة أو زرع.

٢٧٧٨ - قوله: «عامل خير بشر ما يخرج»:

هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة، وذهب قوم إلى حديث رافع بن خديج في النهي عن ذلك، قال الخطابي رحمه الله: فيه إثبات المزارعة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة بشرط ما تخرجه الأرض، وإنما صار إليه ابن عمر تورعاً واحتياطاً وهو راوي خبر أهل خيبر، وقد رأى رسول الله ﷺ أقرهم عليها أيام حياته ثم أبا بكر ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها.

وفيه إثبات المساقاة، وهي التي تسميها أهل العراق: المعاملة، وهي: أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل، كالمزارعة: يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير، ومن العامل التصرف فيها، وهذه كلها في القياس سواء. والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلا أبا حنيفة، وخالفه أصحابه فقالوا بقول جماعة أهل العلم. والحديث أخرجه الإمام البخاري في الحرث والمزارعة، باب المزارعة =



بالشطر ونحوه، رقم ٢٣٢٨، وفي باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة،
رقم ٢٣٢٩، وفي باب في المزارعة مع اليهود، رقم ٢٣٣١، وأخرجه مسلم
في الشرب والمساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم
١٥٥١ - (١، ٢، ٣)، من طرق عن عبيد الله بن عمر، به .
وأخرجه الإمام البخاري في الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما،
رقم ٢٢٨٥، وفي الشركة، باب ما كان للنبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم،
رقم ٢٤٩٩، وفي المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، رقم ٤٢٤٨،
ومسلم برقم ١٥٥١ - (٤، ٥، ٦)، من طرق عن نافع، به .

٧٢ - باب: فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ

٢٧٧٩ - أخبرنا أبو الحسن، عن زكرياء بن إسحاق، ثنا أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: كنا نخابر - قبل أن ينهانا رسول الله ﷺ عن الخَبْرِ بستين أو ثلاث - على الثلث والشطر وشيء من التبن، فقال لنا رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليحرثها، فإن كره أن يحرثها فليمنحها أخاه، فإن كره أن يمنحها أخاه، فليدعها.

قوله: «في النهي عن المخابرة»:

اختلف في معناها واشتقاقها، قال الإمام النووي رحمه الله: المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى، قالوا: والمخابرة مشتقة من الخَبْر، وهو الأكار أي الفلاح، هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخُبْرة وهي النصيب، وهي بضم الخاء. وفي المجموع: قال أبو عبيد في المخابرة: هي المزارعة بالنصف والثلث والرابع فأقل من ذلك أو أكثر، وقال ابن الأعرابي: مأخوذة من خبير لأن أول هذه المعاملة كان فيها، قال: وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف، فاحتج الشافعي وموافقه وهم الأكثرون في جواز المزارعة - وإن =

كانت عندهم لا تجوز منفردة، وإنما تجوز تبعاً للمساقاة - بحديث ابن عمر - يعني المتقدم في معاملته ﷺ أهل خيبر - وقال مالك: لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً، إلا ما كان من الأرض بين الشجر، وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما، ولو عقدتا فسختا، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجاوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرين على العمل بالمزارعة، قال: وأما أحاديث النهي عن المخابرة فمحمولة على ما إذا شرطاً لكل واحد قطعة معينة من الأرض.

وقال في موضع آخر: وتأولوا - يعني أهل العلم - أحاديث النهي تأويلين: أحدهما: حملها على إجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة، أو بالثلث والرابع ونحو ذلك، والثاني حملها على كراهة التنزيه، والإرشاد إلى إعارتها، كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه، بل يتواهبونه، ونحو ذلك، قال: وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى التأويل الثاني البخاري وغيره، ومعناه عن ابن عباس.

٢٧٧٩ - قوله: «أخبرنا أبو الحسن»:

هو أحمد بن عبد الله بن مسلم، الإمام الحافظ: أبو الحسن بن أبي شعيب الحراني، القرشي، الأموي مولاهم، مولى عمر بن عبد العزيز، وأحد شيوخ الإمام البخاري الثقات، ولا أعلم له عند المصنف سوى هذا الموضع.



قوله: «من التبن»:

وهو عصفية الزرع من البر والشعير ونحوهما، معروف، واحدته تبنة، والتبن لغة فيه.

قوله: «فليمنحها أخاه»:

أمر ندب وإرفاق، كما تقدّم.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض، رقم ١٥٣٦ (٩٥)،
والإمام أحمد في مسنده [٣/٣١٢]، والطحاوي في شرح معاني
الآثار [٤/١٠٨] من طرق عن أبي الزبير به.

تابعه عطاء، عن جابر بن عبد الله، أخرجه الإمام البخاري في الحث
والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً، رقم
٢٣٤٠، وفي الهبة، باب فضل المنيحة، رقم ٢٦٣٢، ومسلم في البيوع،
باب كراء الأرض، رقم ١٥٣٦ (٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢)، من طرق
بألفاظ.

٧٣ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ

٢٧٨٠ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن السائب قال: سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.

٢٧٨٠ - قوله: «عن أبي إسحاق الشيباني»:

هو سليمان بن أبي سليمان، تقدّم.

قوله: «عن عبد الله بن السائب»:

هو الكندي، أو الشيباني، كوفي تابعي ثقة، حديثه عند مسلم والنسائي.

قوله: «عبد الله بن معقل»:

بالعين المهملة، والقاف المكسورة، تصحف في جميع النسخ المطبوعة

إلى: عبد الله بن معقل.

قوله: «نهى عن المزارعة»:

وفي رواية أبي عوانة، عن الشيباني: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه

عن المزارعة فقال: زعم ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن

المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها.

قال أبو عاصم: أحاديث النهي عن المزارعة لا خلاف في صحتها وثبوتها،

ووجه من عدل عنها ولم يأخذ بها أنها مجملة وعلى هذا عامة فقهاء

الحديث، كالإمام أحمد والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة =

وابن المنذر وأبي داود، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وكثيرين غيرهم؛ قال البخاري في صحيحه: قال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وعامل عمر الناس على أنه إذا جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا هم بالبذر فلهم كذا.

وعلق الخطابي على أحاديث النهي فقال: ليس المراد به تحريم المزارعة على شطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمنحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً، قال: وقد جوز أحمد المزارعة، واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة، وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز، وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي لحديث رافع بن خديج، وإنما صاروا إليه ولم يقفوا على علته كما وقف عليه أحمد، وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وجوزه وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها، فالمزارعة على النصف والثلث والرابع وعلى ما تراضيا به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أنني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها.

قال: ولحديث رافع طرق وألفاظ وسيلها كلها أن يرد المجمل فيها إلى المفسر من الأحاديث، على أن الإمام أحمد قد ضعف حديث رافع وقال: هو كثير الألوان يريد اختلاف الروايات عنه، وقد ذكر زيد بن ثابت بقوله:

يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان من =

* * *

الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع قوله: لا تكروا المزارع، قال الخطابي فقد «ذكر زيد العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام. اهـ. بتصرف.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، رقم ١٥٤٩ (١١٨، ١١٩)، والإمام أحمد في مسنده [٣٣/٤]، وابن حبان في صحيحه برقم ٥١٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٠٦/٤، ١٠٧]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ١٣٤٢، ١٣٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٨/٦].

تنبيه: ورد في نسخة الشيخ صديق عبارة للمصنف ليست في غيرها من الأصول، وفيها: قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: لا، أقول بالأول.

٧٤ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ سِنِينَ

٢٧٨١ - أخبرنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

قوله: «في النهي عن بيع الأرض سنين»:

وهو غير بيع السنين، كما يظهر من الحديث الذي أورده المصنف وهو حديث جابر في النهي عن كراء الأرض، وأما بيع السنين فهو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر من ذلك، وهو من بيع الغرر المنهي عنه لأنه يبيع غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدرى هل يكون ذلك أو لا، وهل يتم النخل أو لا.

٢٧٨١ - قوله: «عن بيع الأرض البيضاء»:

روى مسلم من حديث سليم بن حيان قال: حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ قال: من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها، فقلت لسعيد: ما قوله: ولا تبيعوها، يعني الكراء؟ قال: نعم. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن جابر بلفظ الكراء، وبه يفسر حديث الباب، وفيه جواز إطلاق اسم البيع على الإجارة.

قال الإمام النووي رحمه الله: قد اختلف العلماء في كراء الأرض، فقال طائفة، والحسن البصري: لا يجوز بكل حال سواء أكرهاها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لعموم حديث النهي عن كراء الأرض، وقال الشافعي، وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إيجارها بالذهب والفضة، وبالطعام =

* * *

والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلك والربع وهي المخابرة وقد تقدم الكلام عليها.

والحديث على شرط الصحيح أخرجه من طريق زهير: الإمام أحمد في مسنده [٣/٣٣٨، ٣٩٥]، ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض، رقم ١٥٣٦ (١٠٠).

تابعه ابن جريج، عن أبي الزبير، أخرجه مسلم برقم ١٥٦٥ (٣٥)، والنسائي في البيوع، باب بيع ضراب الجمل، رقم ٤٦٧٠، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٥٧، والطحاوي في المشكل (وليس في الجزء المطبوع منه).

٧٥ - بَابُ : فِي الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٧٨٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما على السواقي من الزرع، وبما سَعِدَ من الماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأذن لنا - أو قال: رخص لنا - في أن نكريها بالذهب والورق.

٢٧٨٢ - قوله: «أنا يزيد بن هارون»:

من شيوخ المصنف تقدم مرات، ولعل حديث الباب لم يقع له عنه مباشرة فرواه عنه بواسطة ابن راهويه.

قوله: «عن محمد بن عكرمة»:

تفرد بالرواية عنه إبراهيم بن سعد، لذلك لوح الحافظ الذهبي بجهالته في الميزان، وقال في التقريب: مقبول.

قوله: «ابن أبي ليبة»:

ضعفه غير واحد، وكان يرسل كثيراً.

قوله: «بما على السواقي»:

وفي رواية حنظلة بن قيس عند مسلم قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على =

* * *

عهد النبي ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، والماذيانات: الأنهار، قال الخطابي: من كلام العجم، صارت دخيلاً في كلامهم، وقال غيره: هي مسایل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل المياه، وقيل: ما ينبت حول السواقي.

قوله: «وبما سعد من الماء منها»:

أي: جاء سيحاً من غير طلب.

قوله: «فنهانا رسول الله ﷺ»:

بين رافع سبب النهي فقال: كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً: ربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا، قال الإمام النووي: معنى هذا أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول، أو هذه القطعة، والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه. اهـ.

وقد تقدم بيان مذاهب الفقهاء في هذا عند التعليق على الحديث المتقدم قبل هذا. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٧٨/١، ١٨٢]، وأبو داود في البيوع، باب في المزارعة رقم ٣٣٩١، والنسائي في المزارعة، باب ذكر الأحاديث في النهي عن كراء الأرض بالثلث، رقم ٣٨٩٤، وأبو يعلى في مسنده [١٣٣/٢ - ١٣٤] رقم ٨١١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٣/٦].

٧٦ - بَابُ : فِي الْخَرْصِ

٢٧٨٣ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا، دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع.

قوله: «في الخرص»:

أصل الخرص: التظني فيما لا يستيقن، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾، ثم استعمل في تقدير النخل والكرم على النخل والشجر، لأنه تقدير بالظن لا إحاطة، قال أهل اللغة: الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرأ، ومن العنب زيبياً، وقد خرص التمر يخرصه خرصاً إذا حزر ما على النخل وغيره من الثمر.

٢٧٨٣ - قوله: «عن خُبيب بن عبد الرحمن»:

الأنصاري، تقدم أنه من رجال الستة الثقات.

قوله: «ابن نيار الأنصاري»:

تفرد بالرواية عنه خبيب بن عبد الرحمن لكن قال البزار: معروف، وزعم ابن القطان الفاسي أنه لا يعرف حاله، وقال الحافظ: مقبول.

قوله: «فخذوا»:

كذا في أكثر الروايات، ولم يتبين لي غيرها في الأصول لعدم تنقيطها وتشكيلها، وقد وقع في بعض نسخ أبي داود: فجذوا بالجيم، والذال المشددة. =

قوله: «فخذوا ودعوا»:

قال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأي الخرص. قال: وقال بعضهم: إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكرة لئلا يخونوا. فأما أن يلزم به حكم فلا وذلك أنه ظن وتخمين، وفيه غرر وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار، قلت - يعني الخطابي - : العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه، والعمل به لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف، فأما قولهم أنه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وإن كان بعضها أحصر من بعض وإنما هذا كإباحاته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضاً للخطأ. وفي معناه تقويم المتعلقات من طريق الاجتهاد، وياب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم.

قوله: «فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربيع»:

ذهب بعض العلماء في تأويل هذا إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم، وقد يكون منها الساقطة وينتابها الطير ويخترفها الناس للأكل، فترك لهم الربيع توسعة عليهم، كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك، ويقول عمر قال أحمد وإسحاق: وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل، بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص، قاله الخطابي.

* * *

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٤٤٨، ٢/٤ - ٣، ٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/١٩٥]، والطيالسي في مسنده برقم ١٢٣٤، وأبو داود في الزكاة، باب في الخرص رقم ١٦٠٥، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم ٦٤٣، والنسائي في الزكاة، باب كم يترك الخارص، رقم ٢٤٩١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٣٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/١٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٦/٩٩] رقم ٥٦٢٦، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٣١٩، ٢٣٢٠، وابن حبان برقم ٣٢٨٠، والحاكم في المستدرک [١/٤٠٢] - لا على شرط أحد - ، وواقفه الذهبي.

٧٧ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ

٢٧٨٤ - أخبرنا سهل بن حمّاد، ثنا شعبة، ثنا محمد بن جُحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام.

٢٧٨٤ - قوله: «ثنا محمد بن جُحادة»:

من رجال الستة ثقة.

قوله: «عن كسب الإمام»:

زاد بعضهم عن شعبة: مخافة أن ييغين، وقال رافع بن خديج في حديثه: حتى يعلم من أين هو، وفي رواية ابن رفاعه الأنصاري: إلا ما عملت ييدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز، والغزل، والنفش.

قال الخطابي رحمه الله:

كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدمن الناس، تخبزن، وتسقين الماء وتصنعين غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن، والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل - وهن مخارجات وعليهن ضرائب - لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد =

* * *

في الكراهة، قال: وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كان في يدها عمل.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الإجارة، باب كسب البغي والإماء، رقم ٢٢٨٣، وفي الطلاق، باب مهر البغي، رقم ٥٣٤٨، والإمام أحمد في المسند [٢/٢٨٧ ٣٨٢، ٤٣٧ - ٤٣٨، ٤٥٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٥/٧]، وأبو داود في البيوع، باب في كسب الإماء، رقم ٣٤٢٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٥٨٧، والطيالسي في مسنده برقم ٢٥٢٠ وغيرهم.

٧٨ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ كَسْبِ الْحَجَامِ

٢٧٨٥ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن السائب بن يزيد حدثه أن رافع بن خديج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمان الكلب خبيث.

٢٧٨٥ - قوله: «عن يحيى»:

هو ابن أبي كثير، تقدم.

قوله: «عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ»:

تابعي ثقة، من رجال مسلم.

قوله: «كسب الحجام خبيث»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله ورضي عنه: قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينها في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها.

فأما قوله: كسب الحجام خبيث، فالخبيث هنا بمعنى الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ الآية، أي: الدون، وإنما قلنا هذا لأن الحجامة مباحة، وفيها نفع وصلاح الأبدان، ولأن في حديث محيصة - يعني الذي أخرجه مالك - يدل على أن أجره الحجام ليست بحرام، وأن =

* * *

خبثها من قبل دناءة مخرجها، وقد قال له النبي ﷺ: اعلفه ناضحك ورفيقك، وهذا يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجه التنزيه على الكسب الدنيء والترغيب في تطهيراً والإرشاد فيه إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكد، وقد قال ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه محرماً لم يعطه.

قال: فأما قوله: ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، فإنهما على التحريم، وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن، وفعل الزنا محرم، وبدل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله لأنه ذريعة إلى التوصل إليه. اهـ. بتصرف، وانظر بقية مباحثه في حديث أبي مسعود رقم ٢٧٣٠ والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٦٤/٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٦/٦]، [٢٧٠].

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٦٤/٣]، [٤٦٥]، [١٤٠/٤]، [١٤١] وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٦/٦]، [٢٧٠]، والطيالسي في مسنده برقم ٩٦٦، ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم ١٥٦٨ (٤٠، ٤١)، وأبو داود في البيوع، باب في كسب الحجام، رقم ٣٤٢١، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم ١٢٧٥، والنسائي في الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم ٤٢٩٤، وابن حبان في صحيحه برقم ٥١٥٢، ٥١٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٢٩/٤] والطبراني في معجمه الكبير الأرقام: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠، ٤٢٦١، ٤٢٦٢، ٤٢٦٣ والحاكم في المستدرک [٤٢/٢] وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٣٦/٩ - ٣٣٧].

٧٩ - بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٧٨٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حجه أبو طيبة، وأمر له بصاعين من طعام.

* * *

٢٧٨٦ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

إسناده عال، وهو من ثلاثيات المصنف، أخرجه الإمام البخاري في الطب، باب الحجامة من الداء، عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن حميد وزاد فيه: وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط. رقم ٥٦٩٦.

وأخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب ذكر الحجام، رقم ٢١٠٢، وفي باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم ٢٢١٠، وفي الإجارة باب ضريبة العبد، رقم ٢٢٧٧، وفي باب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه، رقم ٢٢٨١. ومسلم في المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، رقم ١٥٧٧ (٦٣، ٦٤)، من طرق عن حميد به.

٨٠ - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٧٨٧ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

٢٧٨٧ - قوله: «عسب الفحل»:

هو الذكر الذي يؤخذ على ضرابه، قال الخطابي: لا يحل، وفيه غرر، لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلتح الأثى وقد لا تلتح فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود، وأكثر الفقهاء على تحريمه، وقال مالك: لا بأس إذا استأجروه ينزونه مدة معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه تعلق الرمكة، وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع، وإبار النخل، وزعم أنه من المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل، قال الخطابي: وهذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس ألا يتمانعوا، فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم، وفيه قبح وترك مروءة، وقد رخص فيه أيضاً الحسن، وابن سيرين، وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد من يطرقه. والحديث أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور معلقاً عقب حديث أبي سفيان عن جابر رقم ١٢٧٩ فقال: وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، والنسائي في البيوع من الكبرى [١١٥/٣]، باب عسب الفحل رقم ٤٦٩٨، و٤٦٩٩، وفي ضراب الجممل، رقم ٦٢٧١، وابن ماجه في التجارات، باب =

٢٧٨٨ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا القاسم بن الفضل، ثنا أبي، عن المهري قال: قال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل وأجر المومسة.

* * *

= النهي عن ثمن الكلب، رقم ٢١٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٥٣/٤].

* خالف سفيان بن وكيع - وليس يعتمد عليه لضعفه - فرواه عن ابن فضيل، عن الأشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أخرجه في معجم الشيوخ لأبي يعلى برقم ١٩٧.
٢٧٨٨ - قوله: «ثنا القاسم بن الفضل»:

ابن معدان الحدائي، الحافظ الثقة: أبو المغيرة البصري، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.
قوله: «ثنا أبي»:

هو الفضل بن معدان البصري من أفراد المصنف، ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه هو وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان.
قوله: «عن المهري»:

نسبة إلى مهرة واسمه معاوية، ذكره أيضاً البخاري، وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان.

تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث عن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٣٢/٢]، وأبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [١١٥/٧]، الترجمة رقم ٥٠٩.

* ورواه عفان بن مسلم عن القاسم فقال: عن رجل من مهرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١٥/٢].

٨١ - بَابُ : فِيمَنْ بَاعَ دَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا

٢٧٨٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا اسماعيل - هو ابن إبراهيم بن مهاجر - قال: سمعت عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث، يحدث عن أخيه سعيد بن حريث - وكانت له صحبة - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع منكم داراً أو عقاراً، قمن أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله.

٢٧٨٩ - قوله: «هو ابن إبراهيم بن مهاجر»:

تقدم أنه ممن يعتبر به، وحديثه في الشواهد صالح، ومن ضعف حديث الباب به فلقصّر باعه فقد تابع اسماعيل أحد الحفاظ الأثبات كما سيأتي.
قوله: «يحدث عن أخيه»:

وضع ناسخ «ل» علامة بعد «عبد الملك بن عمير» وقبل كلمة «قال» ووضع كلمة «يحدث» في الهامش، ويظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن كلمة يحدث تأتي بعد اسم «عمرو بن حريث»، ففي الطبراني: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: سمعت عمرو بن حريث قال: حدثني أخي سعيد بن حريث - وكان له صحبة - ... الحديث.

قوله: «إلا أن يجعله في مثله»:

زاد خلف بن تميم، عن إسماعيل: فصدقت أخي بقوله، والتمست البركة بقول رسول الله ﷺ، وابتعت بعض دارنا هذه من ذلك فأعقبنا الله بها ما هو خير، روى الحافظ البيهقي بإسناده إلى المفضل بن غسان الغلابي، قال: =

حدثني شيخ من بني تميم أن ابن عينة قال في تفسير هذا الحديث: إن الله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا فِيهَا وَقَدَّرْنَا فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ يقول: فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له، وقال الطحاوي في المشكل: فعاقبه الله بأن جعل ما استبدله به - يعني ما سواه من الآدر والعمارات - غير مبارك له فيه.

ومثله ما رواه ابن أبي المليح الهذلي، قال: حدثني رجل من الحي أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين فقال له: يا يعلى ألم أنبا أنك بعثت دارك بمئة ألف؟ قال: بلى، قد بعثتها بمئة ألف، قال: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع عقرة مال، سلط الله عليه تالفاً يتلفها، أخرجه الإمام أحمد في المسند والرجل الذي لم يسم سماه الطحاوي في روايته فقال: عن قبيصة بن الجعد السلمي، حدثني أبو المليح الهذلي، عن عبد الملك بن يعلى، عن عمران بن حصين ولفظه: ما من عبد يبيع تالداً إلا سلط الله عليه تالفاً، والتالذ: الشيء الذي قد طال مكثه عند الإنسان حتى صار أصلاً من أصوله نعمة من الله عليه.

أيضاً من شواهد حديث الباب ما رواه حذيفة بن اليمان: من باع داراً ولم يشتر بثمنها داراً لم يبارك له فيها، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٣٢٧/٨ - ٣٢٨]، وابن ماجه برقم ٢٤٩١، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٣/٦]، وابن عدي في الكامل [٢٦٢٣/٧]، وقال: ما أرى بها بأساً، والطحاوي في المشكل - وليس في المطبوع منه - وابن أبي الدنيا في إصلاح المال برقم ٢٩١.

وهذا الحديث - حديث حذيفة - روي موقوفاً ومرفوعاً والذين رفعوه أكثر، قال ابن أبي حاتم، عن أبيه في العلل [٢٩٠/٢]: الموقوف عندي أقوى. اهـ.

قلت: ومثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي سيما وقد ثبت مرفوعاً من أوجه. =

* * *

وروى ابن أبي الدنيا في إصلاح المال من طريق مندل بن علي العنزي — أحد الضعفاء — عن مسعر، عن أبي عون الثقفي قال: قال عثمان بن مظعون: وجدت أحد ما يقول أهل الكتاب حقاً، إنه مكتوب في التوراة: من باع عقاراً أو ورثها عن أبيه لم يجعل ثمنها في عقار دعت عليه طرفي النهار أن لا يبارك له فيه.

فأما حديث الباب فقد اختلف على إسماعيل بن إبراهيم فيه، أخرجه من طرق عنه هكذا: الإمام أحمد في مسنده [٤٦٧/٣]، وابن ماجه في الرهون، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله، ما بعد رقم ٢٤٩٠، وأبو يعلى في مسنده [٤٢/٣ - ٤٣]، رقم ١٤٥٨، والطحاوي في المشكل — وليس في المطبوع منه —، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٤/٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٧٩/٦] رقم ٥٥٢٦، وابن عدي في الكامل [٢٨٤/١ - ٢٨٥].

* ورواه وكيع عن إسماعيل فأسقط عمرو بن حريث من الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٠٧/٤]، وابن ماجه برقم ٢٤٩٠. تابع أبو حمزة السكري أحد الأثبات إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣٤/٦]، وبه يصير حديث الباب حسن لغيره.

* وخالفهما: عبيدة بن حميد فقال: عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث به مرفوعاً، أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال برقم ٢٩٢، ولعل الخطأ من الراوي عن عبيدة.

٨٢ - بَابُ: فِي حَرِيمِ الْبَثْرِ

٢٧٩٠ - أخبرنا اسحاق بن إبراهيم، أنا عرعة بن البرند السامي، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ قال: من احتفر بئراً فليس لأحد أن يحفر حوله أربعين ذراعاً عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ.

٢٧٩٠ - قوله: «أنا عَزَعَرَةُ بن البرند السامي»:

التاجي، كنيته: أبو عمرو البصري، لقبه: قَزَمَان، من رجال النسائي صدوق.

قوله: «ثنا إسماعيل بن مسلم»:

المكي، ممن يعتبر به، وقد ضعفه غير واحد، لكنه توبع عن الحسن كما سيأتي، ولحديثه شاهد من حديث أبي هريرة.

قوله: «أربعين ذراعاً»:

وبه أخذ أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، قال الطحاوي: قال أصحابنا: في بئر العطن أربعون ذراعاً، وهو قول الشعبي، والحسن بن صالح، وكان مالك لا يرى في الحريم حداً مؤقتاً ويقول: إنما هو بقدر ما لا يدخل البئر ضرر، فلو أن رجلاً احتفر في داره بئراً، ثم احتفر جار له بئراً بعد الأولى فغار ماء الأولى ردمت الثانية، وكان الشافعي يقول: للبئر مرافقها التي لا يكون صلاحها إلا بها، وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن المسيب: حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً، وقد اختلف في رفعه ووقفه، =

قال الدارقطني: من أسنده فقد وهم.

وقد انتصر ابن الجوزي في التحقيق للإمام أحمد، فضعف حديث الباب الذي احتج به أبو حنيفة، قال الزيلعي: اعلم أن ابن الجوزي إنما تمحل في تضعيف هذا الحديث لأنه احتج به لأبي حنيفة على أحمد في قوله: إن حريمها خمسة وعشرون ذراعاً، واحتج لأحمد بحديث أخرجه الدارقطني عن محمد بن يوسف المقرئ، ثنا إسحاق بن أبي حمزة، ثنا يحيى بن أبي الخطيب، ثنا هارون بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، قال الدارقطني: الصحيح مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم، قال في «التنقيح»: قال الدارقطني: محمد بن يوسف المقرئ، وضع نحواً من ستين نسخة، ووضع من الأحاديث المسندة، والنسخ ما لا يضبط، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية عن الزهري، عن سعيد مرسلًا، وهو الصواب. اهـ.

تابعه عن إسماعيل: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أخرجه ابن ماجه في الرهون، باب حريم البئر، رقم ٢٤٨٦، ومن طريق ابن ماجه ابن الجوزي في التحقيق [٢/٢٢٥] رقم ١٦٠٤، وعلقه الحافظ البغوي في شرح السنة [٨/٢٨١] قال الحافظ البوصيري في الزوائد [٢/٢٧٢]: هذا إسناد ضعيف من الطريقتين معاً لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي، وابن المبارك، ويحيى القطان... قال: ورواه الدارمي في مسنده من طريق إسماعيل بن مسلم به. اهـ.

كذا قال رحمه الله: مداره على إسماعيل بن مسلم فوهم، فقد تابعه الأشعث عن الحسن، أخرجه الطبراني فيما ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية =

* * *

[٢٩١/٤]، وكذا قال الحافظ ابن حجر وغيره.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد بإسناد على شرط الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم، ففي المسند [٤٩٤/٢]: ثنا هشيم، أنا عوف، عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليتها كلها لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل، أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلاء.

٨٣ - بَابٌ : فِي الشُّفْعَةِ

٢٧٩١ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في الشفعة: إذا كان طريقهما واحداً قال: ينتظر بها وإن كان صاحبها غائباً.

قوله: «في الشُّفْعَةِ»:

لغة: من الشفع الذي هو نقيض الوتر، مشتقة من الزيادة، لأن الشفيع - وهو صاحب الشفعة - يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً هذا تفسير أبي العباس في الشفعة، وقال القتيبي: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشفع إليه فيما باع فشفعه، وجعله أولى بالمبيع ممن بعد سببه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعاً.

وعرفها بعضهم في الشرع: بأنها انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، ولم يختلف في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها، وروي عن شريح أنه قال: الخليط أحق من الشريك، والشريك أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

٢٧٩١ - قوله: «ثنا عبد الملك»:

هو ابن أبي سليمان، تقدم أنه أحد الثقات، من أحفظ الناس لحديث عطاء، وإنما ذكرت هذا لأن الحفاظ تكلموا في حديثه هذا وقالوا: تفرد به، وشنعوا عليه، قالوا: قد روي عن جابر ما يخالفه، وسيأتي بقية كلامهم =

والرد عليه .

قوله : « إذا كان طريقيهما واحداً » :

بهذه اللفظة أعلّ الحفظ حديث عبد الملك وتكلموا فيه ، وقالوا : انفرد بهذه الزيادة ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : سمعنا بعض أهل الحديث يقول : نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً ، قيل له : ومن أين قلت ؟ قال : إنما رواه عن جابر ، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً أن رسول الله ﷺ قال : الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان .

وقال غيره من أهل العلم : إنما شرعت الشفعة لدفع الضرر ، والضرر بحسب الأغلب إنما يكون عن شدة الاختلاط وتشابك الانتفاع ، وذلك يكون مع الشريك في الأصل أو في الطريق ، وحديث جابر المقيد بالشرط لا يحتمل التأويل المذكور ، لأنه إذا كان المراد بالجار الشريك فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحداً ، ثم مفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفاً فلا شفعة .

قال أبو عاصم : وهذا الذي لخصته لك مما قد فهمته ممن أعلّ به حديث الباب : لا حجة فيه ، وليس فيه ما يوهن حديث الباب ، وقد وجدت جماعة من أهل الحفظ والإتقان ، والفقهاء والإمعان قد خرجوا لنا معنى حديث عبد الملك مما به يجمع بين روايته وروايته غيره عن جابر .

قال الإمام الحافظ ، الفقيه العارف بالله الخطابي رحمه الله ورضي عنه : قد يحتمل أن يوفق بين هذا الحديث وغيره في هذا الباب فيتأول على المشاع ، لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح - فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية - : اعلم أنّ حديث عبد الملك حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين =

رواية جابر المشهورة وهي الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، فإن في حديث عبد الملك إذا كان طريقيهما واحداً، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، فيقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح، أو الطريق فالجار أحق بصقب جاره لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها إنما كان حافظاً، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقد احتج بعبد الملك مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجوا حديثه هذا لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه، وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث، ووثقه أحمد، والنسائي وابن معين، والعجلي، وقال الخطيب: لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد العرزمي، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان فإن العرزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته وعبد الملك ثناءهم عليه مستفيض.

فبان بهذا أن أحاديث جابر متفقة غير مختلفة ولا متعارضة بحمد الله، والحديث من أدلة شفعة الجار، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إثباتها للجار إذا اشتركا في الطريق، قال ابن القيم - فيما نقله الصنعاني في سبل السلام - : وحديث جابر هذا صريح فيه فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافها، حيث قال: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ولا يناقضه وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن واثلت بحمد الله. انتهى بمعناه.

٢٧٩٢ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شِرْك لم يقسم: ربة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

= والحديث إسناده على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد [٣/٣٠٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/١٦٥ - ١٦٦] رقم ٢٧٦٣، ومن طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في المحلى [٩/١٢٣]، وأبو داود في البيوع، باب في الشفعة، رقم ٣٥١٨، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم ١٣٦٩ - وقال غريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم إن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً، فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك - وابن ماجه في الشفعة، باب الشفعة بالجوار، رقم ٢٤٩٤، والطحطاوي في شرح معاني الآثار [٤/١٢٠، ١٢١، ١٢١]، والبغوي في شرح السنة معلقاً [٨/٢٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/١٠٦].

٢٧٩٢ - قوله: «رَبْعَةٌ»:

أصله المنزل الذي يتربعون فيه، والرَّبْعَةُ تأنث الربيع، وقيل: واحده، والجمع - الذي هو اسم الجنس - ربع، كثمرة، وثمر، قاله النووي.

قوله: «حتى يؤذن شريكه»:

أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار، لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول، وأثبتها بعضهم في العروض وهو رواية عن عطاء، وتثبت في كل شيء حتى في الثوب، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان، والبناء المنفرد، وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة؟ بالجواز؟ فيه خلاف، =

مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء: لا تثبت بالجوار، وحكاها المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان وابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبي الزناد، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والمغيرة بن عبد الرحمن، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وقال أبو حنيفة، والثوري: تثبت بالجوار، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة، بخلاف الحمام الصغير، والرحى ونحوهما قاله الإمام النووي، وفي الفتح: تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدده يشعر بثبوته في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. اهـ. باختصار.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨٢/٨] رقم ١٤٤٠٣، والحميدي في مسنده ١٢٧٢، والشافعي في مسنده [١٦٥/٢]، والإمام أحمد في المسند [٣١٦/٣]، ومسلم في المساقاة، باب الشفعة، رقم ١٦٠٨ (١٣٤، ١٣٥)، وأبو داود في البيوع، باب الشفعة، رقم ٣٥١٣، والنسائي في البيوع، باب بيع المشاع، رقم ٤٦٤٦، وفي باب الشركة في الرباع، رقم ٤٧٠١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٤٢، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٥١٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٢٠/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠٤/٦]، [١٠٥، ١٠٩]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢١٧٠، جميعهم من طرق عن ابن جريج به.

ومن طرق عن أبي الزبير أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٤٤٠٣، وابن أبي شيبة في المصنف [١٦٨/٧]، والإمام أحمد في مسنده [٣٠٧/٣]، [٣١٠، ٣٨٢]، والنسائي في البيوع، باب الشركة في النخيل، رقم ٤٧٠٠، وفي باب ذكر الشفعة وأحكامها، رقم ٤٧٠٥، =

* * *

وابن ماجه في الشفعة، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه، رقم ٢٤٩٢،
وأبو يعلى في مسنده [٣٦٧/٣] رقم ١٨٣٥، وابن الجارود في المتقى
برقم ٦٤١، والطبراني في معجمه الصغير [٣٧/١] رقم ٢٥.

تنبيهان:

الأول: جاء في نسخة الشيخ صديق ما نصه: قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟
قال: نعم. اهـ.. وليست ثابتة في بقية الأصول.

الثاني: جاء في هامش «د»: بلغ الشيخ تقي الدين المعمري قراءة على زينب
المقدسية في المجلس الثامن بمنشأة المهراي.

آخر كتاب البيوع، ويليهِ كتاب الاستئذان،

وصلّى الله على أفضل الإنس والجان،

وعلى آله وصحبه وسائر الإخوان

[٢٥]

ومن

كتاب الاستئذان

١ - بَابُ : الإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ

٢٧٩٣ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع. فقال: ما رَجَعَكَ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا استأذن المستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا فليرجع، فقال: لتأتين بمن يشهد معك أو لأفعلن ولأفعلن، قال أبو سعيد: فأتانا وأنا في قوم من أصحاب رسول الله ﷺ في المسجد وهو فرح من وعيد عمر إياه، فقام علينا فقال: أنشد الله منكم رجلاً سمع ذلك من رسول الله ﷺ إلا شهد لي به، قال: فرفعت رأسي فقلت أخبره أنني معك على هذا، وقال ذلك آخرون، فسُرِّي عن أبي موسى.

«كتاب الاستئذان»

قوله: «الاستئذان ثلاث»:

الترجمة متزعة من حديث الباب، أخرجها مسلم دون البخاري في حديث بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث؟... الحديث.

٢٧٩٣ - قوله: «عن أبي نضرة»:

هو المنذر بن مالك بن قطعة، تقدم، أخرج مسلم في الآداب، باب الاستئذان، من طريق أبي مسلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة به، رقم =

* * *

٢١٥٣ (٣٥ وما بعده).

وأخرجه الإمام البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم ٦٢٤٥، ومسلم برقم ٢١٥٣ (٣٣، ٣٤)، كلاهما من طريق بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البخاري في البيوع، باب الخروج في التجارة، رقم ٢٠٦٣، وفي الاعتصام، باب الحجّة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة، رقم ٧٣٥٣، ومسلم برقم ٢١٥٣ (٣٦)، من طريق عبيد بن عمير، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه مسلم برقم ٢١٥٤، من طريق أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى به.

٢ - بَابُ : كَيْفَ الْإِسْتِئْذَانِ؟

٢٧٩٤ - أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ فضربت بابه فقال: من ذا؟ فقلت: أنا، قال: أنا أنا؟! فكره ذلك.

* * *

٢٧٩٤ - قوله: «أنا أنا»:

على وجه الإنكار، لأن: أنا لا يتضمن الجواب، ولا يفيد العلم بما استعمله، وكان حق الجواب أن يقول: أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.

أخرجه الإمام البخاري في الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، رقم ٦٢٥٠، ومسلم في الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا، رقم ٢١٥٥.

٣ - بَابُ : فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا

٢٧٩٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان قال: سمعت محارب بن دثار يذكر عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً أو يخونهم أو يلتمس عثرتهم.

قال سفيان: قوله «أو يخونهم أو يلتمس عثرتهم» ما أدري: شيء قاله محارب أو شيء هو في الحديث.

* * *

٢٧٩٥ - قوله: «قال سفيان»:

وكذلك قال ابن مهدي عنه عند مسلم، وأخرجه الإمام البخاري في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ومسلم في الإمارة، باب كراهة الطروق ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥ من طرق عن جابر.

٤ - بَابُ : فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٧٩٦ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة استشرفه الناس، فقالوا: قدم رسول، قدم رسول الله - ﷺ -، قال: فخرجت فيمن خرج، فلما رأيت وجهه عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذابٍ فكان أول ما سمعته يقول: يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام.

* * *

٢٧٩٦ - قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

تقدم حديثه في الصلاة، باب فضل صلاة الليل برقم ٢٥٨١.

٥ - بَابُ: فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

٢٧٩٧ - أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: للمسلم على المسلم ست: يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا توفي، ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له بالغيب.

* * *

٢٧٩٧ - قوله: «عن الحارث»:

هو الأعرور، تقدم وفيه الكلام المشهور، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٨٩/١]، وابن أبي شيبة في المصنف مختصراً [٤٣٥/٨] رقم ٥٧٨٩، وهناد بن السري في الزهد له برقم ١٠٢٢، ومن طريق هناد أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تسميت العاطس - وقال: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعرور - رقم ٢٧٣٧، أيضاً: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم ١٤٣٣، أيضاً: أبو يعلى الموصلي في مسنده [٣٤٢/١] رقم ٤٣٥.

٦ - بَابُ: فِي تَسْلِيمِ الرَّاَكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٢٧٩٨ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أنا أبو هانئ الخولاني، أن أبا عليّ الجنبى حدّثه عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال: يسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير.

* * *

٢٧٩٨ - قوله: «ثنا حيوة»:

هو ابن شريح، تقدم.

قوله: «أنا أبو هانئ الخولاني»:

اسمه حميد بن هانئ الخولاني، من ثقات شيوخ ابن وهب، وهو أكبر شيخ له، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «أن أبا عليّ الجنبى»:

اسمه عمرو بن مالك الهمداني، الإمام التابعى الثقة، حديثه عند الأربعة، وعداده فى المصرىين.

والحدىث أخرجه الإمام أحمد فى المسند [٦/١٩، ٢٠] الأرقام ٢٣٩٨٥، ٢٣٩٨٦، ٢٣٩٨٧، ٢٣٩٩٤، والترمذى فى الاستئذان، باب ما جاء فى تسليم الراكب على الماشى، رقم: ٢٧٠٥ وقال: حسن صحىح. والنسائى فى عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى [٦/٩١]، باب سلام الفارس، رقم ١٠١٧٠، والبخارى فى الأدب المفرد الأرقام ٩٩٦، ٩٩٨، ٩٩٩، وابن حبان فى صحىحه برقم ٤٩٧.

٧ - بَابٌ : فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٧٩٩ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، قل: عليك.

* * *

٢٧٩٩ - قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة؟ رقم ٦٢٥٧، وفي استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ رقم ٦٩٢٨، والإمام أحمد في مسنده [١٩/٢]، وأخرجه مسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، من طرق عن ابن دينار به رقم ٢١٦٤ (٨، ٩).

٨ - بَابُ : فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٢٨٠٠ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن سيار قال: كنت أمشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث ثابت أنه كان مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث أنس أنه كان مع النبي ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم.

* * *

٢٨٠٠ - قوله: «عن سيار»:

هو أبو الحكم العنزي، تقدّم، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الاستذنان، باب التسليم على الصبيان، رقم ٦٢٤٧، ومسلم في السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم ٢١٦٨ (١٤ وما بعده، ١٥).

٩ - بَابُ: فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٨٠١ - أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين، قال: حدثني شهر، عن أسماء بنت يزيد بن السكن - إحدى نساء بني عبد الأشهل - أنها بينا هي في نسوة مرّ عليهنّ النبي ﷺ فسلمّ عليهنّ.

* * *

٢٨٠١ - قوله: «عن ابن أبي حسين»:

الحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤٤٦/٨ - ٤٤٧] رقم ٥٨٣١، ومن طريقه ابن ماجه في الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء، رقم ٣٧٠١، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في السلام على النساء، رقم ٥٢٠٤.

تابعه عبد الحميد بن بهرام عن شهر، أخرجه الترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء، رقم ٢٦٩٧، وحسنه وقال: قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام، عن شهر.

١٠ - بَابُ : إِذَا قُرِيَءَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامُ كَيْفَ يَرُدُّ؟

٢٨٠٢ - أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله، قالت: وهو يرى ما لا أرى.

* * *

٢٨٠٢ - قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

هو أبو اليمان، ومن طريق المصنف أخرجه مسلم في الفضائل، باب في فضل عائشة، رقم ٢٤٤٧ (٩١).

تابعه الإمام البخاري، عن أبي اليمان، أخرجه في الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، رقم ٦٢٠١ (وانظر أرقام أطرافه في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم ٣٢١٧)، وطرقه عند مسلم في الفضائل برقم ٢٤٤٧ (٩٠ وما بعده).

١١ - بَابُ : فِي رَدِّ السَّلَامِ

٢٨٠٣ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - هو ابن المغيرة - عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: صَلَّى رسول الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلَاتَهُ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غَفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، قُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غَفَارٍ.

* * *

٢٨٠٣ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:

حديثه هنا طرف من حديثه المتقدم في السير، باب فضل أسلم وغفار، رقم ٢٦٨٣.

قوله: «عليك ورحمة الله»:

كذا بدون ذكر السلام وزيدت في المطبوعة ظناً منهم أنهم سقطت وقد تقدم الكلام على مسألة رده ﷺ في أوائل كتاب الصلاة.

١٢ - بَابُ: فِي فَضْلِ التَّسْلِيمِ وَرَدِّهِ

٢٨٠٤ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فردّ عليه وقال: عشر، ثم جاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه وقال: عشرون، ثم جاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه وقال: ثلاثون.

* * *

٢٨٠٤ - قوله: «حدثنا محمد بن كثير»:

هو العبدي، وجعفر بن سليمان: هو الضبي، وعوف: هو الأعرابي، وأبو رجاء: هو العطاردي، اسمه: عمران بن ملحان، تقدموا جميعاً والإسناد على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو لا بأس به. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٤٣٩]، وأبو داود في الأدب، باب كيف السلام؟ رقم ٥١٩٥، والترمذي في الاستذنان، باب ما ذكر في فضل السلام، رقم ٢٦٨٩، وقال: حسن صحيح غريب، ومن طريق أبي داود أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى [٦/٩١] باب ثواب السلام رقم ١٠١٦٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/١٣٤] رقم ٢٨٠.

١٣ - بَابُ السَّلَامِ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ

٢٨٠٥ - أخبرنا إسحاق، أنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الحُضَيْنِ، عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يردّ عليه السلام حتى توضأ، فلمّا توضأ ردّ عليه.

قوله: «بَابُ السَّلَامِ»:

كذا في «د» وفي «ل» و«ك» باب السلام إذا سلم على الرجل وهو يبول، وفي نسخة الشيخ صديق: باب: إذا سلم على الرجل وهو يبول.

قوله: «وهو يبول»:

يعني: فما حكمه؟

٢٨٠٥ - قوله: «أخبرنا إسحاق»:

هو ابن راهويه.

قوله: «حدثني أبي»:

هو هشام الدستوائي.

قوله: «عن قتادة»:

كذا في الأصول، وعند الحافظ ابن حجر في التتائج من طريق المصنف: ثنا قتادة.

قوله: «عن الحسن»:

هو البصري.

قوله: «عن الحُضَيْنِ»:

هو ابن المنذر، تقدم، وتصحف في النسخ المطبوعة إلى: الحُصَيْنِ. =

قوله: «عن المهاجر بن قنفذ»:

التيمي، من مسلمة الفتح، وياه عثمان بن عفان رضي الله عنه شرطته، ومات بالبصرة.

قوله: «وهو يبول»:

في الأصول - عدا نسخة الشيخ صديق - بدون ذكر الحالة التي كان عليها النبي ﷺ ساعتئذ، كذلك وقع في بعض الروايات، وفي بعضها أنه سلم عليه وهو يتوضأ، وفي البعض الآخر أنه سلم عليه وهو يبول أو قد بال - على الشك - ، فلم أدر والحالة هذه الصحيح في رواية المصنف، غير أن الحافظ ابن حجر أخرجها في النتائج من طرق ومنها طريق المصنف وجمع بين الألفاظ وفيها: وهو يبول، وكذلك هو في نسخة الشيخ صديق، والله أعلم.

قوله: «ردّ عليه»:

زاد الحافظ ابن حجر من طريق المصنف: السلام، وليست في الأصول. وفي رواية ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر. وأخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [٢٠٧/١] وقال: هذا حديث حسن صحيح.

تابعه عن ابن راهويه: الحسن بن سفيان أخرج في مسنده - فيما ذكره الحافظ في النتائج [٢٠٧/١] ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٤٥/٤، ٨٠/٥]، وأبو داود في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم ١٧، والنسائي في الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، رقم ٣٨، وابن ماجه في الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم ٣٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٨٥/١]

والطبراني في معجمه الكبير [٣٢٩/٢٠]، وصححه ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، من طرق عن قتادة به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٠٦، ومن طريقه ابن =

* * *

حبان برقم ٨٠٣، ٨٠٦، والحاكم في المستدرک [١٦٧/١] ووافقه الذهبي وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [٩٠/١].

* خالف قتادة عن الحسن:

١ - حميد الطويل فقال: عن الحسن، عن المهاجر لم يذكر أبا ساسان الحضين بن المنذر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٨٠/٥ - ٨١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٨٥/١]، والطبراني في معجمه الكبير [٣٢٩/٢٠] رقم ٧٧٩.

٢ - وهكذا قال جرير عن الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٣٥/٨] رقم ٥٧٨٦.

٣ - وهكذا قال: إسماعيل بن مسلم عن الحسن، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٣٠/٢٠] رقم ٧٨٢ قال الحافظ في النتائج: وهكذا رواه:

٤ - زياد الأعلم.

٥ - ويونس بن عبيد.

٦ - وعبد الله بن المختار كلهم عن الحسن، قال: وليست هذه العلة بقادحة، فإن قتادة أحفظهم، وقد جوده وصوب روايته ابن السكن وغيره لكن قال: لكن في السند علة أخرى وهي أن سعيداً وشيخه وشيخه وصفوا بالتدليس في الإسناد وقد عنعنوه، ولم أره في شيء من الطرق تصریحاً من واحد منهم بالتحديث، قال: وقد انجبرت رواية سعيد برواية هشام، قال الحاكم بعد تخريجه: صحيح على شرط الشيخين، وتعقب بأنهما لم يخرجوا للمهاجر ولا خرج البخاري لأبي ساسان، وعذر من صحح الحديث كثرة شواهدة وإلا فغاية إسناده أن يكون حسناً. اهـ. باختصار.

١٤ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٨٠٦ - أخبرنا يحيى بن بسطام، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخلوا على النساء، قيل يا رسول الله إلا الحموم؟ قال: الحموم الموت.

* * *

٢٨٠٦ - قوله: «قيل يا رسول الله»:

وفي رواية: فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحموم؟... الحديث، وقد فسر ابن سعد عند مسلم الحموم بأنه أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم ٥٢٣٢، ومسلم في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم ٢١٧٢.

قوله: «الحموم الموت»:

زيد في نسخة الشيخ صديق: قال يحيى: الحموم قرابة للزوج، وهذه العبارة غير ثابتة في الأصول الأخرى.

١٥ - بَابٌ: فِي نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ

٢٨٠٧ - أخبرنا محمد بن يوسف وأبو نعيم، عن سفيان، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: اصرف بصرك.

* * *

٢٨٠٧ - قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، ويونس: هو ابن عبيد، تقدا وبقيه رجاله، والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٥٨/٤، ٣٦١]، ومسلم في الآداب، باب نظر الفجأة، رقم ٢١٥٩ (٤٥، وما بعده)، وأبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم ٢١٤٨، والترمذي في الأدب، باب نظر الفجأة، رقم ٢٧٧٦، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٣٩٠/٥] - [٣٩١] باب نظر الفجأة، رقم ٩٢٣٣.

والطبراني في معجمه الكبير [٣٨٤/٢]، الأرقام: ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨.

١٦ - بَابُ: فِي ذِيُولِ النِّسَاءِ

٢٨٠٨ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد - هو ابن إسحاق - عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: سئل النبي ﷺ عن ذيل المرأة فقال: شبراً، فقلت: يا رسول الله إذن تبدوا أقدامهن، قال: فذراعاً لا يزيدنَّ عليه.

٢٨٠٨ - قوله: «أخبرنا أحمد بن خالد»:

هو الوهبي، تابعه يزيد بن هارون عن ابن إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٩٥/٦ - ٢٩٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٣/٢]، وكذا يعلى بن عبيد، أخرجه الإمام أحمد [٣٠٩/٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٣٥٨/٢٣] رقم ٨٤٠.

ومحمد بن يزيد، أخرجه النسائي في الزينة من السنن الكبرى برقم ٩٧٤١، وعلقه أبو داود في اللباس عقب حديث رقم ٤١١٨.

وتابع ابن إسحاق، عن نافع:

١ - أبو بكر بن نافع، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قدر الذيل، رقم ٤١١٧، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٤٥١، والبخاري في شرح السنة برقم ٣٠٨٢.

٢ - أيوب بن موسى، أخرجه النسائي في الزينة، باب ذيول النساء، رقم ٥٣٣٨ وهو في الكبرى برقم ٩٧٤٠، والطبراني في معجمه الكبير [٤١٧/٢٣] رقم ١٠٠٧.

٣ - ورواه أيوب السخيتاني فاختلف عليه فيه، فرواه حماد بن سلمة عنه، =

قال عبد الله: الناس يقولون:

٢٨٠٩ — عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

= عن نافع مثل رواية الباب، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣١٦/١٢] رقم ٦٨٩١، والطبراني في معجمه الكبير [٤١٧/٢٣] رقم ٢٠٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٣/٢].

* ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن أم سلمة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٩٨٤، ومن طريقه النسائي برقم ٥٣٣٦، فقيل: هو من مسند ابن عمر، وقيل: من مسند أم سلمة، وهو الصواب.

وتابعه عاصم بن هلال البارقى، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٩٧٣٤، وابن علية أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٢]. ولتمام التخريج انظر التعليق على الإسناد الآتي.

٢٨٠٩ — قوله: «عن سليمان بن يسار»:

عن أم سلمة زيادة ليست في الأصول.

والحديث رواه كذلك عن نافع: عبيد الله بن عمر، وقد اختلف عليه فيه، فعامة أصحابه رووه عنه، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٩٣/٦، ٣١٥]، وأبو داود برقم ٤١١٨، والنسائي برقم ٥٣٣٩، وفي الكبرى برقم ٩٧٤٢، ٩٧٤٣، وابن ماجه في اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون، رقم ٣٥٨٠، وأبو يعلى في مسنده [٣١٦/١٢] رقم ٦٨٩٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٠/٨] رقم ٤٩٤٢.

* وقال خالد بن الحارث عنه: عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن أم سلمة — مرسل أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٩٧٤٤.

* وتابعه ابن غنّج، عن نافع، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٩٧٤٥ وصورتها صورة المرسل.

* * *

* ورواه يحيى بن أبي كثير عن نافع، عن أم سلمة، أخرجه النسائي في
 الصغرى برقم ٥٣٣٧، وهو في الكبرى برقم ٩٧٣٧.
 * وتابعه حنظلة بن أبي سفيان - في إحدى الروايتين عنه - عن نافع،
 أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٩٧٣٨.
 وقال حنظلة في الرواية الثانية عنه: عن نافع قال: حدثني بعض نسوتنا عن
 أم سلمة، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٩٧٣٩.

١٧ - بَابُ : فِي كَرَاهِيَةِ إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ

٢٨١٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، قال: حدثني ربعي بن حراش، عن امرأته، عن أختٍ لحذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا معشر النساء أما لَكُنَّ في الفضة ما تحلين به؟ أما إنه ليست منكن امرأة تُحَلِّي الذهبَ فتظهره إلا عُذبت به.

قوله: «في كراهية إظهار الزينة»:

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعَوَّلَتِهِنَّ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الآية، وبالنظر إلى ترجمة المصنف رحمه الله وكذا ترجمة النسائي لحديث الباب يتبين مرادهما من إirاده، وأن الشاهد فيه هو تحريم إظهار الزينة لا تحريم التحلي بالذهب، إذ النهي فيه ينصب على الجزئين معاً فلا يدل على جواز التبرج بالفضة، فأما حكم التحلي بالذهب فيؤخذ من غيره، على أنه قد بَوَّب له بعضهم منهم أبو داود في سننه فقال: باب ما جاء في الذهب للنساء، ولليهقي في السنن الكبرى: باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب، وسيأتي بيان أقوال العلماء في حديث الباب وفي التحلي بالذهب.

٢٨١٠ - قوله: «حدثني ربعي بن حراش»:

بالحاء المهملة، تقدم غير مرة.

قوله: «عن امرأته»:

أي امرأة ربعي، ووقع في النسخ المطبوعة: عن امرأة، وهو خطأ، وامرأة =

ربعي لا تعرف، وبها أعلّ إسناد حديث الباب.

قوله: «عن أختٍ لحذيفة»:

لها صحبة، قال ابن سعد في روايته: وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ، وأورد حديث الباب في ترجمة فاطمة بنت اليمان، وبعضهم في ترجمتها وترجمة خولة بنت اليمان معاً.

قوله: «أما لكنّ في الفضة»:

ليس فيه ما يدل على تحريم التحلي بالذهب، إنما فيه التنبيه على الأفضل، وقد أشرت إلى أن النهي ينصب على الجزئين معاً فتقييد الذهب بالإظهار لا مفهوم له، أو أنه ﷺ أجراه مجرى الغالب، إذ ليس في كلامه ﷺ ما يدل على جواز التبرج بالفضة، ثم إن العلماء قد أجمعوا على إباحة التحلي بالذهب للنساء، قال الإمام الخطابي رحمه الله: هذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما أنه إنما قال هذا في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب، وقد ثبت أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال: هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها، والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أداها.

وقال ابن عبد البر في ترجمة فاطمة بنت اليمان من الاستيعاب: روي عنها حديث في كراهية تحلي النساء بالذهب، وهذا إن صح فهو منسوخ، ومثله لابن الأثير في الأسد وزاد: أو على أن تركه أفضل من لبسه، وقال الحافظ البيهقي بعد أن عقد باباً في الأخبار الدالة على إباحته للنساء قال: فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال.

* * *

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٩٨/٥، ٣٥٧/٦، ٣٥٧ - ٣٥٨، ٣٥٨]، وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم ٤٢٣٧، والنسائي في الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي وللذهب، رقم ٥١٣٧، ٥١٣٨، وابن سعد في الطبقات [٣٢٦/٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١/٤]، وعلقه ابن عبد البر في الاستيعاب [١٣٢/١٣ - ١٣٣]، وابن الأثير في أسد الغابة [٩٩/٧، ٢٣٣]، جميعهم من طرق عن منصور به.

١٨ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الطَّيِّبِ إِذَا خَرَجَتْ

٢٨١١ - أخبرنا أبو عاصم، عن ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى: أيما امرأة استعطرت ثم خرجت لِيُوجَدَ ريحها فهي زانية، وكل عين زان.

قال أبو عاصم: يرفعه بعض أصحابنا.

٢٨١١ - قوله: «عن ثابت بن عمارة»:

الحنفي، كنيته: أبو مالك، البصري صدوق، حديثه من قبيل الحسن.

قوله: «عن غنيم بن قيس»:

المازني، الإمام التابعي المخضرم الثقة، كنيته: أبو العنبر، البصري، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «لِيُوجَدَ»:

اللام للتعليل والفعل على ما لم يسم، فكأنَّ القصد من الخروج كان لأجل أن يجد الرجال ريحها، كذلك عند أبي داود، والنسائي وغيرهما: إذا استعطرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها... الحديث، ووقع في النسخ المطبوعة فيوجد بالفاء، وما أثبتناه مطابق لما في الأصول الخطية، وهو موافق لما في المصادر أيضاً.

قوله: «يرفعه بعض أصحابنا»:

وكلهم ثقات أثبات منهم: يحيى القطان، والنضر بن شميل، وروح بن عباد، والحكم لهم لأنها زيادة وهي مقبولة من أمثالهم.

* * *

= والحديث أخرجه مرفوعاً: الإمام أحمد في مسنده [٤/٤٠٠، ٤١٤، ٤١٨، ٤١٨]، وأبو داود في الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم ٤١٨٣، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة – وقال: حسن صحيح – رقم ٢٧٨٦، والنسائي في الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، رقم ٥١٢٦، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٤٢٤، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/٢٩٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/٢٤٦].

١٩ - بَابٌ: فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ

٢٨١٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فقالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، فقالت: فإنني أرى أهلك يفعلونه، قال: فادخلي فانظري، فدخلت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها.

قوله: «الواصله والمستوصله»:

ترجم المصنف للواصله والمستوصله وليس لهما ذكر في حديث الباب فربما يتوهم عدم وجود علاقة بين الترجمة والحديث الوارد في بابها وليس كذلك، فأما الواصله فمذكورة في حديث ابن مهدي عن سفيان عند الإمام البخاري في التفسير، وفي حديث ابن الطباع عن جرير عند أبي داود، وفي حديث مسروق عند الإمام أحمد والنسائي، أما المستوصله فهي مذكورة في حديث سفيان، عن أبي قيس، عن أبي الهذيل، عن ابن =

مسعود عند الإمام أحمد بلفظ الموصولة وهي بمعنى المستوصلة المذكورة في حديث ابن عمر وأبي هريرة وعائشة كما قال الإمام النووي وغيره.

والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها من النساء، تريد بذلك طول الشعر، توهم الناظر إليها أن ذلك من أصل شعرها زوراً وكذباً وخيانة، وأما المستوصلة فهي التي تطلب فعل ذلك بها، فإن فعل بها من غير طلب منها فهي موصولة، قال الإمام النووي رحمه الله: الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، قال أصحابنا: إن وصلت شعرها بشعر الآدمي فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث ولأنه حمل نجاسة، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً وإن كان فتلاثة أوجه: أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني لا يحرم وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام.

٢٨١٢ - قوله: «الواشحات»:

من الوشم في اليد وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر، يفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: وشمتم تشم فهي واشمة.

قوله: «المستوشحات»:

هي التي تسألها وتطلب أن يفعل ذلك بها.

قوله: «المتمصات»:

من التمص وهو نتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمتقاش: المتمص، والنامصة: هي التي تتف الشعر بالمتمص، والمتمصاة: هي التي يفعل ذلك بها.

* * *

قوله: «المتفلجات»:

هن اللواتي يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدد وأشر، يقال، ثغر أفلج، ومعنى المتفلجات للحسن أي يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفصول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم. قاله النووي.

والحديث أخرجه من طرق بألفاظ الإمام البخاري في التفسير، باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية رقم ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، وفي اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم ٥٩٣١، وفي باب المتمصصات، رقم ٥٩٣٩، وفي باب الموصولة، رقم ٥٩٤٣، وفي باب الواشمة، رقم (بدون رقم)، عقب حديث أبي هريرة رقم (٥٩٤٤)، وفي المستوشمة رقم ٥٩٤٨، ومسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم ٢١٢٥.

٢٠ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

٢٨١٣ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: أخبرني عياش بن عباس الحميري، عن أبي الحصين الحجري، عن عامر قال: سمعت أبا ريحانة صاحب رسول الله ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ ينهى عن عشر خصال: مكامعة الرجل الرجل في شعار واحد ليس بينهما شيء، ومكامعة المرأة المرأة في شعار واحد ليس بينهما شيء، والتنف، والوشم، والنهبة، وركوب النمر، واتخاذ الديباج ههنا على العاتقين، وفي أسفل الثياب.

قال عبد الله: أبو عامر شيخ لهم، والمكامعة: المضاجعة.

قوله: «مكامعة الرجل»:

المكامعة: فسرّها المصنف بأنها المضاجعة، يقال: كاع المرأة، إذا ضاجعها، والكميع: الضجيع، والمكامعة التي نهى عنها هي أن ينام الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في شعار واحد تماس جلودهما لا حاجز بينهما.

٢٨١٣ - قوله: «المصري»:

الغافقي، تقدم، لكن وقع في النسخ: الحضرمي، ولم أجد في مظان ترجمته من نسبه إلى حضرموت، ولعل النسبة تصحفت، والله أعلم.

قوله: «عن أبي الحصين الحجري»:

اسمه الهيثم بن شفي الرُّعَيْنِي، مصري تابعي ثقة.

قوله: «عن عامر»:

هكذا في أصل السند في الأصول، وفي التعليق الآتي للمصنف: «أبو عامر»، وكل ذلك صحيح قد قيل فيه، والذي رأيته في رواية زيد بن الحباب: عامر، كذلك أخرجه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة في المصنف، ومن طريقه ابن ماجه، عن زيد.

وقال أبو كريب، عنه عند الطحاوي في المشكل: عن أبي عامر، قال الحافظ المزي: أبو عامر الحجري، الأزدي، المعافري، المصري، ويقال: عامر (ق)، والصحيح: أبو عامر. اهـ.

وكذلك ذكره المصنف بكنيته في التعليق الآتي، وأبو عامر - أو: عامر - عداده في التابعين صرح الإمام البخاري بسماعه من أبي ريحانة، روى عنه اثنان، ولم يضعف أو يوثق، ولحديثه شواهد كثيرة، ثم إنه قد توبع، رواه أبو الحصين الحَجْرِي مرة عن أبي ريحانة، كذلك قال الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عنه، إسناده على شرط الصحيح.

فأما حديث الباب، فقد ذكر بعض الحفاظ أنه مما استغرب من حديث يحيى بن أيوب، قال ابن يونس: كان أحد الطلاب للعلم، حدث عن أهل مكة والمدينة والشام وأهل مصر والعراق، وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه، فحدث عنه يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ربيعة بن لقيط، عن ابن حوالة: من نجا من ثلاث، ليس هذا بمصر من حديث يحيى بن أيوب، وروى عنه أيضاً عن يزيد، عن ابن شماس، عن زيد بن ثابت: طوبى للشام، مرفوعاً، وليس هو بمصر من حديث يحيى. وأحاديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة، والله أعلم.

وروى زيد بن الحباب عن يحيى بن أيوب، عن عياش بن عباس، عن =



أبي الحصين حديث أبي ريحانة: نهى عن الوشر والوشم، وليس هذا الحديث بمصر من حديث يحيى بن أيوب، إنما هو من حديث ابن لهيعة والمفضل وحيوة وعبد الله بن سويد، عن عياش بن عباس. اهـ.

قلت: يحيى بن أيوب وثقه غير واحد، ولم يختلف في أنه في المصريين، وأن حديثه عندهم، قال ابن عدي في الكامل: من فقهاء مصر وعلمائهم، له أحاديث سالحة، ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به.

وحديث الباب أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٣٤/٤، ١٣٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٧/٤ - ٣٩٨]، وأبو داود في اللباس، باب من كرهه، رقم ٤٠٤٩، والنسائي في الزينة، باب التنف، رقم ٥٠٩١، وابن ماجه في اللباس، باب ركوب النمر، رقم ٣٦٥٥، والطحاوي في المشكل [٢٦٧/٤، ٢٦٨] ورواه البخاري في الكنى [٥٧/٩]، ولم يسق المتن، جميعهم من طرق عن عياش به.

ورواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عياش، عن أبي الحصين، عن أبي ريحانة لم يذكر عامر ولا غيره، وسمع أبي الحصين ثابت عنه، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٣٤/٤]، والطحاوي في المشكل [٢٦٩/٤].

غير أن أبا عبيد القاسم بن سلام رواه في الغريب [١٠٦/١]، عن أبي النضر، عن الليث، عن عياش بن عباس رفعه، ومن طريق أبي عبيد أخرجه الطحاوي في المشكل [٢٦٩/٢].

قوله: «أبو عامر»:

انظر ما كتبناه في ترجمة عامر راوي الحديث.

٢١ - بَابٌ: فِي لَعْنِ الْمُخْتَنِينَ وَالْمُتَرَجِّلاتِ

٢٨١٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير قالا: أنا هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لَعَنَ المختنين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم.

قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً أو فلانة.

قال عبد الله: فأشك.

٢٨١٤ - قوله: «أنا هشام الدستوائي»:

ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في اللباس، باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت، رقم ٥٨٨٦، وفي الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمختنين، رقم ٦٨٣٤، والإمام أحمد في المسند [١/٢٢٥، ٢٣٧]، وأبو داود في الأدب، باب في حكم المختنين، رقم ٤٩٣٠.

تابعه معمر، عن يحيى أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم

٢٠٤٣٣، ٢٠٤٣٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده

[١/٣٦٥]، والترمذي في الأدب باب ما جاء في المشبهات بالرجال من

النساء، رقم ٢٧٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/٢٢٤]، ومن حديث

قتادة، عن عكرمة، أخرجه الإمام البخاري في اللباس، باب المشبهون

بالنساء، والمشبهات بالرجال، رقم ٥٨٨٥، والطيالسي في مسنده برقم

٢٦٧٩، والإمام أحمد في مسنده [١/٣٣٩]، وأبو داود في اللباس، باب =

* * *

في لباس النساء، رقم ٤٠٩٧، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم ٢٧٨٥، وابن ماجه في النكاح، باب في المختين، رقم ١٩٠٤.

ومن حديث أيوب، عن عكرمة أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٠٤٣٣، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣٦٥/١]، والترمذي برقم ٢٧٨٦.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٣٢٣/٤]، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، به، رقم ٢٤٣٤.

قوله: «فأشك»:

يعني هل قال فلاناً أو فلانة، وفي رواية الإمام البخاري رقم ٥٨٨٦: وأخرج عمر فلانة من غير شك، قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذر بالتأنيث، وكذا وقع في شرح ابن بطال، وللباقين فلاناً بالتذكير، وكذا عند أحمد، وقد أخرج الطبراني وتمام في فوائده من حديث وائلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه: وأخرج النبي ﷺ أنجشة، وأخرج عمر فلاناً. اهـ. باختصار.

٢٢ - بَابٌ: فِي أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ

٢٨١٥ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه - وكان من أصحاب الصُّفَّة - قال: جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشفة فقال: خمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة؟

٢٨١٥ - قوله: «عن زرعة بن عبد الرحمن»:

هو ابن جرهد الأسلمي، المدني، عداده في ثقات التابعين، سماه بعضهم: زرعة بن مسلم بن جرهد، قال الإمام البخاري وغير واحد: لا يصح، والصواب: زرعة بن عبد الرحمن.
قوله: «عن أبيه»:

هو جرهد بن رزاح - أو خويلد، كذلك قال البخاري - الأسلمي، المدني، صحابي جليل من أهل الصفة، قال ابن يونس: غزا إفريقية. اهـ.
وإنما قلت في اسمه أنه جرهد ولم أقل: عبد الرحمن بن جرهد لأن الحديث حديث الصحابي لا غير، وقد اختلف الرواة في اسم أبيه، ولما ترجم الحافظ في التقريب لعبد الرحمن بن جرهد قال: مجهول الحال، وهذا لا يتفق وما ورد في أصل السند من أنه صحابي من أهل الصفة، وقد ذكر الإمام البخاري الاختلاف في اسمه وإسناد حديثه في ترجمة واحدة وهي: جرهد بن خويلد الأسلمي، وهو الأولى، والله أعلم.

والحديث علقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بغير رداء، =

فقال: ويروى عن جرهد، عن النبي ﷺ: الفخذ عورة، وزعم الحافظ في
الفتح أن البخاري ضعفه في التاريخ فلم يصنع شيئاً. فالذي في التاريخ عقب
ذكر قول من قال: زرعة بن مسلم بن جرهد، قال البخاري: وهذا لا يصح
يعني قول من قال: زرعة بن مسلم، لا أن الحديث لا يصح، فتأمل.
وفي إسناد الحديث اختلاف كثير لم يضر في صحة متنه، والعمل عليه عند
أهل العلم أن فخذ الرجل عورة يجب سترها.

وأما حديث الباب فهو في الموطأ بهذا الإسناد، وبعض المحققين أضاف عن
جده بين قوسين، لوروده في بعض الروايات عن مالك كذلك ظناً منه أنها
سقطت!!، أخرجه عن مالك نحو حديث الحكم هنا:

١ - إسحاق بن عيسى الطباع، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٧٨/٣] -
[٤٧٩].

٢ - يحيى بن بكير، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٢٤٩/٢]
الترجمة رقم ٢٣٥٤.

٣ - أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده رقم ١١٧٦، إلا أنه قال: عن
ابن جرهد، عن جرهد.

٤ - عبد الله بن وهب، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٤٧٥/١]،
وأخرجه الطحاوي بنفس الإسناد عن ابن وهب في المشكل [٢٨٥/٢] -
[٢٨٦]، فزاد: عن أبيه، عن جرهد!!

٥ - عبد الله القعنبى، أخرجه أبو داود في الحمام، باب النهي عن التعري،
رقم ٤٠١٤، والطبراني في معجمه الكبير [٣٠٤/٢] رقم ٢١٤٣، ومن
طريق الطبراني الحافظ ابن حجر في التخليق [٢٠٩/٢].

* وخالف الرواة عن مالك جماعة قالوا: عن زرعة، عن أبيه، عن جده،
وجعل الحافظ هذه الرواية هي الموصولة وما قبلها من قبيل المنقطع وهذا ما
لا يوافق عليه أحد، لأن هذا النوع من الاختلاف لا يوصف إسناده بالوصل =

والانقطاع، لدخول الاحتمال فيه، فمن قال عن أبيه أراد الأعلى، ومن قال عن جده أراد جرهد، كذلك من قال عن ابن جرهد أراد زرعة بن عبد الرحمن وهكذا، أيضاً مما يؤخذ على الحافظ رحمه الله ورضي عنه قوله في التعليق: رواه القعنبى ووصله، وساق روايته ثم قال: وتابع القعنبى على وصله: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نافع، قلت: لم يصله القعنبى كما قد رأيت قبل قليل حيث لم يقل فيه: عن جده! فأما رواية:

- ١ - ابن مهدي، عن مالك، فأخرجها الإمام أحمد في المسند [٤٧٨/٣].
- ٢ - عبد الله بن نافع، أخرجها الطبراني في معجمه الكبير [٣٠٥/٢] رقم ٢١٤٤.

٣ - عبد الله بن وهب انظر الفقرة (٣) الواردة قبل قليل.

٤ - ابن أبي أويس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٢].

* ورواه مطرف عن مالك عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، ذكره الحافظ في التعليق، وقال: وهو غريب جداً، لكن الراوي عن مطرف ضعيف.

تابع مالكا، عن أبي النضر: ابن لهيعة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٠٥/٢]، رقم ٢١٤٥.

ورواه أبو الزناد عن زرعة - ربما قال: عن ابن جرهد، وربما قال أيضاً: آل جرهد - عن جرهد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٨٠٨، والإمام أحمد في مسنده [٤٧٨/٣، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٧٩] والبخاري في تاريخه الترجمة رقم ٢٣٥٤، والترمذي في الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، رقم ٢٧٩٨ - وقال: حسن - والحميدي في مسنده برقم ٨٥٨، والدارقطني [٢٢٤/١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٧٥/١]، وفي المشكل [٢٨٦/٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٣٠٤/٢] الأرقام ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، وصححه ابن =

* * *

حبان برقم ١٧١٠، وكذلك قال الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جرهد، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٢٤٩/٢] الترجمة ٢٣٥٤.

ورواه سفيان بن عيينة عن أبي النضر فسماه: زرعة بن مسلم، وقد تقدم قول من قال: لا يصح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١٨/٩]، والإمام أحمد في مسنده [٤٧٨/٣]، والحميدي في مسنده برقم ٨٥٧، والدارقطني [٢٢٤/١]، وصححه الحاكم في المستدرک [١٨٠/٤]. وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٧٨/٣]، والترمذي برقم ٢٧٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٧٥/١]، وفي المشكل [٢٨٥/٢]، من حديث ابن عقيل عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه به. ورواه معمر أيضاً عن الزهري فقال: عن عبد الملك بن جرهد، عن أبيه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٠٥/٢] رقم ٢١٤٧.

٢٣ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ دُخُولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَّامَ

٢٨١٦ - أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: دخل على عائشة نسوة من أهل حمص يستفتينها فقالت: لعلكنّ من النسوة اللاتي يدخلن الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله.

٢٨١٧ - أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن أبي المليح، عن عائشة هذا الحديث.

٢٨١٦ - قوله: «عن سالم بن أبي الجعد»:

خالفه حفص بن غياث، عن الأعمش فقال: عن الأعمش، عن سالم، عن عائشة به ولم يسمع منها، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١/٦]، منقطع. * ورواه منصور عن سالم فاختلف عليه فيه، فقال جرير مرة عنه: عن سالم عن عائشة به منقطع أيضاً، أخرجه أبو داود في الحمامات، باب (بدون ترجمة) رقم ٤٠١٠.

ولتمام التخريج انظر الحديث الآتي.

٢٨١٧ - قوله: «عن منصور»:

هو ابن المعتمر، أخرجه من طرق عنه: الإمام أحمد في مسنده [١٧٣/٦]، [١٧٣]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٩٤/١] رقم ١١٣٢، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١٧٣/٦]، [١٩٨ - ١٩٩] والحاكم في =

* * *

المستدرك [٢٨٨/٤]. =

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٥١٨، ومن طريقه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم ٢٨٠٣.
 وأخرجه أبو داود في الحمامات برقم ٤٠١٠، وابن ماجه في الأدب، باب دخول الحمام، رقم ٣٧٥٠، والخطيب في تاريخه [٥٨/٣ - ٥٩]، والحاكم في المستدرك [٢٨٨/٤ - ٢٨٩].
 تابعه عن عائشة:

١ - عطاء بن أبي رباح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٦٧/٦].
 وأبو نعيم في الحلية [٣٢٥/٣]، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل [٣٤٢/١ - ٣٤٣] رقم ٥٦١.

٢ - أبو مسلم الخولاني، أخرجه أبو يعلى في مسنده أطول منه [٣٥٢/٧] رقم ٤٣٩٠، وفي إسناده رجل لا يعرف.

٢٤ - بَابٌ : لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٨١٨ - أخبرنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقيمَنَّ الرجل - يعني أخاه - من مجلسه ثم يقعد فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا.

* * *

قوله: «لا يقيمَنَّ أحدكم أخاه من مجلسه»:

هذه الترجمة إحدى ألفاظ حديث الباب أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٦/٨] من طريق سالم، عن ابن عمر، رقم ٥٦٢٨، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم، وهو في الصحيحين كما سيأتي بنحوه.

٢٨١٨ - قوله: «لا يقيمَنَّ»:

كذا في «ك»، وكذا رواه الليث وجماعة عن نافع، وفي غيرها: لا يقيم، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة، ويقعد مكانه، رقم ٩١١، وفي الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم ٦٢٦٩، وفي باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ الآية، رقم ٦٢٧٠، ومسلم في السلام، باب تحريم إقامة الرجل من موضعه، رقم ٢١٧٧ (٢٧، ٢٨، ٢٩، وما بعده).

٢٥ - بَابٌ: إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٨١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم - أو الرجل - من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به.

* * *

٢٨١٩ - قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله»:

وقع في النسخ المطبوعة: أخبرنا أحمد بن عبيد الله، والصواب ما أثبتناه كما في الأصول، وهو أحمد بن عبد الله بن يونس.

قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٢٦٣]، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٨٨.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/٢٣] رقم ١٩٧٩٢، ومن طريقه وطريق غيره الإمام أحمد في المسند [٢/٢٨٣، ٣٤٢، ٣٨٩، ٣٨٩، ٤٤٦، ٤٤٧] ومسلم في كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به، رقم ٢١٧٩، وأبو داود في الأدب، باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع فهو أحق به، رقم ٤٨٥٣، وابن ماجه في الأدب، باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به، رقم ٢٧١٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/٢٣٣] جميعهم من طرق عن سهيل به.

٢٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقَاتِ

٢٨٢٠ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق، عن البراء أن رسول الله ﷺ مرَّ بناس جلوس من الأنصار فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فاهدوا السبيل، وافشوا السلام، وأعينوا المظلوم.
قال شعبة: لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من البراء.

* * *

٢٨٢٠ - قوله: «ثنا أبو إسحاق»:

هو السبيعي، وسماعه من البراء ثابت، ومخرج في الصحيحين إلا أن أبو الوليد وغيره روا عن شعبة أن هذا الحديث بعينه لم يسمعه أبو إسحاق، وهو محتمل لأن أبا إسحاق مذكور في المدلسين، لكن خالفهم عن شعبة: الحجاج بن المنهال أحد الحفاظ الثقات، رواه عن شعبة قال: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت البراء، أخرجه الطحاوي في المشكل [٥٩/١] - كذا في الأصل، وفي المطبوع: عن البراء وهو خطأ - قال الطحاوي: وهذا اختلاف شديد على شعبة في هذا الحديث، لأن حجاجاً يذكر فيه سماع أبي إسحاق من البراء، وأبو الوليد ينفي ذلك، والله أعلم ما الصواب فيه.
قلت: وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٨٠/٩] رقم ٦٦٠٠ والإمام أحمد في مسنده [٢٨٢/٤، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠١]، والطيالسي في مسنده برقم ٧١٠، ومن طريقه، والترمذي في الاستئذان، باب في الجالس على الطريق، رقم ٢٧٢٦، والطحاوي في المشكل [٥٩/١ - ٦٠، ٦٠]، وصححه ابن حبان رقم ٥٩٧.

٢٧ - بَابٌ: فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

٢٨٢١ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث عن عباد بن تميم، عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى.

* * *

٢٨٢١ - قوله: «عن عمه»:

هو عبد الله بن زيد، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد، رقم ٤٧٥، وفي الأدب، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، رقم ٥٩٦٩، وفي الاستئذان، باب الاستلقاء، رقم ٦٤٨٧، ومسلم في اللباس، باب في إباحة الاستلقاء، رقم ٢١٠٠ (٧٥، ٧٦).

٢٨ - بَابُ : لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا

٢٨٢٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يُحزنه.

* * *

قوله: «لا يتناجى اثنان دون صاحبهما»:

هذه الترجمة لفظ حديث جرير بن حازم عن عاصم، عن زر - أو: عن أبي وائل - عن ابن مسعود ليس في أوله: إذا كنتم ثلاثة كما في حديث الباب، فكان المصنف جمع بين اللفظين في الترجمة والباب.

٢٨٢٢ - قوله: «عن عبد الله»:

هو ابن مسعود، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة... ، رقم ٦٢٩٠، ومسلم في السلام، باب تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم ٢١٨٤ (٣٧، ٣٨)، وما بعده.

قوله: «فلا يتناجى»:

كذا في غير «ل»، وفي «د»: فلا يتنجين لكن كتب ناسخها في الهامش: فلا يتنجي، وقد ذكرت في المقدمة عند التعليق على قول عمر بن عبد العزيز صحتها من ناحية اللغة، وقد قرئ بها.

٢٩ - بَابٌ : فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٢٨٢٣ - أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا حجاج - يعني ابن دينار - عن أبي هاشم، عن رفيع أبي العالية، عن أبي برزة الأسلمي، قال: لما كان بأخرة كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس فأراد أن يقوم قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فقالوا: يا رسول الله إنك لتقول الآن كلاماً ما كنت تقوله فيما خلا؟ فقال: هذا كفارة لما يكون في المجالس.

٢٨٢٣ - قوله: «عن أبي هاشم»:

هو الرماني تقدم، والإسناد حسن إلا أنه اختلف فيه على أبي العالية. وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٤٢٥] عن يعلى، والحاكم في المستدرک [١/٥٣٧] من طريق يعلى به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٢٥٦] رقم ٩٣٧٤، ومن طريقه أبو داود في الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم ٤٨٥٩، وأبو يعلى في مسنده [١٣/٤٢١] رقم ٧٤٢٦. وأخرجه الطبراني في الدعاء [٣/١٦٥٩] رقم ١٩١٧، من طريق ابن أبي شيبة، لكن عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج. وأخرجه الإمام أحمد [٤/٤٢٠]، من طريق ابن نمير، عن حجاج به، لكن سقط من المطبوع «عن أبي رفيع» كما يظهر من أطراف الحافظ ابن حجر. * خالف الربيع بن أنس أبا هاشم، عن أبي العالية، فقال عنه، عن رافع بن =

* * *

خديج، أخرجه النسائي في اليوم واللييلة برقم ٤٢٧، والطبراني في الكبير [٣٤٢/٤]، وفي الدعاء [١٦٦٠/٣] رقم ١٩١٨، وفي الصغير [٢٢٢/١] وقال لم يروه عن أبي العالية، عن رافع إلا مقاتل، ولا عن مقاتل إلا أخوه مصعب، تفرد به يونس بن محمد.

* ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٦/١٠] رقم ٩٣٧٦ من حديث منصور، عن الفضيل بن عمرو، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية مرسلًا، وهكذا رواه الثوري فيما ذكره ابن أبي حاتم في العلل [١٦٩/٢، ١٨٨] عن أبيه، وقال: قال أبي: حديث منصور أشبهه، لأن حديث أبي هاشم رواه حجاج بن دينار، عن أبي هاشم، وحجاج ليس بالقوي، وفي حديث الربيع بن أنس دونه مصعب بن حيان، عن مقاتل بن حيان، قال: قال أبو زرعة: حديث منصور أشبهه، لأن الثوري رواه وهو أحفظهم.

قلت: حديث الحجاج حديث حسن.

٣٠ - بَابُ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ، مَا يَقُولُ؟

٢٨٢٤ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي لیلی، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: العاطس يقول: الحمد لله على كل حال، ويقول الذي يشمته: يرحمكم الله، ويردّ عليه: يهديكم الله ويصلح بالكم.

٢٨٢٤ - قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

أخرجه من طريقه النسائي في اليوم واللييلة برقم ٢١٣، وابن عدي في الكامل [٢١٩٥/٦]، والحاكم في المستدرک [٢٦٦/٤] غير مصحح له، بل قال: هذا من أوهام ابن أبي لیلی.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١٩/٥، ٤٢٢]، والطيالسي في مسنده برقم ٥٩١، ومن طريقه الترمذي في الأدب، باب تشميت العاطس، رقم ٢٧٤١، وابن السني في اليوم واللييلة برقم ٢٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [١٩٢/٤] رقم ٤٠٠٩، وفي الدعاء [١٦٨٥/٣] رقم ١٩٧٨، من طرق عن شعبة به.

هكذا رواه شعبة، عن ابن أبي لیلی، وقد اضطرب ابن أبي لیلی فيه وهو مشهور عند أهل الحديث بسوء حفظه، وهو أحد الفقهاء قاله الحافظ النسائي.

وقد خالف شعبة عنه.

* * *

١ - يحيى بن سعيد، فقال عنه، عن أخيه، عن أبيه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أخرجه الترمذي في الأدب، باب كيف تسميت العاطس، رقم ٢٧٤١، وقال: كان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، يقول أحياناً: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ويقول أحياناً: عن علي، عن النبي ﷺ. اهـ.

وأخرجه الطبراني في الدعاء [١٦٨٤/٣] رقم ١٩٧٧، والحاكم في المستدرک [٢٦٦/٤].

وتابع يحيى بن سعيد:

٢ - علي بن مسهر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠١/٨] رقم ٦٠٤٨، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب تسميت العاطس، رقم ٣٧١٥ والطبراني في الدعاء [١٦٨٤/٣] رقم ١٩٧٧.

٣ - أبو عوانة الوضاح، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٢١٢، وقال: ابن أبي ليلى ليس بالقوي في الحديث، سيء الحفظ، وهو أحد الفقهاء.

وقد رواه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الحارث الأعور، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٢/٨] رقم ٦٠٥٣، والطبراني في الدعاء [١٦٨٣/٣ - ١٦٨٤] رقم ١٩٧٦ كلاهما من طريق الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث به، فهذا شاهد لحديث ابن أبي ليلى من هذا الوجه.

٣١ - بَابُ : إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لَا يُشَمِّتَهُ

٢٨٢٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، عن سليمان، عن أنس قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت - أو سمّت - أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له: يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر، فقال: إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله.

قال عبد الله: سليمان هو التيمي.

قوله: «إذا لم يحمد الله لا يشمته»:

يشير المصنف رحمه الله بهذه الترجمة إلى حديث عاصم بن كليب عن أبي بردة مرفوعاً: إذا عطس أحدكم فحمد الله فشتموه، فإن لم يحمد الله فلا تشتموه لفظ مسلم في الزهد برقم ٢٩٩٢، وأخرجه الطحاوي في المشكل [٢٢٢/١] بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ إذا عطس الرجل فحمد الله أن نشمته، وإذا لم يحمد الله أن لا نشمته، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٤١٢/٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٦٨٣/٨]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٩٤١، والحاكم في المستدرک [٢٦٥/٤].

٢٨٢٥ - قوله: «فشمت - أو سمّت -»:

كذا على الشك بالمعجمة أو المهملة، ومثله للإمام أحمد وغيره، قال الحافظ في الفتح: فشمت من التشميت، قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة وبالمهملة، وقال ابن الأنباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد =

* * *

بمعنى. قال الحافظ: وليس هذا مطرداً، بل هو في مواضع معدودة، وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف. قال أبو عبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية وفي الرواية. وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة لأنه مأخوذ من السَّمت وهو القصد والطريق القويم. وأشار ابن دقيق العيد في شرح الإلمام إلى ترجيحه، وقال القزاز: التشميت التبرك والعرب تقول: شمته إذا دعا له بالبركة وشمته عليه إذا برك عليه.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب الحمد للعاطس، رقم ٦٢٢١، وفي باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، رقم ٦٢٢٥، ومسلم في الزهد، باب تشميت العاطس، رقم ٢٩٩١ (٥٣)، وما بعده).

٣٢ - بَابٌ : كَمْ يُشَمَّتِ الْعَاطِسُ

٢٨٢٦ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا عكرمة - هو ابن عمار - قال:
حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبي قال: عطس رجل عند النبي ﷺ
فقال: يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال: الرجل مزكوم.

* * *

٢٨٢٦ - قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

هو الطيالسي، تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الأدب المفرد برقم
٩٣٨، وهو في صحيح ابن حبان أيضاً من طريق أبي الوليد برقم ٦٠٣.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٤٦، ٥٠]، ومسلم في الزهد رقم
٢٩٩٣، ومن طريقه البغوي في شرح السنة رقم ٣٣٤٥، وأبو داود في
الأدب رقم ٥٠٣٧، والترمذي في الأدب ٢٧٤٣، والنسائي في عمل اليوم
والليلة رقم ٢٢٣، والبخاري في الأدب المفرد رقم ٩٣٥، من طرق عن
عكرمة به.

٣٣ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ

٢٨٢٧ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قالت عائشة: كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنهاني - أو قالت: فكرهه - قالت: فجعلته وسائد.

* * *

٢٨٢٧ - قوله: «وهو يصلي»:

وفي رواية أنها نصبته، وفي أخرى أنها استترت به، وفي ثالثة أنه كان ممدوداً إلى سهوة فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: أخبره عني، وفي أخرى: فهتكه، وفي ثالثة: إن وجهه ﷺ تلون وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، رقم ٢٤٧٩، وفي اللباس باب ما وطيء من التصاوير، رقم ٥٩٥٤، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم ٢١٠٧ (٩٢، ٩٣ وما بعده، ٩٤، ٩٥).

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّارُ جَهْدًا﴾ الْكُفَّارَ وَالْمُتَّقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ... الآية، رقم ٦١٠٩، ومسلم برقم ٢١٠٧ (٩١، وما بعده)، من طريق الزهري، عن القاسم به.

وأخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطيء من التصاوير، رقم ٥٩٥٥، ومسلم برقم ٢١٠٧ (٩٠).

٣٤ - بَابٌ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ

٢٨٢٨ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا
 عمارة بن القعقاع، ثنا الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن
 جرير، عن عبد الله بن نجى، عن علي، عن النبي ﷺ قال: إن الملك
 لا يدخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب.

قوله: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير»:

لفظ الترجمة مغاير للفظ حديث الباب وقد وردا في المرفوع جميعاً، فأخرج
 مالك في الموطأ - ومن طريقه الإمام أحمد من حديث إسحاق بن عبد الله أن
 رافع بن إسحاق مولى آل الشفاء قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على
 أبي سعيد الخدري نعوذه فقال أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ أن الملائكة
 لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير - شك إسحاق أيهما قال أبو سعيد.

٢٨٢٨ - قوله: «عن عبد الله بن نجى»:

بنون بعدها جيم والتصغير، الحضرمي، وثقه النسائي، وقال الإمام البخاري:
 فيه نظر، وقال الإمام أحمد والبخاري: سمع هو وأبوه من علي، ووثقه الذهبي،
 وخالفهما الدارقطني فقال: لم يسمع من علي، وقال ابن حجر: صدوق.

قوله: «إنَّ الملك»:

كذا في الأصول، غير أن ناسخ «ك» كتب في الهامش: الملائكة من غير
 تصحيح أو ضرب على ما في الصلب، وأثبتها من قام بطبع الكتاب قديماً
 وحديثاً على اللفظ المشهور: إنَّ الملائكة!، ولفظ المصنف هنا رواه =

الحميدي في مسنده من حديث ابن عباس، عن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل الملك بيتاً فيه كلب ولا صورة.

وفي حديث ابن نجى قصة أخرجها الإمام أحمد وغيره من طرق، ففي المسند من حديث شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجى - في المطبوع بالتصغير! - عن أبيه قال: قال لي علي رضي الله عنه: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق أني كنت آتية كل سحر فأسلم عليه حتى يتحنح وإني جئت ذات ليلة فسلمت عليه فقلت: السلام عليك يا نبي الله فقال: على رسلك يا أبا الحسن حتى أخرج إليك، فلما خرج إلي، قلت: يا نبي الله أغضبك أحد؟ قال: لا، قلت: فما لك لا تكلمني فيما مضى كلمتي الليلة؟ قال: سمعت في الحجرة حركة فقلت: من هذا؟ فقال: أنا جبريل، قلت: ادخل، قال: لا أخرج إلي، فلما خرجت قال: إن في بيتك شيئاً لا يدخله ملك ما دام فيه، قلت: ما أعلمه يا جبريل؟ قال: اذهب فانظر، ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئاً غير جرو كلب كان يلعب به الحسن، قلت: ما وجدت إلا جرواً، قال: إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبداً واحداً منها كلب أو جنابة أو صورة روح.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: قوله لا تدخل الملائكة بيتاً: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب، وقد قيل أنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذة عادة، فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء، وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزراع ولا ضرع أو صيد، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه، وأما الصور =

فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص متنسبة أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب وبالله التوفيق.

والحديث اختلف فيه على الحارث العكلي اختلافاً كثيراً، رواه عن عمارة، والمغيرة، واختلف عنهما، عن الحارث.

* فأما حديث عمارة فرواه عبد الواحد بن زياد، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد بلفظ مختصر لم يذكر فيه ماله تعلق بالترجمة [١/٧٧]، والبزار في مسنده [٣/١٠٠ البحر الزخار] رقم ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٩٠٤، من طرق عن عبد الواحد به.

وخالف مسدد أصحاب عبد الواحد، فقال عنه، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي، ولم يذكر الحارث بن يزيد العكلي، قاله الدارقطني في العلل [٣/٢٥٨] وتابع عمارة، عن الحارث: زيد بن أبي أنيسة، أخرجه الدارقطني في العلل معلقاً [٣/٢٥٨].

* وأما حديث المغيرة بن مقسم فرواه جرير بن عبد الحميد، وأبو بكر بن عياش، غير متفقين عنه.

فأما حديث جرير، عن مغيرة، فأخرجه النسائي في الصلاة مختصراً، باب التنحج في الصلاة، رقم ١٢١١، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٩٠٤، ولم يسق سائر الإسناد ولا المتن.

ورواه أبو بكر بن عياش عن مغيرة فأسقط أبا زرعة من الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٨٠]، والنسائي في الصلاة، باب التنحج في الصلاة، رقم ١٢١٢، وابن ماجه في الأدب، باب الاستئذان، رقم ٣٧٠٨، بلفظ مختصر، وابن خزيمة في صحيحه ولم يسق سائر الإسناد ولا المتن، رقم ٩٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/٢٨٢] وتصحف عنده وكذا

في غير ما مطبوع عبد الله بن نجي إلى: عبد الله بن يحيى.



فهذا ما جاء من الاختلاف في حديث الحارث.

وقد رواه عن أبي زرعة أيضاً؛ علي بن مدرك، رواه عنه شعبة، وعامة أصحاب شعبة يذكرون أبا عبد الله بن نجى ويقولون: عن أبيه إلا ما كان من رواية لغندر، قالها ابن المثنى، عنه، عن شعبة عند البزار في المسند [٩٩/٣] رقم ٨٨٠، وتابعه ابن أبي شيبة، عن غندر أخرجه ابن ماجه برقم ٣٦٥٠ وتصحف ابن نجى إلى ابن يحيى.

وقال غندر أيضاً وجميع أصحاب شعبة عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٨٣/١، ١٠٤، ١٣٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤١٠/٥]، وأبو داود في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم ٢٢٧، وأعادته في اللباس، باب في الصور، رقم ٤١٥٢، والنسائي في الغسل، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، رقم ٢٦١، وفي الصيد، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، رقم ٤٢٨١، وأبو يعلى في مسنده [٢٦٦/١] رقم ٣١٣، [٤٦١/١] رقم ٦٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٠١/١]، وصححه ابن حبان رقم ١٢٠٥، والحاكم في المستدرک [١٧١/١].

وهكذا رواه شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٨٥/١]، والبزار في مسنده [٩٨/٣] البحر الزخار رقم ٨٧٩. ورواه أيضاً عن عبد الله بن نجى:

٣ - جابر الجعفي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٠٧/١، ١٥٠]،

٤ - أبو إسحاق السبيعي، أشار إليه الحافظ الدارقطني في العلل [٢٥٨/٣] وقال: وهو غريب عنهما.

٣٥ - بَابُ: فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ

٢٨٢٩ - حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: عدي بن ثابت أخبرني قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن أبي مسعود البدري، عن النبي ﷺ أنه قال: المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها فهي له صدقة.

* * *

٢٨٢٩ - قوله: «سمعت عبد الله بن يزيد»:

هو الخطمي، تقدم أنه صحابي، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم ٥٥، وفي المغازي، باب (بدون ترجمة) رقم ٤٠٠٦، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم ٥٣٥١، ومسلم في الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين، رقم ١٠٠٢ (٤٨)، وما بعده.

٣٦ - بَابُ : فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ

٢٨٣٠ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، قال: ثنا عاصم الأحول، عن مورق، عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل تلقى بي وبالحسن - أو بالحسين، قال: وأراه قال: الحسن - ، فحملني بين يديه، والحسن وراءه حتى قدمنا المدينة، ونحن على الدابة التي عليها النبي ﷺ.

* * *

٢٨٣٠ - قوله: «عن مورق»:

هو العجلي، الإمام الثقة العابد، يعد في كبار الطبقة الثالثة من التابعين وحديثه في الكتب الستة، وأخرج حديث الباب الإمام أحمد في مسنده [٢٠٣/١]، ومسلم في الفضائل، باب فضائل عبد الله بن جعفر، رقم ٢٤٢٨ (٦٦، ٦٧)، وأبو داود في الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، رقم ٢٥٦٦، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٤٧٧/٢ - ٤٧٨]، باب التلقي، رقم ٤٢٤٦، وابن ماجه في الأدب، باب ركوب ثلاثة على دابة، رقم ٣٧٧٣.

قوله: «وأراه قال: الحسن»:

في «د» و«ل» أو بالحسين قال: وأراه قال: الحسن فحملني بين يديه والحسين - كذا! - وفي «ك» أو بالحسين، قال: وأراه قال: الحسين - كذا! - فحملني بين يديه والحسن!!، وفي رواية أبي معاوية عن عاصم: فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة، وفي رواية عبد الرحيم بن سليمان: فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين قال: فحمل أحدنا بين يديه.

٣٧ - بَابُ : فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٨٣١ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن عبد الله بن يزيد، الخطمي - وكان أميراً على الكوفة - قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته فأذن للصلاة، وقلنا لقيس: قم فصل لنا، فقال: لم أكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمير، فقال رجل: ليس بدونه، يقال له: عبد الله بن حنظلة بن الغسيل، قال رسول الله ﷺ: الرجل أحق بصدر دابته وصدر فراشه وأن يؤم في رحله، قال قيس بن سعد عند ذلك يا فلان - لمولى له - : قم فصل لهم.

قوله: «في صاحب الدابة»:

الترجمة طرف من حديث الباب، وقد ثبت من أوجه عن النبي ﷺ تكلم في بعضها، وحسن كثيرون بعضها الآخر، وإذا ثبت هذا فيعاتب الإمام البخاري رحمه الله ورضي عنه لقوله في كتاب اللباس: وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة، قال الحافظ في الفتح: البعض المبهم هو الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد جاء ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذا جاءه رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله اركب، وتأخر الرجل، فقال: لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي، قال: قد جعلته لك، فركب، وهذا الرجل =



هو معاذ بن جبل، بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه، قال ابن بطال: كأن البخاري لم يرتض إسناده - يعني حديث بريدة - فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه، قال الحافظ: ليس هو على شرطه، فلذلك اقتصر على الإشارة إليه، وقد وجدت له شاهداً من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة، وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك.

٢٨٣١ - والحديث أخرجه الحافظ البزار في مسنده [٢٣١/١] رقم ٤٧٠، والديلمي في مسند الفردوس [٢٨٥/٢] رقم ٣٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٥/٣ - ١٢٦].

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٦٥/٢]: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه إسحاق بن يحيى ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبة، وابن حبان. اهـ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ : إِنَّ عَلِيَّ كُلِّ ذُرْوَةِ بَعِيرٍ شَيْطَانًا

٢٨٣٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي - قال: وقد صحب أبوه رسول الله ﷺ - قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: على ذروة كل بعير شيطانٌ فإذا ركبتموها فسموا الله ولا تقصروا عن حاجاتكم.

قوله: «إِنَّ عَلِيَّ كُلِّ ذُرْوَةِ بَعِيرٍ شَيْطَانًا»:

كذا في النسخ عدا نسخة «ك» غير أن كلمة «شيطاناً» وقعت فيها بالضم خطأ من النساخ، وفي نسخة «ك»: باب ما جاء على كل ذي ذروة بعير شيطان، كذا بدون «إن» وزيادة ذي أظنه من سبق القلم. ويلاحظ أن المصنف غاير بين الترجمة والحديث، ففي الترجمة: على كل ذروة بعير، وفي الحديث: على ذروة كل بعير، وكأنه أراد الجمع بين اللفظين، فأما لفظ الترجمة فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٥٤٧، والحاكم في المستدرک [٤٤٤/١] من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به مرفوعاً وتمامه: فامتهنوهن بالركوب، وإنما يحمل الله عز وجل، أخرجه الحاكم شاهداً لحديث الباب، وقال: على شرط مسلم، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٥٨/٥] رقم ٩٢٣٩ من وجه آخر عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن الحسين مرسلًا غير أنه قال: على كل سنام بعير شيطان، فاذكروا الله كما أمرتم، ثم امتهنوها لأنفسكم، والله يحمل عليها، وأخرجه أيضاً في [١٦٧/٥] رقم =

* * *

= ٦٤، وفي [١٦٨/٥] رقم ٩٢٦٥ عن معمر، عن سمع طاوساً، به مراسلاً.
٢٨٣٢ - قوله: «وقد صحب أبوه»:

جملة معترضة، والحديث أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده [٤٩٤/٣]،
وابن أبي شيبة في المصنف [٣٩١/١٠] رقم ٩٧٧٢، وابن خزيمة في
صحيحه برقم ٢٥٤٦ وما بعده، وابن حبان في صحيحه برقم ١٧٠٣،
٢٦٩٤، والطبراني في معجمه الكبير، رقم ٢٩٩٣، والحاكم في المستدرك
[٤٤٤/١] على شرط مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [٢٢١/٤، ٢٢١ مرتين]، وابن سعد في
الطبقات [٢٩٧/٤]، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣٠٣/٤] -
[٣٠٤] رقم ٢٣٢٨، والطبراني في معجمه الكبير [٣٣٤/٢٢] رقم ٨٣٧،
٨٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٢/٥]، وابن عبد البر في التمهيد
[٣٠٢/٥] جميعهم من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي،
عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه قال: ما
من بغير إلا في ذروته شيطان، فاركبوهن واذكروا اسم الله عليهن كما أمرتم،
ثم امتهنوهن لأنفسكم فإنما يحمل الله عز وجل، صححه ابن خزيمة
[٧٣/٤] رقم ٢٣٧٧، [١٤٢/٤] رقم ٢٥٤٣، والحاكم في المستدرك
[٤٤٤/١] على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل [١٩٠٠/٥] من حديث زيد بن أسلم، عن
أبيه، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، وفي إسناده عنبة بن عبد الرحمن قال
عنه ابن عدي: منكر الحديث.

٣٩ - بَابُ: فِي النَّهْيِ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كِرَاسِي

٢٨٣٣ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: اركبوا هذه الدواب سالمة، ولا تتخذوها كراسي.

٢٨٣٤ - أخبرنا عبد الله بن صالح، عن الليث إلا أنه يخالف شَبَابَةَ في شيء ٤.

قوله: «بَابُ: فِي النَّهْيِ»:

كذا في «ل» وفي غيرها: فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتَّخَذَ.

٢٨٣٣ - قوله: «ثَنَا شَبَابَةُ بن سَوَّار»:

المدائني، أصله من خراسان، مولى بني فزارة، الإمام الحافظ الثقة يقال:

كان اسمه مروان، متفق على إمامته، وحديثه في الكتب الستة.

أخرج حديث الباب من طريقه: الحاكم في المستدرک [٤٤٤/١] وصححه

ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٥/٥]، ولتمام

التخريج انظر التعليق على الإسناد الآتي.

قوله: «اركبوا هذه الدواب سالمة»:

أي اركبوها ركوباً تحتمله وتسلم منه ولا تعطب، وفيه الأمر بالرفق

بالحيوان.

٢٨٣٤ - قوله: «إلا أنه يخالف شَبَابَةَ في شيء ٤»:

رواية أهل مصر عن الليث - كابن وهب، ومن تابعه كالحجاج وأبي الوليد =

* * *

الطيالسي - وفيها: اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي، أي اتركوها سالمة ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، يقال: ودَّع وداعة ودعه إذا سكن وترقه، وايتدع وهو متدع إذا كان صاحب دعة، وودع إذا ترك، يقال: اتدع وايتدع على القلب والإدغام والإظهار قاله ابن الأثير.

وأخرجه من طرق: الإمام أحمد في المسند [٤٣٩/٣، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤/٤]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩٣/٢٠] رقم ٤٣١، ٤٣٢، والطحاوي في المشكل - وليس في المطبوع منه -، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٥/٥]، وعلقه ابن خزيمة بصيغة الجزم، عقب حديث رقم ٢٥٤٧، وصححه ابن حبان برقم ٥٦١٩، والحاكم في المستدرک [٤٤٤/١، ١٠٠/٢].

٤٠ - بَابُ : السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

٢٨٣٥ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه، وطعامه، وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الرجعة إلى أهله.

٢٨٣٥ - قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم ١٨٠٤، وفي الجهاد، باب السرعة في السير، رقم ٣٠٠١، وفي الأطعمة، باب ذكر الأطعمة، رقم ٥٤٢٩، ومسلم في الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم ١٩٢٧.

قال أبو عاصم: فإذا تبين أن المصنف رحمه الله قد روى حديث الباب عن شيخه خالد بن مخلد كما رواه الثقات الأثبات من أصحاب مالك - تقدمت أحاديث كثيرة من طريق خالد بن مخلد، عن مالك قد عزوتها للموطأ والصحيحين - إذا تبين هذا علمنا أن الأحاديث التي أنكرت على شيخ المصنف مما خالف فيه أصحاب مالك إنما كان الخطأ فيها من جهة الراوي عنه لا من جهته، يدل ذلك على هذا أن حديث الباب رواه أبو أمية الطرسوسي، عنه، قال: ثنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به. أخرجه ابن عدي =

.....

* * *

في الكامل وقال: هذا لا يعرف لمالك عن سهيل، إنما يرويه
مالك في الموطأ عن سمي، عن أبي صالح. اهـ. وهو ههنا عن
خالد على الصواب، فصَحَّ ما ذكرناه، فأما وجود الأفراد في
حديثه فلا يخرجُه عن وصفه وكونه من الثقات - كما هو الحال
عند غيره من الأئمة الكبار - وأفرادهم تعد في غرائب الصحاح،
والله أعلم.

٤١ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا

٢٨٣٦ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سعيد بن أبي كعب أبو الحسن العبدى، قال: حدثني موسى بن ميسرة العبدى، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: يا نبي الله إني أريد السفر؟ فقال له: متى؟ قال: غداً إن شاء الله، قال: فأتاه فأخذه بيده، فقال له: في حفظ الله، وفي كنفه، زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ووجهك للخير حيثما توجهت، - أو أين توجهت، شك سعيد في إحدى الكلمتين - .

٢٨٣٦ - قوله: «ثنا سعيد بن أبي كعب»:

بصري من أفراد المصنف، سكت عنه البخاري، وشيخه أبو حاتم الرازي، وذكر ابن حبان في الثقات أنه سمع أنس بن مالك، وأغرب الحافظ الهيثمي فقال في مجمع الزوائد [٤/٢٢٣]: لم أجد من ترجمه!

قوله: «حدثني موسى بن ميسرة العبدى»:

أيضاً: بصري من أفراد المصنف، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وذكره أصحاب التهذيب للتمييز، قال ابن حجر: مستور.

تنبيهه: وقع في المطبوعة: ثنا سعيد بن أبي كعب، ثنا أبو الحسن العبدى - كذا! - وأبو الحسن كنية سعيد.

قوله: «حيثما توجهت»:

لم يعرف النساخ اللفظة التي وقع الشك فيها، ففي «ل»: أين ما توحيث أو أينما توجهت، وكتب ناسخها في الهامش: في الأصل: توجهت مرتين، =

وفي «ك» حيث - ثم ضرب عليها - أين توجهت أو أينما توجهت، وفي «د»: أين ما توجهت وأين ما توجهت - كذا كررها بدون فرق أو اختلاف - وكذا وجدنا النساخ لم يضبطوا اللفظة في نسخة «م. م» ونسخة الشيخ صديق حسن، فنظرنا من رواه من طريق المصنف فوجدنا العلامة الحافظ الزبيدي في شرح الإحياء [٤٠٢/٦]، قد ساقه بإسناده إلى الدارمي باللفظ المثبت هنا، فله الحمد والمنة، ووقع في غير رواية المصنف: حيثما كنت أو أينما كنت.

تابعه عن مسلم بن إبراهيم:

١ - علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في الدعاء [١١٧٩/٢ - ١١٨٠] رقم ٨١٧.

٢ - عبيد الله بن جرير،

٣ - عبد الله بن أحمد الدورقي.

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى.

أخرج حديثهم المحاملي في كتاب الدعاء [٩٥ - ٩٧] رقم ١٠.

٥ - العباس بن عبد الله الترقفي، أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق

[٧٨٤/٢] رقم ٨٦٨ ومن طريقه الضياء في المختارة [٢٣٣/٧] رقم

٢٦٧٤.

٦ - نصر بن علي، أخرجه ابن السنّي في اليوم والليلة، برقم ٥٠٣.

٧ - إسماعيل بن عبد الله، أخرجه الضياء في المختارة [٢٣٢/٧]، رقم

٢٦٧٣.

قال الضياء في المختارة: رواه الدارمي عن مسلم بن إبراهيم، ورواه

المحاملي عن عبيد الله بن جرير، وعبد الله بن أحمد الدورقي، وأحمد بن

محمد بن عيسى القاضي كلهم عن مسلم بن إبراهيم. اهـ.



وقال الحافظ في تهذيبه: أخرج حديث أنس الطبراني في معجمه - كذا ولم يبينه - وفي الدعاء، والخرائطي في مكارم الأخلاق، والدارمي في مسنده، والمحاملي في الدعاء، كلهم من رواية مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي كعب، عنه. اهـ.

ولم يذكر ابن السني، ولا الضياء.

والحديث روي من غير وجه عن أنس، فأخرج الترمذي في الدعوات من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني، قال: زدك الله التقوى، قال: زدني، قال: وغفر ذنبك، قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: ويسر لك الخير حيثما كنت. قال أبو عيسى: حسنٌ غريب، وأخرجه الحاكم في المستدرک [٩٧/٢]، وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم ٥٠٢، وحسنه الحافظ ابن حجر فيما حكاه ابن علان في الفتوحات.

وأخرج أبو يعلى في مسنده [١٥٧/٥ - ١٥٨] من حديث الحسن عن أنس قال: لم يرد رسول الله ﷺ سفراً قط إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم أنت ثقتي، وأنت رجائي، اللهم اكفني ما أهمني، وما لا أهتم به، وما أنت أعلم به مني، وزودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير حيث ما توجهت. قال: ثم يخرج.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم ٤٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٠/٥]، والطبري في تهذيب الآثار [٩٧/١]، رقم ١٦٦، وفي إسناد الجميع عمر بن مساور، وهو ضعيف.

٤٢ - بَابُ: فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ

٢٨٣٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم - هو الأحول قال: وثبتني شعبة - عن عبد الله بن سرجس قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكآبةِ المنقلب، والحَوْرِ بعد الكَوْرِ، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.

قوله: «وإذا قدم»:

كذا في الأصول، وليست ثابتة في المطبوعة.

٢٨٣٧ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه الإمام أحمد عن يزيد، أخرجه في المسند [٨٢/٥].

وأخرجه المحاملي في الدعاء [١٢٣/] من طريق أحمد بن منصور، عن

يزيد به، رقم ٣٣ وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٥٤/٥] رقم

٩٢٣١، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٨٢/٥]،

والطبراني في الدعاء [١١٧٧/٢ - ١١٧٨] رقم ٨١٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٨٢/٥، ٨٢، ٨٣]، ومسلم في الحج،

باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم ١٣٤٣ (٤٢٦، ٤٢٧)،

وابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٩/١٠]، والترمذي في الدعوات، باب ما

يقول إذا خرج مسافراً، رقم ٣٤٣٩ - وقال: حسن صحيح - والنسائي في

اليوم واليلة برقم ٤٩٩، ومن طريقه ابن السني في اليوم واليلة برقم ٤٩٢،

وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا سافر، رقم ٣٨٨٨، والمحاملي =

في الدعاء [١٢٣/ - ١٢٤] رقم ٣١، والطبراني في الدعاء برقم ٨١٤، ٨١٥، وغيرهم من طرق عن عاصم به.

قوله: «وَبَيَّنْتِي شَعْبَةً»:

القائل: هو يزيد بن هارون، ففي رواية المحاملي: قال يزيد: سمعته منه بالكوفة، ثم قدمت واسط - وفيها شعبة - فسمعته يذكر عن عاصم، فعرفت الحديث عن عبد الله بن سرجس.

قوله: «والحور بعد الكور»:

ويروى أيضاً: بالنون بعد الكون، قال الإمام النووي رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم، بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح قال: ورواه العذري بعد الكور بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون، قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال أن عاصماً وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء. قلت: وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعاً: الترمذي في جامعه، وخلائق من المحدثين، وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث، قال الترمذي بعد أن رواه بالنون: ويروى بالراء أيضاً، ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً، إذا وجد واستقر، قال المازري في رواية الراء: قيل أيضاً أن معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيما يقال: كار عمامته إذا لفها وحارها إذا نقضها، وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس. وعلى رواية

٢٨٣٨ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله البارقي، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فركب راحلته كبر ثلاثاً ويقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ * وَإِنَّا إِلَهُ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، واطْوِرْ لَنَا بَعْدَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلَفْنَا فِي أَهْلِنَا بِخَيْرٍ.

* * *

النون، قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه، فقال: ألم تسمع قولهم حار بعدما كان أي أنه كان على حالة جميلة، فرجع عنها، والله أعلم.

٢٨٣٨ - قوله: «عن علي بن عبد الله البارقي»:

الأزدي، من رجال الجماعة صدوق، وقد تقدم، فأما عنعنة أبي الزبير فلا تضر لتصريحه بالإخبار عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٥٥/٥] رقم ٩٢٣٢. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥٠/٢]، وأبو داود في الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، رقم ٢٥٩٩، والطبراني في الدعاء [١١٧٦/٢] رقم ٨١٠.

وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم ١٣٤٢، والإمام أحمد في مسنده [١٤٤/٢]، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة، رقم ٣٤٤٧، وقال: حسن غريب، والنسائي في اليوم واللييلة برقم ٥٤٨، والطبراني في الدعاء برقم ٨١١، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، والحاكم في المستدرک [٢٥٤/٢]، والمحاملي في الدعاء له برقم ٢٤، ٢٥، وغيرهم من طرق عن أبي الزبير به.

قوله: «وأخلفنا في أهلنا بخير»:

وفيه زيادة تأتي في باب ما يقول إذا قفل من السفر، حديث رقم ٢٨٤٧.

٤٣ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالْهَبُوطِ

٢٨٣٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زيد، عن حصين، عن سالم، عن جابر قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا هبطنا سبَّحنا.

* * *

٢٨٣٩ - قوله: «عن حصين»:

هو ابن عبد الرحمن، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب التسيح إذا هبط وادياً، رقم ٢٩٩٣، وفي باب التكبير إذا علا شرفاً، رقم ٢٩٩٤، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٥٤٢، والطبراني في الدعاء له برقم ٨٥١، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٥٦٢، والمحاملي في الدعاء له برقم ٤٤، ٤٣.

٤٤ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرَسِ

٢٨٤٠ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح - مولى أم حبيبة -، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة.

٢٨٤٠ - قوله: «أنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٧/٦]، والنسائي في السير من السنن الكبرى باب التغليظ في الأجراس [٢٥١/٥] رقم ٨٨١١، والبخاري في التاريخ الكبير [١٩/٩].

تابعه عن نافع:

١ - عبيد الله العمري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٧/٦]، [٤٢٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٨/١٢]، وأبو داود في الجهاد، باب في تعليق الأجراس، رقم ٢٥٥٤، وأبو يعلى في مسنده [٤٥/١٣ - ٤٦] رقم ٧١٢٥، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/الأرقام: ٤٧٥، ٤٧٦]، وصححه ابن حبان برقم ٤٧٠٥.

٢ - إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/رقم ٤٧٤].

٣ - الليث به سعد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/رقم ٤٧٣].

٤ - عبد الرحمن بن ثوبان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/رقم

[٤٧٧].

٥ - يحيى بن سعيد الأنصاري، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤٧٠٠.

* وخالف أيوب عامة الرواة، فقال عن نافع، عن الجراح، لم يذكر سالمًا، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٥٩/١٠] رقم ١٩٦٩٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٤٧٢]، والبخاري في التاريخ الكبير [١٩/٩].

وتابعه موسى بن عقبة، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [١٩/٩]. ورواه عبد الله بن سليمان، عن نافع، عن سالم، عن أم حبيبة لم يذكر أبا الجراح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ رقم ٤٧٨].

* ورواه سالم بن عبد الله، فاختلف أصحابه عليه، فقال عراك بن مالك عنه، عن الجراح، عن أم حبيبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٤١] رقم ٤٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٤]، والبخاري في التاريخ الكبير [١٩/٩].

* ورواه الزهري، عنه فقال: عن سفينة، عن مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أخرجه النسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٥٢] رقم ٨٨١٣، والبخاري في تاريخه الكبير [١٩/٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٣٠٧] رقم ٦٩٣، والخطيب في تاريخه [١٠/ ١١٠ - ١١١].

* وقال يزيد بن الهاد عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٦]، والبخاري في تاريخه الكبير [١٩/٩].

قوله: «عن أبي الجراح»:

وقيل أيضاً: الجراح قال الإمام البخاري: أبو الجراح أكثر وأصح، وهو مولى أم حبيبة، وقيل: مولى أم سلمة.

٢٨٤١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، أو جرس.

* * *

٢٨٤١ - قوله: «ثنا سهيل بن أبي صالح»:

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/٢٦٣، ٣١١، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٩٢، ٤٤٤، ٤٧٦، ٥٣٧]، ومسلم في اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، رقم ٢١١٣، وأبو داود في الجهاد، باب في تعليق الأجراس رقم ٢٥٥٥، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، رقم ١٧٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/٢٥٤]، والبخاري في شرح السنة برقم ٢٦٧٨.

٤٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ

٢٨٤٢ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة فقال: ما هذا؟ قالوا: فلانة لعنت راحلتها، فقال: ضعوا عنها، فإنها ملعونة، قال: فوضعوا عنها.
قال عمران: كاني أنظر إليها ناقة ورقاء.

* * *

٢٨٤٢ - قوله: «عن أبي المهلب»:

هو عم عبد الله بن زيد أبي قلابة، تقدم، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٢٩/٤، ٤٣١]، ومسلم في البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم ٢٥٩٥، وأبو داود في الجهاد، باب النهي عن لعن البهيمة رقم ٢٥٦١، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٢٥٢/٥]، باب لعن الإبل، رقم ٨٨١٦، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٧٤٠، ٥٧٤١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٤/٥].

٤٦ - بَابُ : لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ

٢٨٤٣ - حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو محرم منها.

* * *

قوله: «لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم»:

الترجمة طرف من حديث روي بالفاظ من مسند أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم، وقد تقدم الكلام على حكم سفر المرأة في السير، باب ٦٢ إذا أحرز العدو من مال المسلمين.

٢٨٤٣ - قوله: «عن أبي صالح»:

ذكوان تقدم، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥٤/٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/٤ - ٥]، ومن طريقه مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم ١٣٤٠، وأبو داود في الحج، باب في المرأة تحج بغير محرم، رقم ١٧٢٦، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم ١١٦٩، وابن ماجه في المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي، رقم ٢٨٩٨، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٥١٩، وابن حبان كذلك برقم ٢٧١٨، ٢٧١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٨/٣]، والبخاري في شرح السنة برقم ١٨٥٠.

٤٧ - بَابُ: إِنَّ الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ

٢٨٤٤ - أخبرنا الهيثم بن جميل، ثنا عاصم - هو ابن محمد العمري - عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في الوحدة، لم يسر راكب بالليل وحده أبداً.

قوله: «إن الواحد في السفر شيطان»:

هذه الترجمة منتزعة من حديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن مجاهد مرسلًا قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يسافر وحده قال: شيطان قيل: فالإثنان؟ قال: شيطانان، قيل: فالثلاثة؟ قال: شيطانان، قيل: فالثلاثة؟ قال: صحابة، ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: الواحد شيطان، والإثنان شيطانان، والثلاثة ركب، أخرجه أبو داود برقم ٢٦٠٧، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٥٧٠، والحاكم على شرط مسلم.

٢٨٤٤ - قوله: «العمري»:

مدني ثقة من رجال الستة، وأبوه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، تقدم. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٣/٢، ٢٤، ٦٠، ٨٦، ١٢٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٨/٩، ١٢/٥٢١ - ٥٢٢]، والإمام البخاري في الجهاد، باب السير وحده، رقم ٢٩٩٨، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم ١٦٧٣، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن سير الراكب وحده [٥/٢٦٦]، رقم ٨٨٥١، وابن ماجه في الأدب، باب كراهية الوحدة، رقم ٣٧٦٨، وابن خزيمة في =



صحيحه برقم ٢٥٦٩، وابن حبان كذلك برقم ٢٧٠٤، والحاكم في
المستدرک [١٠١/٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٧/٥].
تابعه عمر بن محمد - وهو أخو عاصم بن محمد - أخرجه الإمام أحمد في
مسنده [١١٢/٢] والنسائي في السير من السنن الكبرى [٢٦٦/٥]، باب
النهي عن سير الراكب وحده، رقم ٨٨٥٠.
قوله: «ما في الوحلة»:
زيد في المطبوعة: ما أعلم، وليست ثابتة في الأصول!

٤٨ — بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٢٨٤٥ — أخبرنا أحمد بن إسحاق، وعفان قالا: ثنا وهيب، أنا ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه.

٢٨٤٥ — قوله: «أخبرنا أحمد بن إسحاق»:

الحضرمي، الإمام الحافظ الثقة: أبو إسحاق البصري، أحد الأثبات.

قوله: «أنا ابن عجلان»:

هو محمد، كذلك وقع مبيناً في إحدى النسخ، وقد تقدم.

قوله: «عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج»:

القرشي مولاهم، كنيته: أبو يوسف مدني ثقة، وسعد بن مالك: هو ابن أبي وقاص، تقدم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٠٩/٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٧/١٠]، وابن ماجه في الطب، باب الفزع والأرق وما يتعود منه، رقم ٣٥٤٧، جميعهم من طريق عفان بن مسلم به، وعلقه الترمذي عقب حديث رقم ٤٧٣٧.

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة من طريق حبان برقم ٥٦١، والطبراني في الدعاء من طريق مسلم بن إبراهيم برقم ٨٣٠، كلاهما عن وهيب به.

* وخالف عبد الرزاق وهيب بن خالد، فقال عنه، عن يعقوب، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، أخرجه في المصنف [١٦٦/٥] رقم ٩٢٦٠، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢٨/٢٤] رقم

* وتابعه سفيان، أخرجه النسائي في اليوم واللييلة برقم ٥٦١.

* وخالف أهل مصر ابنَ عجلان، فقالوا: عن يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة به، منهم:

١ - الحارث بن يعقوب، ورواه أصحابه عنه على ألوان.

* فتارة يرويه الليث عن يزيد عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب به، أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء، رقم ٢٧٠٨،

(٥٤)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً، رقم ٣٤٣٧، والنسائي في اليوم واللييلة، رقم ٥٦٠، ومن طريقه ابن السني في

اليوم واللييلة، رقم ٥٢٨، والمحاملي في الدعاء له برقم ٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٣/٥]، وأبو نعيم في المستخرج - فيما ذكره الزبيدي في

شرح الإحياء [٤٠٧/٦ - ٤٠٨] - وهو في مسند الإمام أحمد لكن وقع في الإسناد تصحيف وفيه: عن الليث قال: حدثني يزيد، عن الحارث بن

يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد والظاهر - والله أعلم - أن كلمة بن مصحفة ولعل الصواب: عن الحارث، عن يعقوب بن عبد الله.

وتابعه ابن لهيعة مرة، أخرجه الطبراني في الدعاء، برقم ٨٣٢، وسيأتي الاختلاف عليه أيضاً.

* ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد والحارث بن يعقوب، عن يعقوب به، أخرجه مسلم برقم ٢٧٠٨ (٥٥)، والطبراني في الدعاء برقم ٨٣١،

والمحاملي في الدعاء له برقم ٥٦.

* وتابعه ابن وهب، أخرجه من تقدم في رواية عمرو بن الحارث مقروناً =

* * *

به، زاد الزبيدي في شرح الإحياء [٤/٣٣٠]: وابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانة في مستخرجه، وأبو نعيم كذلك.

* ورواه ابن لهيعة أيضاً على ألوان:

(أ) فرواه ابن لهيعة مرة عن يزيد، عن الحارث، عن يعقوب عن عامر بن سعد، عن سعد، عن خولة، فذكر عامراً بدل بسر بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/٣٧٧، ٣٧٨].

(ب) ورواه مرة عن يزيد على الصواب، وقد خرجناه قريباً.

(ج) وكذلك رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/٣٧٧، ٣٧٨].

(د) ورواه أيضاً مرة عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب عن بسر، عن سعد، عن خولة على الصواب، أخرجه الطبراني في الدعاء برقم ٨٣٣ ورواه مالك في الموطأ عن الثقة عنده، عن بسر، عن سعد، عن خولة، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/١٦٦] رقم ٩٢٦١.

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على رواية ابن عجلان المتقدمة: فإن كان ابن عجلان حفظه حمل أن ليعقوب فيه شيخين.

٤٩ - بَابُ : فِي الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٢٨٤٦ - أخبرنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين أو يودّع المنزل بركعتين.

قال عبد الله: عثمان بن سعد ضعيف.

٢٨٤٦ - قوله: «عن عثمان بن سعد»:

البصري، كنيته: أبو بكر الكاتب، ضعفه المصنف وغير واحد، وشيخه أبو حاتم الرازي - وهو الذي تعرف - فقوله يعني: أن حديثه يخرج في هذا الباب ونحوه ذلك أن لفظه شيخ لا تعني الضعف المطلق كما هو معلوم.
قوله: «أو يودّع المنزل بركعتين»:

شاهده عند البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم - قال بكر: حسبه قال: - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه البزار أيضاً من هذا الطريق ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح، وهو حديث حسن.
فأما حديث الباب ففيه عثمان بن سعد، حديثه صالح في الشواهد والاعتبار، والفضائل.

تابعه عمرو بن علي، عن أبي عاصم، أخرجه البزار في مسنده [٣٥٧/١] =

* * *

رقم ٧٤٧، وقال عقبه: أحاديث عثمان بن سعد تخالف الذي يروى عن أنس.

والحسن بن سهل أيضاً: أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين - [٣١٩/٢] رقم ١١٣١.

وتابع أبا عاصم، عن عثمان: وكيع بن الجراح، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢٨٨/٧ - ٢٨٩، ٢٨٩] رقم ٤٣١٥، ٤٣١٦.

وعزاه في المطالب العالية أيضاً [١٥٣/٢] رقم ١٩١٠، ١٩١١، إلى ابن أبي شيبة، وقال البوصيري: رجاله ثقات.

٥٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ

٢٨٤٧ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله البارقي، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا رجع من سفرٍ قال: آيـون - إن شاء الله - تائبون عابدون لربنا حامدون.

* * *

٢٨٤٧ - قوله: «إذا قفل من السفر»:

أي رجع، ذكر المصنف فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم في باب الدعاء إذا سافر وإذا قدم، رقم ٢٨٣٧.

٥١ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٨٤٨ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أنبأ أبو إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: إنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتَ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتَ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتَ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَاللَّجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

٢٨٤٨ - قوله: «أنبأ أبو إسحاق»:

هو السَّيِّعِيُّ عمرو بن عبد الله، تقدم، وحديثه أخرجه البخاري في الدعوات، باب ما يقول إذا نام، رقم ٦٣١٣، ومسلم في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم رقم (بدون) من طرق عن شعبة. ولشعبة في هذا الحديث مشايخ ولحديثه وطرق:

١ - فرواه عن عمرو بن مرة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، أخرجه مسلم برقم ٢٧١٠ (٥٧)، وهكذا أخرجه الإمام البخاري من حديث منصور، عن سعد برقم ٢٤٧، ٦٣١١، وهو عند مسلم برقم ٢٧١٠ (٥٦)، وعنده أيضاً من حديث حصين بن عبد الرحمن، عن سعد.

٢ - ورواه شعبة عن ابن أبي السفر، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن البراء، أخرجه مسلم برقم ٢٧١١.

وأخرجه البخاري، برقم ٦٣١٥، من حديث العلاء بن المسيب، عن البراء به. =

٢٨٤٩ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفذ فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه فيه، وليقل: اللّهُمَّ بك وضعت جنبي وبك أرفعه، اللّهُمَّ إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

* * *

= وأخرجه البخاري برقم ٧٤٨٨، ومسلم برقم ٢٧١٠ (٥٨) من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء.

٢٨٤٩ - قوله: «ثنا حماد بن زيد»: تابعه عبدة عن عبيد الله، أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم ٢٧١٤ (بدون).

وتابعه أيضاً: أنس بن عياض، أخرجه مسلم برقم ٢٧١٤ (٦٤).

وتابع مالك بن أنس: عبيد الله بن عمر، عن المقبري، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم ٧٣٩٣.

٥٢ - بَابُ: فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٨٥٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا العوام بن حوشب قال: حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي: قال: أتانا رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة، فعلمنا ما نقول إذا أخذنا مضاجعنا: ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيرة، قال علي: فما تركتها بعد، فقال له رجل: ولا ليلة صفيين؟ قال: ولا ليلة صفيين.

* * *

٢٨٥٠ - قوله: «حدثني عمرو بن مرة»:

تابعه: مجاهد بن جبر، عن ابن أبي ليلي، أخرجه الإمام البخاري في النفقات، باب خادم المرأة، رقم ٥٣٦٢، ومسلم في الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (بدون). وتابعه أيضاً: الحكم بن عتيبة، أخرجه الإمام البخاري في فرض الخمس، باب الدليل على أنّ الخمس لنواب رسول الله ﷺ، رقم ٣١١٣، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم ٣٧٠٥، وفي النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، رقم ٥٣٦١، وفي الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، رقم ٦٣١٨، ومسلم برقم ٢٧٢٧ (٨٠ وما بعده).

٥٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ

٢٨٥١ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور.

٢٨٥١ - قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الدعوات، باب ما يقول إذا نام، رقم ٦٣١٢، وفي باب ما يقول إذا أصبح، رقم ٦٣٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٧١/٩، ٢٤٧/١٠]، والإمام أحمد في المسند [٣٨٥/٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٧]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٢٠٥، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم، رقم ٥٠٤٩، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٧٤٧، ٨٥٦، ٨٥٧، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو إذا انتبه من الليل، رقم ٣٨٨٠.

وأخرجه الإمام البخاري في الدعوات، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد، رقم ٦٣١٤، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم ٧٣٩٤، والترمذي في الدعوات باب ما يدعو به عند النوم، رقم ٣٤١٧، وفي الشمائل برقم ٢٥٣، من طرق عن عبد الملك بن عمير به.

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٧٤٩، ٧٥٠، ٨٦٠، من طريق منصور، عن ربعي به.

٢٨٥٢ — أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني عمير بن هانيء العنسي، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية قال: حدثني عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي — أو قال: ثم دعا — استجيب له، فإن عزم فتوضأ ثم صلى تُقبِلت صلواته.

* * *

٢٨٥٢ — قوله: «حدثني عمير بن هانيء العنسي»:

أبو الوليد الدمشقي، الإمام التابعي الثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «من تعارّ»:

أصل التعار: السهر والتقلب على الفراش، ويقال: لا يكون كذلك إلا مع صوت أو كلام، مأخوذ من عرار الظليم وهو صوته، والمراد: إذا استيقظ من الليل بعد نومه.

قوله: «أو قال: ثم دعا»:

على الشك، قال الحافظ في الفتح: ويحتمل أن تكون للتنوع، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ ثم قال: رب اغفر لي، غفر له، أو قال: فدعا، استجيب له. شك الوليد، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ: غفر له، قال الوليد: أو قال: دعا استجيب له. وفي رواية علي بن المديني ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعا. واقتصر في رواية النسائي على الشق الأول.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب فضل من تعار من الليل صلى، رقم ١١٥٤، والإمام أحمد في المسند [٣١٣/٥]، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، رقم ٣٤١٤، والنسائي في اليوم والليلة رقم ٨٦١، وابن السني برقم ٧٤٩، وصححه ابن حبان برقم ٢٥٩٦، والبغوي في شرح السنة برقم ٩٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/٣].

٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٨٥٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا أصبح قال: أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً.

٢٨٥٣ - قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، وحديثه هنا حسن إلا أن في الإسناد اختلافاً يأتي بيانه. أخرجه من طريق يحيى عن سفيان: الإمام أحمد في مسنده [٤٠٧/٣]، والنسائي في اليوم والليلة، برقم ١، وابن السني كذلك برقم ٣٤، والطبراني في الدعاء برقم ٢٩٤، والبيهقي في الدعوات الكبير برقم ٢٦. فقد اتفق الفريابي ويحيى بن سعيد على روايته عن سفيان على هذا النحو. * وخالفهما شعبة عن سلمة، فقال عنه، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٠٦/٣، ٤٠٧]، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٣، والبيهقي في الدعوات الكبير له برقم ٢٧. وهكذا رواه ابن بشار عن سفيان، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٢. فخالف الفريابي، وابن سعيد، فإن كان محفوظاً فلسلمة فيه شيخان. ورواه يحيى بن سلمة بن كهيل - ولا يلتفت إلى مثله إذا وافق، فكيف إذا خالف؟ - عن أبيه، عن ابن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب به، أخرجه الطبراني في الدعاء.

٢٨٥٤ — أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال أبو بكر: يا رسول الله مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: قل اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه، قال: قلّه إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعتك.

* * *

* وقد زاد الحافظ ابن حجر وجهاً آخر عند الإمام أحمد في المسند فقال: رواه روح، عن شعبة، ثنا الحسن بن عمران — رجل كان بواسط — سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، يحدث، عن أبيه به [الأطراف ٤/٢٥٢].

٢٨٥٤ — قوله: «عن عمرو بن عاصم»:

هو الثقفي، الإمام التابعي الثقة، لم يخرج له، وهو ثقة، صحح حديثه هذا غير واحد من الأئمة منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر في النتائج. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٩/١، ١٠، ١١، ٢/٢٩٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٢٣٧]، والطيبالسي في مسنده [٤/٤]، والبخاري في الأدب المفرد، رقم ١٢٠٢، ١٢٠٣، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم ٥٠٦٧، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، رقم ٣٣٩٢، والنسائي في النعوت من السنن الكبرى باب الرب، [٤/٤٠١] رقم ٧٦٩١، وفي اليوم والليلة رقم ١١، ٧٩٥، وأحمد بن منيع في مسنده، ومن طريقه الحافظ في النتائج [٢/٣٤٣]، وأبو يعلى في مسنده [١/٧٨] رقم ٧٧، وصححه ابن حبان برقم ٩٦٢، والحاكم في المستدرک [١/٥١٣]، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

٥٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا

٢٨٥٥ - أخبرنا عبد الله - يعني ابن يزيد المقرئ - ، ثنا سعيد - هو ابن أبي أيوب - عن أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : من لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه .

٢٨٥٥ - قوله : «عن أبي مرحوم» :

اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني ، نزيل مصر ، وأحد العباد الزهاد ، حديثه عند الأربعة .

والإسناد على شرط الصحيح غير أبي مرحوم وهو لا بأس به في الحديث ، أخرجه الإمام أحمد مختصراً [٤٣٩/٣] ، وأبو داود في اللباس ، رقم ٤٠٢٣ ، والترمذي مختصراً في الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، رقم ٣٤٥٨ ، والبخاري في تاريخه الكبير [٣٦٠/٧ - ٣٦١] ، والطبراني في الكبير [١٨١/٢٠] رقم ٣٨٩ ، وفي الدعاء برقم ٣٩٦ ، وابن السني مفرقاً ، في ٢٧١ ، ٤٦٧ ، والبيهقي في الآداب له برقم ٧٧٨ ، وصحح إسناده الحاكم [١٩٢/٤ ، ٥٠٧/١] ، وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن أبا مرحوم ضعيف - كذا قال - وقد قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وحسن حديثه الترمذي ، فإن =

* * *

كان الذهبي اعتمد كلام أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به فهذا غير مفسر، فلا يقدم على كلام من عدله، لذلك قال الحافظ في التقريب: صدوق زاهد.

تنبيه: تصحف شيخ المصنف في النسخ الخطية والمطبوعة إلى: عبد الله بن سعيد بن يزيد المقرئ!، والحديث معروف مشهور من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ الإمام الحجة المشهور.

٥٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

٢٨٥٦ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - يعني ابن بلال - ، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد أو أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللّهُمَّ أني أسألك من فضلك.

* * *

٢٨٥٦ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:

وفي نسخة: حدثنا، ونحن نقدم أخبرنا عند الاختلاف لكثرة ما يعبر بها المصنف في كتابه.

قوله: «عن ربيعة»:

هو ابن أبي عبد الرحمن، وعبد الملك بن سعيد: هو ابن سويد تقدما.

قوله: «عن أبي حميد»:

الساعدي الصحابي المعروف، وأبو أسيد: الساعدي: اسمه مالك بن ربيعة، والشك فيهما لا يضر لما لهما من شريف الصحبة، وذلك معروف عند أهل الحديث.

وقد تقدم تخريجه في الصلاة، باب القول عند دخول المسجد، رقم

.١٥١١

٥٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٢٨٥٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع، قال: قدمت مكة فلقيت بها أخي سالم بن عبد الله فحدثني عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَىٰ عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

قال: فقدمت خراسان فلقيت قتيبة بن مسلم، فقلت: إني أتيتك بهدية، فحدثته، فكان يركب في موكبه فيأتي السوق فيقولها ثم يرجع.

٢٨٥٧ - قوله: «أنا أزهر بن سنان»:

البصري، أبو خالد القرشي، أحد الضعفاء، وقد توبع هنا كما سيأتي.
قوله: «فيقولها»:

يريد أن قصده هو طلب الأجر المرتب، ولا حاجة له في السوق.
والحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، رقم ٣٤٢٨ - وقال: غريب - والحارث بن أبي أسامة - لعله في مسنده - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٣٥٥/٢ - ٣٥٦]، والحاكم في المستدرک [٥٣٨/١]، وأخرجه الطبراني في الدعاء له [١١٦٧/٢] رقم ٧٩٢.
* ورواه عمرو بن دينار - قهرمان آل الزبير، وقد تكلم فيه، لكن يكتب حديثه في الاعتبار والشواهد - عن سالم أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

* * *

= [٤٧/١]، والطيالسي في مسنده [٤/ بدون رقم]، والترمذي برقم ٣٤٢٩، وابن ماجه في التجارات، باب الأسواق ودخولها رقم ٢٢٣٥، وابن السني في اليوم والليلة برقم ١٨٢، والطبراني في الدعاء [١١٦٥/٢ - ١١٦٦] رقم ٧٨٩، ٧٩١.

* ورواه أيضاً المهاجر بن حبيب، عن سالم، أخرجه الطبراني في الدعاء له برقم ٧٩٣، والمهاجر قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، لكن وقع في المطبوع من الدعاء: المهاجر بن حبيب، فإن لم يكن تصحف فلا أدري من هو.

ورواه ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد بن زيد، قال: حدثني رجل بصري عن سالم، أخرجه الحاكم في المستدرک [٥٣٨/١].

* ورواه هشام بن حسان فاختلف عليه فيه:

فقال عبد الله بن بكر السهمي - ثقة - عن هشام بن حسان، عن عمرو بن دينار، عن سالم به، أخرجه الطبراني في الدعاء برقم ٧٩٠، وعمرو هو قهرمان آل الزبير.

* وقال مسروق بن المرزبان - وسط - عن حفص بن غياث، عن هشام بن حسان عن عبد الله بن دينار - كذا بدل عمرو بن دينار - عن ابن عمر مرفوعاً لم يذكر عمر، أخرجه الحاكم في المستدرک [٥٣٩/١]، وصحح إسناده على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بأن مسروق بن المرزبان ليس بحجة.

وتابعه عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار، أخرجه الحاكم في المستدرک [٥٣٩/١]، قال الحافظ الذهبي في التلخيص: عمران بن مسلم قال البخاري: منكر الحديث.

وقد عزا العلامة الزبيدي حديث الباب في شرح الإحياء أيضاً إلى: ابن منيع، وأبي يعلى، والطبراني، والضياء في المختارة.

٥٨ - بَابُ : تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي

٢٨٥٨ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنتي.

* * *

٢٨٥٨ - قوله: «عن محمد بن سيرين»:

ومن طريقه أخرجه البخاري في المناقب، باب كنية النبي ﷺ، رقم ٣٥٣٩، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: سماوا باسمي ولا تكنوا بكنتي، رقم ٦١٨٨، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم ٢١٣٤.

وأخرجه الإمام البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم ١١٠، وفي الأدب، باب من سمى باسم الأنبياء، رقم ٦١٩٧، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة به.

٥٩ - بَابٌ: فِي حُسْنِ الْأَسْمَاءِ

٢٨٥٩ - أخبرنا عفان بن مسلم، أنا هشيم، أنا داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكرياء الخزاعي عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم.

* * *

٢٨٥٩ - قوله: «أنا داود بن عمرو»:

هو الأزدي، الدمشقي، عامل واسط، لا بأس به، من رجال أبي داود فقط.

قوله: «عن عبد الله بن أبي زكرياء»:

كنيته أبو يحيى الشامي، الإمام الفقيه الثقة العابد، من رجال أبي داود أيضاً.

وعليه فالإسناد صحيح، رجاله عن آخرهم ثقات، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٩٤/٥]، وأبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم ٤٩٤٨، والبلغوي في شرح السنة برقم ٣٣٦٠، وأبو نعيم في الحلية [١٥٢/٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠٦/٩]، وصححه ابن حبان برقم ٥٨١٨.

٦٠ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٨٦٠ - أخبرنا محمد بن كثير، أنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الأسماء إلى الله، عبد الله وعبد الرحمن.

٢٨٦٠ - قوله: «أنا عبد الله بن عمر»:

هو المكبر، الضعيف، تقدم، فأما ما وقع في النسخ المطبوعة: عن عبيد الله بن عمر المصغر، الإمام الثبت، فليس بشيء، فالمثبت هو الموافق لما في الأصول الخطية، ومع هذا فالحديث صحيح، لأنه عندهما جميعاً.

فأما حديث عبد الله فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/٢٤، ١٢٨]، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم ٢٦٣٢، والترمذي في الأدب، باب ما جاء ما يستحب من الأسماء، رقم ٢٨٣٤، وابن ماجه في الأدب، باب ما يستحب من الأسماء، رقم ٣٧٢٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/٣٧٠] رقم ١٣٣٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/٣٠٦].

وأما حديث عبيد الله بن عمر فأخرجه مسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم ٢١٣٢، وأبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم ٤٩٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/٣٠٦]، والخطيب في تاريخ بغداد [١٠/٣٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/٣٧٠] رقم ١٣٣٧٤.

تابعهما عبد الله بن عثمان، عن نافع، أخرجه الترمذي برقم ٢٨٣٣، وقال: حسن غريب.

٦١ - بَابُ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٨٦١ - أخبرنا زكرياءُ بن عدي، أنا معتمر، عن الرُّكَيْنِ، عن أبيه، عن سَمُرَةَ، أن النبي ﷺ نهى أن تُسَمَّى أَرْقَاءَنَا أربعة أسماء: أفلح، ونافعاً، ورباحاً، ويساراً.

٢٨٦١ - قوله: «عن الرُّكَيْنِ»:

- بالتصغير - هو ابن الربيع بن عميلة الفزاري، الإمام الثقة أبو الربيع الكوفي، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبيه»:

هو الربيع بن عميلة الفزاري، تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «نهى أن تُسَمَّى»:

كذا في الأصول الخطية: بنون مضمومة ونصب «أَرْقَاءَنَا»، وفي جميع النسخ المطبوعة: بالياء والبناء على ما لم يسم!

قوله: «أفلح ونافعاً ورباحاً ويساراً»:

وفي رواية هلال بن يساف، عن الربيع: إنما هي أربع فلا تزيدوا عليه، وذكر الأعمش في روايته عن أبي سفيان، عن جابر: بركة، ولم يذكر رباحاً، وفيه: فإن الرجل يقول إذا جاء: أئتم بركة؟ فيقولون: لا.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك، وكراهة العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، وذلك: أنهم كانوا يقصدون =

بهذه الأسماء وبما في معانيها: إما التبرك بها، أو التفاؤل بحسن ألفاظها فحذرهم أن يفعلوه، لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا، فقالوا: أثم يسار؟ أثم رباح؟ فإذا قيل: لا، تطيروا بذلك، وتشاءموا به، وأضمروا على الإياس من اليسر والرياح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٦٦/٨] ومن طريقه مسلم في الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، رقم ٢١٣٦ (١٠).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [١٢/٥]، ومسلم برقم ٢١٣٦ (١٠)، وأبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، رقم ٤٩٥٩، وابن ماجه في الأدب، باب ما يكره من الأسماء، رقم ٣٧٣٠، وابن حبان برقم ٥٨٣٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢٥/٧] رقم ٦٧٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠٦/٩]، من طرق عن معتمر به.

تابعه جرير بن عبد الحميد، عن الركين، أخرجه مسلم برقم ٢١٣٦ (١١).
* ورواه هلال بن يساف فاختلف عليه فيه.

* فقال منصور عنه، عن الربيع بن عميلة، عن سمرة به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٧/٥، ١٠، ٢١]، ومسلم برقم ٢١٣٧ (١٢)، وما بعده) وأبو داود برقم ٤٩٥٨، والطيالسي في مسنده برقم ٨٩٣، ومن طريقه الترمذي، في الأدب، باب ما يكره من الأسماء، رقم ٢٨٣٦، والطحاوي في المشكل [٣٠٣/٢] والطبراني في معجمه الكبير [٢٢٥/٧] رقم ٦٧٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠٦/٩].

* وقال سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، عن سمرة لم يذكر الربيع بن عميلة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١١/٥]، والطيالسي في مسنده برقم =

* * *

٩٠٠، والطحاوي في المشكل [٣/٣٠٣]، وصحح ابن حبان هذا الوجه برقم ٥٨٣٧.

والظاهر - والله أعلم - أن الصواب قول من قال: عن الربيع، عن سمرة، كذلك رواه منصور أيضاً، عن عمارة بن عمير، عن الربيع، عن سمرة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/٢٢٥] رقم ٦٧٩٤، والطحاوي في المشكل [٣/٣٠٣]، وصحح ابن حبان هذا الوجه أيضاً برقم ٥٨٣٨. تنبيهه: في الأصول: نافع، ورياح، ويسار، وكتب ناسخ «ل» فوق يسار كلمة صح، وفي «ك»: يساراً، وفي نسخة الشيخ صديق: بأربعة أسماء.

٦٢ - بَابٌ: فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٨٦٢ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن أم عاصم كان يقال لها: عاصية، فسماها النبي ﷺ: جميلة.

٢٨٦٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: كان اسم زينب برة، فسماها النبي ﷺ: زينب.

٢٨٦٢ - قوله: «فسمها النبي ﷺ»:

هو الشاهد في الحديث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٦٣/٨]، والإمام أحمد في المسند [١٨/٢]، ومن طريقه أخرجه مسلم في الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، رقم ٢١٣٩ (١٤)، وأبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، رقم ٤٩٥٢، وابن حبان برقم ٥٨١٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠٧/٩].

وأخرجه مسلم برقم ٢١٣٩ (١٤)، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٨٢٠، وأبو داود برقم ٤٩٥٢، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء، رقم ٢٨٤٠، وابن ماجه في الأدب، باب تغيير الأسماء، رقم ٣٧٣٣، وابن حبان برقم ٥٨٢٠، ٥٨٢٦، ٦١١٤.

٢٨٦٣ - قوله: «عن أبي رافع»:

هو الصائغ، إسمه: نفع، تقدم.



قوله: «برّة»:

زاد في رواية: فقالوا: تزكي نفسها، فسامها رسول الله ﷺ زينب. وعند البخاري في الأدب المفرد أنه ﷺ سماها ميمونة، وللطيالسي في مسنده على الشك: ميمونة أو زينب.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه البخاري في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم ٦١٩٢، ومسلم في الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم ٢١٤١.

٦٣ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ

٢٨٦٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعي بن حراش، عن الطفيل - أخي عائشة - قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فسمع النبي ﷺ فقال: لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد.

٢٨٦٤ - قوله: «أنا شعبة»:

تصحف في جميع النسخ الخطية إلى سعيد، والتصويب من مصادر التخريج.

قوله: «عن عبد الملك بن عمير»:

وقد اختلف عليه فيه، فأما رواية شعبة فرواها أبو داود الطيالسي، ومن طريقه الخطيب في الموضح [٣٠٣/١]، وأبو يعلى في مسنده [١١٨/٨] رقم ٤٦٥٥، قال الحافظ في الفتح [٥٤٩/١١]: وهي التي رجحها الحفاظ. اهـ. يعني لمتابعة الحفاظ، فقد تابع شعبة عن عبد الملك:

١ - أبو عوانة، أخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم ٢١١٨، قال الحافظ البوصيري: إسناده على شرط البخاري.

٢ - حماد بن سلمة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٧٢/٥]، والخطيب =

في الموضح [٣٠٣/١ - ٣٠٤]، والحاكم في المستدرک [٤٦١/٣].
 ٣ - عبيد الله بن عمرو - إلا أنه قال: ابن أخي عائشة لأمها - أخرجه
 الحاكم في المستدرک [٤٦٠/٣].

* وخالفهم ابن عيينة، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن
 حذيفة مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٩٣/٥]، والنسائي في
 اليوم والليلة. برقم ٩٨٤ وابن ماجه برقم ٢١١٨.

وهو عند عبد الله بن يسار، عن حذيفة كذلك، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة
 في المصنف [١١٧/٩، ٣٤٦/١٠]، والإمام أحمد في مسنده [٣٨٤/٥]،
 [٣٩٤، ٣٩٨]، وأبو داود برقم ٤٩٨٠، والنسائي في اليوم والليلة برقم
 ٩٨٥، والطحاوي في المشكل [٩٠/١].

وقد روي أيضاً عن عبد الله بن يسار، عن قتيبة بنت صيفي الجهنية به
 مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٧١/٦ - ٣٧٢]، والنسائي في
 الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة، رقم ٣٧٧٣، وفي اليوم والليلة
 الأرقام ٩٨٦، ٩٨٧، وابن سعد في الطبقات [٣٠٩/٨]، والطبراني في
 معجمه الكبير [٢٥/الأرقام: ٥، ٦]، والطحاوي في المشكل [٩١/١]،
 والحاكم في المستدرک [٢٩٧/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢١٦/٣]،
 وصحح إسناده الحافظ في الإصابة.

* أعود إلى حديث عبد الملك فأقول: ورواه معمر عن عبد الملك فاختلف عليه.
 * فقال عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الملك بن عمير به مرسلًا، أخرجه
 في المصنف [٢٨/١١]، رقم ١٩٨١٣.

* وقال هشام بن يوسف، عن معمر عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن
 سمرة به مرفوعاً، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٧٢٥، والطحاوي في
 المشكل [٩٠/١].

* * *

قوله: «عن الطفيل»:

هو ابن سخبرة، وهو أخو عائشة لأمها، وقال عبيد الله بن عمرو في روايته
عن عبد الملك - كما سيأتي - ابن أخي عائشة فوهم، وهو صحابي.
قوله: عن الطفيل.

قوله: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد»:

ذلك أنّ الواو حرف جمع وتشريك، وثم حرف النسق بشرط التراضي،
فأرشدهم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه، ومنع
من عطف إحدى المشيئتين على الأخرى بحرف الواو.

٦٤ - بَابٌ : لَا يُقَالُ لِلْعَنْبِ : الْكَرْمُ

٢٨٦٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد - هو ابن إسحاق - عن صالح بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا لحائط العنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم.

قوله: «لا يقال للعنب الكرم»:

تقدم الكلام عليه في الأشربة، باب النهي أن يسمى العنب: الكرم، عند التعليق على حديث وائل بن حجر رقم ٢٢٥٣.

٢٨٦٥ - قوله: «عن صالح بن إبراهيم»:

هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، كنيته: أبو عبد الرحمن المدني، واحد الثقات، وحديثه عند الشيخين.

وفي الإسناد ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، لكن لا تضر عننته، فقد أخرجه مسلم في الألفاظ، باب كراهية تسمية العنب كرمًا، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، به رقم ٢٢٤٧ (٩).

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المسلم، برقم ٦١٨٣، ومسلم في الألفاظ، باب كراهية تسمية العنب كرمًا، رقم ٢٢٤٧ (٢) من حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه الإمام البخاري برقم ٦١٨٢ من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم برقم ٢٢٤٧ (٦، ٧، ٨، ١٠)، من حديث ابن سيرين، والزهري، وابن منبه جميعهم عن أبي هريرة بنحوه.

٦٥ - بَابُ: فِي الْمِرَاحِ

٢٨٦٦ - حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عبيد، عن أنس قال: كان غلام يسوق بأزواج النبي ﷺ، فقال: يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير.

* * *

٢٨٦٦ - قوله: «عن عبد الله بن عبيد»:

ابن عمير الليثي، تابعي ثقة، من أقران ثابت البناني، أدرك ابن عمر وابن عباس، ولا أدري سمع منه شيخ المصنف أم لا، لكن قد قال أبو عاصم رحمه الله: والله ما دلست حديثاً قط، وإنني لأرجم من يدلس، والحديث من ثلاثيات المصنف، وهو في الصحيحين من غير هذا الوجه.

فأخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، رقم ٦١٤٩، وفي باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، رقم ٦٢٠٢، ومسلم في الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء، رقم ٣٢٢٣ (٧٠، ٧١)، من حديث أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه البخاري في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، برقم ٦١٦١، وفي المعارض مندوحة عن الكذب، رقم ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ومسلم ما بعد ٢٣٢٣ - ٧٠ (بدون رقم) من حديث ثابت عن أنس.

وأخرجه البخاري برقم ٦٢١١، ومسلم برقم ٢٣٢٣ (٧٣)، وما بعده، من حديث قتادة عن أنس.

وأخرجه مسلم برقم ٢٣٢٣ (٧٢) من حديث سليمان التيمي، عن أنس.

٦٦ - بَابٌ: فِي الَّذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ

٢٨٦٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويلٌ للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويلٌ له، ويلٌ له.

قوله: «ليضحك به القوم»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: الناس بدل: القوم!

٢٨٦٧ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تقدم، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/٥، ٥، ٦، ٧]، وأبو داود في الأدب، باب في التشديد في الأدب، رقم ٤٩٩٠، والترمذي في الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس، رقم ٢٣١٦ - وقال: حسن - والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ...﴾ الآية، رقم ١١١٢٦، وفي تفسير سورة المطففين، رقم ١١٦٥٥، وابن المبارك في الزهد، برقم ٧٣٣، والطبراني في معجمه الكبير [٤٠٣/١٩]، رقم ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٤١٧، وابن عدي في الكامل [٥٠١/٢]، والخطيب في تاريخه [٤/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٩٦/١٠].

* * *

وقال الحاكم في المستدرک بعد إیراده له من طرق [٤٦/١]: هذا حديث رواه سفیان بن سعید والحمادان، وعبد الوارث بن سعید، وإسرائيل بن یونس، وغيرهم من الأئمة، عن بهز بن حکیم، ولا أعلم خلافاً بین أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حکیم، وأنه یجمع حديثه، وقد ذكره البخاري في الجامع الصحيح.

٦٧ - بَابُ : فِي الشُّعْرِ

٢٨٦٨ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صدق النبي ﷺ أمية بن أبي الصلت في بيتين من الشعر فقال:

رَجُلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالتَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدٌ

فقال النبي ﷺ: صدق.

قال:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءُ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

فقال النبي ﷺ: صدق،

قال:

تَأبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رَسْلِهَا إِلَّا مُعَذِّبَةٌ وَإِلَّا تُجْلَدُ

فقال النبي ﷺ: صدق.

٢٨٦٨ - قوله: «عن محمد بن إسحاق»:

تقدم أنه مدلس وقد عنعن هنا، ولا يضر روايتنا ذلك، لأنه صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير، وأخرى من رواية بكر بن سليمان الأسواري عند الآجري في الشريعة، إذا عرفت هذا يتبين لك أن تضعيف الشيخ المعلمي للحديث في الأنوار الكاشفة، ومتابعة الألباني له في حاشيته على السنة لابن أبي عاصم بعبارة ابن إسحاق نتج عن ذهولهما عن تصريحه بالتحديث في =

الطريقين اللتين ذكرتهما، ثم إن ابن إسحاق لم ينفرد بهذا، فقد رواه
عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة، أضف إلى هذا وذاك تصحيح الأئمة له
كما سيأتي وبالله التوفيق.

قوله: «عن يعقوب بن عتبة»:

هو ابن المغيرة بن الأخنس الثقفي، تقدم في فضائل النبي ﷺ، وأنه ثقة.

قوله: «رَجُلٌ وَثُورٌ»:

تصحف في النسخ المطبوعة إلى: زُحَلٌ — اسم الكوكب — وعلق الدكتور
مصطفى البغا على ذلك بقوله: زحل، وثور، والنسر، وليث أسماء كواكب!!
قوله: «تحت رِجْلٍ يمينه»:

هذا البيت أورده بعض الأئمة ممن صنف في التوحيد كابن خزيمة، والبيهقي
وغيرهما في باب إثبات بعض الصفات الواردة في الكتاب والسنة لله عز وجل.

وقد أورده — أعني حديث الباب — شاهداً لحديث ابن إسحاق، عن
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش — صدوق، اختلف في
الاحتجاج به — عن عبد الله بن أبي سلمة قال: بعث عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يسأله: هل رأى محمد ﷺ
ربه عز وجل؟ فبعث إليه: أن نعم قد رآه، فرد رسوله فقال: كيف رآه؟ قال:
رآه على كرسي من ذهب، تحمله أربع من الملائكة: ملك في صورة رجل،
وملك في صورة أسد، وملك في صورة ثور، وملك في صورة نسر، في
روضة خضراء دونه فراش من ذهب. رواه ابن خزيمة في التوحيد، والآجري
في الشريعة وغيرهما، قال الحافظ البيهقي في الأسماء والصفات: كأنه إن
صح بين أن الملك الذي في صورة رجل، والملك الذي في صورة ثور
يحملان من الكرسي موضع الرجل اليمنى، والملك الذي في صورة النسر،
والذي في صورة الأسد — وهو الليث — يحملان من الكرسي موضع الرجل
الأخرى أن لو كان الذي عليه ذا رجلين اهـ.

قلت: له شاهد من حديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة مرسلًا قال: حملة العرش أحدهم على صورة إنسان، والثاني على صورة ثور، والثالث على صورة نسر، والرابع على صورة أسد، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد وابن عبد البر في التمهيد. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ما حاصله: هذا يقتضي أن حملة العرش أربعة، ويعارضه حديث أبي داود الذي أخرجه.

عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت بالبطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ فمرت سحابة فنظر إليها فقال: ما تسمون هذه؟ قالوا: السحاب، قال: والمزن؟ قالوا: والمزن، قال: والعنان؟ قالوا: والعنان، قال أبو داود: ولم أتقن العنان جيداً، قال: وهل تدرؤن بُعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري، قال: بُعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات، ثم فوق السماء السابعة بحر ما بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهن العرش، بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك، ثم رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه من حديث سماك بن حرب به، وقال الترمذي: حسن غريب، قال الحافظ ابن كثير: وهذا يقتضي أن حملة العرش ثمانية كما قال شهر بن حوشب رضي الله عنه: حملة العرش ثمانية: أربعة منهم يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لك الحمد على حلمك بعد علمك، وأربعة يقولون: سبحانك اللهم وبحمدك، لك الحمد على عفوك بعد قدرتك. اهـ.

وقال في تاريخه ما حاصله: حديث أمية يقتضي أن حملة العرش اليوم أربعة، فيعارضه حديث الأوعال اللهم إلا أن يقال إن إثبات هؤلاء الأربعة على هذه الصفات - يعني المذكورة في حديث ابن عياش، وحديث هشام بن عروة - لا ينفي ما عداهم، والله أعلم.

وقال ابن فورك في المشكل: أما ما في بيت أمية بن أبي الصلت فيحتمل أن يقال: إنه أراد يمين العرش ويساره، وأن هذه الأملاك التي تحمل العرش منهم من هو قائم على يمين العرش، ومنهم من هو قائم على يساره. اهـ. فإذا تبين أن بعض أبيات أمية بن أبي الصلت مؤولة ليست على ظاهرها، ولبعضها شواهد من الكتاب والسنة فلا معنى للقول بأن الحديث موضوع، إذ من الجهل القول بضعف ابن إسحاق لدرجة أنه لا ينظر إلى حديثه، روى ابن عبد البر في التمهيد بإسناده إلى عمرو بن أبي عمرو الشيباني، عن أبي بكر الهذلي - أحد الضعفاء لكنه توبع - عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: رأيت ما جاء عن النبي ﷺ في أمية بن أبي الصلت آمن شعره وكفر قلبه؟ قال: هو حق، فما أنكرتم من ذلك؟ قال: قلت: أنكرنا قوله:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد
ليست بطالعة لهم في رسلها إلا معذبة وإلا تجلد
فما بال الشمس تجلد؟ قال: والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها: اطلعي، فتقول: لا أطلع على قوم يعبدوني من دون الله، فيأتيها شيطان يريد أن يصددها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله بحرهما» الحديث.

تابعه عمارة بن أبي حفصة - من رجال البخاري، ثقة - عن عكرمة أخرجه ابن خزيمة في التوحيد وإسناده على شرط الصحيح.

وقد صحح إسناده حديث الباب الحافظ ابن كثير في تاريخه فقال: حديث صحيح الإسناد، رجاله ثقات، وجوده في تفسير سورة غافر. وقال ابن مندة في الرد على الجهمية: هذا حديث مشهور عن ابن إسحاق.

تابع المصنف عن محمد بن عيسى: محمد بن يحيى الذهلي، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [٩١].

وتابع محمد بن عيسى بن الطباع، عن عبدة:



(أ) ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٥٠٥/٨ - ٥٠٦] ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه:

- ١ - الإمام أحمد في مسنده [٢٥٦/١].
 - ٢ - عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [٢٥٦/١].
 - ٣ - ابن أبي عاصم في السنة [٢٥٥/١] رقم ٥٧٩.
 - ٤ - أبو يعلى في مسنده [٣٦٥/٤ - ٣٦٦] رقم ٢٤٨٢.
 - ٥ - الطبراني في معجمه الكبير [٢٣٣/١١] رقم ١١٥٩١.
 - ٦ - ابن عبد البر في التمهيد [٨/٤ - ٩].
 - ٧ - يوسف بن بهلول، أخرجه ابن مندة في الرد على الجهمية برقم ١٢.
- (ب) محمد بن عبد الله بن نمير، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٩٩/٤].
- (ج) عبد الله بن عمر بن أبان، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣٦٥/٤]، رقم ٢٤٨٢.
- (د) ضرار بن صرد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣٣/١١] رقم ١١٥٩١.
- وتابع عبدة، عن ابن إسحاق:

١ - يونس بن بكير، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [٩٠، ٩١]، والآجري في الشريعة [٤٩٥، ٤٩٥ - ٤٩٦]، والبيهقي في الأسماء والصفات [٤٥٣ - ٤٥٤] وقال: هذا حديث ينفرد به ابن إسحاق - كذا قال! - .

٢ - بكر بن سليمان الأسواري - قال الذهبي: لا بأس به - أخرجه الآجري في الشريعة [٤٩٥].

٣ - إبراهيم بن سعد، أخرجه ابن مندة في الرد على الجهمية برقم ١١.

وتابع يعقوب بن عتبة، عن عكرمة:

١ - عمارة بن أبي حفصة، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [٩١].

٢ - أبو بكر الهذلي، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٧/٤ - ٨].

٦٨ - بَابٌ : فِي أَنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً

٢٨٦٩ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن زياد - هو ابن سعد - ، أن ابن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: إن من الشعر حكمة.

٢٨٦٩ - قوله: «هو ابن سعد»:

الخراساني، سكن مكة، ثم تحول إلى اليمن، كان من أثبت الناس في الزهري وأعلمهم بحديثه، قاله ابن عيينة.

قوله: «عن عبد الرحمن بن الأسود»:

هو الزهري، ولد في العهد النبوي، وذكره بعضهم في الصحابة ولا تثبت له، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين.

تابعه روح بن عبادة، عن ابن جريج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٥/٥].

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب من صحيحه، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، رقم ٦١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦٨/٥]، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٣/٨]، ومن طريقه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١٢٥/٥]، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم ٥٠١٠، وابن ماجه في الأدب، باب الشعر، رقم ٣٧٥٥ من =

طريق يونس، عن الزهري به، وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٩٧/٤] أيضاً من طريق يونس، عن الزهري.

* ورواه إبراهيم بن سعد فتارة يقول: عن ابن الأسود بن عبد يغوث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٥/٥].

وتارة يقول: عن عبد الله بن الأسود بدل عبد الرحمن بن الأسود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٥/٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٩٧/٤].

* وتارة يقول: عن عبد الرحمن بن الأسود كعامة الرواة عن الزهري، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٥٥٦.

* ورواه معمر عن الزهري فاختلف عليه فيه:

فقال عبد الرزاق، عنه: عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبي بن كعب، فذكر عروة بدل أبي بكر بن عبد الرحمن، أخرجه في المصنف [٢٦٣/١١] رقم ٢٠٤٩٩، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١٢٥/٥].

وتابعه ابن المبارك، عن معمر، قاله الإمام أحمد في المسند [١٢٥/٥].

وقال رباح بن زيد الصنعاني، عن معمر، عن الزهري كرواية الجماعة من غير اختلاف، قاله الحافظ المزي في التحفة [٣٢/١].

وقال هشام بن يوسف، عن معمر، عن عبد الله بن الأسود كقول إبراهيم بن سعد في المشهور عنه، قاله الحافظ المزي في التحفة [٣٢/١].

* ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٣/٨] عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة مرسلًا.

قوله: «إن من الشعر حكمة»:

وقال ابن أبي ليلى، عن أبي: حكماً، أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق،

وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى: إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من =



السفه. وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عياً»، فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ، أما قوله: «إن من البيان سحراً»، فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وإن قوله: «وإن من العلم جهلاً»، فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك، وأما قوله «إن من الشعر حكماً»، فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قوله: «إن من القول عياً» فعرضك كلامك على من لا يريد. وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك، لأن «من» تبعية، ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري في الأدب المفرد، وأبي داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه بلفظ: «إن من الشعر حكماً» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود وأخرجه أيضاً من حديث بريدة مثله، وأخرج ابن أبي شيبة ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال أبو بكر: ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة، وقال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووجدانيته، وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغّب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذباً وفحشاً فهو مذموم، قال الطبري: في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً واحتج بقول ابن مسعود «الشعر مزامير الشيطان».

٦٩ - بَابُ: لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ

٢٨٧٠ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، أنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً أو دماً خيراً من أن يمتلىء شعراً.

٢٨٧٠ - قوله: «أنا حنظلة»:

هو ابن أبي سفيان الجحفي، المكي، الإمام الحجة، ممن اتفق على جلالته، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «خير من أن يمتلىء شعراً»:

كذا في الأصول، زاد الإمام البخاري عن عبيد الله بن موسى شيخ المصنف في هذا الحديث: «له»، أي: خير له من أن يمتلىء شعراً، وقد روى الإمام البخاري لفظ الباب من حديث أبي هريرة بدون «له».

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: وجهه عندنا أن يمتلىء قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن وذكر الله والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممثلاً من الشعر اهـ. قلت: كذلك فهم الإمام البخاري حتى بوّب بذلك في صحيحه.

تابعه عن عبيد الله بن موسى: الإمام البخاري، أخرجه في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن، رقم ٦١٥٤.

وتابع عبيد الله بن موسى، عن حنظلة:



- ١ - إسحاق بن سليمان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٩/٢] (سقط اسم إسحاق من الإسناد، فصار: حدثنا سليمان)، وأبو يعلى في مسنده [٣٨٩/٩] رقم ٥٥١٦.
- ٢ - محمد بن بكر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٩٦/٢].
- ٣ - مكّي بن إبراهيم، أخرجه أبو يعلى [٤٢٢/٩] رقم ٥٥٧٢.
- ٤ - عبد الله بن وهب، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٩٥/٤].

آخر كتاب الإستئذان

وصلّى الله وسلّم على سيد الإنس والجان
وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان
ويليه إن شاء الله كتاب الرقاق

[٢٦]

ومن

كتاب الرقاق

١ - بَابُ: مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ

٢٨٧١ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

* * *

«كتاب الرقاق»

ويعبر بعضهم عنه، بالرقائق، قال الحافظ في الفتح: منهم: ابن المبارك، والنسائي في الكبرى، وروايته كذا، ولعله: ورأيته - كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي، عن البخاري، قال: والمعنى واحد، والرقاق والرقائق: جمع رقيقة وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة، قال أهل اللغة: الرقة: الرحمة، ضد الغلط، ويقال لكثير الحياء: رق وجهه استحياء. وقال الراغب: متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة، كثوب رقيق، وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة، كرقيق القلب وقاسي القلب، وقال الجوهري: ترقيق الكلام: تحسينه.

٢٨٧١ - قوله: «أخبرنا سعيد بن سليمان»:

تقدم حديثه في كتاب العلم، باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم ٢٣٦.

٢ - بَابُ: فِي الصِّحَّةِ وَالْفِرَاغِ

٢٨٧٢ - أخبرنا المكي بن إبراهيم، ثنا عبد الله - هو ابن سعيد - ، أنه سمع أباه يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الصِّحَّةَ والفِرَاغَ نعمتان من نعم الله، مغبون فيهما كثيرٌ من الناس.

* * *

٢٨٧٢ - قوله: «أخبرنا المكي بن إبراهيم»:

تابع المصنف عنه:

١ - الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٢٥٨١].

٢ - الإمام البخاري، أخرجه في الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، رقم ٦٤١٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٤٤/١]، والبخاري برقم ٦٤١٢، والترمذي في الزهد، باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، رقم ٢٣٠٤، والنسائي في الرقاق من السنن الكبرى [كما في التحفة ٤/٤٦٥]، وابن ماجه في الزهد، باب الحكمة، رقم ٤١٧٠، جميعهم من طرق، عن عبد الله بن سعيد به.

٣ - بَابُ: فِي حِفْظِ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ

٢٨٧٣ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنه الآنك.

قوله: «والبصر»:

ليس في النسخ كأنها سقطت من النسخ، والحديث الثاني الذي أورده المصنف في هذا الباب يقتضي إضافتها.

٢٨٧٣ - قوله: «صُبَّ في أذنه الآنك»:

تمامه: ومن تحلّم عذب حتى يعقد شعيرة وليس بعاقد، ومن صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٤٦/١]، من حديث علي بن عاصم، عن خالد الحذاء به.

ورواه الإسماعيلي في مستخرجه - فيما ذكره الحافظ في الفتح - من طريق وهيب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الحذاء به، قال: وهكذا رواه وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله - يعني شيخ شيخ المصنف في هذا الحديث - أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه. اهـ.

* وخالف عمرو بن عون - شيخ المصنف - وهب بن بقية: إسحاق بن راهويه، فرواه عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً ولم يرفعه، أخرجه الإمام البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه، عقب حديث رقم ٧٠٤٢، وقال: تابعه هشام، عن عكرمة. =

٢٨٧٤ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبي الطفيل، عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك والآخرة عليك.

قلت: الرفع زيادة علم، وهي مقبولة من الثقات، والأثبات إذا اختلف عنهم بين الرفع والوقف قدّم الرفع لأنه زيادة علم.

* وقد رواه أيوب، عن عكرمة ولم يختلفوا عنه في رفعه، أخرجه الإمام البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه رقم ٧٠٤٢، والإمام أحمد في مسنده [٢١٦/١، ٣٥٩]، والحميدي في مسنده برقم ٥٣١، والنسائي في الزينة، برقم ٥٣٥٩، والطبراني في معجمه الكبير برقم ١١٨٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٦٩/٧]، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٦٨٥، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٨١٨.

* ورواه قتادة، عن عكرمة، عن أبي هريرة، علقه الإمام البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه، عقب حديث رقم ٧٠٤٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥٠٤/٢] والنسائي في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، رقم ٥٣٦٠.

وتابعه أبو هاشم الرقاني، عن عكرمة، علقه الإمام البخاري في الموضوع المشار إليه قريباً، ووصله الحافظ في التعليق [٢٧٥/٥] بإسناده إلى الإسماعيلي في المستخرج.

٢٨٧٤ - قوله: «عن سلمة بن أبي الطفيل»:

واسم أبي الطفيل: عامر بن واثلة الصحابي المشهور، وابنه سلمة عداده في التابعين، لم يعرفه ابن خراش فقال: مجهول، وهو خرش متعقب، ردّه الحافظ ابن حجر في التعجيل بأنه روى عنه اثنان، ويزاد: بأن الإمام البخاري وابن أبي حاتم حين ترجموا له لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

* * *

تنبيه: تصحف اسمه في النسخ المطبوعة وانفصل الاسم عن الكنية وصار: عن سلمة عن أبي الطفيل!

وفي الإسناد ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن لكن الحديث حسن لغيره فقد روي من وجه آخر متابعة قاصرة.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥٩/١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٦٤/١٢] رقم ١٢١٣٢، والبخاري في تاريخه الكبير [٧٧/٤] الترجمة ٢٠١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٤/٣ - ١٥]، وفي المشكل [٣٥١، ٣٥٠/٢]، من طرق عن حماد به، ورواه الحاكم في المستدرک [١٢٣/٣] من طريق حماد بن سلمة وشك فيه وقال: عن سلمة بن أبي الطفيل - أظنه عن أبيه - وصححه، ووافقه الذهبي.

* خالف عبد الأعلى أصحاب ابن إسحاق فقال عنه: عن سمع أبا الطفيل، عن بلال، أخرجه البخاري في تاريخه [٧٧/٤]، وقال: ولا يصح.

* ورواه شريك عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعلي... فذكره، أخرجه الإمام أحمد [٣٥١/٥]، ٣٥٣، [٣٥٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٤/٤]، وأبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم ٢١٤٩، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في نظر الفجأة، رقم ٧٧٧ - وقال: حسن غريب -، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٥/٣]، وفي المشكل [٣٥٢/٢]، والحاكم في المستدرک [١٩٤/٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩٠/٧].

٤ - بَابُ : فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٨٧٥ - أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت عبد الله بن سفيان، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل في الإسلام لا أسأل عنه أحداً، قال: اتق الله ثم استقم، قال: قلت: ثم أي شيء؟ قال: فأشار إلى لسانه.

٢٨٧٥ - قوله: «سمعت عبد الله بن سفيان»:

الثقفي، تابعي وثقه النسائي، تفرد يعلى بالرواية عنه، ولأبيه صحبة، وقد تقدم.

قوله: «لا أسأل عنه أحداً»:

زاد غيره عن شعبة: بعدك، وفي رواية: غيرك.

قوله: «ثم استقم»:

تقدم الكلام على الاستقامة، وما جاء عن العلماء في معناها في أوائل كتاب الطهارة، عند الكلام على قوله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١٣/٣]، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى [٤٥٨/٦]، تفسير سورة الأحقاف، رقم ١١٤٨٩، ١١٤٨٩٠، والبخاري في تاريخه [١٠٠/٥] الترجمة رقم ٢٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [٧٩/٧] رقم ٦٣٩٨ جميعهم من طرق عن شعبة به.

* خالف شبابة بن سوار عامة أصحاب شعبة، فقال عنه، عن يعلى، عن عبد الله بن شقيق، عن سفيان عن أبيه، فزاد في الإسناد عبد الله بن شقيق، =

٢٨٧٦ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا إبراهيم - يعني ابن إسماعيل بن مجمّع - قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن ماعز، عن سفيان بن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله مُرّني بأمر أعتصم به، قال: قل ربّي الله ثم استقم، قال: قلت يا نبيّ الله ما أكثر ما تخوّف عليّ؟ قال: فأخذ نبيّ الله ﷺ بلسانه ثم قال: هذا.

= وقلب اسم عبد الله، أخرجه الخطيب في تاريخه [٤٥٤/٩] قال المزي: وهو غلط.

تابع شعبة، عن يعلى: هشيم بن بشير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٨٤/٤ - ٣٨٥]، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، رقم ١، ومن طريق ابن أبي الدنيا أخرجه الخطيب في تاريخه [٣٧٠/٢]، والبيهقي في الشعب [٢٣٨/٤] رقم ٤٩٢٤.

قال أبو عاصم: وهذا الحديث قد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان دون ما يتعلق باللسان، أخرجه من طرق عن هشام: الإمام أحمد في مسنده [٤١٣/٤]، ومسلم في الإيمان رقم ٦٢، وابن حبان في صحيحه رقم ٩٤٢، وابن مندة في الإيمان [٢٨٦/١] رقم ١٤٠، والبخاري في شرح السنة [٣١/٨] رقم ١٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٨٧٦ - قوله: «ابن مجمّع»:

الأنصاري، كنيته: أبو إسحاق المدني، علق له الإمام البخاري، وعداده فيمن يعتبر به، وحديثه في الشواهد صالح، وقد تويع هنا عن ابن شهاب. قوله: «عن عبد الرحمن بن ماعز»:

تصحف في النسخ إلى: عبد الرحمن بن معاذ وهو شيخ ابن شهاب في هذا الحديث، اختلف على ابن شهاب في اسمه، تارة يقول: عبد الرحمن بن ماعز، وتارة: محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، وقال مرة: ماعز بن =

عبد الرحمن العامري، روى عنه ابن شهاب، وهنيد بن القاسم، وصحح حديثه الترمذي، وكذا ابن حبان، وقال ابن حجر في التقریب: مقبول. قوله: «ما تتخوف عليّ»:

أصل الكلمة بتائين: ما تتخوف عليّ، فأسقطت واحدة أو أدغمت تخفيفاً، وقد وردت في بعض الطرق بتحتية ثم تاء فوقية: ما يتخوف عليّ. تابع إبراهيم بن إسماعيل، عن ابن شهاب — من غير النظر إلى الاختلاف في اسم شيخ ابن شهاب:

١ — معمر بن راشد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١٣/٣]، والترمذي في الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم ٢٤١٠ — وقال: حسن صحيح — وابن أبي الدنيا في الصمت رقم ٧، وصححه ابن حبان أيضاً برقم ٥٦٩٩. * وخالف عبد الرزاق عامة أصحاب معمر، فقال عنه: عن الزهري. أنّ سفيان بن عبد الله به رسلاً، أخرجه في المصنف [١٢٨/١١] رقم ٢٠١١١ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في الشعب [٢٣٧/٤] رقم ٤٩٢١ وقال عقبه: وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، عن عبد الرزاق رسلاً.

٢ — إبراهيم بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١٣/٣]، وابن ماجه في الزهد، باب كف اللسان في الفتنة، رقم ٣٩٧٢، والطيلسي في مسنده برقم ١٢٣١، ومن طريقه البيهقي في الشعب [٢٣٦/٤] رقم ٤٩١٨، والطبراني في معجمه الكبير [٧٨/٧] رقم ٦٣٩٦، والحاكم في المستدرک [٣١٣/٤] وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الآداب وفي الشعب [٢٣٦/٤] رقم ٤٩١٦ وصححه ابن حبان برقم ٥٧٠٠.

٣ — شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البيهقي في الشعب [٢٣٧ — ٢٣٧٧٤] رقم ٤٩١٩.

٤ — النعمان بن راشد، علقه الحافظ البيهقي في الشعب [٢٣٧/٤]. =

٢٨٧٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مغول، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده.

* * *

٥ - معاوية بن يحيى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧٩/٧] رقم ٦٣٩٧ وخالف يونس بن يزيد عامة أصحاب الزهري فقال عنه: عن ابن أبي سويد، عن جده سفيان، أخرجه البيهقي في الشعب [٢٣٧/٤] رقم ٤٩٢٣، وصححه ابن حبان برقم ٥٦٩٨.

قال الحافظ البيهقي في الشعب: بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: المحفوظ عندنا ما رواه معمر، وشعيب، والنعمان بن راشد، ولا أظن حديث يونس محفوظاً لاجتماع معمر وشعيب والنعمان على خلافه، قال: وفي حديث إبراهيم بن سعد دلالة أنه بروايتهم أشبه منه برواية يونس اهـ. وتابع عبد الرحمن - شيخ ابن شهاب - عن سفيان: عروة بن الزبير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١٣/٣]، ومسلم في الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم ٣٨ (٦٢) والبخاري في شرح السنة برقم ١٦، وعلقه البيهقي في الشعب [٢٣٨/٤] رقم ٤٩٢٥.

٢٨٧٧ - قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وحديثه طرف من الحديث المتقدم في الجهاد، باب أي الجهاد أفضل، رقم ٢٥٤٣، فرقه المصنف، وقد خرجناه هناك.

٥ - بَابُ : فِي الصَّمْتِ

٢٨٧٨ - أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: من صمت نجا.

٢٨٧٨ - قوله: «عن عبد الله بن لهيعة»:

تصحف في النسخ المطبوعة إلى: عبد الله بن عقبة.

قوله: «عن يزيد بن عمرو»:

المعافري، مصري صدوق لا بأس به، يعد في صغار التابعين. ورجال الإسناد ثقات غير أن ابن لهيعة مدلس ولم يصرح بالتحديث هنا، لكنه صرح به عند ابن المبارك والإمام أحمد فانتفت شبهة تدليسه، وقد قال غير واحد من أهل الحديث: عبد الله بن لهيعة ثقة إذا صرح وروى عن ثقة، وقد اجتمع ذلك في هذا الحديث، وإنما ذكرت هذا لأن الإمام النووي ضعفه، قال: وإنما ذكرته - يعني في الأذكار - لكونه مشهوراً، ولم يوافق على ما قال، فقد قال المنذري، وتبعه الحافظ في الفتح: رواه ثقات.

تابعه عن إسحاق بن عيسى: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [١٥٩/٢]، [١٧٧].

وأخرجه ابن المبارك في الزهد له برقم ٣٨٥ ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٣١٨ / ١٤] رقم ٤١٢٩، وابن أبي عاصم في الزهد برقم ١ والإمام أحمد في المسند [١٧٧/٢]، والترمذي في صفة القيامة، رقم ٢٥٠١ =

.....

* * *

= - وقال: غريب - والبيهقي في الشعب [٢٥٤/٤] الأرقام ٤٩٨٣، ٤٩٨٤ جميعهم من طرق عن ابن لهيعة به.
خالف المقرئ - أحد الأثبات - عامة أصحاب ابن لهيعة فأوقفه، أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم ١٠، وقد تقدم غير مرة أن الرفع زيادة علم، وهي مقبولة من أمثال ابن المبارك، وابن الطباع شيخ المصنف فلا يضر تقصير المقرئ في الإسناد، والله أعلم.

٦ - بَابُ: فِي الْغَيْبَةِ

٢٨٧٩ - أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قيل له: ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره، قال: فإن كان في أخي ما أقول؟ قال: فإن كان فيه فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته.

قوله: «في الغيبة»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: باب ما جاء في الغيبة!

٢٨٧٩ - قوله: «عن العلاء»:

هو ابن عبد الرحمن، تقدم، وفي الإسناد ضعف بسبب نعيم بن حماد - وهو حافظ تكلم فيه - والدراوردي شيخه حديثه من قبيل الحسن، وقد توبع عن العلاء.

والحديث في صحيح مسلم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، فهو حسن لغيره.

ومن طرق عن العلاء أخرجه: مسلم في البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم ٢٥٨٩ (٧٠)، والإمام أحمد في المسند [٢/٢٣٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٥٨]، وأبو داود في الأدب، باب في الغيبة، رقم ٤٨٧٤، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة، رقم ١٩٣٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٧/٨ - ٣٨٨]، وابن جرير في تفسيره [١٣٧/٢٦]، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، وأبو يعلى في مسنده [٣٧٨/١١] =



[٤٠٦] الأرقام ٦٤٩٣، ٦٥٢٨، ٦٥٣٢، وابن أبي الدنيا في الصمت برقم ٢٠٥، وفي ذم الغيبة برقم ٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٧/١٠]، وفي الآداب برقم ١٥٤، وفي الشعب [٣٠٠/٤] رقم ٦٧١٩. والبغوي في شرح السنة [٣١٨/١٣ - ٣١٩] رقم ٣٥٦١.
قوله: «ذكرك أخاك بما يكره»:

سيأتي ذكر اختلاف العلماء في التوبة من الغيبة، وهل يلزم التحلل من المظلوم أم لا عند التعليق على حديث حذيفة الآتي برقم ٢٨٨٦.
فائدة: للمصنف إسناد آخر في هذا الحديث، أخرجه البيهقي في الشعب [٣٠٠/٥]، من طريقه فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، أنا محمد نعيم، أنا قتيبة (ح) قال: وأخبرني أبو أحمد الدارمي - كذا في المطبوع، صوابه أبو محمد الدارمي - أنا محمد بن إسحاق، أنا علي بن حجر قالوا: أنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

٧ - بَابُ : فِي الكَذِبِ

٢٨٨٠ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، أن عبد الله - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - قال: إن شر الروايا روايا الكذب، ولا يصلح من الكذب جد ولا هزل، ولا يَعِدُ الرَّجُلُ ابنه ثم لا يُنجز له، إنَّ الصّدق يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنّة، وإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى التّار، وإنّه يقال للصادق: صدق وبرّ، ويقال للكاذب: كذب وفجر، وإنَّ الرَّجُلَ ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ويكذب حتى يُكتبَ عند الله كذاباً، وإنّه قال لنا: هل أنبئكم ما العِصّة؟ وإنَّ العِصّة هي النّميمة التي تُفسد بين الناس.

٢٨٨٠ - قوله: «عن إدريس الأودي»:

هو ابن يزيد، أحد رجال الستة الثقات، والحديث في الصحيحين كما سيأتي.

تابع المصنف عن عثمان بن محمد:

١ - عبد الله بن الإمام أحمد، أخرجه الحاكم في المستدرک [١٢٧/١]، ومن طريقه البيهقي في الآداب برقم ٣٩٥، وفي الشعب [٢٠١/٤] رقم ٤٧٨٧، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

٢ - الحسين بن إسحاق التستري، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩٩/٩] رقم ٨٥٢٠ (ولم يسق المتن).

* * *

وتابع الأودي، عن أبي إسحاق:

١ - شعبة بن الحجاج، أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم النميمة، رقم ٢٦٠٦ (١٠٢) والإمام أحمد في المسند [٤١٠/١]، ٤٣٠، [٤٣٧].

٢ - معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١٦/١١] رقم ٢٠٠٧٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٢٣/١ - ٤٢٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٩٨/٩ - ٩٩] رقم ٨٥١٨، والبيهقي في الشعب [٢٠١/٤] رقم ٤٧٨٨.

٣ - إسرائيل بن يونس، أخرجه البغوي في شرح السنة [١٥٣/١٣ - ١٥٤] رقم ٣٥٧٥.

٤ - موسى بن عقبة، أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن، برقم ٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٩٩/٩] رقم ٨٥١٩ (ولم يسق المتن).
وتابع أبا الأحوص، عن عبد الله: أبو وائل شقيق بن سلمة، أخرجه في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ الآية، رقم ٦٠٩٤، ومسلم ٢٦٠٧ (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥).

٨ - بَابٌ: فِي حِفْظِ الْيَدِ

٢٨٨١ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، عن الشعبي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

* * *

٢٨٨١ - قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن ركين، تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الرقاق، باب الانتهاء من المعاصي، وزاد: والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، رقم ٦٤٨٤.

وتابعه أيضاً: الإمام أحمد عن أبي نعيم، أخرجه في المسند (٢/٢١٢). وأخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رقم ١٠، والإمام أحمد في المسند [٢/١٦٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥]، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة، هل انقطعت؟ رقم ٢٤٨١ والنسائي في الإيمان، باب صفة المسلم، رقم ٤٩٩٦.

٩ - بَابٌ : فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ

٢٨٨٢ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا الفضيل بن مرزوق، ثنا عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية، قال: ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك.

* * *

٢٨٨٢ - قوله: «ثنا الفضيل بن مرزوق»:

الرقاشي، كوفي من رجال الجماعة سوى البخاري، وهو صدوق يتشيع.
قوله: «عن أبي حازم»:

الأشجعي، اسمه: سلمان، تابعي ثقة، حديثه في الكتب الستة.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٨/٢]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٩/٥ - ٢٠] رقم ٨٨٣٩، ومسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم ١٠١٤ (٦٥)، والترمذي في تفسير سورة البقرة، رقم ٢٩٨٩ - وقال: حسن غريب - وابن عدي في الكامل [٢٦٤/١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٤٦/٣].

١٠ - بَابُ : مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا

٢٨٨٣ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مولة، عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب.

٢٨٨٣ - قوله: «عن الجريري»:

هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة هو العبدى، واسمه: المنذر بن مالك،
تقدما.

قوله: «عن عبد الله بن مولة»:

القشيري، تفرد بالرواية عنه: أبو نضرة العبدى، لذلك أدخله الذهبي ميزانه
ملوحاً بجهالته، ولذلك قال في التقريب: مقبول.

تابع المصنف عن عفان:

١ - الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٣٦٠/٥]، ومن طريقه المزني في
تهذيبه [١٨٧/١٦].

٢ - ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢٤٥/١٣] رقم ١٦٢٣٥.

٣ - أبو داود، أخرجه النسائي في الزينة من السنن الكبرى [٥٠٧/٥] باب
اتخاذ الخادم والمركب، رقم ٩٨١٢.

٤ - محمد بن غالب، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢٠٦/٦].

وتابع عفان بن مسلم، عن حماد:

١ - عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

* * *

[٣/٣٦٠]، ومن طريقه الحافظ المزي في تهذيبه [١٦/١٨٧].

٢ - هدية بن خالد، أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد له برقم ١٧١،
٢٣٢.

ويشهد له ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرهما من حديث معاوية أنه عاد أبا هاشم بن عتبة بعدما طعن في السن، فبكى أبو هاشم، فقال معاوية ما يبكيك؟ أي خال! أوجع يشترك، أم على الدنيا، فقد ذهب صفوها؟ قال: على كل، لا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً، وددت أني كنت تبعته. قال: إنك لعلك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام، وإنما يكفيك من ذلك، خادم ومركب في سبيل الله، فأدركت، فجمعت.

١١ - بَابٌ: فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٢٨٨٤ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن بيان - هو ابن بشر الأحمسي -، عن قيس، عن مرداس الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: يذهب الصالحون أسلافاً، ويبقى حثالة كحثة الشعير.

٢٨٨٤ - قوله: «عن قيس»:

هو ابن أبي حازم، تقدم.

قوله: «عن مرداس الأسلمي»:

هو ابن مالك الأسلمي، صحابي ممن بايع تحت الشجرة قليل الحديث، يقال: لا يعرف له راو غير قيس بن أبي حازم.

والإسناد على شرط الإمام البخاري، تابع ابن منصور، عن أبي عوانة: يحيى بن حماد أخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب ذهاب الصالحين، رقم ٦٤٣٤، وفي التاريخ الكبير [٤٣٤/٧] الترجمة ١٩٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٢/١٠].

وتابع أبا عوانة، عن بيان: وهب بن بقية، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣٣٣/٤] رقم ٢٣٦٨، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة [١٤٢/٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٩٩/٢٠] رقم ٧٠٩.

* ورواه اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس فاختلف عليه فيه، تارة يوقفه، وتارة يرفعه.

فممن أوقفه عن إسماعيل:

* * *

- ١ - عيسى بن يونس، أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية رقم ٤١٥٦.
- ٢ - يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٩٣/٤].
- ٣ - عمر بن علي المقدمي، أخرجه البخاري في تاريخه [٤٣٤/٧] الترجمة رقم ١٩٠٢ وخالفهم عنه فرعه:
- ١ - محمد بن عبيد، أخرجه الإمام أحمد [١٩٣/٤]، والبخاري في تاريخه [٤٣٤/٧].
- ٢ - وكذا قال أخوه يعلى، أخرجه الإمام أحمد [١٩٣/٤].
- ٣ - وحفص بن غياث، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣٣٤/٤] رقم ٢٣٦٩، والبخاري في تاريخه الكبير [٤٣٤/٧] الترجمة رقم ١٩٠٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢٩٨/٢٠ - ٢٩٩] رقم ٧٠٨.
- قوله: «ويبقى حثالة»:
- بمثلة، وفي رواية: حفالة كحفالة الشعير، وفي رواية: التمر، زاد في رواية: لا يبالي الله عز وجل بهم، وفي رواية: لا يباليهم الله بالة.
- قال الإمام الخطابي: الحفالة والحثالة: الرذالة من كل شيء، ويقال: هي آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردأه، والثاء والفاء يتعاقبان كقولهم: نوم وفوم، وجدث وجدف، قال: وقوله: لا يباليهم الله بالة، أي: لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً.

١٢ - بَابُ : فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٨٥ - أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظم، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر.

٢٨٨٥ - قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي الزناد»:

تقدم، تابعه عن عمرو:

١ - اسماعيل بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٧٣/٢]، وابن خزيمة في صحيحه رقم ١٩٩٧، وأبو يعلى في مسنده [٤٢٩/١١] رقم ٦٥٥١، والقضاعي في مسند الشهاب رقم ١٤٢٦، والبغوي في شرح السنة برقم ١٧٤٧، وصححه الحاكم في المستدرک على شرط البخاري [٤٣١/١]، ووافقه الذهبي، فأصابا.

٢ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٤٨١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٧٠/٤].

وتابع عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري: أسامة بن زيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٤١/٢]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب آداب الصيام، رقم ٣٢٤٩، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، رقم ١٦٩٠، والقضاعي في مسند الشهاب، برقم

.....

* * *

= تذييل: رواه ابن المبارك عن أسامة بن زيد، فاختلف عليه:
فرفعه عنه: حبان، ويحيى بن آدم، أخرج حديثهما النسائي في الصوم من
الكبرى برقم ٣٢٤٩، ٣٢٥٠.
وأوقفه سويد، عن ابن المبارك، أخرجه النسائي برقم ٣٢٥١.

١٣ - بَابُ: فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

٢٨٨٦ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد - هو ابن أبي أيوب -، قال: حدثني كعب بن علقمة، عن ابن هلال الصَّدْفِي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا نجاةً ولا برهاناً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف.

٢٨٨٦ - قوله: «حدثني كعب بن علقمة»:

هو ابن كعب المصري، أبو عبد الحميد التتوخي صدوق لا بأس به من رجال مسلم.

قوله: «عن ابن هلال الصَّدْفِي»:

كذا في جميع النسخ، وفي المطبوعة: عيسى بن هلال وهو كذلك إلا أن ما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول، وهو مصري صدوق، عداة في التابعين.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٦٩/٢]، والطحاوي في المشكل

[٢٢٩/٤]، وصححه ابن حبان برقم ١٤٦٧ جميعهم من طرق عن

عبد الله بن يزيد به.

تابعه عن سعيد:

١ – ابن ثوبان، أخرجه الطبراني في الأوسط [٤٥٦/٢] رقم
١٧٨٨.

٢ – عبد الله بن وهب، أخرجه الطحاوي في المشكل [٢٢٩/٤].
وتابع سعيد بن أبي أيوب، عن كعب: ابن لهيعة، أخرجه الطحاوي في
المشكل [٢٢٩/٤].

١٤ - بَابٌ: فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٢٨٨٧ - أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال حدثني ابن عجلان، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يُرَغَّبُ في قيام الليل حتى قال: ولو ركعة.

* * *

٢٨٨٧ - قوله: «عن حسين بن عبد الله»:

تقدم أنه أحد الضعفاء، ممن يروى له في الفضائل والترغيب والترهيب والرفاق.

تابع المصنف، عن عبد الله بن صالح: يحيى بن عثمان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢١٢/١١] رقم ١١٥٢٨.

وتابع الليث، عن ابن عجلان:

١ - حاتم بن إسماعيل، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢١٢/١١] رقم ١١٥٢٩.

٢ - يحيى بن أيوب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢١٢/١١] رقم ١١٥٣٠.

وأخرجه أيضاً المروزي في قيام الليل - كما في مختصر المقرئزي [٥٥/]، وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب [٤٣٠/١] رقم ٢٥، إلى الطبراني في الكبير والأوسط.

١٥ - بَابٌ فِي الاسْتِغْفَارِ

٢٨٨٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن عبيد بن عمرو أبي المغيرة، عن حذيفة قال: كان في لساني ذَرْبٌ على أهلي، ولم يكن يعدوهم إلى غيرهم، فسألت النبي ﷺ فقال: أين أنت من الاستغفار؟، إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة.

٢٨٨٨ - قوله: «عن عبيد بن عمرو أبي المغيرة»:

تابعي مذكور في كتب التهذيب في الكنى للاختلاف في اسمه وما ورد هنا هو أحد الأقوال المذكورة في اسمه في ترجمته، ووقع في بعض الروايات: عبيد بن المغيرة وسماه كذلك البخاري في تاريخه الكبير، وقيل: عبيد بن عمر - بإسقاط الواو - وقيل الوليد بن أبي المغيرة، وقيل عكس ذلك، وقيل: المغيرة بن أبي عبيد، وهو تابعي، تفرد أبو إسحاق بالرواية عنه لذلك جهله الحافظان الذهبي وابن حجر.

قوله: «ذَرْبٌ»:

الذَّرْبُ في اللسان الحدة والبذاءة والسلاطة، يقال: فلان ذَرْبُ اللسان أي: سليط اللسان، طويل اللسان، وقيل أيضاً: فاسد اللسان وفاحش اللسان. ومنه قولهم لمن فسدت معدته: قد ذَرَبْتِ، ومنه قول الشاعر:

ألم أك باذلاً ودي ونصري وأصرف عنكم ذرّبي ولغّبي
واللغّب: الرديء من الكلام.

قوله: «فسألت النبي ﷺ»:

وفي رواية: فقلت يا رسول الله إن في لساني ذَرْباً على أهلي، قد خشيت أن =

يدخلني ذلك النار، وفي رواية: إني ذرب اللسان قد أحرقت أهلي بلساني... الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في كفارة الغيبة أو الشتم، فقال الإمام أحمد رحمه الله: إن صح حديث حذيفة فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أمره بالاستغفار رجاء أن يرضي الله تعالى خصمه يوم القيامة ببركة استغفاره، قال: فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: من كانت عنده مظلمة في ماله أو عرضه فليأتها فليستحلها منه... الحديث قال: وهذا أصح. اهـ.

قلت: وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي نضرة، عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا، فإن الرجل قد يزني فيتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه، في إسناده عباد ضُعَف، وأبو رجاء الخراساني عنده مناكير، وروى ابن عبد البر في بهجة المجالس عن حذيفة قوله: كفارة من اغتبه أن تستغفر له، وروي عن ابن المبارك قوله: إذا اغتاب رجل رجلاً فلا يخبره به ولكن يستغفر الله، وقال لابن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر له، فقال ابن عيينة: بل تستغفر الله مما قلت فيه. قال الشيخ تقي الدين من الحنابلة: إن علم به المظلوم استحلّه، وإلا استغفر الله له ولم يعلمه، وذكر أنه قول الأكثرين، وقال ابن مفلح: إن اغتاب المغتاب هل يشترط لتوبته إعلامه والتحليل منه؟ على روايتين، واختار القاضي أنه لا يلزمه لما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس مرفوعاً: من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد غفر له غيبته، وبإسناده عن أنس مرفوعاً: كفارة من اغتاب أن يستغفر له، ولأن في إعلامه إدخال غم عليه، قال القاضي: فلم يجز ذلك، وكذا قال الشيخ عبد القادر رضي الله عنه.

قلت: قول من قال بالتحلل من المظلوم أقوى من جهة الأثر كما قال الإمام أحمد، فالأحاديث التي أخرجها ابن أبي الدنيا في الباب ضعيفة وإنما =

يستأنس بها، ويقويها قول ابن المبارك وجملة من العلماء بها، وقد يستأنس أيضاً بما روي عن أبي الحسن الشاذلي العارف بالله أنه اغتاب مرة فاهتم لذلك، قال: فرأيت النبي ﷺ في النوم فقلت له: كيف لي أن أتوب؟ - أو نحو هذا - فقال: اقرأ قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس واهد ثوابها له، ولا يبعد أن يكون الرجل الذي اغتابه قد مات فلما علم أبو الحسن أنه لا بد من التحلل اهتم لذلك، فأرشد إلى هذا، والله أعلم.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين غير أبي المغيرة وهو تابعي مستور، وزعم الحافظ الذهبي أن الحديث مضطرب عن حذيفة، وليس كما قال، بل اختلف الحفاظ عن أبي إسحاق في اسم شيخه، نعم رواه أحد تلاميذ شعبة، عن شعبة على خلاف ما قال أصحابه - كما سيأتي - فلا يلتفت إلى مخالفته، وللحديث شواهد كثيرة تقويه، ومن المتفق عليه قوله ﷺ: إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، وفي الباب أحاديث كثيرة يطول المقام بإيرادها، ثم إن الحافظ الذهبي نفسه قد وافق الحاكم في تصحيح إسناده فصح ما قلناه فله الحمد.

هذا ومدار حديثنا على أبي إسحاق، وقد اختلف أصحابه في اسم شيخه، وأنا أعزوه إلى من أخرجه دون ملاحظة اختلافهم في ذلك، فيتنبه لهذا عند الرجوع إلى المواضع المشار إليها.

فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٩٤/٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٩٧/١٠، ٤٦٣/١٣] رقم ٩٤٩٠، ورقم ١٦٩٢٨، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب الاستغفار، رقم ٣٨١٧، وابن أبي عاصم في الزهد برقم ١١٠، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٤٢٧، ومن طريقه البيهقي في الشعب [٤٣٩/١] رقم ٦٤٤، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة الأرقام: ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، =

٢٨٨٩ - قال أبو إسحاق: فحدثت أبا بردة وأبا بكر ابني أبي موسى قالاً: قال النبي ﷺ: استغفر الله كل يوم مائة مرة استغفر الله وأتوب إليه.

* * *

٤٥٣، ومن طريقه ابن السني في اليوم واللييلة برقم ٣٦٢، وابن أبي الدنيا في التوبة برقم ١٧٦، والبخاري في تاريخه الكبير باختصار [٣/٦ - ٤] رقم الترجمة ١٤٩٠، وأبو نعيم في الحلية [١/٢٧٦، ٢٧٦ مرتين]، والشجري في أماليه [١/٢٣٤]، والرويان في مسنده برقم ٤٦٠، والبيهقي في الشعب [١/٤٣٩] رقم ٦٤٣، وصححه ابن حبان - كما في الموارد برقم ٢٤٥٨ - والحاكم في المستدرک [١/٥١١، ٢/٤٥٧] جميعهم من طرق عن أبي إسحاق به.

* خالف سعيد بن عامر عامة أصحاب شعبة، فقال عنه: عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نذير - بدل أبي المغيرة - عن حذيفة، به، ومسلم قال عنه أبو حاتم: لا بأس به، وسعيد بن عامر ثقة من رجال الستة، فإن كان محفوظاً فلا بئس إسحاق فيه شيخان، والله أعلم، أخرجه النسائي في اليوم واللييلة برقم ٤٤٨.

٢٨٨٩ - قوله: «قال أبو إسحاق»:

هو موصول بإسناد الذي قبله، منهم من يصله بالأول، هكذا وصورته صورة المرسل، ومنهم من يفصله مسنداً متصلاً، فأخرجه مسنداً منفصلاً عن الذي قبله من حديث أبي إسحاق: النسائي في اليوم واللييلة برقم ٤٤٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/٢٨٩]، والبيهقي في الشعب [٥/٣١١] رقم ٦٧٨٩.

تابع أبا إسحاق، عن أبي بردة: سعيد بن أبي بردة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٤١٠].

١٦ - بَابُ: فِي تَقْوَى اللَّهِ

٢٨٩٠ - حدثنا الحكم بن المبارك، عن سلم بن قتيبة، عن سهيل القطعي، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْغَفْرِ﴾ قال: قال ربكم: أنا أهل أن أتقى، فمن اتقاني فأنا أهل أن أغفر له.

٢٨٩٠ - قوله: «عن سلم بن قتيبة»:

الشعيري، كنيته: أبو قتيبة الخراساني، لا بأس به، حديثه عند الجماعة سوى مسلم.

قوله: «عن سهيل القطعي»:

هو سهيل بن أبي حزم البصري، الجمهور على أنه ليس بالقوي، قال الإمام أحمد: روى عن ثابت أحاديث منكراً، وحديث الباب مما انفرد به عن ثابت ولم يتابعه أحد، وحسنه الأئمة بشاهده، فأخرج ابن مردويه من حديث عبد الله بن دينار قال: سمعت أبا هريرة، وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم يقولون: سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْغَفْرِ﴾، فقال: يقول الله: أنا أهل أن أتقى فلا يجعل معي شريك، فإذا اتقيت ولم يجعل معي شريك، فأنا أهل أن أغفر ما سوى ذلك.

أما حديث الباب فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٤٢/٣، ٢٤٣]، والترمذي في تفسير سورة المدثر، رقم ٣٣٢٥ - وقال: حسن غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث، وقد انفرد به عن ثابت - ، والنسائي في =

٢٨٩١ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا معتمر، عن كهمس بن الحسن، عن أبي السليل، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾.

= التفسير من السنن الكبرى [٥٠١/٦]، باب قوله تعالى في سورة المدثر: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَخْرَجَةِ﴾ رقم ١١٦٣٠، وابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله تعالى يوم القيامة، رقم ٤٢٩٩، وأبو يعلى في مسنده [٦٦/٦] رقم ٣٣١٧، وابن أبي عاصم في السنة برقم ٩٦٠، ٩٦٩ مفرقاً، وابن عدي في الكامل [١٢٨٨/٣]، والعقيلي في الضعفاء [١٥٤/٢] وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، والحاكم في المستدرک [٥٠٨/٢]، وصححه! ووافقه الذهبي!! وابن بلبان في الأحاديث القدسية برقم ٣٥، والبغوي في تفسيره [٤٢٠/٤]، وجوّد إسناده ابن الذبيع في المكفرات ورواه ابن جرير في تفسيره [١٧٢/٢٩] وعبد الرزاق كذلك [٣٣٢/٢]، ابن جرير عن سعيد، وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن قتادة قوله، ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، والله أعلم.

٢٨٩١ - قوله: «عن أبي السليل»:

اسمه ضُرَيْب بن نُقَيْر القَيْسِي، الجريري، ثقة، إلا أنه لم يدرك أبا ذر، فحديثه منقطع.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، [١٧٨/٥ - ١٧٩]، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على الزهد لأبيه [١٨٢/١]، والنسائي في تفسير سورة الطلاق من السنن الكبرى [٤٩٤/٦] رقم ١١٦٠٣، وابن ماجه في الزهد، باب الورع والتقوى، رقم ٤٢٢٠ - قال الحافظ البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات، غير أنه منقطع -، وأحمد بن منيع في مسنده - كما في مصباح الزجاجة [٣٠١/٣] - . وابن حبان في صحيحه برقم ٦٦٦٩، وسعيد بن منصور - كما في الكنز [٥٢٤/٢] -، وأبو نعيم في الحلية =

* * *

[١/١٦٦]، والحاكم في المستدرک [٢/٤٩٢] وصححه، ووافقه الذهبي،
والبيهقي في الزهد له برقم ٨٧٦، والخطيب في تاريخه [٥/٤١٣].
قوله: «إني لأعلم آية»:

وفي الحديث قصة ساقها غير واحد، واللفظ لابن حبان قال أبو ذر: جعل
رسول الله ﷺ يتلو هذه الآية ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا
يَحْتَسِبُ﴾ قال: فجعل يرددّها عليّ حتى نعست، فقال: يا أبا ذر، لو أن
الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم، ثم قال: يا أبا ذر كيف تصنع إذا أخرجت
من المدينة؟ قلت: إلى السعة والدعة، أكون حماماً من حمام مكة، قال:
كيف تصنع إذا أخرجت من مكة؟ قلت: إلى السعة والدعة، إلى أرض الشام
والأرض المقدسة، قال: فكيف تصنع إذا أخرجت منها؟ قلت: إذا والذي
بعثك بالحق أخذ سيفي، فأضعه على عاتقي، فقال ﷺ: أو خير من ذلك،
تسمع وتطيع لعبد حبشي مجدع.

١٧ - بَابُ: فِي الْمُحَقَّرَاتِ

٢٨٩٢ - أخبرنا منصور بن سلمة، ثنا سعيد - هو ابن مسلم بن بانك -، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عوف بن الحارث، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: يا عائش إياك ومحقرات الذنوب، فإن لها من الله طالباً.

٢٨٩٢ - قوله: «هو ابن مسلم بن بانك»:

المدني، كنيته: أبو مصعب، ثقة، تصحف اسم جده في المطبوعة إلى: ثابت!، ثم زيد في الإسناد: «عن مالك»!! وهي زيادة فاحشة، فيتنبه لها. قوله: «عن عوف بن الحارث»:

ابن الطفيل بن سخبرة الأزدي، من رجال الإمام البخاري، روى عنه جماعة ولم يتبين حاله للحافظ ابن حجر فقال في التقريب: مقبول. قوله: «ومحقرات الذنوب»:

وفي رواية: ومحقرات الأعمال، زاد ابن مسعود في حديثه عن النبي ﷺ: فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه، وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً كرجل بأرض فلاة فحضره صنيع القوم، فجعل الرجل يجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا من ذلك سواداً، وأججوا ناراً فأنضجوا ما فيها. في إسناده ضعف منجبر بحديث الباب، وآخر من حديث سهل بن سعد.

تابعه الإمام أحمد عن منصور، أخرجه في المسند [٦/ ٧٠]. =

* * *

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٧٠/٦، ١٥١]، وفي الزهد له [٣١/] رقم ٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٩/١٣] رقم ١٦١٨٤، ومن طريقه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم ٤٢٤٣، والنسائي في الرقائق من السنن الكبرى كما في التحفة [٢٥٠/١٢] رقم ١٧٤٢٥، وأبو نعيم في الحلية [١٦٨/٣]، والقضاعي في مسند الشهاب برقم ٩٥٥، والخطيب في الموضح [٣٠٤/١]، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٥٥٦٨، وهو في الموارد برقم ٢٤٩٧.

١٨ - بَابُ: فِي التَّوْبَةِ

٢٨٩٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا علي بن مسعدة الباهلي، ثنا قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: كل بني آدم خطاء، وخيرُ الخطائين التوابون.

* * *

٢٨٩٣ - قوله: «ثنا علي بن مسعدة الباهلي»:

ضعف شيئاً، وقد حسن له بعضهم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٩٨/٣]، والترمذي في القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه، رقم ٢٥٠١، وقال: غريب، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة، رقم ٤٢٥١، وابن أبي شيبة في المصنف [١٨٧/١٣]، رقم ١٦٠٦٣، وعبد بن حميد في مسنده [٣٦٠/] رقم ١١٩٧، وأبو يعلى في مسنده [٣٠١/٥] رقم ٢٩٢٢، وصححه الحاكم في المستدرک، [٢٤٤/٤]، وتعقبه الحافظ الذهبي في تلخيصه بأن علي بن مسعدة لئین، وليس كما قال، بل فيه لين، والله أعلم.

١٩ - بَابُ : لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ

٢٨٩٤ - أخبرنا النضر بن شميل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن النعمان - هو ابن بشير - ، أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ ما سافر رجل في أرض تنوفة فقال تحت شجرة ومعه راحلته، عليها زاده وطعامه، فاستيقظ وقد ذهب راحلته، فعلا شرفاً فلم ير شيئاً، ثم علا شرفاً فلم ير شيئاً، ثم علا شرفاً فلم ير شيئاً، قال: فالتفت فإذا هو بها تجرّ خطامها، فما هو بأشدّ فرحاً بها من الله بتوبة عبده إذا تاب إليه.

قوله: «لله أفرح بتوبة العبد»:

لفظ الترجمة مغاير للفظ الحديث الذي أورده المصنف في الباب، ولفظ الترجمة طرف من حديث ابن مسعود عند الشيخين أخرجاه من حديث الحارث بن سويد: قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه، قال: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا - قال أبو شهاب: بيده فوق أنفه - ثم قال: لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة.. الحديث لفظ البخاري في الدعوات.

٢٨٩٤ - قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

هكذا رواه حماد، عن سماك مرفوعاً، وتابعه شريك.

* وخالفهما أبو يونس، عن سماك عند مسلم في التوبة، باب الحوض على التوبة، رقم ٢٧٤٥، قال: خطب النعمان بن بشير فقال: لله أشد فرحاً بتوبة =

عبدہ الحدیث موقوفاً، قال سماک: فزعم الشعبي أن النعمان رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وأما أنا فلم أسمعه اهـ. يعني مرفوعاً.

تابعه عن النضر بن شميل: الفضل بن عبد الجبار، أخرجه الحاكم في المستدرک [٢٤٢/٤ - ٢٤٣] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٧٣/٤]، من طريق بهز، عن حماد، وفي [٢٧٥/٤] من طريق شريك، عن سماک به.

وعزاه المتقي الهندي في الكنز [٢٢٥/٤]، لابن زنجوية.

قوله: «ما سافر»:

وفي رواية الفضل عن شيخ المصنف: ما يسافر، وفي المطبوعة: سافر بإسقاط «ما»!

قوله: «تتوقفة»:

هي الأرض القفر، وقيل: التي لا ماء فيها، قاله في النهاية.

قوله: «فما هو بأشد فرحاً بها من الله»:

قال الإمام العارف بالله أبو سليمان الخطابي: الفرح الذي يتعارفه الناس من نعوت بني آدم غير جائز على الله عز وجل، إنما معناه: الرضى، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ أي: راضون، فقوله ﷺ: «الله أفرح معناه: أرضى بالتوبة وأقبل لها.

قال الحافظ البيهقي: وقال أبو الحسن علي بن محمد الطبري فيما كتب لي أبو نصر بن قتادة من كتابه: الفرح في كلام العرب على وجوه منها الفرح بمعنى السرور، ومنه قوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِ وَجَرْتَنَ يَوْمَ بِرِيحٍ

طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا﴾ الآية، أي سروراً، وهذا الوصف غير لائق بالقديم، لأن ذلك خفة تعتري الإنسان إذا كبر قدر شيء عنده فناله فرح لموضع ذلك، ولا

يوصف القديم أيضاً بالسرور لأنه سكون لوضع القلب على الأمر إما لمنفعة =

* * *

في عاجل أم آجل، وكل ذلك منفي عن الله سبحانه. =
 ومنها الفرح بمعنى البطر والأشر، ومنه قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
 الْفَرِحِينَ﴾ (٦٦)، ومنه قوله: ﴿إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ﴾ (١٦).
 ومنها الفرح بمعنى الرضا، ومنه قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ
 فَرِحُونَ﴾ (٥٢)، أي راضون، ومعنى قوله: «الله أفرح»، أي أرضى، والرضا من
 صفات الله سبحانه، لأن الرضا هو القبول للشيء والمدح له والثناء عليه،
 والقديم سبحانه قابل للإيمان من مزك ومادح له ومثن على المرء بالإيمان،
 فيجوز وصفه بذلك.

٢٠ - بَابُ: فِي الْأَمَلِ وَالْأَجَلِ

٢٨٩٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يحيى، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله، قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً مربعاً، ثم خطّ وسطه خطاً، ثم خط حوله خطوطاً، وخط خطاً خارجاً من الخط، فقال: هذا الإنسان للخط الأوسط، وهذا الأجل محيط به، وهذه الأعراض للخطوط فإذا أخطأه واحد نهشه الآخر، وهذا الأمل للخط الخارج.

٢٨٩٥ - قوله: «عن أبي يعلى»:

هو المنذر بن يعلى الثوري، كوفي ثقة.

قوله: «خطاً مربعاً»:

الخط: الرسم والشكل، والمربع: المستوي الزوايا.


قوله: «فقال: هذا الإنسان»:

قال الحافظ في الفتح: رسمه ابن التين هكذا:


الأجل




قال الحافظ: وقيل صفته هكذا:




* * *



وقيل: صفته هكذا:



وقيل: صفته هكذا:



وقيل: صفته هكذا:

فائدة: هذا الحديث غير المتقدم في كتاب العلم، باب كراهية أخذ الرأي، وفيه: خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطأ... الحديث، ذاك لبيان الأهواء وسبل الشيطان حيث فيه: هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، قال: ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ الآية.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب: في وطوله، رقم ٦٤١٧، والإمام أحمد في مسنده [٣٨٥/١]، والترمذي في صفة القيامة، رقم ٢٤٥٤، والنسائي في الرقائق من السنن الكبرى — كما في التحفة — [٢٠/٧]، حديث رقم ٩٢٠٠، وابن ماجه في الزهد، باب الأمل والأجل، رقم ٤٢٣١، وأبو يعلى في مسنده [١٥٨/٩ — ١٥٩] رقم ٥٢٤٣.

قوله: «وهذا الأمل»:

قال عون بن عبد الله: كم من مستقبل يوماً لا يستكمله ومنتظر غداً لا يبلغه، لو تنظرون إلى الأجل ومسيره، لأبغضتم الأمل وغروره، وقال سفيان الثوري: ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ والخشن، وأكل الجشب، وإنما الزهد في الدنيا قصر الأمل، وكلام السلف في هذا كثير، وبالله التوفيق.

٢١ - بَابُ : مَا ذُتُّبَانَ جَائِعَانَ

٢٨٩٦ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن زكرياء، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ما ذُتُّبَانَ جَائِعَانَ أَرْسَلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدِ لَهَا مِنْ حَرَصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لَدِينِهِ.

٢٨٩٦ - قوله: «ثنا عبد الله بن المبارك»:

هو في زيادات نعيم بن حماد برقم ١٨١، ومن طريق ابن المبارك أيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٦٠/٣]، والترمذي في الزهد، باب حرص المرء على المال والشرف لدينه، رقم ٢٣٧٧، والنسائي في الرقائق من السنن الكبرى - كما في تحفة الحافظ المزني - [٣١٦/٨] رقم ١١١٣٦، والبيهقي في الآداب، والطبراني في معجمه الكبير [٩٦/١٩] رقم ١٨٩، والبغوي في شرح السنة برقم ٤٠٥٤. ومن طرق أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٤١/١٣] رقم ١٦٢٢٧، والإمام أحمد في المسند [٤٦٥/٣]، والبخاري في تاريخه الكبير [١٥٠/١]، والطبراني في معجمه الكبير [٩٦/١٩] رقم ١٨٩.

قوله: «عن ابن كعب بن مالك»:

هو عبد الله بن كعب، ذكر الحافظ المزني حديث الباب في مسنده عن أبيه، وقد تقدم.

قوله: «ما ذُتُّبَانَ جَائِعَانَ»:

للحافظ ابن رجب رسالة خاصة في شرح هذا الحديث، نفيسة في هذا الباب، أتى فيها بما شفا وكفى، رحمه الله ورضي عنه.

٢٢ - بَابٌ : فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

٢٨٩٧ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا هشام بن الغاز، عن حيّان أبي النضر، عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء.

٢٨٩٧ - قوله: «ثنا عبد الله بن المبارك»:

أخرجه في الزهد له برقم ٩٠٩، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٨٧/٢٢] رقم ٢١٠، والدولابي في الكنى [١٣٧/٢ - ١٣٨]، وصححه الحاكم في المستدرک [٢٤٠/٤]، ووافقه الذهبي.

ومن طرق عن هشام أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٩١/٣]، ٤٩١، ٤٩١، [١٠٦/٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٨٧/٢٢] رقم ٢١٠، وصححه ابن حبان برقم ٦٣٣، ٦٣٤.

تابعه يزيد بن عبيدة، عن حيان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨٧/٢٢] رقم ٢٠٩، وفي الأوسط - كما في مجمع البحرين - [٣٦٩/٢] رقم ١٢٠٩، وصححه ابن حبان برقم ٦٤١.

وتابعه أيضاً: الوليد بن سليمان بن أبي السائب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨٨/٢٢] رقم ٢١١، وتابعه أيضاً يزيد بن أبي الأسود، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨٩/٢٢] رقم ٢١٥، وفي الأوسط - كما في مجمع البحرين - [٣٦٩/٢] رقم ١٢٠٨.

قوله: «عن حيان أبي النضر»:

تابعي ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة بسياق أطول منه.

٢٣ - بَابُ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾

٢٨٩٨ - حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قام النبي ﷺ حين أنزل الله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ فقال: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً.

٢٨٩٨ - قوله: «حدثنا الحكم بن نافع»:

أبو اليمان، تقدم، تابعه الإمام البخاري، عن أبي اليمان أخرجه في الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم ٢٧٥٣، وفي التفسير، باب: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ رقم ٤٧٧١.

قال البخاري في الوصايا: تابعه أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس، ومن طريق ابن وهب أخرجه مسلم في الإيمان، باب: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ رقم ٢٠٦ (٣٥١).

وأخرجه البخاري في المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، رقم ٣٥٢٧، ومسلم برقم ٢٠٦ (٣٥٢)، من حديث الأعرج، عن أبي هريرة به. وأخرجه مسلم من حديث موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، رقم ٢٠٤ (٣٤٨، ٣٤٩).

* * *

قوله: «لا أغني عنكم من الله شيئاً»:

يعني إذا كفرتم، ولا يفرح به الجاهلون، الذين يزعمون أنه ﷺ لا ينفع ولا يضر لا حياً ولا ميتاً، واحتجوا بهذا الحديث، حفظوا شيئاً ونسوا كل شيء، نسوا قوله لأصحابه: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، نسوا شفاعته العظمى لأمته، نسوا قوله ﷺ لأنس - أو غيره - إن لم تجدني على الصراط فعند الميزان، فإن لم تجدني ففي الحوض لا أخطيء هذه الثلاثة - أو كما قال ﷺ - فليتق الله المبغضون له، فإنهم لن يفلحوا إذا بدأ.

٢٤ - بَابُ: لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

٢٨٩٩ - أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: قاربوا وسددوا، واعلموا أن أحداً منكم لن ينجيهِ عمله، قالوا: يا رسول الله ولا أنت؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل.

* * *

قوله: «لن ينجي أحدكم عمله»:

الترجمة طرف من حديث المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتمامه: قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، فسددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد، القصد، تبلغوا، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥٣٧/٢].

٢٨٩٩ - قوله: «عن أبي سفيان»:

هو طلحة بن نافع، والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٣٧/٣، ٣٦٢]، ومسلم في المناقبين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم ٢٨١٧، وأبو يعلى في مسنده [٣٠٩/٣] رقم ١٧٧٥ ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٤٤.

تابعه أبو الزبير، عن جابر، أخرجه مسلم برقم ٢٨١٧ (٧٧).

٢٥ - بَابُ : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ

٢٩٠٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد إلا ومعه قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة، قالوا: وإياك؟ قال: نعم وإيتاي، ولكن الله أعانني عليه فأسلم.

قال أبو محمد: من الناس من يقول أسلم: استسلم، يقول: ذل.

* * *

٢٩٠٠ - قوله: «عن أبيه»:

أبي الجعد، واسمه: رافع الغطفاني مولاهم، الأشجعي، الإمام التابعي المقرئ الجليل من رجال مسلم.

قوله: «ذل»:

ومنهم من يقول: أسلم يعني أسلم أنا منه واستدلوا على ذلك بزيادة جرير في هذا الحديث: فلا يأمرني إلا بخير، أي فلا، فعلى توجيه المصنف أي فلا يقوى على أن يأمرني بالشر لأن قرين الجن - الشرير - لا يأمر بالخير أبداً، وعلى توجيه غيره: فلا يمنعني من فعل الخير، فكأنه يأمرني به، والله أعلم.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٨٥/١، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٦٠]، ومسلم برقم ٢٨١٤ وأبو يعلى في مسنده [٧٧/٩]، رقم ٥١٤٣، من طرق عن

سفيان ومنصور به.

٢٦ - بَابُ: لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ

٢٩٠١ - حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.

٢٩٠٢ - حدثنا عفان، ثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثل هذا.

٢٩٠١ - قوله: «عن موسى بن أنس»:

هو ابن مالك الأنصاري، البصري، تابعي ثقة، توفي بعد أخيه النضر. أخرج حديثه الإمام البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ...﴾ الآية، رقم ٤٦٢١، ومسلم في الفضائل، باب توقيفه ﷺ، رقم ٢٣٥٩.

٢٩٠٢ - قوله: «حدثنا عفان»:

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٥١/٣، ٢٦٨]، وأبو يعلى في مسنده [٤١٨/٥] رقم ٣١٠٥.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٩٣/٣، ٢١٠، ٢٥١، ٢٦٨]، وابن ماجه في الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم ٤١٩١ من طرق عن همام به.

* * *

= تابعه شعبة، عن قتادة، أخرجه ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان -
برقم ٥٧٩٢.

وأخرجه الإمام أحمد [١٠٢/٣، ١٢٦، ١٥٤، ٢١٧، ٢٤٠، ٢٤٥،
٢٩٠]، ومسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، من
حديث المختار بن فلفل، عن أنس.

أخرجه الإمام أحمد [١٨٠/٣] من طريق أبي طلحة الأسدي، عن أنس.

٢٧ - بَابٌ: فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ

٢٩٠٣ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزّم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ مرّ بسخلة جرباء قد أخرجها أهلها، قال: ترون هذه هيئة على أهلها، قالوا: نعم، قال: والله للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها.

٢٩٠٣ - قوله: «عن أبي المهزّم»:

التميمي، البصري، اسمه: يزيد أو عبد الرحمن بن سفيان، تابعي عداة في الضعفاء، ممن يكتب حديثه في الفضائل والرقاق، وحديثه هنا حسن بشواهد.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٣٨/٢]، وهناد في الزهد [٣٢١/١] رقم ٥٧٩، وابن أبي عاصم في الزهد كذلك [٦٤/] رقم ١٣٤.

وفي الباب: عن ابن عباس، والمستورد بن شداد، وسهل بن سعد، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن ربيعة، وعن الحسن البصري مرسلًا.

أما حديث ابن عباس فأخرجه: الإمام أحمد في المسند [٣٢٩/١]، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا رقم ٣، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٥/١٣] رقم ١٦٢٣٦، وابن أبي عاصم في الزهد برقم ١٣٢، وأبو يعلى في مسنده - كما في المقصد العلي - [٤٧٧/٤] رقم ١٩٧٨، وأبو نعيم في الحلية

[١٨٩/٢].

وأما حديث المستورد فأخرجه: ابن المبارك في الزهد برقم ٥٠٨، والترمذي في الزهد، باب هوان الدنيا على الله عز وجل، رقم ٢٣٢١، وابن ماجه في الزهد، باب مثل الدنيا، رقم ٤١١١، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا برقم ٢، والإمام أحمد في المسند [٢٣٠/٤، ٢٣٠].

وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه: ابن ماجه في الزهد، باب مثل الدنيا، رقم ٤١١٠، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا برقم ١، وابن أبي عاصم في الزهد برقم ١٣١، وابن أبي حاتم في العلل [١٣١/٢] رقم ١٨٨٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٩٤/٦] رقم ٥٨٤٠، والحاكم في المستدرک [٣٠٦/٤]، صححه الحاكم، وقال: الذهبي: زكريا ضعفه، والبيهقي في الشعب برقم ١٠٤٦٥.

وأما حديث جابر فأخرجه: ابن المبارك في الزهد برقم ٩٨٣، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٥/١٣] رقم ١٦٢٣٨، والإمام أحمد في المسند [٣٦٥/٣]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٩٦٢، ومسلم في الزهد، رقم ٢٩٥٧ (٢)، وما بعده، وأبو داود في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الميتة، رقم ١٨٦، والبيهقي في الشعب برقم ١٠٤٦٧، وابن أبي عاصم في الزهد برقم ١٣٣.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه: الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين - [١٧٤/٨] رقم ٤٩١٠، قال الطبراني: لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بكار.

وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه: الإمام أحمد في الزهد برقم ١٢٢. وأما حديث عبد الله بن ربيعة فأخرجه: الإمام أحمد في المسند [٢٣٦/٤]، والفسوي في المعرفة والتاريخ [٢٥٨/١ - ٢٥٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٥/١٣]، رقم ١٦٢٣٧، والخطيب في الموضع [٤٠٤/٢]. =

* * *

وأما حديث أبي موسى، فأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع البحرين [١٧٥/٨] رقم ٤٩١١، ومجمع الزوائد [٢٨٧/١٠]. قال الحافظ الهيثمي: فيه وهب بن يحيى لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات. وأما حديث الحسن البصري، فأخرجه وكيع في الزهد له برقم ٦٩، وابن أبي الدنيا في في ذم الدنيا برقم ٦١.

٢٨ - بَابُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

٢٩٠٤ - أخبرنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي المراح، عن أبي ذر قال: سألت رجل النبي ﷺ فقال: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله.

٢٩٠٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه.

قال أبو محمد: أبو جعفر رجل من الأنصار.

٢٩٠٤ - قوله: «عن أبي المراح»:

الغفاري - ويقال: الليثي - مدني يقال: له صحبة، قال الحافظ في التقریب: وإلا فتابعي ثقة.

أخرج حديثه الإمام البخاري في العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم ٢٥١٨، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٤ (١٣٦).

٢٩٠٥ - قوله: «عن يحيى»:

هو ابن أبي كثير تقدم، لكن أنه على أنه تصحف في جميع النسخ المطبوعة إلى «أبي يحيى»!

قوله: «عن أبي جعفر»:

أنصاري، تابعي لا يعرف له اسم، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد، =

* * *

وفي الأدب المفرد، والباقون سوى مسلم، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه، وحديثه حسن لأنه توبيع عن أبي هريرة، والمتابعة مخرجة في الصحيحين خرجناها في أوائل الجهاد.

فأما حديثه هنا فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٥٨/٢] عن يزيد بن هارون به.

وأخرجه في [٢٥٨/٢، ٤٤٢، ٥٢١]، من طريق أبي عامر، وعبد الصمد، ومروان الفزاري جميعهم عن هشام به.

تابعه أبان العطار، عن يحيى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٤٨/٢].

٢٩ - بَابٌ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٩٠٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

٢٩٠٧ - أخبرنا يزيد، وهاشم بن القاسم، قالا: أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.

٢٩٠٦ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه يحيى بن سعيد، عن شعبة، أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم ١٣.
ومن طريق غندر عن شعبة أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم ٤٥ (٧١).

وأخرجه من طريق الحسين المعلم عن قتادة به، أخرجه البخاري عقب حديث شعبة، وأخرجه مسلم برقم ٤٥ (٧٢).

٢٩٠٧ - قوله: «أخبرنا يزيد، وهاشم بن القاسم»:

تابعهما عن شعبة: آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في الإيمان، باب من =

* * *

الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم ١٥، وغندر، أخرجه مسلم في
 الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، رقم ٤٤ (٦٩).
 وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس في الموضعين المشار
 إليهما.

٣٠ - بَابُ : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ

٢٩٠٨ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله، قال: فأبي الناس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله.

٢٩٠٨ - قوله: «عن علي بن زيد»:

تقدم أن حديثه صالح في الشواهد والفضائل والرقاق، وقد روي من غير طريقه عن أبي بكرة، فحديثه حسن، وله شاهد بإسناد صحيح، وعليه فالمتن صحيح.

تابعه شيخه ابن أبي شيبة، عن أبي نعيم، أخرجه في المصنف [٢٥٦/١٣].

وتابعه أيضاً: الإمام أحمد بن حنبل عن أبي نعيم أخرجه في المسند [٤٨/٥].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٠/٥، ٤٣ - ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩] والطيالسي في مسنده برقم ٨٦٤، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم ٢٣٣٠، وقال: حسن صحيح، وأخرجه الطبراني في الصغير [٣٠١/٢]، وفي الأوسط أيضاً - كما في المجمع [٣٠٣/١٠] - والبيهقي في الزهد له برقم ٦٢٧، والطحاوي في المشكل - وليس في المطبوع منه - والبغوي في شرح السنة برقم ٤٠٩٥، من طريق الطيالسي. =

٢٩٠٩ — حدثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد

بإسناده مثله.

* * *

= تابعه الحسن البصري عن أبي بكرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده
 [٤٤/٤، ٤٩، ٤٧/٥]، والطبراني في الصغير [٢٠/٢]، وصححه الحاكم
 في المستدرک [٣٣٩/١] ووافقه الذهبي فأصابا، وأخرجه البيهقي في السنن
 الكبرى [٣٧١/٣]، وفي الزهد له برقم ٦٢٨، والطحاوي في المشكل
 — وليس في المطبوع منه —، والبعوي في شرح السنة برقم ٤٠٩٤.

٣١ - بَابُ: فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٩١٠ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا أسيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن دريك، عن ابن محيريز قال: قلت لأبي جمعة - رجل من الصحابة - حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: نعم، أحدثك حديثاً جيداً، تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فقال: يا رسول الله أحد خير منا؟ أسلمنا وجاهدنا معك، قال: نعم، قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني.

٢٩١٠ - قوله: «ثنا أسيد بن عبد الرحمن»:

الخثعمي، الرملي، من رجال أبي داود الثقات.

قوله: «عن خالد بن دريك»:

تابعي ثقة، حديثه عند الأربعة، وابن محيريز هو عبد الله، تقدم.

قوله: «قلت لأبي جمعة»:

هو حبيب بن سباع صحابي روي عنه قوله: قابلت النبي ﷺ أول النهار كافراً، وقاتلت معه آخر النهار مسلماً.

قوله: «أحدثك حديثاً جيداً»:

وفي رواية لأحدثك حديثاً جيداً.

والحديث قد اختلف فيه على أبي المغيرة - وهو أحد الثقات - رواه عنه أصحابه على وجهين:

(أ) تابع المصنف عن أبي المغيرة من هذا الوجه:

١ - الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١٠٦/٤، ١٠٦ مرتين].
 ٢ - وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي، أخرجه الطحاوي في المشكل [١٧٥/٣].

٣ - أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، أخرجه الطبراني في الكبير [٢٧/٤] رقم ٣٥٣٨، ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية [١٤٨/٥].
 ٤ - أبو زيد الحوطي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٧/٤] رقم ٣٥٣٨.

* وهكذا رواه عن الأوزاعي:

١ - محمد بن مصعب القرقيساني أخرجه ابن سعد في الطبقات [٥٠٩ - ٥٠٨/٧].

٢ - ويحيى بن عبد الله البابلتي، أخرجه الطحاوي في المشكل [١٧٥/٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٧/٤] رقم ٣٥٣٨ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [١٤٨/٥ - ١٤٩].

(ب) ورواه أبو المغيرة فذكر صالح بن جبير عن أبي جمعة بدل ابن محيريز، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٠٦/٤].

وتابع الإمام أحمد عن أبي المغيرة قال عن أبي المغيرة:

١ - أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٦/٤ - ٢٧] رقم ٣٥٣٧.

٢ - أبو زيد الحوطي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٦/٤ - ٢٧]، رقم ٣٥٣٧.

٣ - محمد بن عوف الطائي، أخرجه الحاكم في المستدرک [٨٥/٢] وصححه، ووافقه الذهبي، ووقع عنده: عن صالح بن محمد بدل: «جبير».

* وهكذا رواه عبد الله بن عطار البصري - أحد الضعفاء - عن الأوزاعي، =

* * *

أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٢٨/٣] رقم ١٥٥٩ .

* وهكذا رواه معاوية بن صالح، عن صالح بن جبير، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد [١٨٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٧/٤ - ٢٨] رقم ٣٥٤٠ .

وتابعه مرزوق بن نافع، عن صالح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٣٥٤١ حسن الطريقين الحافظ في الفتح، وقوى طريق الإمام البخاري، ولعل طريق المصنف أقوى والله أعلم .

* ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ثنا أبو عبيد، عن صالح به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٣٥٣٩ .

٣٢ - بَابٌ : فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٢٩١١ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي فاستذكروا القرآن، فإنه أسرع تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها.

٢٩١١ - قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:

تقدم، تابعه عن شعبة: محمد بن عرعة، أخرجه الإمام البخاري في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاوده، رقم ٥٠٣٢ وابن المبارك أيضاً، علقه البخاري عقبه.

وتابع شعبة، عن منصور:

١ - جرير بن عبد الحميد، أخرجه البخاري تعليقاً عقب حديث شعبة المشار إليه، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم ٧٩٠ (٢٢٨).

٢ - سفيان الثوري، أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، رقم ٥٠٣٩.

وتابع منصوراً عن أبي وائل:

١ - عبدة بن أبي لبابة، علقه الإمام البخاري عقب حديث شعبة المشار إليه، ووصله مسلم برقم ٧٩٠ (٢٣٠).

٢ - سليمان بن مهران، أخرجه مسلم برقم ٧٩٠ (٢٢٩).

وسيعيده المصنف في فضائل القرآن، باب: في تعاهد القرآن، برقم ٣٦١١.

٣٣ - بَابٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

٢٩١٢ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقولن أحدكم أنا خير من يونس بن متى.

قوله: «لا ينبغي لأحد»:

الترجمة لفظ حديث جرير، عن الأعمش، عند الإمام البخاري، وابن مهدي، ووكيع عن سفيان عند الإمام أحمد، وأخرجه الإمام البخاري، والإمام أحمد وغيرهما من حديث ابن عباس بلفظ الترجمة.

١٩١٢ - قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تابعه الإمام لبخاري، عن أبي نعيم، أخرجه في أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ الآية، رقم ٣٤١٢.

وتابع أبا نعيم، عن الثوري:

١ - يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري برقم ٣٤١٢، وفي التفسير، باب ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ رقم ٤٦٠٣.

٢ - عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٤٠/١]، وأبو يعلى في مسنده [١٨٤/٩] رقم ٥٢٧٨.

٣ - وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٩٠/١، ٤٤٣].

وتابع الثوري، عن الأعمش: جرير بن عبد الحميد، أخرجه البخاري في =

التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ رقم ٤٨٠٤ .

قوله: «لا يقولن أحدكم أنا خير من يونس بن متى»:

وفي رواية ابن عباس: «ما ينبغي لعبد أن يقول...».

قال الإمام العارف بالله أبو سليمان الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس أن بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة: «أنا سيد ولد آدم» خلافاً، إذ السيد أفضل من المسود، قال: والأمر في ذلك بيّن، ووجه التوفيق بين الحديثين واضح؛ وذلك أن قوله: أنا سيد ولد آدم، إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد وتحديث بنعمة الله عليه وإعلام لأتمته وأهل دعوته مكانه عند ربه ومحله من خصوصيته ليكون إيمانهم بنبوته واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك، وكان بيان هذا لأتمته وإظهاره لهم من اللازم له والمفروض عليه، فأما قوله في يونس صلوات الله عليه وسلامه فقد يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون قوله ما ينبغي لعبد إنما أراد به من سواه من الناس دون نفسه.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك عاماً مطلقاً فيه وفي غيره من الناس ويكون هذا القول منه على الهضم من نفسه وإظهار التواضع لربه، يقول لا ينبغي لي أن أقول: أنا خير منه، لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله سبحانه وخصوصية منه لم أنلها من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي فليس لي أن أفتخر بها، وإنما يجب علي أن أشكر عليها ربي، وإنما خص يونس بالذكر فيما نرى والله أعلم لما قصه الله تعالى علينا من شأنه وما كان من قلة صبره على أذى قومه فخرج مغاضباً ولم يصبر كما صبر أولو العزم من الرسل، قال: وهذا أولى الوجهين وأشبههما بمعنى الحديث، فقد جاء من غير هذا الطريق أنه قال ﷺ: ما ينبغي لنبي أن يقول: إني خير من يونس بن متى فعم به الأنبياء كلهم فدخل هو في جملتهم.

٣٤ - بَابُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٢٩١٣ - أخبرنا محمد بن جعفر المدائني، ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: على كل مسلم صدقة، قالوا يا رسول الله: فإن لم يستطع - أو لم يفعل -؟ قال: يعتمل بيديه فيأكل منه ويتصدق قالوا: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: يأمر بالخير. قالوا: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنها له صدقة.

٢٩١٣ - قوله: «أخبرنا محمد بن جعفر المدائني»:

أبو جعفر البزاز، أخرج له مسلم وهو صدوق لا بأس به، تكلم فيه بعضهم بغير حجة، عدّ في شيوخ الإمام أحمد، وروى مهنا عنه قوله: لا بأس به، أما العقيلي فروى عن الإمام أحمد قوله: قد سمعت منه ولكن لم أرو عنه شيئاً قط، ولا أحدث عنه بشيء أبداً. اهـ.

وهذا إن صح عن الإمام فمن الجرح الغير مفسر، فلا يقدم على قول من عدله سيما أنه يعارض ما رواه المهنا عن الإمام، قال أبو داود: لا بأس به، وضعفه البرقاني بلا حجة، وقال الحافظ في التقریب: صدوق فيه لين تابعه عن شعبة:

١ - مسلم بن إبراهيم، أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، رقم ١٤٤٥.

* * *

- ٢ - آدم بن أبي إياس، أخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم ٦٠٢٢.
- ٣ - أبو أسامة، أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم ١٠٠٧ (٥٥).
- ٤ - عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم عقب المشار إليه (بدون رقم).

٣٥ - بَابُ : مَنْ رَأَى رَايَا اللَّهِ بِهِ

٢٩١٤ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة قال: حدثني أبو صخر أنه سمع مكحولاً يقول: حدثني أبو هند الداري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قام مقام رياء وسمعة رايَا الله به يوم القيامة وسمِعَ.

قوله: «من رايَا رايَا الله به»:

الترجمة لفظ حديث أبي بكرة عند الإمام أحمد [٤٥/٥] وأوله: من سمِعَ سمِعَ الله به، وعزاه الحافظ في مجمع الزوائد [٢٢٢/١٠] أيضاً: إلى البزار، والطبراني قال: وأسانيدهم حسنة. اهـ. وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨٣/٢، ١٨٤] من حديث جندب مرفوعاً: من رايَا رايَا الله به، ومن سمع سمع الله به، وهو في مسند الحميدي أيضاً بلفظ: من يسمع يسمع الله به ومن يراني يراني الله به، رقم ٧٧٨.

٢٩١٤ - قوله: «حدثني أبو صخر»:

هو حميد بن زياد، تقدم.

قوله: «حدثني أبو هند الداري»:

أخو تميم، اختلف في اسمه فقيل: بر، وبرير بفتح الموحدة بوزن عظيم، وقيل: بضمها والتصغير، صحابي قدم على النبي ﷺ في جماعة فأقطعهم أرضاً بالشام، وكتب لهم بها، وهو من أفراد المصنف ليس له في الستة شيء.

تابع المصنف عن عبد الله بن يزيد:

١ - الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢٧٠/٥]. =

* * *

٢ - نصر بن علي، أخرجه البزار في مسنده [٤٢٨/٢ كشف الأستار] رقم ٢٠٢٦.

٣ - عمر بن الخطاب، أخرجه البزار في مسنده [٤٢٨/٢ كشف الأستار] رقم ٢٠٢٦، قال البزار عقبه: لا نعلم روى أبو هند إلا هذا، ولا له إلا هذا الطريق. اهـ. كذا قال وله طريق آخر سأذكره.

٤ - هارون بن ملول، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣١٩/٢٢] رقم ٨٠٣.

وتابع حيوة عن أبي صخر: ابنُ لهيعة، أخرجه الطبراني برقم ٨٠٤، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٤٤٠/٢].

وقال الطبراني في معجمه الكبير [رقم ٨٠٥]: حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي، حدثني سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند الداري، حدثني أبي زياد بن فائد، عن أبيه فائد بن زياد، عن جده زياد بن أبي هند بنحوه.

٣٦ - بَابٌ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ

٢٩١٥ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيثها الرياح تعدلها مرة وتضعفها أخرى حتى يأتيه الموت، ومثل الكافر كمثل الأرزة المٌجذبة على أصلها لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة.

قال أبو محمد: الخامة: الضعيف.

قوله: «كمثل الزرع»:

كذا في هامش نسخة الشيخ صديق مصوبة، وفي الأصول الأخرى: مثل الزرع، والترجمة هنا طرف من حديث لأبي هريرة عند مسلم.

٢٩١٥ - قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تقدم.

تابعه عن سفيان:

١ - يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم ٥٦٤٣، ومسلم في صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل الزرع، رقم ٢٨١٠ (٦٢).

٢ - عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم برقم ٢٨١٠ (٦٠).

٣ - بشر بن السري، أخرجه مسلم برقم ٢٨١٠ (٦١).

ورواه زكرياء، عن سعد فقال: عن ابن كعب بن مالك، علقه الإمام البخاري =



عقب الأول، وأخرجه مسلم موصولاً برقم ٢٨١٠ (٥٩).

قوله: «مثل الخامة من الزرع»:

فسر المصنف الخامة: بالضعيف، ويقال أيضاً: هي القصبه أو الطاقة اللينة من الزرع، ألفها منقلبة عن واو.

قوله: «تفيئها»:

أي تميلها كما جاء في رواية يميناً وشمالاً.

قوله: «كمثل الأرزة»:

بفتح الهمزة، وراء ساكنة ثم زاي، قال النووي رحمه الله: هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب، وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب أنها تقال أيضاً بفتح الراء، قال في النهاية: وقال بعضهم: هي الأرزة - بالمد وكسر الراء، على وزن فاعلة - وأنكرها أبو عبيد وقد قال أهل اللغة: الأرزة بالمد هي الثابتة، وهذا المعنى صحيح هنا، فإنكار أبي عبيد محمول على إنكار روايتها كذلك لا إنكار لصحة معناها، قال أهل اللغة والغريب: شجر معروف يقال له: الأرز، يشبه شجر السنوبر بفتح الصاد يكون بالشام، وبلاد الأرمن، وقيل: هو السنوبر.

قوله: «المجذبة»:

بميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة، وهي الثابتة المنتصبه، يقال منه جذب يجذب وأجذب يجذب، والإنجعاف: الإنقلاع، قال العلماء: معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله، وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته، وأما الكافر فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفر شيئاً من سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة. قاله النووي.

٣٧ - بَابُ: الدُّنْيَا خَضْرَةٌ حُلْوَةٌ

٢٩١٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته، فقال رسول الله ﷺ: يا حكيم إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى.

قوله: «الدنيا خضرة حلوة»:

هذه الترجمة طرف من حديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥٩/٤] رقم ٦٩٦٢، والإمام أحمد في المسند [٣٦٤/٦، ٣٧٨، ٤١٠] والحميدي كذلك [١٧١/١ - ١٧٢] رقم ٣٥٣، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في أخذ المال، رقم ٢٣٧٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/الأرقام ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩]، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان برقم ٢٨٩٢ من حديث خولة بنت قيس امرأة حمزة - وهذا لفظ ابن حبان - قالت: أتانا رسول الله ﷺ فقربت إليه طعاماً فوضع يده فيه فوجده حاراً فقال: حس، وقال: ابن آدم إن أصابه برد قال حس، وإن أصابه حر قال: حس، ثم تذاكر رسول الله ﷺ وحمزة بن عبد المطلب الدنيا فقال رسول الله ﷺ: الدنيا خضرة حلوة، فمن أخذها بحقها بورك له فيها، ورب متخوض فيما شاءت =

* * *

= نفسه في مال الله ومال رسوله له النار يوم القيامة.

وأخرج مسلم في الذكر والدعاء من صحيحه، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، وفي الباب عن جماعة غيرهما من الصحابة وفيما أشرنا إليه كفاية إذ المقصود بيان أن الترجمة طرف من حديث مرفوع.

٢٩١٦ - قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

تقدم الكلام على حديثه، وخرجناه في الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم

١٧٧٣.

٣٨ - بَابُ : إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ

٢٩١٧ - أخبرنا زكرياء بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، عن وژاد - مولى المغيرة -، عن المغيرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن وأد البنات، وعقوق الأمهات، وعن منع وهات، وعن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.

* * *

٢٩١٧ - قوله: «عن عبد الملك بن عمير»:

تابعه عن وژاد:

١ - المسيب بن رافع، أخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم ٥٩٧٥.

٢ - عامر الشعبي، أخرجه مسلم في الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل، [٣/١٣٤١].

٣ - محمد بن عبيد الله الثقفي، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

٣٩ - بَابُ: فِي الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٩١٨ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين.

* * *

٢٩١٨ - قوله: «أخبرنا سليمان بن حرب»:

تقدم الكلام على حديثه، وخرجناه في كتاب العلم، باب كراهية أخذ الرأي، برقم ٢٢٠.

٤٠ - بَابُ: انصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٩١٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، فإن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصره، وإن كان مظلوماً فلينصره.

قوله: «انصر أخاك»:

الترجمة طرف من حديث أنس عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما.

٢٩١٩ - قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تابعه عن زهير:

١ - أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٣٢٣].

٢ - يحيى بن آدم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٣٢٣ - ٣٢٤].

٣ - أحمد بن يونس، أخرجه مسلم في البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم ٢٥٨٤ (٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/١٣٧].

تابعه عمرو بن دينار، عن جابر، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب تفسير قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ...﴾ الآية دون ذكر الشاهد، رقم ٤٩٠٥ ومسلم برقم ٢٥٨٤ (٦٣).

قوله: «لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً»:

سبب قوله هذا ما أخرجه مسلم ومن عزونا إليه حديث الباب - واللفظ لمسلم - قال: اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، =

* * *

فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية! قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، قال: فلا بأس، قال: فذكره، وفي حديث عمرو عند الشيخين القصة دون الشاهد.

٤١ - بَابُ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ

٢٩٢٠ - أخبرنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ونافع، عن ابن عمر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: الدين النصيحة، قال: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم.

* * *

٢٩٢٠ - قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

إسناده على شرط الصحيحين، تابع المصنف عن جعفر: أحمد بن عثمان، أخرجه الحافظ البزار في مسنده [٥٠/١ كشف الأستار] رقم ٦٢، قال الحافظ البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً جمع بين زيد ونافع إلا جعفر بن عون، عن هشام.

٤٢ - بَابُ: الْإِسْلَامُ بَدَأَ غَرِيبًا

٢٩٢١ - أخبرنا زكرياء بن عدي، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وسيعود غريباً - أظن حفصاً قال - : فطوبى للغرباء، قيل: ومن الغرباء، قال: النزاع من القبائل.

٢٩٢١ - قوله: «ثنا حفص بن غياث»:

أحد الأئمة، تقدم، يقال إنه لم يروه عن الأعمش غيره، تفرد به، وقد عُرضَ هذا الحديث - مع صحة إسناده في الظاهر، رجاله رجال الصحيحين - على الإمام أحمد فتعجب منه، وتبسم ثم قال: إنما هذا زعموا أن حفصاً رواه عن الأعمش، عن أبي إسحاق، وأرى الأعمش أخطأ فيه، وأبو الأحوص إنما هو كتاب عن أبي إسحاق، من أين يحتمل هذا؟! رواه الخطيب في تاريخه [٢٧٢/٣ - ٢٧٣].

وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم ٢٦٢٩ - وقال: حسن صحيح، غريب من حديث ابن مسعود، إنما نعرفه من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش - ، وابن ماجه في الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً، رقم ٣٩٨٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الزهد من المصنف [٢٣٦/١٣] رقم ١٦٢١٣، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده [٣٨٨/٨] رقم ٤٩٧٥ والخطيب في شرف أصحاب الحديث برقم ٣٩.

قوله: «فظوبى للغرباء»:

زاد عوف بن زيد عن أبيه عند الترمذي وغيره: الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي.

قوله: «النزاع من القبائل»:

فسره بعضهم بأنهم الذين نزعوا عن أهلهم وعترتهم قال الكلاباذي: وإذا صار الأمر إلى هذا كان المؤمن فيهم كالمؤمن في زمن المصطفى فإن النزاع من القبيلة مهاجر مفارق لأهله ووطنه، وعن عبدان الإمام القاضي: هم أصحاب الحديث الأوائل وإليه ذهب أصحاب الحديث ورجحه الخطيب، ثم روى عن ابن المديني قوله في حديث النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم: هم أهل الحديث والذين يتعاهدون مذاهب الرسول، وتعقبهم المناوي بأنه تخصيص بغير مخصص، قال الطيبي رحمه الله: في هذا الحديث لا يخلو إما أن يستعار الإسلام للمسلمين، فالغربة هي القرينة فيرجع معنى الوحدة والوحشة إلى نفس المسلمين، وإما أن يُجرى الإسلام على الحقيقة، فالكلام فيه على التشبيه، والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الإسلام وقلته، فعلى هذا (غريباً) إما حال، أي بدأ الإسلام مشابهاً للغرباء، أو مفعولاً مطلقاً، أي الإسلام ظهر ظهور الغرباء حين بدأ فريداً وحيداً، لا مأوى له، حتى تبوأ دار الإسلام أعني طيبة، فظوبى له وطاب عيشاً، ثم أتم الله نوره، فأثبت في الآفاق مبلغ مشارق الأرض ومغاريها، فيعود في آخر الأمر وحيداً فريداً شديداً إلى طيبة كما بدأ، فظوبى له ولهفي عليه، كما ورد: الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها، فعلى هذا ظوبى ترشيح الإشارة، ونقل عن التوربشتي قوله: معناه إن الإسلام لما بدأ في أول وهلة نهض بإقامته والذب عنه أناس قليلون من أشياع الرسول ﷺ، ونزع القبائل فشردهم عن البلاد، =

* * *

ونفروا عن عقر الديار، يصبح أحدهم معتزلاً مهجوراً، ويبيت متبذراً وحداناً كالغرباء، ثم يعود آخرأ إلى ما كان عليه، لا يكاد يوجد من القائلين بالأفراد، ويحتمل أن يكون المماثلة بين الحالة الأولى والحالة الأخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الأول، وقلة من كانوا يعملون به في الآخر، فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله المتشبهين بذيله.

٤٣ - بَابٌ : فِي حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ

٢٩٢٢ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقالت عائشة - أو بعض أزواجه -: إنا لنكره الموت، قال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضره الموت بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه.

* * *

٢٩٢٢ - قوله: «أخبرنا حجاج بن منهال»:

تقدم، تابع المصنف عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم ٦٥٠٧، وأخرجه من مسلم في الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، من طريق هذاب بن خالد، عن همام، وشعبة عن قتادة به، رقم ٢٦٨٣ (١٤ وما بعده).

٤٤ - بَابُ: فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

٢٩٢٣ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي.

* * *

٢٩٢٣ - قوله: «أنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه ابن المبارك في الزهد برقم ٧١١ ومسلم في البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، رقم ٢٥٦٦ (٣٧)، والإمام أحمد في المسند [٢/٢٣٧، ٥٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/٢٣٢ - ٢٣٣]، تابع مالكاً عن عبد الله بن عبد الرحمن: فليح بن سليمان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/٣٣٨، ٣٧٠، ٥٢٣]. وابن أبي الدنيا في الإخوان برقم ٤.

٤٥ - بَابُ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ

٢٩٢٤ - حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف - أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنَّ أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد إحساناً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب.

٢٩٢٤ - قوله: «أخبرني أبو عبيد»:

هو سعد بن عبيد الزهري، مولى عبد الرحمن بن أزهر كذا قيل في ترجمته، ووقع في الفتح: اسمه سعيد بن عبيد، والأول هو الذي مشى عليه أصحاب التهذيب، وابن أزهر الذي نسب إليه هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيد يقال: له إدراك، وهو من الثانية، قاله الحافظ في التقریب.

قوله: «لا يتمنَّ»:

كذا في الأصول عدا نسخة «د» وفيها «لا يتمنى» بإثبات الألف المقصورة في آخرها. وقد أخرجه الإمام البخاري عن أبي اليمان أيضاً - كالمصنف - فوقع في المتن: لا يتمنين، وفي الشرح «لا يتمنى»! قال الحافظ معلقاً: كذا للأكثر بإثبات التحتانية وهو لفظ نفي بمعنى النهي، ووقع في رواية الكشميهني: لا يتمنّ على لفظ النهي، ووقع في رواية معمر بلفظ: لا يتمنى للأكثر، ولفظ لا يتمنين للكشميهني، وكذا هو في رواية همام، عن أبي هريرة بزيادة نون التوكيد. اهـ.

* * *

قوله: «فلعله أن يزداد إحساناً»:

وقال الإمام البخاري، عن أبي اليمان الحكم بن نافع شيخ المصنف: فلعله أن يزداد خيراً، وتعبيره بـ «لعل» التي تستعمل للترجيّ مشعر بالوقوع غالباً لا جزمًا، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه، قال الحافظ في الفتح: أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي، قال: ويدل على قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن حديث أنس وفيه: وتوفني إذا كان الوفاة خيراً لي، وهو لا ينافي حديث أبي هريرة: إن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً، إذا حمل حديث أبي هريرة على الأغلب، ومقابله النادر.

أخرجه الإمام البخاري في المرض، باب تمنى المريض الموت، عن الحكم بن نافع به، رقم ٥٦٧٣.

ومن طرق عن الزهري أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٠٩/٢، ٥١٤] والنسائي في الجنائز، باب تمنى الموت، رقم (١٨١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٧٧/٣].

خالف إبراهيم بن سعد عامة أصحاب الزهري، فقال عنه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٦٣/٢، ٢٦٣] والنسائي برقم ١٨١٨.

قال أبو عبد الرحمن في السنن الكبرى [٥٩٩/١] عقب روايته لحديث الزبيدي عن الزهري حين وافق عامة أصحاب الزهري: هذا أولى بالصواب من الذي قبله. اهـ. يريد حديث إبراهيم بن سعد، زاد عنه الحافظ في الفتح: وإبراهيم بن سعد ثقة، يعني ولكنه أخطأ في هذا.

٤٦ - بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ

٢٩٢٥ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: بعثت أنا والساعة كهاتين. وأشار وهب بالسباحة والوسطى.

* * *

٢٩٢٥ - قوله: «أخبرنا وهب بن جرير»:

أخرجه الإمام البخاري عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن وهب به، في الرقاق، باب قول النبي ﷺ كهاتين، رقم ٦٥٠٤، وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، من طرق عن شعبة، عن أبي التياح وقتادة عن أنس، به، الأرقام ٢٩٥١ (١٣٣، ١٣٤، وما بعده).
قوله: «بالسباحة»:

كذا في الأصول، وفي رواية غير المصنف: بالسبابة، وهما واحد، فالمراد بالسباحة: الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، وهي التي يقال لها: المسبحة سميت مسبحة لأنه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة للتوحيد، وتسمى أيضاً سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها.

٤٧ - بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتُمْ آخِرَ الْأُمَّمِ

٢٩٢٦ - أخبرنا النضر بن شميل، أنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنكم وفيتم سبعين أمة، أنتم آخرها وأكرمها على الله.

٢٩٢٦ - قوله: «أنا بهز بن حكيم»:

تابعه شيخه ابن راهوية عن النضر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤٢٣/١٩] رقم ١٠٢٥.

ومن طرق عن بهز أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/٥، ٥] رقم ٢٠٠٤١، ٢٠٠٦١، والحافظ عبد الرزاق في تفسيره [١٣٠/١]، ومن طريقه الترمذي في التفسير، تفسير سورة آل عمران، رقم ٣٠٠١ - وقال: حسن - ومن طريقه أيضاً: الحاكم في المستدرک مصححاً إسناده، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب [١٥٥/] رقم ٤٠٩، وابن ماجه في الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم ٤٢٨٧، ونعيم بن حماد في زيادته على الزهد برقم ٣٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [٤١٩/١٩] رقم ١٠١٢.

تابعه عن حكيم بن معاوية:

١ - عمرو بن دينار، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٤٦/٤ - ٤٤٧]. =

* * *

- ٢ - الجريري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٤٤٧، ٣/٥] وعبد بن حميد في مسنده [١٥٦/المنتخب] رقم ٤١١، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/٤٢٤] رقم ١٠٣٠، والحاكم [٤/٨٤]
- ٣ - أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/٤٢٢ - ٤٢٣] رقم ١٠٢٤.
- ٤ - عدي بن الفضل، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/٤٢٢] رقم ١٠٢٣.
- ٥ - أبو قزعة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/٤٢٦] رقم ١٠٣٦.

٤٨ - بَابُ : فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

٢٩٢٧ - أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: أين فلان؟ فغمزه رجل منهم، فقال: إنه وإنه، فقال النبي ﷺ: أليس قد شهد بدرًا؟ قالوا: بلى، قال: فلعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

* * *

٢٩٢٧ - قوله: «أين فلان؟»:

وفيه قصة أخرجها غير واحد والسياق لابن حبان: أن رجلاً من الأنصار عمي فبعث إلى رسول الله ﷺ أن تعال فاخطط في داري مسجداً أتخذه مصلى، فجاء رسول الله ﷺ واجتمع إليه قومه، وبقي رجل منهم، فقال رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قال: فغمزه بعض القوم: إنه وإنه، فقال رسول الله ﷺ: ... الحديث، أخرجهم بعضهم مفرقاً وبعضهم بطوله. فأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/١٥٥، ١٤/٣٨٥]، وأبو داود في السنة، باب في الخلفاء، رقم ٤٦٥٤، وابن ماجه في المساجد، باب المساجد في الدور، رقم ٧٥٥، وصححه ابن حبان - كما في الموارد برقم ٢٢٢٠ - والحاكم في المستدرک [٤/٧٧ - ٧٨] من طرق عن حماد به.

٤٩ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا

٢٩٢٨ - أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا عمرو بن دينار، عن عتاب بن حنين، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: لو حَبَسَ اللَّهُ القَطْرَ عن أمتي عشر سنين ثم أنزله ماء لأصبحت طائفة من أمتي بها كافرين، يقولون: هو بِنَوْءِ المِجْدَحِ.

قال: والمِجْدَحُ: كوكب.

٢٩٢٨ - قوله: «عن عتاب بن حنين»:

ويقال: ابن أبي حنين، شيخ لعمر بن دينار، لم يرو عنه غيره، قال ابن عيينة: لا أدري من عتاب، وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «ثم أنزله»:

كذا في نسخة الشيخ صديق، وفي الأصول الأخرى: «ثم أنزل»، وفي رواية النسائي: ثم أنزل ماء، وفي رواية أبي يعلى: ثم أنزلت، وفي رواية غير عفان: ثم أرسله.

قوله: «بها كافرين»:

أي بالنعمة، ويشهد لها رواية سفيان، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال: ألم تسمعوا ما قال ربكم عز وجل الليلة؟ قال: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين...» الحديث لفظ النسائي، وهو في =

الصحيحين من حديث مالك ولفظه: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر...» الحديث، وكذا وقع في رواية غير عفان لحديث الباب: - «من أمتي به كافرين» أي: بالله.

قوله: «المجدح: كوكب»:

جاء في هامش «ل» ما نصه: المجدح نجم يقال له الدبران لأنه يطلع آخرًا ويسمى: حادي النجوم، ويقال أيضاً: المجدح. اهـ. وفي النهاية: المجدح: نجم أحمر صغير منير، وقيل: هو الدبران، وقيل: ثلاثة كواكب كالآثافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاثة شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر. وقال غيره: الدبران نجم بين الثريا والجوزاء، يقال له التابع والتويبع وهو من منازل القمر، سمي دبراناً لأنه يدبر الثريا أي يتبعها، قال الجوهري: الدبران خمسة كواكب من الثور يقال: إنه سنامه، وهو من منازل القمر. وأما الأنواء: فهي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ﴾ الآية. ويسقط في الغرب كل ثلاثة عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتتقضي جميعها مع انقضاء السنة، فكان العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبون الفعل إليها فيقولون مطرنا بنوء كذا، وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق أي نهض وطلع.

فنسبة الفعل إلى الأنواء دون النظر إلى خالقها هو الذي غلظ النبي ﷺ في أمره، فأما من لاحظ فعله سبحانه وتعالى في الأمور الكونية، وما رتبته من الأسباب والمسببات فجعله هو الفاعل الحقيقي، وأن الأمور تجري بتدبيره، وأنه إذا سقط كذا في كذا يكون كذا بترتيبه سبحانه وتقديره فهذا لا شيء فيه، ومنه ما أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً: إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت =

* * *

فتلك عين غديقة، وصله الإمام الشافعي في الاستسقاء مرفوعاً بإسناد ليس
بذاك، وقد استبان جواز ذلك من غير هذا الحديث، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنِي
وَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَدَرْنَا مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِينَ
وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية، والله سبحانه أعلم.

تابعه سليمان بن سيف، عن عفان، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم
٩٢٦.

وزهير أبو خيثمة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤٨٢/٢] رقم ١٣١٢.
وتابع حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار: سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام
أحمد في مسنده [٧/٣] ومن طريقه الحافظ المزي في التحفة [٢٩٠/١٩]،
والحميدي في مسنده برقم ٧٥١، والنسائي في الاستسقاء، باب كراهية
الاستمطار بالكوكب، رقم ١٥٢٦، وصححه ابن حبان برقم ٦١٣٠.

٥٠ - بَابُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

٢٩٢٩ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن واصل
 - مولى أبي عيينة -، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن
 عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف قال: أتينا أبا عبيدة بن الجراح نعوذه،
 فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحسنه بعشر أمثالها.

* * *

٢٩٢٩ - قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:

حديثه هنا طرف من حديثه المتقدم في الصوم، باب الصوم جنة، برقم

. ١٨٦٠

٥١ - بَابُ: مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٩٣٠ - أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن الرُّكَيْنِ، عن نعيم بن حنظلة - قال شريك: وربما قال: النعمان بن حنظلة، عن عمار، عن النبي ﷺ قال: من كان ذا وجهين في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نار.

٢٩٣٠ - قوله: «عن الرُّكَيْنِ»:

هو ابن الربيع، تقدم أنه ثقة.

قوله: «عن نعيم بن حنظلة»:

ويقال أيضاً: النعمان بن حنظلة أو: ابن قبيصة، وقلبه بعضهم، تفرد بالرواية عنه الركين، لكن قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن المديني: في هذا الحديث: إسناده حسن، ولا نحفظه عن عمار، عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق. اهـ. وحسنه أيضاً الحافظ العراقي رحمه الله وهو كما قال، فإن له شاهداً من حديث أنس بن مالك وآخر من حديث أبي هريرة.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣٧٠/٨]، ومن طريقه أبو داود في الأدب، باب في ذي الوجهين، ٤٣، وعبد الله ابن الإمام في زوائد على زهد أبيه [٣١٢] رقم ١٢٠٩، وابن أبي عاصم في الزهد له برقم ٢١٣، وأبو يعلى في مسنده [١٩٣/٣] رقم ١٦٢٠، وعن أبي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٩٧٩ - كما في الموارد -.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده برقم ٢٤١٤ - ولم يسق المتن - ومن طريقه =

* * *

=
 البغوي في شرح السنة برقم ٣٥٦٨، والبخاري في الأدب المفرد برقم
 ١٣١٠، وابن أبي عاصم في الزهد له الأرقام ٢١٤، ٢١٥، وأبو يعلى في
 مسنده [٢٠٤/٣] رقم ١٦٣٧، وابن أبي الدنيا في الصمت برقم ٢٧٦،
 والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٦/١٠]، وفي الآداب له برقم
 ٤١١، وفي الشعب أيضاً برقم ٤٨٨١، جميعهم من طرق عن شريك به.
 قوله: «من كان ذا وجهين»:
 تقدم الكلام على هذا في رسالة عباد بن عباد في كتاب العلم، برقم ٦٩٣.

٥٢ - بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ

٢٩٣١ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم إنما أنا بشر، فأبي المسلمين لعنته أو شتمته أو جلدته، فاجعلها له صلاة ورحمة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة.

قوله: «أيما رجل لعنته أو سببته»:

الترجمة إحدى ألفاظ حديث الباب.

٢٩٣١ - قوله: «ثنا عبد الواحد بن زياد»:

تابعه ابن نمير، عن الأعمش، أخرجه مسلم في البر والصلة، برقم ٢٦٠١، (٨٩).

وتابع ابن المسيب أبا صالح عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة، رقم ٦٣٦١، ومسلم برقم ٢٦٠١ (٩٢، ٩٣).

وأخرجه مسلم من طريق أبي الأعرج، وسعيد بن سالم كلاهما عن أبي هريرة، به الأرقام ٢٦٠١ (٩٠، ٩١).

٢٩٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله، إلا أن فيه: زكاة ورحمة.

* * *

٢٩٣٢ - قوله: «ثنا الأعمش»:

أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في المسند [٣/٣٩١، ٤٠٠]، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، رقم (٢٦٠٢ وما بعده)، وأبو يعلى في مسنده [٤/١٨٤] رقم ٢٢٧١. تابعه أبو الزبير عن جابر: أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/٣٣٣، ٣٨٤]، ومسلم برقم ٢٦٠٢ (٩٤، وما بعده).

٥٣ - بَابٌ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا

٢٩٣٣ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سويد بن الحارث، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما يسرنني أن جبل أحد لي ذهباً، أموت يوم أموت عندي دينار أو نصف دينار، إلا لغريم.

قوله: «لو أن لي مثل أحد ذهباً»:

الترجمة لفظ حديث أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤٦/٧]، وفي الدلائل [٣٣٨/١] وأبو نعيم في الحلية [١٨٩/٢] من حديث عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وتاممه: ما سرنني أن يأتي عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء، إلا شيء أُرصده لديني. لفظ البيهقي، وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه أيضاً في التمني من صحيحه باختلاف في اللفظ يسير.

٢٩٣٣ - قوله: «سمعت سويد بن الحارث»:

أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، ذكره أبو المحاسن الحسيني في الإكمال وقال: مجهول لا يعرف، فتعقبه الحافظ في التعجيل بقوله: هذه مبالغة، فإن سند الحديث عند أحمد إلى هذا الرجل على شرط الصحيح، والمتن طرف من حديث في الصحيح لأبي ذر أتم من هذا، وقد ذكر البخاري سويداً ولم يذكر فيه جرحاً وتبعه ابن أبي حاتم.

فائدة:

وقع في بعض روايات هذا الحديث: عن سعيد بن الحارث، كذلك قال =

عفان بن مسلم عند الإمام أحمد [١٤٨/٥ - ١٤٩].

* وخالفه محمد بن جعفر غندر عن شعبة [١٦٠/٥ - ١٦١] فتابع شيخ المصنف وتابعهما أيضاً: الطيالسي عن شعبة [برقم ٤٦٥].

قال الحافظ في التعجيل: قول محمد بن جعفر هو الصواب كذلك أخرجه أبو داود الطيالسي، وكذلك أخرجه الدارمي في كتاب الرقاق من مسنده - يعني المصنف - عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة ولفظه: سمعت سويد بن الحارث يقول: فذكره، قال: فهذان حافظان وافقا محمد بن جعفر على تسميته، وشذ عفان فسماه سعيداً، ويحتمل أن يكون ذلك من قبل شعبة. اهـ. قلت: الجماعة أولى بالحفظ من الواحد، فلا يبعد أن يكون عفان هو الذي وهم لمخالفته أقرانه عن شعبة، والله أعلم.

تابع المصنف عن سليمان بن حرب: داود بن سليمان الساجي، أخرجه الخطيب في تاريخه [٣٧٥/٨ - ٣٧٦].

والحديث في الصحيحين من حديث زيد بن وهب عن أبي ذر أطول منه وأوله: كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر أحداً - يعني أحداً - قال: «ما أحب أنه تحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث، إلاً ديناراً أرصده لدين...» الحديث.

أخرجه الإمام البخاري في الاستقراض، باب أداء الديون، رقم ٢٣٨٨، وفي الاستئذان، باب من أجاب بلييك وسعديك، رقم ٦٢٦٨، وفي الرقاق، باب قول النبي ﷺ: ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً، رقم ٦٤٤٤، وفي باب: المكثرون هم المقلون، رقم ٦٤٤٣، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم ٣٢٢٢ مختصراً ليس فيه الشاهد.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، رقم [٦٨٧/٢ - ٦٨٨، ٦٨٨]. قوله: «عندي»:

كذا في الأصول، وكتب ناسخ «ل» فوقها كلمة صح، وعند غيره: وعندي.

٥٤ - بَابٌ : فِي الْمَوْبِقَاتِ

٢٩٣٤ - أخبرنا محمد بن الفضل، وسليمان بن حرب قالا: ثنا حماد - هو ابن زيد - قال: ثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن عبادة بن قُرْط قال: إنكم لتأتون أموراً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات.

فَذُكِرَ لمحمد - يعني ابن سيرين - فقال: صدق، فأرى جر الإزار من ذلك.

٢٩٣٤ - قوله: «عبادة بن قرط»:

بالطاء المهملة، ويقال: ابن قرص بالصاد المهملة، قال ابن الأثير: وهو أصح، وتبعه الحافظ في الإصابة، وفي تاريخ الإمام البخاري: عبادة بن قرص الليثي، قدم من الغزو، فكان يبيع أثواباً بالأهواز فسمع أذاناً فأقبل نحوه فإذا هو بالحرورية فقالوا: من أنت؟ قال: أخوكم، فقالوا: أنت أخو الشيطان فلما أرادوا قتله قال: أما ترضون بما رضي مني النبي ﷺ وأنا مشرك شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فخلى عني، فقتلوه، زاد غيره: فانتدب لحربهم عبد الله بن عامر بن كريز فقتل طائفة منهم واستأمنه من بقي واستسلموا.

تابع المصنف عن محمد بن الفضل: الإمام البخاري، أخرجه في تاريخه [٩٤/٦] الترجمة رقم ١٨١١.

وأخرجه من طرق: الإمام ابن المبارك في الزهد له برقم ١٨١، وأحمد في =

* * *

مسنده [٤٧٠/٣، ٧٩/٥، ٧٩، ٧٩ ثلاث مرات]، ومن طريق الإمام أحمد
أخرجه ابن الأثير في الأسد [١٦٢/٣]، والطيالسي في مسنده برقم ١٣٥٣،
وابن سعد في الطبقات [٨٢/٧]، وأبو نعيم في الحلية [١٦/٢] والبيهقي في
الشعب برقم ٦١٤١.

قوله: «من الموبقات»:

أي: المهلكات، زاد سليمان بن المغيرة في روايته: فقلت لأبي قتادة:
فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال: لكان لذلك أقول. نسأل الله السلامة
والأمان والعافية.

٥٥ - بَابُ : الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٢٩٣٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: الحمى من فيح جهنم - أو من فور جهنم - فأبردوها بالماء.

* * *

٢٩٣٥ - قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

تابعه ابن مهدي، عن سفيان، أخرجه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم ٣٢٦٢، ومسلم في السلام، باب لكل داء دواء، رقم ٢٢١٢ (٨٤).

وتابعه أيضاً: أبو الأحوص، عن سفيان، أخرجه الإمام البخاري في الطب، باب الحمى من فيح جهنم، رقم ٥٧٢٦، ومسلم برقم ٢٢١٢ (٨٤).

٥٦ - بَابُ: الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ

٢٩٣٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ما أحد من المسلمين يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه، فقال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة مثل ما كان يعمل من الخير، ما كان محبوباً في وثاقي.

قوله: «المرض كفارة»:

الترجمة منتزعة من حديث أخرجه الإمام البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً: ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفر الله بها من خطاياها، وقد ورد حديث بلفظ الترجمة أيضاً، فأخرج رزين العبدي من حديث شقيق قال: مرض عبد الله بن مسعود فعدناه فجعل يبكي فعوتب. فقال: إني لا أبكي لأجل المرض، لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المرض كفارة، وإنما أبكي أنه أصابني على حال فترة، ولم يصبني في حال اجتهاد، لأنه يكتب للعبد من الأجر إذا مرض ما كان يكتب له قبل أن يمرض فمنعه منه المرض.

٢٩٣٦ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

ومن طرق عن سفيان أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٥٩/٢، ١٩٤، ١٩٨]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٠/٣]، وهناد بن السري في الزهد =

٢٩٣٧ - أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فوضعت يدي عليه فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً، فقال: إني أوعك كما يوعك رجلان منكم، قال: قلت: ذلك بأن لك أجرين، قال: أجل، وما من مسلم يصيبه أذى: مرضٌ فما سواه إلا حطّ عنه من سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها.

= له برقم ٤٣٨، والحاكم في المستدرک [٣٤٨/١]، وأبو نعیم في الحلیة [٨٣/٦].

تابعه أبو حصین، عن القاسم بن مخيمرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٠٥، ١٩٤/٢]، وأبو نعیم في الحلیة [٣٠٩/٨] وقال: لم يروه عن أبي حصین إلا أبو بكر.

قوله: «مثل ما كان يعمل من الخير»:

يعني الذي كان قد داوم عليه من قراءة قرآن أو تعليم علم أو غير ذلك من أعمال البر، وللحديث طريق آخر، فأخرج الإمام أحمد في مسنده [٢٠٣/٢]، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات برقم ٢٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٩٥/٨] رقم ٧٦٩٨، والحاكم في المستدرک [٣١٤/٤] والبيهقي في السنن الكبرى [٣٧٤/٣] من حديث خيشمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم يمرض قيل للملك الموكل عليه: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إليّ، صحح إسناده الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

٢٩٣٧ - قوله: «أخبرنا يعلى»:

هذا الحديث مفصول عن الذي قبله في نسخة الشيخ صديق وكذا النسخ المطبوعة تبعاً لها تحت باب: أجر المريض، وفي كل الأصول الخطية =

* * *

لا توجد هذه الترجمة، والحديث مضموم مع حديث يزيد بن هارون المتقدم قبله في هذه الترجمة، ويعلى هو: ابن عبيد، كما وقع في النسخ المطبوعة، والمثبت موافق لما في الأصول الخطية.
قوله: «عن الحارث بن سويد»:

التيمي، الإمام التابعي الحجة، كنيته: أبو عائشة الكوفي، أحد الأثبات من أصحاب ابن مسعود، حديثه في الكتب الستة.
قوله: «ثنا الأعمش»:

أخرجه الإمام البخاري في المرضى، باب شدة المرض، رقم ٥٦٤٧، وفي باب أشد الناس بلاء الأنبياء، رقم ٥٦٤٨، وفي باب وضع اليد على المريض، رقم ٥٦٦٠، وفي باب ما يقال للمريض وما يجيب، رقم ٥٦٦١، وفي باب ما رخص للمريض أن يقول، رقم ٥٦٦٧، ومسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، رقم ٢٥٧١ (٤٥ وما بعده) من طرق عن الأعمش به.

٥٧ - بَابُ: فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٣٨ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليّ واحدة، صلى الله عليه عشرًا.

٢٩٣٨ - قوله: «ثنا إسماعيل بن جعفر»:

أخرجه من طريقه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم ٤٠٨، والإمام أحمد في المسند [٣٧٢/٢، ٣٧٥]، وأبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار رقم ١٥٣٠ ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ١٥٥٣، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم ٤٨٥، والنسائي في السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، رقم ١٢٩٦، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٦٤٥ وأبو يعلى في مسنده [٣٨٠/١١] رقم ٦٤٩٥، والبغوي في شرح السنة برقم ٦٨٤، وصححه ابن حبان برقم ٩٠٦.

تابعه عن العلاء:

١ - محمد بن جعفر، أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم ٩.

٢ - زهير بن معاوية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٨٥/٢].

٣ - عبد الرحمن بن إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٦٢/٢]، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم ١١، وأبو يعلى في =

٢٩٣٩ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان - مولى الحسن بن علي - عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه قال: جاء النبي ﷺ يوماً وهو يُرى البشر في وجهه، فقيل: يا رسول الله إنا نرى في وجهك بشراً لم نكن نراه، قال: أجل، إن ملكاً أتاني، فقال: يا محمد إن ربك يقول لك: أما يرضيك أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلاّ صليت عليه عشراً؟ ولا يسلم عليك إلاّ سلمت عليه عشراً؟ قال: قلت: بلى.

= مسنده [٤٠٤/١١] رقم ٦٥٢٧، وصححه ابن حبان برقم ٩٠٥، ٩١٣.

٤ - عبد العزيز بن أبي حازم، أخرجه إسماعيل القاضي برقم ٨.

٥ - شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن عدي في الكامل [١٨٦١/٥].

٦ - سليمان بن بلال، أخرجه أبو عوانة [٢٣٤/٢].

٢٩٣٩ - قوله: «عن سليمان»:

الهاشمي مولاهم، مولى الحسن بن علي، تابعي مستور، صحح حديثه ابن حبان والحاكم كما سيأتي.

قوله: «عن عبد الله بن أبي طلحة»:

الأنصاري، ولد على عهد النبي ﷺ، وهو أخو أنس بن مالك لأمه.

تابعه الإمام البخاري عن سليمان بن حرب، أخرجه في تاريخه الكبير [٦/٤ - ٧].

ومن طرق أخرجه ابن المبارك في الزهد له، برقم ١٠٢٧ وابن أبي شيبة في

المصنف [٥١٦/٢]، وفي [٥٠٥/١١ - ٥٠٦] رقم ١١٨٣٧ والإمام أحمد

في المسند [٢٩/٤ - ٣٠، ٣٠]، والنسائي في السهو، باب فضل التسليم

على النبي ﷺ، رقم ١٢٨٣، وفي الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، رقم

١٢٩٥، وفي عمل اليوم والليلة برقم ٦٠، والبغوي في شرح السنة برقم =

٢٩٤٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام.

٦٨٥، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم ٢، والبيهقي في الشعب برقم ١٥٥٩، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ برقم ٣٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٠٦/٥] رقم ٤٧٢٤، والمزي في تهذيب الكمال [١١٣/١٢] وصححه ابن حبان كما في الموارد برقم ٢٣٩١، والحاكم في المستدرک [٤٢٠/٢ - ٤٢١] ووافقه الذهبي. تابعه أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أخرجه الحافظ إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم ١، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ١٥٦١، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر - كذا في الشعب، وفي المطبوع من كتاب الحافظ إسماعيل القاضي: عن عبد الله - الأول ثبت وهذا صالح - عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة به، وهذا إسناد على شرط الصحيحين إذا قلنا بأن الصواب عن عبيد الله بن عمر وهو كذلك فقد أخرجه أيضاً من هذا الوجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠٣/٥] رقم ٤٧١٧، وفي الصغير [٢٠٩/١]. تابعه الزهري، عن أنس، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٥/٣ - ١٦] رقم ١٤٢٥ بإسناد فيه حماد بن عمرو الجزري ضعفه غير واحد.

قوله: «فقال: يا محمد»:

وفي نسخة: فقال لي يا محمد.

٢٩٤٠ - قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، ومن طريقه أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم ١٠٢٨، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢١٥/٢] رقم ٣١١٦، وابن أبي شيبة في المصنف [٥١٧/٢]، والإمام أحمد في المسند [٣٨٧/١]، ٤٤١، =

* * *

[٤٥٢]، والنسائي في السهو ١٢٨٢، وفي اليوم والليلة برقم ٦٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٧١/١٠] رقم ١٠٥٢٩، ١٠٥٣٠، وأبو يعلى في مسنده [١٣٧/٩] رقم ٥٢١٣، والحافظ إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم ٢١، والبزار في مسنده [٣٩٧/١] كشف الأستار رقم ٨٤٥، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ برقم ٢٨ والبغوي في شرح السنة [١٩٧/٣]، والبيهقي في الشعب برقم ١٥٨٢ (وتصحف فيه اسم سفيان إلى: شقيق)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢٠٥/٢] والمزي في تهذيب الكمال [٥٥٩/١٤ - ٥٦٠]، وصححه ابن حبان - كما في الموارد - برقم ٢٣٩٣، والحاكم في المستدرک [٤٢١/٢].

تابعه عن عبد الله بن السائب:

١ - الأعمش، أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ عقب رقم ٢٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٧٠/١٠] رقم ١٠٥٢٨، والحاكم في المستدرک [٤٢١/٢]، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢٠٥/٢] وهو في السير لأبي إسحاق الفزاري برقم ٦٢٠.

٢ - حسين الخلقاني، أخرجه الخطيب في تاريخه [١٠٤/٩].

٥٨ - بَابُ : فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٤١ - أخبرنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي - الذي يمحو الله بي الكفر - وأنا الحاشر - الذي يحشر الناس على قدمي - وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد.

٢٩٤١ - قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، رقم (ما بعد ٢٣٥٤ - ١٢٥).

تابعه الإمام البخاري، عن الحكم، أخرجه في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أُسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ الآية، رقم ٤٨٩٦.

وأخرجه الإمام البخاري في المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، رقم ٣٥٣٣، ومسلم برقم ٢٣٥٤، (١٢٤، ١٢٥ وما بعده) من طرق عن الزهري به.

قوله: «على قدمي»:

كذا في صلب «ل» وفي هامشها: في الأصل: «وعلى عقبي»، وفي «ك»: على عقبي، ثم كتب الناسخ تحتها: على قدمي، وفي صلب «د» على عقبي.

والذي أثبتته موافق لرواية البخاري، عن الحكم شيخ المصنف في هذا =

* * *

الحديث، على أنه قد ورد لفظه «على عقبي» بدل: قدمي في بعض الروايات.

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله «الذي يحشر الناس على عقبي» كذا في معظم النسخ، وفي بعضها: «قدمي» كالرواية الثانية، وقد اتفقت النسخ على أنها في الرواية الثانية «على قدمي». اهـ. والرواية الثالثة أخرجها مسلم من طريق المصنف وأشار إلى أنها مثل الرواية الثانية في اللفظ، ولذلك أثبتها على قدمي، والله أعلم.

قال الإمام النووي: ضبط الحفاظ قدمي بتخفيف الياء على الأفراد وتشديدها على التثنية، قال العلماء معناهما: يحشرون على أثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي، وقيل: يتبعوني. اهـ. وقال الحافظ في الفتح: قوله: «وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي»: أي على أثري وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى: يحشر الناس على عقبي، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالقدم: الزمان أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر، إشارة إلى أنه ليس بعده نبي ولا شريعة. اهـ. باختصار.

٥٩ - بَابُ: فِي السُّحْتِ

٢٩٤٢ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت».

قوله: «في السُّحْتِ»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: في أكل السحت!

٢٩٤٢ - قوله: «أخبرنا حجاج بن منهال»:

تقدم وبقية رجال الإسناد، وهو على شرط الصحيح، والحديث طرف من حديث طويل أخرجه بعضهم مختصراً، وفرقه آخرون على الأبواب. تابعه عن حماد بن سلمة: هدية بن خالد، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٧٢٣.

وتابع حماد بن سلمة، عن ابن خثيم:

١ - معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٤٥/١١ - ٣٤٦] رقم ٢٠٧١٩، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/٣٢١]، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٥١٤، والحاكم في المستدرک [٤/٤٢٢] وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

٢ - وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٣٩٩] ووقع عنده: وهيب عن عبد الله بن وهيب!، والبخاري في مسنده [٢/٢٤١] كشف الأستار رقم ١٦٠٩، والحاكم في المستدرک [٣/٤٧٩ - ٤٨٠].

٣ - يحيى بن سليم، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣/٤٧٥ - ٤٧٦] رقم ١٩٩٩ =

- ٤ - علي بن عاصم، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٥٧٦١.
- والحديث هنا من مسند جابر بن عبد الله، وقد أخرج أيضاً من مسند كعب بن عجرة.
- (أ) فروي من حديث الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٤٣/٤]، والترمذي في الفتن، باب تحريم إعانة الحاكم الظالم، رقم ٢٢٥٩ - وقال: حسن صحيح -، والنسائي في البيعة، باب من لم يعن أميراً على الظلم، رقم ٤٢٠٨، وفي السير من السنن الكبرى [٢٣٠/٥ - ٢٣١] رقم ٨٧٥٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/الأرقام: ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، والطحاوي في المشكل [١٣٦/٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٦٥/٨]، وصححه ابن حبان الأرقام: ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، والحاكم في المستدرک [٧٩، ٧٨/١].
- * تابعه أبو إسحاق، عن عاصم أخرجه الطبراني في الصغير [١/٢٢٤ - ٢٢٥]، وفي الكبير أيضاً [١٣٥/١٩] رقم ٢٩٨ لكن سقط قوله: عن كعب.
- (ب) ورواه موسى الهلالي، عن أبيه، عن كعب، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٠٦٤.
- (ج) ورواه قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠٥/١٩ - ١٠٦] رقم ٢١٢.
- (د) ورواه عبد الملك بن أبي جميلة، عن أبي بكر بن بشير، عن كعب به، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٥٦٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/رقم ٣٦١]، والبيهقي في الشعب برقم ٥٧٦٢ ووقع عنده: عن أبي بكر بن أبي موسى، قال البيهقي عقبه: كذا كان في الكتاب، وأنا أظنه أبا بكر بن بشير بن كعب بن عجرة.
- (هـ) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٦٥/٨] من حديث خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن ابن عجرة الأنصاري.

٦٠ - بَابُ: الْمُؤْمِنُ يُؤَجِّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٩٤٣ - أخبرنا أبو حاتم البصري - هو روح بن أسلم البصري -، ثنا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: بينما رسول الله ﷺ جالس إذ ضحك، فقال: ألا تسألوني مما أضحك؟ فقالوا: مما تضحك؟ قال: عجباً من أمر المؤمن كله له خير، إن أصابه ما يحب حمد الله عليه، فكان له خير، وإن أصابه ما يكره فصبر كان له خير، وليس كل أحد أمره له خير إلا المؤمن.

قوله: «المؤمن يؤجر في كل شيء»:

ثبتت هذه الترجمة من حديث النبي ﷺ، فأخرج الإمام أحمد في مسنده [١٧٣/١، ١٨٢] من طرق عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عمر بن سعد رضي الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: عجب من قضاء الله عز وجل للمؤمن، إن إصابة خير حمد ربه وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر، المؤمن يؤجر في كل شيء، حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته، وقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً البيهقي وغيرهما بلفظ: يؤجر في كل أمره.

٢٩٤٣ - قوله: «هو روح بن أسلم البصري»:

تقدم أنه يعتبر به، وحديثه صالح في الشواهد، وقد توبع هنا.

قوله: «عجباً من أمر المؤمن»:

وفي رواية: «عجب من قضاء الله للمسلم كله خير...» الحديث.

* * *

قوله: «وليس كل أحد أمره له خير»:

أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٦/٦] من حديث عفان، عن حماد به، ثم قال: وحدثناه عفان أيضاً، ثنا سليمان، ثنا ثابت هذا اللفظ بعينه وأراه وهم، هذا لفظ حماد. اهـ. وأخرجه من حديث حماد أيضاً: الطبراني في معجمه الكبير [٤٧/٨].

تابعه عن ثابت:

١ - سليمان بن المغيرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٣٢/٤]، [٣٣٣، ١٥/٦، ١٦]، ومسلم في الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم ٢٩٩٩، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٨٩٦، والطبراني في معجمه الكبير [٤٧/٨] رقم ٧٣١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٧٥/٣]، وفي الآداب له برقم ١٠٣١، وفي الشعب له برقم ٤٤٨٧.

٢ - يونس بن عبيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم [٤٧/٨] برقم ٧٣١٧ وأبو نعيم في الحلية [١٥٤/١ - ١٥٥].

٦١ - بَابُ: لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَاِدِيَانِ مِنْ مَالٍ

٢٩٤٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ - فلا أدري شيء أنزل عليه أم شيء يقوله - وهو يقول: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب.

* * *

٢٩٤٤ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

أخرجه مسلم في الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة به.
تابعه أبو عوانة، عن قتادة، أخرجه مسلم برقم ١٠٤٨ (١١٦).
وأخرجه البخاري في الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم ٦٤٣٩،
ومسلم برقم ١٠٤٨ (١١٧) من حديث الزهري، عن أنس به.

٦٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَصَصِ

٢٩٤٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقص إلا أمير، أو مأمور، أو مرء».

قلت: لعمرو بن شعيب: إنا كنا نسمع متكلف، فقال: هذا ما سمعت.

٢٩٤٥ - قوله: «ثنا عبد الله بن عامر»:

هو الأسلمي، أبو عامر المدني، أحد الضعفاء، وحديثه هنا صحيح، فقد توبع من غير واحد عن عمرو بن شعيب، وإسناد المصنف هنا عال جداً، فإن الأوزاعي يرويه عن عبد الله بن عامر، فوقع للمصنف بدلاً عالياً بدرجتين، رواه الإمام أحمد في مسنده [١٨٣/٢] عن أبي النضر، عن الفرج، عن عبد الله بن عامر.

تابعه الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب القصص، رقم ٣٧٥٣، وابن أبي عاصم في المذكر والتذكير برقم ١٠، وابن عدي في الكامل [١٤٧٣/٤]، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة بعبد الله بن عامر.

* ورواه المسيب بن واضح، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعي فأسقط عبد الله بن عامر مخالفاً عامة أصحاب الأوزاعي، قال ابن أبي حاتم في العلل [٢٨٥/٢]: سألت أبي عنه فقال: إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الله بن =

عامر، عن عمرو بن شعيب. اهـ.

تابع عبد الله بن عامر، عن عمرو:

١ - عبد الرحمن بن حرملة - ثقة من رجال مسلم - أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٧٨/٢]، وابن أبي عاصم في المذكر والتذكير برقم ١٢، والطبراني في معجمه الأوسط - كما في مجمع البحرين. [١/٢٦٥] - [٢٦٦] رقم ٣٠٨، وابن عدي في الكامل [١٠٧٦/٣].

٢ - هشام بن عروة، أخرجه ابن عدي في الكامل [٦٦٨/٢] في ترجمة حماد بن عبد الملك الخولاني قال: أظنه مصري، ثم أورد له هذا الحديث وقال: لا يرويه عن هشام بن عروة غير حماد هذا، وليس هو بالمعروف، وهو عجب من حديث هشام بن عروة، عن عمرو، ولا أعرف لهشام عن عمرو غيره. اهـ. وأخرجه الطبراني في الصغير [٢١٦/١] وقال: لم يروه عن هشام إلا حماد، تفرد به الوليد بن يزيد، وأخرجه أيضاً في الأوسط [١٩٤/٥] رقم ٤٣٨١.

قوله: «هذا ما سمعت»:

هذه الزيادة عزاها العلامة الزبيدي في شرح الإحياء للمصنف وحده. هذا وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهة القص عملاً بالحديث، وشذ بعضهم فزعم أنه بدعة وذلك لما روي من حديث نافع عن ابن عمر قال: لم يكن يقص على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر ولا عهد عثمان رضي الله عنهم وإنما هو شيء أحدث بعدما وقعت الفتنة. أخرجه ابن أبي شيبة، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وابن عمر إنما أخبر بما يعلمه، وقد تكلمنا على ذلك في المقدمة وذكرنا أن أول من قص تميم الداري استأذن أمير المؤمنين عمر في ذلك فأذن له مرة في الأسبوع، والذي يراه الفقير محقق الكتاب أن القص هنا محمول على الفتيا ذلك لقوله: أمير =

* * *

أو مأمور فلو كان القص بدعة لم يكن لأحد أن يعملها لا أمير ولا مأمور،
يوضح ذلك قول حذيفة المخرج في المقدمة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة:
رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه، قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن
الخطاب، قال: وأمير لا يجد بدأ، أو أحقق متكلف، فقول حذيفة هذا مع
قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الذي أخرجه ابن أبي خيثمة في
العلم وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ أنه دخل المسجد
فرأى قاصاً يقص فقال له: هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال:
هلكت وأهلكت، يتبين به المراد وأنه ينبغي للقاص أو المفتي العلم بأمور
الدين: أحكام الوضوء والصلاة مما لا يسع جهله وإلا حق على الحاكم منعه
ومنع الناس من الاجتماع إليه، والله أعلم.

٦٣ - بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ

٢٩٤٦ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت كردوساً - وكان قاصاً - يقول: أخبرني رجل من أصحاب بدر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأن أقعد في مثل هذا المجلس، أحب إليّ من أن أعتق أربع رقاب قال: قلت أنا: أي مجلس يعني؟ قال: كان حينئذٍ يقص.

قال أبو محمد: الرجل من أصحاب بدر هو علي.

قوله: «في الرخصة»:

يعني: في القصص، والمراد: باب ما جاء في الرخصة في القصص، وقد زيد في المطبوعة كلمة: «القصص» وليست بثابتة في النسخ الخطية!

٢٩٤٦ - قوله: «سمعت كردوساً»:

هو ابن عباس الثعلبي قاله أشعث بن سوار، وقال زائدة عن منصور: كردوس بن هانئ الثعلبي، وقال ابن بشار، عن أزهر، عن ابن عون رأيت كردوساً الثعلبي وكان قاص الجماعة، ذكر ذلك الإمام البخاري في تاريخه، وروى عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل قوله: كردوس بن عمرو، وكان يقرأ الكتب. اهـ. وقال ابن معين: كردوس الثعلبي مشهور، وقال أبو زرعة: إنما هو الثعلبي، وقال أبو حاتم الرازي: بالتاء والتاء، فيه نظر، وقال الحافظ الذهبي: له حديث في سنن البيهقي - يشير إلى حديث الباب - رواه عنه عبد الملك بن =

ميسرة، لا يعرف. اهـ. قلت: كأنه لم يقف على رواية الإمام أحمد حتى عزاه للبيهقي والرجل قال عنه ابن معين: مشهور، ومن عرف حجة على من لم يعرف.

قوله: «وكان قاصاً»:

وكذا قال ابن عون تلميذه رواه البخاري في تاريخه، ونقله الحافظ المزي، وكذا يظهر من روايات من أخرج حديثه أنه كان قاصاً، وجعله الحافظ البيهقي قاضياً فقال: وكان قاضياً، وأورد حديثه في السنن الكبرى في آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، وهو عجيب، وكذا أورده في الشعب، في باب الحكم بين الناس، وسياق الحديث لا يساعده لكن هكذا قال.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/٤٧٤، ٥/٣٦٦]، والبزار في مسنده [كشف الأستار ١/٩٥] رقم ١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/٨٩]، وفي الشعب برقم ٧٥٢٩، وعزاه الحافظ في مجمع الزوائد [١/١٩٠، ١٩٠، ١٩١]: للإمام أحمد والبزار قال: وفيه كردوس، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: فيه نظر، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

قوله: «في مثل هذا المجلس»:

ذكرت قريباً أن السياق يدل على أنه مجلس وعظ وذكر وقصص، وهو قول الجمهور ومنهم المصنف، والأثر أورده الحافظ السيوطي في تحذير الخواص، وقد أشار الحافظ ابن حجر أيضاً إلى أن حديثه في فضل مجلس الذكر، وجعل الحافظ البيهقي المجلس مجلس فصل وقضاء بين الناس كما تقدم، ولعل مما يبين المقصود رواية البزار وفيها: لأن تفصل المفصل أحب إليّ من كذا باب، قال شعبة: فقلت لعبد الملك: أي مفصل قال: القصص.

* * *

قوله: «قال قلت أنا»:

القائل هو شعبة كما أشرت قريباً في رواية البزار.

قوله: «كان حينئذ يقص»:

وعند البيهقي على ما ذهب إليه: وكان قاضياً.

قوله: «هو علي»:

فيه دليل على سعة اطلاع المصنف، وكان شعبة يقول ذلك، ففي رواية البزار

قال شعبة: أراه علي بن أبي طالب.

٦٤ - بَابٌ : لَا يُلَدِّغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

٢٩٤٧ - أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: لا يلدغ المؤمن من جُحْرِ واحدٍ مرَّتَيْنِ.

* * *

٢٩٤٧ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

غير مرة أنه من رجال الصحيحين كما بينه الحافظ المزي وتبعه الحافظان: ابن حجر، والذهبي، ورجحه أيضاً الحافظ ابن كثير في تاريخه. وحديثه أخرجه الإمام البخاري في الأدب برقم ٦١٣٣ ومسلم في الزهد والرقائق برقم ٢٩٩٨ جميعاً بمثل ترجمة المصنف من طريق قتيبة عن الليث به.

٦٥ - بَابُ : الشَّيْطَانُ يَجْرِي مَجْرَى الدَّمِ

٢٩٤٨ - أخبرنا محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن جابر - قال: وربما سكت عن جابر - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، قالوا: ومنك؟ قال: نعم ولكن الله أعانني عليه فأسلم».

قوله: «باب: الشيطان يجري مجرى الدم»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: يجري من ابن آدم مجرى الدم:

٢٩٤٨ - قوله: «عن مجالد»:

تقدم وفيه الكلام المشهور، وأصل الحديث في الصحيحين عن سيار، عن الشعبي، عن جابر في النهي عن الدخول على المغيبة حتى تستحد، تقدم في النكاح، باب: تزويج الأبكار برقم ٢٣٥٧.

أما حديث مجالد هنا فأخرجه الامام أحمد في المسند [٣/٣٠٩، ٣٩٧] وعبد الله في زوائده على المسند [٣/٣٠٩، ٣٩٧]، والترمذي في الرضاع، برقم ١١٧٢ - وقال: غريب، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه. اهـ - ، والطحاوي في المشكل [١/٣٠].

وانظر تعليقنا على الحديث المشار إليه في كتاب النكاح.

قوله: «وربما سكت»:

لم يتبين لي المراد، اللهم إلا أن يكون أراد أنه قصر مرة في إسناده والله أعلم، وتصحفت الكلمة في المطبوعة إلى: وسألت عن جابر.

* * *

قوله: «مجرى الدم»:

في الأصول: كمجرى الدم.

تنبيه: زاد الدكتور مصطفى البغا في متن هذا الحديث جملة معترضة بعد

قوله: فإن الشيطان يجري: (— وربما قال: يسلك الشيطان —) وهذه الجملة

لا أدري من أين أتى بها الشيخ، فهي ليست ثابتة في الأصول!

٦٦ - بَابٌ: فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً

٢٩٤٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: سئل النبي ﷺ: أيُّ الناس أشدَّ بلاءً؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد صلابة، وإن كان في دينه رقة خُفِّفَ عنه، ولا يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض ما له خطيئة.

٢٩٤٩ - قوله: «عن عاصم»:

هو ابن أبي النجود تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، حديث عاصم لا ينزل عن درجة الحسن وقد توبع كما سيأتي.

تابعه عبد بن حميد عن أبي نعيم أخرجه في مسنده [٧٩ - ٨٠] رقم ١٤٦. ومن طرق عن سفيان وعاصم أخرجه الطيالسي في مسنده رقم ٢١٥، والإمام أحمد في المسند [١٧٢/١، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٣/٣] والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم ٢٤٠٠.

وابن ماجه في الزهد، باب الصبر على البلاء، رقم ٤٠٢٣، وابن سعد في الطبقات [٢٠٩/٢، ٢٠٩ - ٢١٠]، وأبو يعلى في مسنده [١٤٣/٢] رقم ٨٣٠، والطحاوي في المشكل [٦١/٣، ٦٢، ٦٢]، ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣٦٨/١]، والبيهقي في الشعب برقم ٩٧٧٥، وفي السنن الكبرى [٣٧٢/٣]، والخطيب في تاريخه [٣٧٨/٣] =

* * *

[٣٧٩]، والبغوي في السنة [٢٤٤/٥] رقم ١٤٣٤ وصححه ابن حبان - كما
 في الإحسان - الأرقام ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٢١، والحاكم في المستدرک
 [٤١، ٤٠/١] على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.
 قال الحاكم في المستدرک: وقد تابع العلاء بن المسيب عاصم بن بهدلة على
 روايته عن مصعب بن سعد، ثم ساقه بإسناده [٤٠/١ - ٤١] وصححه على
 شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كما في الموارد برقم ٦٩٨، وفي الإحسان
 برقم ٢٩٢٠ إلا أنه قال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن سعد، فلا
 أدري أهي مخالفة من جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان أم من خطأ الطبع
 وغيره، والله أعلم.

٦٧ - بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تُطْرُونِي

٢٩٥٠ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لَا تُطْرُونِي، كما تُطْرِي النصارى عيسى بن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله.

٢٩٥٠ - قوله: «أنا مالك»:

لم أره في الموطأ، لكن أورده ابن عبد البر في التجريد [٢٦٤/] وقال: هو عند القعنبى وحده في الموطأ، وليس عند غيره، وهو محفوظ من حديث ابن شهاب، ثم ساق لفظ القعنبى عن مالك: لَا تُطْرُونِي كما أُطْرِي عيسى بن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله.

والحديث طرف من حديث السقيفة الطويل اختصره رواة الموطأ عن مالك فلم يذكروا فيه الشاهد، وأخرجه الإمام البخاري عن مالك بطوله في المظالم، باب ما جاء في السقائف مختصراً ليس فيه الشاهد رقم ٢٤٦٢، وفي مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم ٣٩٢٨ وليس فيه الشاهد.

وأخرجه الإمام أحمد بطوله وذكر فيه الشاهد [٥٥/١]، وكذلك ابن حبان في صحيحه برقم ٤١٤ - الإحسان - .

وأخرجاه من طرق عن الزهري بطوله وفيه الشاهد، انظر أطرافه عند الامام البخاري في المظالم رقم ٢٤٦٢، وأخرجه مسلم في الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم ١٦٩١، وليس عند مسلم ذكر الشاهد.

* * *

قوله: «لا تطروني»:

فرح الجهلة بهذا النهي وتعلقوا به، وضربوا ببقية الحديث عرض الحائط، وصار كل من مدح هذا النبي الكريم عندهم مرتكباً للنهي، مخالفاً لأوامره ﷺ، ولا شك أن من فعل ذلك لا يخرج عن كونه: إما أعمى أو أنه يتعامى عن الحق أو أنه مبغض والله حسيبه، ولشيخنا المالكي حفظه الله رسائل صغيرة وكبيرة في شرح هذا الحديث قد أتى فيها بما لا مزيد عليه فليرجع إليها من شاء.

قوله: «كما تطري»:

كذا قال عثمان بن عمر، عن مالك ولم أره لغيره، وقد سقت لك لفظ القعنبي عن مالك.

٦٨ - بَابُ : إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ

٢٩٥١ - أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري قال:
 أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول:
 جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل في الأرض
 جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرهما عن
 ولدها خشية أن تصيبه.

قوله: «إن لله مائة رحمة»:

الترجمة لفظ حديث عطاء، عن أبي هريرة، عند مسلم والإمام أحمد
 وغيرهما.

٢٩٥١ - قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابعه الإمام البخاري، عن الحكم، أخرجه في الأدب، باب جعل الله الرحمة
 في مئة جزء، رقم ٦٠٠٠.

تابعه ابن وهب، عن يونس، أخرجه مسلم في التوبة، باب في سعة رحمة
 الله، رقم ٢٧٥٢.

وأخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، رقم ٦٤٦٩،
 ومسلم برقم ٢٧٥٢ (٢٨) من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن
 أبي هريرة.

وأخرجه مسلم برقم ٢٧٥٢ (١٩) من حديث عطاء، عن أبي هريرة بنحوه.

قوله: «جعل الله الرحمة مائة جزء»:

* * *

وقال الإمام البخاري، عن الحكم: جعل الله الرحمة في مئة جزء، كذا
 =
 بزيادة «في»، قال الكرمانى - فيما نقله الحافظ في الفتح - : كان المعنى
 يتم بدون الظرف، فلعل «في» زائدة، أو متعلقة بمحذوف، قال: وقال ابن
 أبي جمرة: يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما منّ على خلقه بالرحمة
 جعلها في مائة وعاء، فأهبط منها واحداً للأرض، قال الحافظ في الفتح
 متعباً: قلت: خلت أكثر الطرق عن الظرف، كرواية سعيد المقبري، عن
 أبي هريرة الآتية في الرقاق: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة،
 ولمسلم من رواية عطاء: إن لله مائة رحمة...». اهـ.
 قلت: كأنهم لم يقفوا على رواية المصنف عن الحكم إذ بها يتضح أن «في»
 زادها الإمام البخاري في روايته، وهكذا قال يونس عن ابن شهاب عند مسلم
 بدون الظرف.

٦٩ - بَابُ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

٢٩٥٢ - أخبرنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا الجعد أبو عثمان، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس، عن رسول الله ﷺ - فيما يرويه عن ربه عز وجل - قال: قال رسول الله ﷺ: إن ربكم رحيم من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرًا إلى سبعمائة، إلى أضعاف كثيرة، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له واحدة، أو يمحوها ولا يهلك على الله إلا هالك.

٢٩٥٢ - قوله: «أخبرنا عفان»:

كذا في الأصول عدا نسخة «ل» وضع ناسخها على عفان علامة وكتب في الهامش: «عثمان» وكتب فوقها (ص) يعني صح، ولم نأخذ به لأن الحديث حديث عفان، وهو في مسند الإمام أحمد: حدثنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان به [٢٧٩/١]. تابعه يحيى بن يحيى، عن جعفر، أخرجه مسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة رقم ١٣١ (٢٠٨).

وتابع جعفر بن سليمان، عن الجعد: عبد الوارث، أخرجه الإمام البخاري في الرقائق، باب من هم بحسنة أو سيئة رقم ٦٤٩١، ومسلم برقم ١٣١ (٢٠٧).

قوله: «كتبت له عشرًا»:

وفي رواية عشر حسنات.

* * *

قوله: «أو يمحوها»:

بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة.

قوله: «ولا يهلك على الله إلا هالك»:

هذه الزيادة ليست في حديث عبد الوارث عند الشيخين: قال القاضي عياض – فيما نقله الإمام النووي عنه – في معنى هذا: معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه... قال: فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أن أفراد حسناته متضاعفة، فهو الهالك المحروم.

٧٠ - بَابُ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٩٥٣ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله الرجل يحبّ القوم لا يستطيع أن يعمل مثل عملهم، قال: أنت يا أبا ذر مع من أحببت، قلت: فإني أحبّ الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت.

قوله: «المرء مع من أحبّ»:

الترجمة لفظ حديث لأبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود أخرجاه في الصحيحين بنحو حديث أبي ذر هنا.

٢٩٥٣ - قوله: «لا يستطيع أن يعمل مثل عملهم»:

وفي رواية ابن مسعود وأبي موسى: يحبّ القوم ولم - أو قال: «ولما - يلحق بهم...» الحديث.

قوله: «أنت مع من أحببت»:

زاد أنس في روايته: فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبي ﷺ: فإنك مع من أحببت، قال أنس: فأنا أحبّ الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥٦/٥]، [١٦٦]، وأبو داود في الأدب، باب المرء مع من أحب، رقم ٥١٢٦، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٣٥١، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد برقم ٢٥٠٦ جميعهم من طرق عن سليمان به.

٧١ - بَابُ: إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ

٢٩٥٤ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا مهدي، ثنا غيلان، عن شهر بن حوشب، عن معدي كرب، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه - عز وجل - قال: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك، ابن آدم إنك إن تلقاني بقراب الأرض خطايا لقيتك بقربها مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئاً، ابن آدم إنك إن تذب حتى يبلغ ذنبك عنان السماء ثم تستغفري أغفر لك ولا أبالي.

٢٩٥٤ - قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن بلبان المقدسي في المقاصد السنية [٤٨٣ - ٤٨٤] رقم ٩٧ وقال: هكذا رواه أبو محمد الدارمي في كتابه. تابعه الإمام أحمد، عن أبي النعمان، أخرجه في المسند [١٦٧/٥]. وتابع أبا النعمان، عن مهدي:

- ١ - عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٧٢/٥].
- ٢ - خالد بن خراش، أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله برقم ١.
- ٣ - عبد الله بن محمد بن أسماء، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ١٠٤٢.
- ٤ - أسد بن موسى، أشار إلى روايته الحافظ ابن حجر بخطه على هامش تحفة الأشراف [١٧٩/٩] وتابع غيلان، عن شهر:

- ١ - عامر الأحول، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٧٢/٥]، والبيهقي تعليقا في الشعب، عقب حديث رقم ١٠٤٢، وأشار إليه الحافظ المزني في التحفة [١٧٩/٩] حديث رقم ١١٩٦٤.

- ٢ - المعلى بن زياد، رواه الحافظ البيهقي في الشعب تعليقاً عقب حديث رقم ١٠٤٢، وعلقه أيضاً الترمذي في صفة القيامة، عقب حديث رقم ٢٤٩٥. خالفهم جماعة عن شهر متناً وإسناداً، فقالوا عنه: عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر يقول الله عز وجل: «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته...» الحديث بطوله، منهم:
- ١ - ليث بن أبي سليم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥٤/٥] والترمذي في صفة القيامة برقم ٢٤٩٥ وقال: حسن.
- ٢ - موسى بن المسيب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٧٧/٥]، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة، رقم ٤٢٥٧.
- * ورواه عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر بنحو حديث الباب ليس فيه طول وأوله: «يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك ما كان فيك...» الحديث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥٤/٥]، والبيهقي في الشعب برقم ١٠٤١.
- * ورواه علي بن زيد، عن شهر، عن تبيع قال: إن في التوراة مكتوب: «يا عبادي كلكم مذنب إلا من غفرت له...» الحديث.
- قال أبو عاصم: فأما حديث ليث وموسى بن المسيب الطويل فأخرجه بطوله مسلم من حديث أبي أسماء الرجبى واسمه عمرو بن مرثد وأبي إدريس الخولاني كلاهما عن أبي ذر الذي أوله: إني حرمت الظلم على نفسي، أخرجه في البر والصلة، باب تحريم الظلم. رقم ٢٥٧٧، وأخرج الإمام أحمد حديث أبي أسماء في المسند [١٦٠/٥]، وكذا الطيالسي برقم ٤٦٣ لكنه اختصر لفظه.
- * وله وجه آخر، فأخرج مسلم في الذكر والدعاء برقم ٢٦٨٧، والإمام أحمد في المسند [١٤٧/٥]، والطيالسي في مسنده برقم ٤٦٤ وغيرهم من حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لو عملت قراب الأرض خطايا ولم تشرك بي شيئاً جعلت =



لك قراب الأرض مغفرة، لفظ الإمام أحمد وفيه اختصار.
قوله: «عن معدي كرب»:

الهمداني، قاله أبو المحاسن الحسيني في إكماله. فأما الإمام البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكر روايته عن أبي ذر، وذكر روايته عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وخباب، وهو كوفي مشرقى - ومشرق موضع باليمن - من أفراد المصنف، لم يجرح أو يوثق.

تسبيه: تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: عمرو بن معدي كرب، وهو خطأ فاحش، وأعجب منه صنيع الدكتور محمد الخطراوي في المقاصد السنية للحافظ ابن بلبان حيث صوّب الاسم إلى عمرو بن معدي كرب، وقال في الحاشية: في النسخ الثلاث معدي كرب، والتصحيح من سنن - كذا - الدارمي!!، وكذا عمل الدكتور مصطفى البغا إذ صوّب الاسم على ما وقع في النسخ المطبوعة.

قوله: «إنك ما دعوتني»:

قال الحافظ البيهقي: يريد بقوله - والله أعلم - : دعاه إياه وحده، لا يدعو معه إلهاً آخر.

قوله: «على ما كان فيك»:

كذا في نسخنا، وكذلك هو في رواية الامام أحمد عن شيخ المصنف، وفي رواية ابن بلبان عن المصنف: بإسقاط حرف الجر على، وقال بدل: فيك: منك.

قوله: «ثم تستغفرتني»:

كذا في النسخ، وكذا في رواية الامام أحمد عن شيخ المصنف، وقال ابن بلبان، عن المصنف: ثم استغفرتني، وهو لفظ عامر الأحول، عن شهر عند الإمام أحمد.

٧٢ - بَابُ: فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

٢٩٥٥ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان - هو ابن عمرو - قال: حدثني يحيى بن جابر الطائي، عن النّوأس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: البرّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يعلمه الناس.

٢٩٥٥ - قوله: «حدثني يحيى بن جابر الطائي»:

أبو عمرو الحمصي قاضيها، ويقال: إنه دمشقي، تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري ووقع في الأصول: يحيى بن جابر اقااضي غير أن ناسخ «ك» كتب في الهامش: الطائي، وكل ذلك صحيح، كما تبين لك من خلال الترجمة.

والإسناد على شرط الصحيح غير أن فيه علة خفية ذكرها أبو حاتم الرازي فقال: هذا حديث خطأ، لم يلق ابن جابر النّوأس بن سمعان، قال ابن أبي حاتم: الخطأ يدل أنه من أبي المغيرة فيما قال: «سمعت»، وذلك أن إسماعيل بن عياش روى عن صفوان بن عمرو، عن يحيى بن جابر، عن النّوأس، لم يذكر السماع، فيحتمل أن يكون أرسله، ويحيى بن جابر كان قاضي حمص، يروي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النّوأس. اهـ. العلل [١١٨/٢ - ١١٩] وهذا يعني أنه منقطع، وهذه العلة مجبورة بالإسناد الآتي بعده.

تابع المصنف عن أبي المغيرة: الإمام أحمد، أخرجه في المسند =

٢٩٥٦ - أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان قال: سألت النبي ﷺ فذكر بنحوه.

* * *

[١٨٢/٤]، والبيهقي في الشعب برقم ٧٢٧٣.

وتابع إسماعيل بن عياش في روايته بالنعنة: أبو اليمان الحكم بن نافع، أخرجه الفسوي في المعرفة [٣٣٩/٢]، ومن طريقه البيهقي في الشعب رقم ٧٩٩٥، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن أبي اليمان.

٢٩٥٦ - قوله: «عن معاوية بن صالح»:

تقدم، ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٨٢/٤، ١٨٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٢/٨] رقم ٥٣٨٧، ومسلم في البر والصلة، باب تفسير البر والاثم، رقم ٢٥٥٣ (١٤، ١٥)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في البر والاثم، رقم ٢٣٨٩، وأيضاً: ٢٣٨٩، والبخاري في الأدب المفرد الأرقام ٢٩٥، ٣٠٢، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٤٩٤، وابن حبان في صحيحه برقم ٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١٩٢/١٠]، والطحاوي في المشكل [٢٤/٣]، والحاكم في المستدرک [١٤/٢]، والخراطي في مكارم الأخلاق الأرقام ٣٣، ٣٤، وابن أبي الدنيا في التواضع برقم ١٧٥.

تابعه أبو اليمان، عن صفوان، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٧٩٩٦.

٧٣ - بَابٌ : فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٩٥٧ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

٢٩٥٧ - قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، والحديث مرسل وفيه اختلاف، وقد صحح غير واحد من الأئمة حديث سفيان من هذا الوجه.

أخرجه من طريق أبي نعيم شيخ المصنف: الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم ١٩٨٧ - وقال: حسن -، والخرائطي في مكارم الأخلاق برقم ٣، وأبو نعيم في الحلية [٣٧٨/٤]، والبيهقي في الزهد الكبير له برقم ٨٧٤، والأصبهاني في الترغيب والترهيب برقم ١١٨٤، ومن طريق الخرائطي أخرجه السمعاني في أدب الإملاء [٣٧/].

ومن طرق عن سفيان أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٨/٨] - [٣٢٩]، والإمام أحمد في المسند [١٥٣/٥، ١٥٨، ١٧٧]، والترمذي في البر والصلة، برقم ١٩٨٧ وقال حسن، والقضاعي في مسند الشهاب برقم ٦٥٢، والطبراني في مكارم الأخلاق برقم ٣٩، وابن الآبار في معجم أصحاب أبي علي [٢٤/]، وصححه الحاكم في المستدرک على شرط الشيخين [٥٤/١]، وأقره الذهبي في التلخيص، وكان قد حسنه في المهذب، أما أبو نعيم فقال في الحلية: غريب من حديث ميمون، عن أبي ذر.

* ورواه وكيع عن سفيان فوهم مرة - لكنه رجع - فقال عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ، أخرجه في الزهد له برقم ٩٤، ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٩/٨]، والإمام أحمد في المسند [١٥٨/٥]، والترمذي في البر والصلة برقم ١٩٨٧.

وقد ذكر هؤلاء - ابن أبي شيبة، والامام أحمد، والترمذي عن محمود بن غيلان - عن وكيع رجوعه، وأنه حدث به عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون، عن أبي ذر مثل ما قال عامة أصحاب سفيان.

وقال الحافظ الدارقطني في العلل [٧٢/٦]: ورواه جماعة عن وكيع مرسلًا لم يذكروا معاذًا، والذي وقفت عليه من رواية وكيع هو الذي أشرت إليه. نعم ويشكل على ذلك أن جماعة من أصحاب حبيب بن أبي ثابت قالوا عنه مثل ما قال وكيع - فيما قيل أنه وهم فيه - : عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ، منهم:

١ - أبو سنان سعيد بن سنان، أخرجه هناد في الزهد له برقم ١٠٧٣، والبيهقي في الشعب برقم ٨٠٢٥.

٢ - سليمان الأعمش، أخرجه الطبراني في الصغير [١٩٢/١]، وفي الأوسط [٤٦٧/٤] رقم ٣٧٩١.

٣ - ليث بن أبي سليم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٣٦/٥]، والخطيب في الفقيه والمتفقه [٢٥/٢]، وأبو نعيم في الحلية [٣٧٦/٤] معلقًا، والبيهقي في الشعب برقم ٨٠٢٣، ٨٠٢٤.

* وهكذا رواه الحكم بن عتيبة عن ميمون، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣٧٦/٤] بإسناد فيه عبد الغفار بن القاسم بن قيس أبو مريم وهو ضعيف لكن يعتبر به هنا.

* قال الحافظ الدارقطني في العلل [٧٢/٦]: ورواه أبو سنان واسمه سعيد بن سنان، عن حبيب، عن ميمون مرسلًا، والذي وقفت عليه من =

٢٩٥٨ - حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد - هو ابن أبي أيوب - قال: حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً».

= رواية أبي سنان هي التي أشرت إليها.

* وله وجه آخر، فأخرجه الامام أحمد في المسند [١٦٩/٥]، وهناد في الزهد له برقم ١٠٧١ من حديث الأعمش، عن شمر، عن أشياخ التيم كانوا جلساء أبي ذر، عن أبي ذر بنحوه، وكذلك أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات برقم ١٠٧، وأبو نعيم في الحلية [٢١٧/٤].

* ورواه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: عن يحيى بن سعيد، عن معاذ قال: كان آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين جعلت رجلي في الغرز: أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٨٠٢٩.

ورواه من الصحابة عن معاذ: عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٥٢٤/٢]، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٨٠٢٨، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٩/٢٠ - ٤٠] رقم ٥٨، والخراطي في مكارم الأخلاق برقم ٤، والدولابي في الكنى [٢٠٢/١]، والبيهقي في الشعب برقم ٨٠٢٧، وصححه ابن حبان برقم ٥٢٤ وفيه: استقم وليحسن خلقك.

قوله: «عن ميمون بن أبي شبيب»:

الربيعي، كنيته: أبو نصر الكوفي، تابعي صدوق كان كثير الإرسال، وحديثه هنا منقطع فإنه لم يسمع من أبي ذر ولا من معاذ، توفي بالجمام.

٢٩٥٨ - قوله: «حدثنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرئ - والإسناد على شرط مسلم - ومن طريقه أخرج الحديث: =

* * *

الإمام أحمد في المسند [٥٢٧/٢]، وابن أبي شيبة في المصنف =
 [٥١٦/٨]، [٢٧/١١، ٢٨] وفي الإيمان له برقم ٢٠، والبيهقي في الشعب
 برقم ٢٦، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
 تابعه يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى
 [١٩٢/١٠].

٧٤ - بَابٌ فِي الرَّفْقِ

٢٩٥٩ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد - هو ابن سلمة -، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

٢٩٥٩ - قوله: «هو ابن سلمة»:

ومن طرق عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥١٢/٨] رقم ٥٣٦٣، والإمام أحمد في المسند [٨٧/٤، ٨٧]، وعبد بن حميد في مسنده [١٠٦/] المنتخب [رقم ٥٠٣]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٤٧٢، وأبو داود في الأدب، باب في الرفق، رقم ٤٨٠٧، وهناد بن السري في الزهد له برقم ١٤٤٢.

* وخالفهما عن الحسن جماعة، قالوا: عن الحسن البصري به مرسلًا، منهم:

١ - سماك بن حرب، أخرجه هناد في الزهد له برقم ١٢٨٤، ١٤٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٥/٨].

٢ - المبارك بن فضالة، أخرجه وكيع في الزهد له برقم ٢٣٧.

٣ - ورواه عبد الرزاق في المصنف [٢٩١/١١] عن معمر، عن رجل، عن الحسن مرسلًا.

٢٩٦٠ - حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله».

* * *

٢٩٦٠ - قوله: «عن الزهري»:

ومن طرق عنه أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه، باب الرفق في الأمر كله، رقم ٦٠٢٤، وفي الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، رقم ٦٢٥٦، وفي الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم ٦٣٩٥، ومسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم ٢١٦٥.

٧٥ - بَابٌ : فِيمَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَصَبَرَ

٢٩٦١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الكرمانى، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذهب حبيبته فصبر واحتسب، لم أرض له بثواب دون الجنة».

* * *

٢٩٦١ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد الكرمانى»:

المصيصى نزيلها، ثقة، من رجال النسائى والإسناد على شرط الصحيحين غير شيخ المصنف وقد علمت حاله.

أخرجه هناد فى الزهد له برقم ٣٨٠، ومن طريقه النسائى فى التفسير من السنن الكبرى باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ رقم ١١٤٤٦ من حديث أبى الأحوص، عن الأعمش به.

ومن طريق الثورى، عن الأعمش أخرجه الإمام أحمد فى مسنده [٢/٢٦٥]، والترمذى فى الزهد باب ما جاء فى ذهاب البصر، رقم ٢٤٠١، وصححه ابن حبان - كما فى الإحسان برقم ٢٩٣٢ من حديث سهيل، عن الأعمش. قوله: «قال رسول الله ﷺ»:

يعنى: فيما يرويه عن ربه عز وجل كما وقع فى بعض الروايات.

٧٦ - بَابُ: فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ

٢٩٦٢ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة.

٢٩٦٢ - قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تابعه الإمام البخاري عن أبي نعيم إسناداً، وفي متن الإمام البخاري بعض اختلاف، فلم يذكر فيه قوله: لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، ولم يقل في حديثه: يموت وهو يوم يموت غاش لرعيته، ولفظ الإمام البخاري: ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة، أخرجه في الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم ٧١٥٠.

تابعه شيبان، عن أبي الأشهب بلفظ المصنف عن أبي نعيم، أخرجه مسلم في الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم ٢٢٧ (١٤٢).

وتابع أبا الأشهب: هشام بن حسان، أخرجه الإمام البخاري برقم ٧١٥١. وتابعه أيضاً: يونس عن الحسن، أخرجه مسلم برقم ٢٢٨.

قوله: «أَنَّ عبيد الله بن زياد»:

ليس هو من رجال الإسناد لذلك لم يذكره في رجال التهذيب، وهو =

* * *

عبيد الله بن زياد أمير البصرة زمن معاوية بن أبي سفيان وولده يزيد، ووقع
 في رواية هشام، عن الحسن المشار إليها عند البخاري ما يدل على أن
 الحسن حضر عند معقل وسمع الحديث وفيه: «أتينا معقل بن يسار نعوذه
 فدخل علينا عبيد الله بن زياد...» الحديث.

٧٧ - بَابُ : فِي الطَّاعَةِ وَلزُومِ الْجَمَاعَةِ

٢٩٦٣ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: أخبرني رزيق بن حيان - مولى بني فزارة - أنه سمع مسلم بن قرظة الأشجعي يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا: أفلا نناذبهم يا رسول الله عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وُلي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنّ يداً من طاعة.

قال ابن جابر: فقلت: يا أبا المقدم أسمع هذا من مسلم بن قرظة؟ فاستقبل القبلة وجثى على ركبتيه، فقال: آله لسمعت هذا من مسلم بن قرظة، يقول: سمعت عمي عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

٢٩٦٣ - قوله: «مولى بني فزارة»:

يقال: اسمه: سعيد بن حيان، ورزيق - أوله راء - لقب وهو من رجال مسلم صدوق لا بأس به.



قوله: «مسلم بن قَرظَةَ الأشجعي»:

ابن أخي عوف بن مالك، ويقال: ابن عمه لحاً روى عنه اثنان، وقال أبو بكر البزار: مشهور، وذكره يعقوب بن سفيان في الطبقة العليا من أهل الشام، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: مقبول!

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارها، رقم ١٨٥٥، والإمام أحمد في المسند [٢٤/٦، ٢٨] والبخاري في تاريخه الكبير [٢٧١/٧] وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٧١، ١٠٧٢، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٥٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/رقم ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٧]، والخطيب في تاريخه [٣١٨/٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٨/٨]، والآجري في الشريعة [٤١/].

٧٨ - بَابٌ: فِي نَفْخِ الصُّورِ

٢٩٦٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أسلم العجلي، عن بشر بن شَعَاف، عن عبد الله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن الصور، فقال: قرن ينفخ فيه.

* * *

٢٩٦٤ - قوله: «عن أسلم العجلي»:

بصري ثقة يعد في صغار التابعين.

قوله: «عن بشر بن شَعَاف»:

الضَّبِّي، بصري تابعي ثقة.

ورجال الإسناد ثقات، أخرجه ابن المبارك في الزهد، برقم ١٥٩٩، والإمام أحمد في المسند [١٦٢/٢، ١٩٢]، وأبو داود في السنة، باب في ذكر البعث والصور، رقم ٤٧٤٢، والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الصور، رقم ٢٤٣٠، وفي التفسير، باب ومن سور الزمر، رقم ٣٢٤٤ - وقال: حسن -، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب تفسير سورة الكهف، رقم ١١٣١٢، وفي تفسير سورة النمل، رقم ١١٣٨١، وفي تفسير سورة الزمر، رقم ١١٤٥٦، وأبو نعيم في الحلية [٢٤٣/٧]، والمزي في تهذيب الكمال [١٣٠/٤]، والبيهقي في البعث والنشور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه - فيما ذكره السيوطي في الدر المنثور - وصححه ابن حبان في صحيحه برقم ٧٣١٢، والحاكم في المستدرک [٤٣٦/٢، ٥٠٦، ٥٦٠/٤]، ووافقه الذهبي.

٧٩ - باب: فِي شَأْنِ السَّاعَةِ، وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مَلُوكِ الْأَرْضِ.

قوله: «في شأن الساعة ونزول الرب تعالى»:

كذا في الأصول، وقال الحافظ الذهبي في روايته نقلاً عن كتاب المصنف: باب: في نزول الرب في شأن الساعة، أظنه ذكره بالمعنى أو اعتماداً على حفظه، فالله أعلم.

وقد روى المصنف فيه حديثين، ومذهب أهل السنة والجماعة في آيات وأحاديث الصفات ما سبق وأن ذكرناه في المقدمة، هو الإيمان بها كما جاءت، وإمرارها كما وردت، دون الخوض فيها، أو السؤال عن كیفيتها، إذ الكيفية عن الله وعن صفاته منفية، غير أن بعض أهل العلم - من رؤوس أهل السنة والجماعة - يرى في بعض الصفات المروية ما يجب تأويله صرفاً عن ظاهره لأسباب منها: قيام الدليل على أن الراوي قد تصرف في اللفظ ولم يأت به على وجهه، فجاء بصفة لم يكن لها أصل في الكتاب، ولا خرجت على بعض معانيه أو معاني ما جاءت به السنة المتواترة لأن الأصل أن تثبت ما أثبتته الله لنفسه وسبيل هذا القرآن، أو تثبت ما أثبتته له نبيه ﷺ =

وسيله إما الأخبار الصحيحة المروية بطريق التواتر، أو الصحيحة المروية بطريق الآحاد مما يوافق القرآن والسنة المتواترة ولا يخالفها فذلك لا مجال فيه للتأويل، بل نؤمن به ونمره بلا كيف ولا تشبيه أو تعطيل.

ومنها: كون إثبات ما ورد من طريق الآحاد مما ليس له أصل أو تعلق في كتاب ولا سنة متواترة يفضي إلى التشبيه إن نحن أجريناه على ظاهره، فلا بد حينئذٍ من تأويله على معنى يحتمله الكلام ولا يخالفه ويزول معه معنى التشبيه وبحيث يتفق وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

ومنها: كون الصفة الواردة في خبر الآحاد هذا ليست من صفات المدح أو الكمال التي تليق بجلاله وعظمته سبحانه، له الأسماء الحسنى والصفات العلا.

٢٩٦٥ - قوله: «ويطوي السموات يمينه»:

قال تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ...﴾ الآية، والذي قيل في تفسير هذه الآية يقال في تفسير الحديث، قال غير واحد من أهل العلم: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عليه.

والحديث إسناده على شرط الصحيح، غير أنه يقال: اختلف على الزهري فيه، ولو كان ذلك كذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه مسنداً، نعم صورته صورة المعلق قال في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾، قال: وقال أبو اليمان أخبرنا شعيب، ولم يقل حدثنا أبو اليمان، فهذا لا يؤثر، لأنه أسنده موصولاً من حديث ابن مسافر في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُمْ﴾، رقم ٤٨١٢، وقال في التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾: وتابع شعيباً، عن الزهري: الزبيدي، وابن مسافر، وإسحاق بن يحيى.

وأخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، =

٢٩٦٦ - حدثنا محمد بن الفضل، ثنا الصَّعْق بن حَزْن، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: قيل له: ما المقام المحمود؟ قال: ذاك يوم ينزلُ اللهُ تعالى على كرسيه يئط كما يئط الرَّحْلُ الجديد من تضايقه به، وهو كسعة ما بين السماء والأرض، وي جاء بكم حفاة عراة غرلاً، فيكون أول من يُكسى إبراهيم، يقول الله تعالى: اكسوا خليلي، فيؤتى بريطتين بيضاوين من رباط الجنة، ثم أُكسى على إثره، ثم أقوم عن يمين الله مقاماً يَغْبِطُنِي به الأولون والآخرون.

برقم ٦٥١٩، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ رقم ٧٣٨٢، ومسلم في صفات المنافقين، رقم ٢٧٨٧ (٢٣)، كلاهما من طرق عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به. تذييل: ولا يفوتنا هنا ذكر إخراج الآجري له في الشريعة من طريق المصنف [٣٢٠/] لما فيه من توثيق للنص.

٢٩٦٦ - قوله: «عن علي بن الحكم»:

كنيته: أبو الحكم البُناني، بصري ثقة، قال الحافظ في التقریب: ضعفه الأزدي بلا حجة، وحديثه عند الجماعة سوى مسلم.

قوله: «عن عثمان بن عمير»:

الجبلي، كنيته: أبو اليقظان الكوفي، الأعمى، تقدم أنه أحد الضعفاء، وقد اضطرب في حديث الباب، فروي عنه، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود على ما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «قيل له»:

الذي قال له وسأله رجل من الأنصار، ففي رواية الإمام أحمد: فقال رجل من الأنصار لم أر رجلاً قط أكثر سؤالاً منه... الحديث، ولم أقف على =

اسمه، ووقع في رواية عبد الرحمن بن المبارك أن الذي حرّض الأنصاري على السؤال ودفعه رجل منافق، وفيه: «إني لقاتم يومئذ المقام المحمود، فقال منافق لشاب من الأنصار: سله ما المقام المحمود؟...» الحديث، أخرجه الأجري.

قوله: «ما المقام المحمود»:

يريد الذي ذكره الله تعالى في كتابه بقوله ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾.

قوله: «ينزل الله تعالى»:

تقدم الكلام على هذا في الصلاة، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا.

قوله: «على كرسیه»:

وفي رواية: على عرشه.

قوله: «يتطّ كما يتطّ الرّجل»:

الأطيط: الصوت، وأكثر ما يطلق على الرحل ولذلك عرفوه بأنه صوت المحامل والرحال إذا ثقل عليها الركبان، وإلا فكل شيء صوت فقط أط، وعليه فالأطيط: صوت النسع، والباب، والجوف من الخوا، وقال علي بن حمزة: صوت الإبل: هو الرغاء، والأطيط: صوت أجوافها من الكظة إذا شربت، وهو صوت الجذع، والأقتاب... إلخ.

وقد ورد ذكر أطيط الكرسي والعرش في أحاديث وآثار كثيرة قد يصير بمجموعها ما له أصل في الباب، إلا أنه لا يمكن الاعتماد أو الاحتجاج على واحد منها بمفرده، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه أن للحافظ ابن عساکر رسالة في الباب سماها بيان الوهم والتخليط الواقع في حديث الأطيط، وقد أقام بعض الناس الدنيا وأقعدها من أجل ذكر الأطيط حتى حكم على جميع الأحاديث التي يذكر فيها بالوضع، وهذا إسراف ومجازفة، ولو علم أنّ الأمر سهل، ووقف على كلام العلماء ما فعل ما فعل.

قال الحافظ الذهبي في العلو بعد إirاده حديث ابن إسحاق، عن يعقوب بن =

عتبة، عن جبير بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: «جهدت الأنفس، وضاع العيال...» الحديث بطوله وفيه: وإنه ليئط به أطيظ للرحل بالراكب.

قال الحافظ الذهبي: هذا حديث غريب جداً فرد، وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند، وله مناكير وعجائب فالله أعلم أقال النبي ﷺ هذا أم لا، وأما الله عز وجل فليس كمثل شيء جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره، قال: والأطيظ الواقع بذات العرش من جنس الأطيظ الحاصل في الرحل، فذاك صفة للرحل وللعرش، ومعاذ الله أن نعهده صفة لله عز وجل، ثم لفظ الأطيظ لم يأت به نص ثابت.

ثم أورد في موضع آخر من العلو حديث سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، عن أبي موسى قال: الكرسي موضع القدمين، وله أطيظ كأطيظ الرحل، فهذا مع أنه موقوف فهو أيضاً منقطع، عمارة لم يلق أبا موسى.

قال الحافظ الذهبي عقب إirاده: أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، قال: وليس للأطيظ مدخل في الصفات أبداً، بل هو كاهتزاز العرش لموت سعد، وكتفطر السماء يوم القيامة ونحو ذلك، قال: وقولنا في هذه الأحاديث إننا نؤمن بما صح منها، وبما اتفق السلف على إمراره وإقراره، فأما ما في إسناده مقال واختلف العلماء في قبوله وتأويله فإننا لا نتعرض له بتقرير بل نرويه في الجملة ونبين حاله، وهذا الحديث إنما سقناه لما فيه مما تواتر من علو الله تعالى بما يوافق آيات الكتاب.

وقال من قبله إمام أهل السنة والجماعة في عصره: أبو سليمان الخطابي: هذا الكلام إذا أجزى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله تعالى وعن صفاته منفية، فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة، ولا تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله جل جلاله سبحانه، وإنما قصد به إفهام السائل من حيث يدركه فهمه إذ كان =

أعرايياً جلفاً لا علم له لمعاني ما دق من الكلام، وما لطف منه عن درك الأفهام... قال: وقوله إنه «ليبط» معناه: إنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يبط به إذ كان معلوماً أن أطيظ الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه، ولعجزه عن احتماله، فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أنه الموصوف بعلو الشأن وجلال القدر، وفخامة الذكر، لا يجعل شفيحاً إلى من هو دونه في القدر، وأسفل منه في الدرجة، وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشيء أو مكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحس ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

قوله: «حفاة عراة غرلاً»:

شاهده في الصحيحين من حديث ابن عباس، يأتي عند المصنف بعد باب والغرل: جمع أغرل، وهو الأفل الذي لم يختن.

قوله: «فيكون أول من يكسى إبراهيم»:

شاهده في الصحيحين من حديث ابن عباس، يأتي بعد باب قوله: «بريطتين»:

الرَيْطَةُ: كل ملاء ليست بلفقتين، وقيل: كل ثوب رقيق لئين، قاله في النهاية.

والإسناد ضعيف بعثمان بن عمير، لكن لألفاظه شواهد منها ما هو في الصحيحين، ومنها ما هو صحيح في غيرهما، عدا ذكر الأطيظ وقد ذكرنا لك توجيهه وقول العلماء فيه.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ الذهبي في الأربعين في صفات رب العالمين [١٣٩/ - ١٤٠] رقم ١٣٣، عزاه المحقق - يعني لهذا الكتاب - وترجم للمصنف فقال: هو عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، أبو سعيد السجستاني صاحب المسند!! مع أنه عزاه للكتاب بالجزء والصفحة، واسمه موجود على الغلاف، فالله المستعان.



قال الحافظ الذهبي عقب روايته: عثمان ضعفوه، وهو أبو اليقظان، وجماعة يروونه عن الصعق. اهـ. يريد أنه صالح للرواية لم يبلغ درجة الوضع كما بين ذلك في العلو.

تابع محمد بن الفضل: عبد الرحمن بن المبارك، أخرجه الأجري في الشريعة - وليس في المطبوع منه - وأبو الشيخ في العظمة [٨٧/] رقم ٢٢٧، والحاكم في المستدرک [٣٩٤/٢] وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله، فعثمان ضعفه الدارقطني، والباقون ثقات.

* خالف سعيد بن زيد الصعق بن حزن، فقال: عن علي بن الحكم، عن عثمان، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٩٨/١ - ٣٩٩]، والبخاري في مسنده [كشف الأستار ٤/١٧٥ - ١٧٦] رقم ٣٤٧٨ وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ من حديث علقمة، عن عبد الله إلا من هذا الوجه، وقد روى الصعق بن حزن عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن عبد الله، وأحسب أن الصعق غلط في هذا الإسناد. اهـ.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩٨/١٠] رقم ١٠٠١٧، وابن جرير في تفسيره [١٤٦/١٥]، وعزاه السيوطي في الدر المنثور أيضاً، إلى ابن المنذر، وابن مردويه، والديلمي.

٨٠ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

٢٩٦٧ - أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، أن أبا هريرة أخبرهما: أن الناس قالوا للنبي ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ: «هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحب؟ قالوا: لا، قال: فإنكم ترونه كذلك».

* * *

٢٩٦٧ - قوله: «أخبرنا أبو اليمان»:

أخرجه من طريق المصنف هكذا مختصراً: الإمام مسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم ١٨٢ (٣٠٠).

وأخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، بطوله، رقم ٦٥٧٣.

تابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، أخرجه الإمام البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجِئُوا بِؤُجُوهٍ مُّسْتَبْشِرِينَ تَأْتِرُهُمُ النُّجُومُ﴾، رقم ٧٤٣٧، ومسلم برقم ١٨٢ (٢٩٩)، ولتمام التخریج انظر الحديث الآتي.

٨١ - بَابٌ : فِي صِفَةِ الْحَشْرِ

٢٩٦٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: أنا المغيرة بن النعمان قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلاً، ثم قرأ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾.

* * *

٢٩٦٨ - قوله: «حدثنا أبو الوليد الطيالسي»:

تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ الآية، رقم ٤٦٢٥، وأخرجه من طرق أخرى في صحيحه (انظر أطرافه في حديث رقم ٣٣٤٩)، وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٦٠ (٥٧، ٥٨).

٨٢ - بَابُ: فِي سُجُودِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٩٦٩ - أخبرنا محمد بن يزيد البزاز، عن يونس بن بكير قال: حدثني ابن إسحاق قال: حدثني سعيد بن يسار قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا جمع الله العباد بصعيد واحد، نادى منادٍ: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، فيلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، ويبقى الناس على حالهم، فيأتيهم فيقول: ما بال الناس ذهبوا وأنتم ههنا؟ فيقولون: ننتظر إلهنا، فيقول: هل تعرفونه؟ فيقولون: إذا تعرّف إلينا عرفناه، فيكشف لهم عن ساقه فيقعون سجوداً، فذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٤٢) يبقى كل منافق فلا يستطيع أن يسجد، ثم يقودهم إلى الجنة.

٢٩٦٩ - قوله: «فيأتيهم»:

تقدم غير مرة أن ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رُبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (٢٢) يقال هنا من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه.

قال الإمام العارف بالله أبو سليمان الخطابي رحمه الله وأعاد علينا من بركاته: هذا موضع يحتاج الكلام فيه إلى تأويل وتخريج، وليس ذلك من أجل أننا ننكر رؤية الله سبحانه، بل نثبتها، ولا من أجل أنا ندفع ما جاء في الكتاب وفي أخبار رسول الله ﷺ من ذلك المجيء والإتيان، غير أنا لا نكيف ذلك ولا نجعله حركة وانتقالاً كمجيء الأشخاص وإتيانها، فإن غير =

ذلك من نعوت الحدث، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ويجب أن تعلم أن الرؤية التي هي ثواب للأولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في مقامهم يوم القيامة.

واحتج بحديث صهيب في الرؤية بعد دخولهم الجنة، وإنما تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله عز وجل لهم، يقع بها التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس والقمر والطواغيت، فيتبع كل من الفريقين معبوده، وليس ننكر أن يكون الامتحان إذ ذاك يعد قائماً، وحكمه على الخلق جارياً، حتى يفرغ من الحساب، ويقع الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب، ثم ينقطع إذا حقت الحقائق، واستقرت أمور العباد قرارها ألا ترى قوله: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُورِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ﴿٢٧﴾ فامتحنوا هناك بالسجود، وجاء في الحديث أن المؤمنين يسجدون وتبقى ظهور المنافقين طبقةً واحداً.

قال: وتخريج معنى إتيان الله في هذا إياهم أنه يشهدهم رؤيته ليثبتوه فتكون معرفتهم له في الآخرة عياناً كما كان اعترافهم برؤيته في الدنيا علماً واستدلالاً، ويكون طرو الرؤية بعد أن لم يكن بمنزلة إتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه فيه، قيل: ويشبه أن يكون والله أعلم، إنما حجبتهم عن تحقيق الرؤية في الكرة الأولى حتى قالوا: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية، وهم عن ربهم محجوبون، فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجاب، فقالوا عندما رأوه: أنت ربنا وقد يحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين.

قوله: «فيكشف لهم عن ساقه»:

قال الإمام العارف بالله الخطابي رحمه الله: هذا الحديث مما تهيب القول فيه شيوخنا فأجروه على ظاهره، ولم يكشفوا عن باطن معناه، على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب، وقد تأوله بعضهم على معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ الآية، فروي =

عن ابن عباس أنه قال: عن شدة وكرب، قال: فيحتمل أن يكون معنى قول: فيكشف لهم عن ساقه أي: عن قدرته التي تنكشف عن الشدة والمعرة، وقد روى عكرمة، عن ابن عباس في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ...﴾ الآية قال: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه من الشعر، فإنه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر:

اصبر عقاق إنه شرباق قد سنّ قومك ضرب الأعناق
وقامت الحرب بنا على ساق؟

قال ابن عباس: هذا يوم كرب وشدة.

قال أبو سليمان: وقال غيره من أهل التفسير والتأويل في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ الآية أي عن الأمر الشديد، وأنشدوا:

قد شممت عن ساقها فشدوا وجدت الحرب بكم فجدوا
وقال بعض الأعراب وكان يطرد الطير عن الزرع في سنة جذب:
عجبت من نفسي ومن إشفاقها ومن طراذي الطير عن أرزاقها
في سنة قد كشفت عن ساقها

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: والمعنيان متقاربان، وقد روي عن ابن عباس بهذا اللفظ، ثم ساق بإسناده إلى عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ الآية قال: هو الأمر الشديد المفظع من الهول يوم القيامة، ثم روى بإسناده إلى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قرأ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ...﴾ الآية يريد القيامة والساعة لشدها، قال الفراء: أنشدني بعض العرب لجدة طرفة:

كشف لهم عن ساقها وبدا من الشرّ الصراح
ثم روى بإسناده إلى عطية بن سعد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ الآية، يقول: حين يكشف الأمر وتبدو =

الأعمال، وكشفه دخول الآخرة وكشف الأمر عنه، ثم روى بإسناده عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يكشف عن ساقه فيسجد كل مؤمن، ويقسو ظهر الكافر فيصير عظماً واحداً، وعن إبراهيم، عن ابن عباس: يكشف عن أمر شديد يقال: قد قامت الحرب على ساق، وعن عكرمة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، قال: إذا اشتد الأمر في الحرب قيل: كشفت الحرب عن ساق، قال: فأخبرهم عن شدة ذلك.

قال الخطابي رحمه الله: وإنما جاء ذكر الكشف عن الساق على معنى الشدة، فيحتمل والله أعلم أن يكون معنى الحديث أنه يبرز عن أمر القيامة وشدتها ما ترتفع معه سواتر الامتحان، فيميز عند ذلك أهل اليقين والإخلاص، فيؤذن لهم في السجود، وينكشف الغطاء عن أهل النفاق فتعود ظهورهم طبقاً لا يستطيعون السجود، قال: وقد تأوله بعض الناس فقال: لا ننكر أن يكون الله سبحانه قد يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكته أو غيرهم، فيجعل ذلك سبباً ما شاء من حكمه في أهل الإيمان وأهل النفاق.

قال أبو سليمان رحمه الله: وفيه وجه آخر لم أسمعه من قدوة وقد يحتمله معنى اللغة سمعت أبا عمر يذكر عن أبي العباس النحوي فيما عد من المعاني المختلفة الواقعة تحت هذا الاسم قال: والساق: النفس، قال: ومنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين راجعه أصحابه عن قتل الخوارج فقال: والله لأقاتلنهم ولو تلفت ساقى يريد نفسه.

قال أبو سليمان: فقد يحتمل على هذا أن يكون المراد به التجلي لهم وكشف الحجب حتى إذا رأوه سجدوا له، قال: ولست أقطع به القول بما لا علم لنا به.

ثم روى البيهقي بإسناده إلى روح بن جناح عن أبي بردة بن أبي موسى، =

* * *

عن أبيه، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ الآية، قال: عن نور عظيم يخرون له سجداً، قال البيهقي: تفرد به روح، وهو شامي يأتي بأحاديث منكراً لا يتابع عليها، والله أعلم. والإسناد على شرط الصحيح غير ابن إسحاق وقد علق له البخاري وحديثه حسن إذا صرح بالسماع كما وقع هنا، والحديث متابعه من سعيد بن يسار لعطاء بن يزيد وابن المسيب تقدم حديثهما قبل هذا وأشارنا إلى موضعه في الصحيحين.

وله وجه آخر، فأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار، رقم ٢٥٥٧، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، تفسير سورة الحديد، رقم ١١٥٦٩، وابن مندة في الإيمان برقم ٨١٦ جميعهم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

٨٣ - بَابُ الشَّفَاعَةِ

٢٩٧٠ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، أنا عبد الرحمن بن زياد، قال: أخبرني دُخَيْنِ الحجري، عن عقبه بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا جمع الله الأولين والآخرين فقصى بينهم، وفرغ من القضاء، قال المؤمنون: قد قَصَى بيننا ربُّنا، فمن يشفع لنا إلى ربِّنا؟ فيقولون: انطلقوا إلى آدم، فإن الله خلقه بيده وكلمه، فيأتونه فيقولون: قم فاشفع لنا إلى ربِّنا، فيقول آدم: عليكم بنوح، فيأتون نوحاً فيدلهم على إبراهيم، فيأتون إبراهيم فيدلهم على موسى، فيأتون موسى فيدلهم على عيسى، فيأتون عيسى فيقول: أدلكم على النبي الأمي، قال: فيأتوني فيأذن الله لي أن أقوم إليه فيثور مجلسي أطيّب ريح شمها أحد قط حتى آتي ربي فيشفّعني ويجعل لي نوراً من شعر رأسي إلى ظفر قدمي، فيقول الكافرون عند ذلك لإبليس: قد وجد المؤمنون من يشفع لهم، فقم أنت فاشفع لنا إلى ربك، فإنك أنت أضللتنا، قال: فيقوم فيثور مجلسه أنتن ريح شمها أحد قط، ثم يعظم لجهنم فيقول عند ذلك ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ إلى آخر الآية.

٢٩٧٠ - قوله: «أنا عبد الرحمن بن زياد»:

هو ابن أنعم الأفريقي، تقدم أنه أحد الضعفاء الذين يعتبر بهم ويروى لهم في

الفضائل والرقاق.

* * *

قوله: «أخبرني دُخَيْن الحِجْرِي»:

هو دُخَيْن بن عامر الحِجْرِي، أبو لَيْلَى المِصْرِي، الإمام التَّابِعِي الثَّقَة، توفى سنة مائة.

قوله: «ثم يعظم لجهنم»:

كذا في الأصول، وكذا في رواية نعيم بن حماد، وفي المطبوع من الكتاب: ثم يؤمهم!، وفي رواية الطبراني: ثم يوردهم. والحديث من أفراد المصنف، أخرجه ابن حماد في زياداته على زهد ابن المبارك برقم ٣٧٤، ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٠١/١٣].

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/٣٢٠ - ٣٢١] رقم ٨٨٧. وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم، وابن مردويه فيما ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور.

٨٤ - بَابُ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ

٢٩٧١ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لكل نبي دعوة، وأريد - إن شاء الله - أن أختبي دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

٢٩٧٢ - أخبرنا الحكم، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية مثل ذلك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٢٩٧١ - قوله: «حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن»:

تابعه الإمام البخاري عن أبي اليمان، أخرجه في التوحيد. باب المشيئة والإرادة، رقم ٧٤٧٤، ومسلم في الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأتمه، من طرق عن ابن شهاب به، رقم ٣٣٤ (١٩٨) وما بعده.

٢٩٧٢ - قوله: «أخبرني عمرو بن أبي سفيان»:

تقدم، والحديث أخرجه مسلم برقم ٣٣٦ (من طرق عن ابن شهاب به، وفي رواية يونس، عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان أخبره أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار أن نبي الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة يدعوها فأنا أريد إن شاء الله أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي =

* * *

= يوم القيامة، فقال كعب لأبي هريرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال أبو هريرة: نعم.

وله في الصحيحين طريقان آخران عن أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، رقم ٦٣٠٤، وأخرجه مسلم برقم ٣٣٨ (١٩٩)، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة به.

٨٥ - بَابُ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا

٢٩٧٣ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: يدخل الجنة سبعون ألفاً من أمتي بغير حساب، فقال عكاشة: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا، فقال آخر: ادع الله لي، فقال: سبقك بها عكاشة.

* * *

قوله: «يدخل الجنة سبعون ألفاً»:

كذا في الأصول، وزيد في المطبوعة: من أمتي بغير حساب!

٢٩٧٣ - قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

تابعه غندر، عن شعبة، أخرجه مسلم في الإيمان، باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم، رقم ٣٦٨.

وتابع شعبة، عن محمد بن زياد: الربيع بن مسلم، أخرجه مسلم برقم ٣٦٧.

وتابع محمد بن زياد، عن أبي هريرة: سعيد بن المسيب، أخرجه البخاري في اللباس، باب البرود والحبر والشملة، رقم ٥٨١١، وفي الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم ٦٥٤٢ ومسلم برقم ٣٦٩.

٨٦ - بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا

٢٩٧٤ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن أبي الجدعاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالُوا: سَوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سِوَايَ.»

قوله: «سبعون ألفاً»:

كذا في الترجمة، وهو مغاير للفظ حديث الباب ولم أفق عليه بلفظ الترجمة، لكن أخرج ابن عساكر في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه حديثاً - تكلم الحافظ الذهبي في إسناده - من رواية محمد بن عمرو عن عطاء، ومن وجه آخر من حديث عكرمة كلاهما عن ابن عباس مرفوعاً: ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون ألفاً - كلهم قد استوجبوا النار - الجنة بغير حساب، ولم أر من حدد العدد في الشفاعة في غير هذا الحديث.

٢٩٧٤ - قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد، وشيخه خالد: هو ابن مهران الحذاء، تقدما، وكذا عبد الله بن شقيق العقيلي والإسناد على شرط الصحيح غير صحابيه، تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق ولا يضر.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٦٩/٣، ٤٧٠، ٣٦٦/٥]، والترمذي في صفة القيامة، رقم ٢٤٣٨ - وقال: حسن صحيح غريب - ، وابن ماجه في =

* * *

الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم ٤٣١٦، والبخاري في التاريخ الكبير [٢٦/٥] الترجمة ٤٤، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٤٢٩/٢] رقم ١٢٢٢، وابن خزيمة في التوحيد [٣١٣/١]، وابن الأثير في أسد الغابة [١٩٦/٣]، وابن عساكر في تاريخه [١١٣/١] ترجمة عثمان بن عفان، والبيهقي في الدلائل [٣٧٨/٦] والمزي في ترجمة ابن أبي الجدعاء من تهذيب الكمال، وصححه ابن حبان — كما في الإحسان — برقم ٧٣٧٦، والحاكم في المستدرک [٧٠/١، ٧١، ٤٠٨/٣] جميعهم من طرق من حديث خالد، عن عبد الله بن شقيق به.

قوله: «شفاعة رجل»:

رواه محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوري، عن خالد الحذاء وقال: يقال: إنه عثمان بن عفان لذلك أخرجه من أخرجه في ترجمته لما وقع من التصريح باسمه في رواية ذكرناها قريباً.

ورواه الثقيفي — عبد الوهاب — وقال: قال هشام بن حسان: كان الحسن يقول: إنه أويس القرني وقد وقع التصريح باسمه في رواية عند ابن عساكر.

قوله: «أكثر من بني تميم»:

وروى هناد في زهده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والإمام أحمد في مسنده، وعبد بن حميد كذلك وغيرهم من حديث الحارث بن وقيش: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أمتي من سيدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر زاد بعضهم في رواية: وربيعة.

٨٧ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ يَوْمَ نَبْدَلُ الْأَرْضَ ﴾ الآية

٢٩٧٥ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أرأيت قول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَبْدَلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ أين الناس يومئذ؟ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: على الصراط.

٢٩٧٥ - قوله: «عن داود»:

هو ابن أبي هند، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث، فرواه عنه بعض أصحابه هكذا، ورواه عنه بعضهم فأسقط مسروقا من الإسناد، فإن قلنا بأنه لم يسمع من عائشة - على ما ذهب إليه ابن معين - فالوجه الأول متصل، والثاني منقطع، وإن قلنا بسماعه منها، فالوجه الأول من المزيد في متصل الأسانيد.

أخرج الوجه الأول الإمام أحمد في المسند [٣٥/٦]، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، رقم ٢٧٩١، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام، رقم ٣١٢١، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث، رقم ٤٢٧٩، وابن جرير في تفسيره [٢٥٢/١٣]، [٢٥٣]، وابن حبان في صحيحه برقم ٣٣١، ٧٣٨٠، والحاكم في المستدرک [٣٥٢/٢]، والبغوي في تفسيره [١٤/٣].

* * *

وأخرج الوجه الثاني الإمام أحمد في المسند [١٣٤/٦، ٢١٨]، وابن جرير في تفسيره [٢٥٣، ٢٥٢/١٣].

وله طرق أخرى عن عائشة:

١ - فأخرجه الإمام أحمد [١٠١/٦]، وابن جرير في تفسيره [٢٥٣/١٣]، من حديث القاسم بن الفضل، عن الحسن، عن عائشة.

٢ - ورواه بعضهم عن قتادة، عن حسان بن بلال، عنها، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٥٣/١٣].

٣ - ورواه بعضهم عن قتادة، أنه ذكر له عن عائشة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٥٣/١٣].

قوله: «على الصراط»:

زاد بعضهم في هذا الحديث: قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: لا ينفعه، لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. وأخرجه الإمام أحمد منفصلاً عن الأول [٩٣/٦]، وعبد الله في زوائده على المسند [٩٣/٦].

٨٨ - بَابُ : فِي وُرُودِ النَّارِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ الْآيَةَ

٢٩٧٦ - أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي قال: سألت مرة عن قول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ فحدثني أن عبد الله، حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «يرد الناس النار ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كلمح البرق، ثم كالريح، ثم كحضر الفرس، ثم كالراكب في رحله، ثم كشد الرجل، ثم كمشيته.

قوله: «وقوله تعالى»:

زيادة ليست في الأصل.

٢٩٧٦ - قوله: «عن السدي»:

رواه عنه جميع أصحابه مرفوعاً، إلا شعبة، قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن السدي بمثله - يعني موقوفاً - قال عبد الرحمن: قلت لشعبة: إن إسرائيل حدثني عن السدي، عن مرة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ؟ قال شعبة: وقد سمعته من السدي مرفوعاً ولكنني عمداً أدعه.

وكذلك أخرج حديث شعبة الإمام أحمد في المسند [٤٢٨/١] وفيه - قول يزيد بن هارون: - قال لي شعبة: رفعه لي ولا أرفعه لك.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً [٤٣٣/١، ٤٥١]، وابن جرير في تفسيره [١١١/١٦]، وعزاه أيضاً السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد، وابن =



المنذر، وابن أبي حاتم، وابن أبي شيبة، وابن مردويه. =
وهكذا رواه أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفاً: أخرجه ابن جرير
في تفسيره [١١٠/١٦] وصححه الحاكم [٣٧٥/٢]، وهكذا قال حماد بن
زيد، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: يوضع الصراط على سواء
جهنم مثل حد السيف المرهف. . الحديث بطوله، أخرجه الطبراني في
معجمه الكبير [٢٣٠/٩] رقم ٨٩٩٢.
وأما حديث إسرائيل المرفوع، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٣٥/١]،
والترمذي في تفسير سورة مريم، رقم ٣١٥٩ - وقال: حسن - والبيهقي
معلقاً في الشعب رقم ٣٦٨، وصححه الحاكم في المستدرک [٣٧٥/٢]،
[٥٨٦/٤] على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وعزاه أيضاً في الدر المنثور للطبراني وهناد وابن أبي حاتم وابن الأنباري
والبيهقي في البعث والنشور وابن مردويه.

٨٩ - بَابُ: فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ

٢٩٧٧ - أخبرنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: يؤتى بالموت بكبش أغبر، فيوقف بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون، ويقال: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، ويرون أن قد جاء الفرج، فيذبح، ويقال: خلود لا موت.

٢٩٧٧ - قوله: «عن عاصم»:

هو ابن أبي النجود، تقدم، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٤٢٣/٢]، والآجري في الشريعة [٤٠١/].
تابعه الأعمش، عن أبي صالح، أخرجه الطبري في تفسيره [٨٨/١٦].
وتابع أبا صالح، عن أبي هريرة:

١ - أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٦١/٢، ٣٧٧، ٥١٣]، وهناد بن السري في الزهد برقم ٢١٢، وابن ماجه في الزهد، باب صفة النار، رقم ٤٣٢٧، وصححه ابن حبان برقم ٧٤٥٠، والحاكم في المستدرک [٨٣/١] على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بأن علته أن يزيد بن هارون رفعه عن محمد بن عمرو، وخالفه الفضل بن موسى، فأوقفه، وبأن الشيخين اتفقا عليه من حديث أبي سعيد.
قال أبو عاصم: أما حديث الفضل بن موسى، فالاختلاف فيه منه، رواه علي بن خشرم عنه، فرفعه، أخرجه ابن حبان في صحيحه - كما في =

* * *

الإحسان - برقم ٧٤٥٠، وعلي بن خشرم ثقة، ويزيد بن هارون أوثق من الفضل بن موسى بدرجات وأثبت، والرفع زيادة علم، وهي مقبولة من مثل هؤلاء.

ورواه حسين المروزي - كما في زياداته على زهد ابن المبارك - رقم ١٥٣٣، وعبد الوهاب الثقفي، أخرجه الحاكم في المستدرک [٨٣/١] كلاهما عن الفضل به موقوفاً.

وأما اتفاق الشيخين فلا يضر، لأنهما أخرجاه من حديث الأعمش، عن أبي صالح، وقد رواه الأعمش عن أبي صالح، فتارة يقول: عن أبي هريرة كما بينا لك قريباً، وتارة يقول: عن أبي صالح عن أبي سعيد، كما أخرجاه، فلا يبعد أن يكون الحديث عند أبي صالح من الوجهين جميعاً، سيما وأنه قد توبع عن أبي هريرة.

٢ - عبد الرحمن مولى الحرقة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٦٨/٢ - ٣٦٩]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة والنار، رقم ٢٥٥٧ - وقال: حسن صحيح - .

٣ - عبد الرحمن الأعرج، أخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم ٦٥٤٥، والإمام أحمد في مسنده [٣٤٤/٢ - ٣٧٨]، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٧٤٤٩.

قوله: «بكيش»:

وفي رواية كبشاً، والمراد: على صورة كبش كما جاء صريحاً في رواية.

٩٠ - بَابُ: فِي التَّحْذِيرِ مِنَ النَّارِ

٢٩٧٨ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا شعبة، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، فما زال يقولها حتى لو كان في مقامي هذا سمعه أهل السوق، وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه.

* * *

قوله: «في التحذير من النار»:

في النسخ: باب في تحذير النار.

٢٩٧٨ - قوله: «أنا شعبة»:

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٦٨/٤، ٢٧٢]، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٦٤٤، ٦٦٧، والحاكم في المستدرک [٢٨٧/١] وصححه على شرط مسلم - ووافقه الذهبي - والبيهقي في السنن الكبرى [٢٠٧/٣].

تابعه أبو الأحوص، عن سماك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٨/١٣]، ومن طريقه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على زهد أبيه [٤١/] رقم ١١٦. قوله: «في مقامي هذا»:

زاد في رواية: - وهو بالكوفة -.

قوله: «سمعه أهل السوق»:

كذا في روايتنا ورواية ابن حبان، وفي رواية: لسمعه أهل السوق.

٩١ - بَابُ : فِيمَنْ قَالَ : إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ

٢٩٧٩ - أخبرنا النضر بن شميل قال: أنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان عبد من عباد الله، وكان لا يدين لله ديناً، وأنه لبث حتى ذهب منه عمر وبقي عمر، فعلم أن لم يبتئ عند الله خيراً، فدعا بنيه فقال: أي أب تعلموني؟ قالوا: خيره يا أبانا، قال: فإني لا أدع عند أحد منكم مالا هو مني إلا أخذته، أو لتفعلنَّ ما أمركم، قال: فأخذ منهم ميثاقاً وربّي، قال: أما أنا إذا مت فخذوني فأحرقوني بالنار، حتى إذا كنت حمماً فدقوني، ثم اذروني في الريح، قال: ففعلوا ذلك به ورب محمد حين مات، فجيء به أحسن ما كان قط، فعرض على ربه فقال: ما حملك على النار؟ قال: خشيتك يا رب، قال: إنني أسمعك لراهباً، قال: فتيب عليه.

٢٩٧٩ - قوله: «كان عبد من عباد الله»:

زاد في رواية: آتاه الله مالا وولداً.

قوله: «فدقوني»:

وفي رواية: فاسحقوني.

قوله: «إنني أسمعك لراهباً»:

كذا في الأصول وعند من أخرجه، غير أنه وقع في المطبوع من الطبراني في =

* * *

الكبير: قال: استقبل ذاهباً.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٤٤٧، ٥/٣، ٤، ٥]،
 والطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين [١٠/١٩٥] -
 وفي الكبير [١٩/٤٢٣ - ٤٢٤] الأرقام: ١٠٧٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨،
 ١٠٢٩.

٩٢ - بَابُ : دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ

٢٩٨٠ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: دخلت امرأة النار في هرة، فقيل: لا أنت أطعمتها وسقيتها، ولا أنت أرسلتها فتأكل من خشاش الأرض.

* * *

٢٩٨٠ - قوله: «أنا مالك»:

لم أره فيما لدي من روايات الموطأ، قال ابن عبد البر في التجريد: هو في الموطأ عند معن وحده بهذا الإسناد ولفظه: عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً فدخلت النار فيها، فيقال لها - والله أعلم - : لا أنت أطعمتها، ولا أنت سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً. اهـ. ومن طريق معن أخرجه مسلم في السلام، باب تحريم قتل الهرة.

تابعه عبيد الله بن عمر، عن نافع، أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم.. رقم ٣٣١٨، ومسلم عقب حديث جويرية، عن نافع رقم ١٥١ (٢٢٤٢).

٩٣ - بَابٌ : فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٩٨١ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب بن مقلاص مولى أبي هريرة وكنيته: أبو يحيى، قال: سمعت دراجاً أبا السمح يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تئينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة، ولو أن تئينا منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضراء.

٢٩٨١ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرئ، وقد اختلف عليه في رفعه.

ووقفه، فممن أخرجه عنه مرفوعاً: الإمام أحمد في مسنده [٣٨/٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٧٥/١٣]، ومن طريقه الآجري في الشريعة [٣٥٩/]، وعثمان بن أبي شيبة، أخرجه من طريقه الآجري في الشريعة [٣٥٩/].

ورواه أبو يعلى عن أبي خيثمة فأوقفه في مسنده [٤٩١/٢] رقم ١٣٢٩. وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلى مرفوعاً - كما في الإحسان - برقم ٣١٢١، وقد رواه عبد الله بن سليمان، عن دراج فأوقفه، أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا...﴾ الآية. والوجهان عن أبي سعيد محفوظان، وقد ذكرنا غير مرة أن الرفع زيادة علم وهي مقبولة من الثقة ولا يضر الاختلاف عنه في ذلك، فالحافظ إذا نشط =

* * *

رفع الحديث، وإذا لم ينشط أوقفه، ومثل هذا لا يقال بالرأي. =
 * خالفه عمرو بن الحارث، رواه عن دراج، عن ابن حجيرة، عن
 أبي هريرة، أخرجه الطبري في تفسيره [٢٢٨/١٦]، وابن حبان في
 صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٣١٢٢، والآجري في الشريعة
 [٣٥٨/]، والبيهقي في إثبات عذاب القبر [٦٢/] رقم ٦٨.
 وهكذا رواه سعيد بن أبي هلال عن ابن حجيرة، أخرجه البزار في مسنده
 [٥٨/٣ - ٥٩ كشف الأستار] رقم ٢٢٣٣.

٩٤ - بَابُ : فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ

٢٩٨٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع قال: دخلت على بلال بن أبي بردة فقلت: إن أباك حدثني عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وادياً يقال له: هَبَّهَب، يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

٢٩٨٢ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

قال الحافظ أبو نعيم في الحلية: حدث به الإمام أحمد، وأبو خيثمة، عن يزيد بن هارون. اهـ.

وممن حدث به عن يزيد أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف [١٦٥/١٣]، والحسن بن علي أخرجه العقيلي في الضعفاء [١٣٤/١]، والحاتر ابن أبي أسامة أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣٥٦/٢]، وعثمان بن أبي شيبة أخرجه ابن عدي في الكامل [٤٢٠/١]، ومجاهد بن موسى أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢٢٥/١٣] رقم ٧٢٤٩، وأبو خيثمة، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة النار برقم ٣٥، وعلي بن المديني أخرجه الحاكم في المستدرک وصحح إسناده - لا على شرط أحد - وقال الذهبي: صحيح [٣٣٢/٤].

تابعه سعيد بن سليمان الواسطي عن الأزهر، أخرجه البيهقي في البعث والنشور رقم ٤٧٩، وأبو نعيم في الحلية معلقاً [٣٥٦/٢]، والطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين [٣٦٣/٤]، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد [١٩٧/٥].



قوله: «أنا أزهر بن سنان»:

تقدم أنه أحد الضعفاء الذين يروى لهم في الفضائل والرقاق وقد خالفه هشام بن حسان فقال: عن محمد بن واسع: قلت لبلال وأرسل إليّ: إنه بلغني أنّ في النار بئراً يقال له: جبّ الحزن يؤخذ المتكبرون فيجعلون في توأبيت من نار، ثم يجعلون في تلك البئر، ثم تطبق عليهم جهنّم من فوقهم، أخرجهم ابن أبي الدنيا في صفة النار برقم ٣٦ وكانّ هذا أولى، والله أعلم.

٩٥ - بَابُ مَا يُخْرِجُ اللَّهَ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ

٢٩٨٣ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أما أهل النار الذين هم أهل النار فإنهم لا يموتون في النار، وأما ناس من الناس فإن النار تصيبهم على قدر ذنوبهم فيحترقون فيها حتى إذا صاروا فحمًا أذن في الشفاعة، فيخرجون من النار ضبائر ضبائر فيُنشرون على أنهار الجنة، فيقال لأهل الجنة: أفيضوا عليهم من الماء، قال: فيفيضون عليهم، فتنبت لحومهم كما تنبت الحبة في حميل السيل.

* * *

٢٩٨٣ - قوله: «عن خالد بن عبد الله»:

تابعه بشر بن المفضل، عن أبي مسلمة، أخرجه مسلم في الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم (٣٠٦) (١٨٥)، وتابعه أيضاً شعبة، أخرجه مسلم برقم ٣٠٧.

وأخرجه البخاري مفرقاً في صحيحه مطولاً ومختصراً من حديث يحيى المازني، عن أبي سعيد، فأخرجه في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم ٢٢ (انظر أرقام أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم برقم ٣٠٤ (١٨٤)، ٣٠٥.

قوله: «ضبائر ضبائر»:

أي جماعات في تفرقة، وانظر تعليقنا على حديث أنس في الشفاعة، في كتاب فضائل سيد الأولين والآخرين برقم ٥٥.

٩٦ - بَابٌ: فِي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٩٨٤ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا معاوية بن هشام، عن شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي صادق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: للجنة ثمانية أبواب.

* * *

٢٩٨٤ - قوله: «ثنا معاوية بن هشام»:

القصار، كنيته أبو الحسن، كوفي صدوق من رجال الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن عثمان الثقفي»:

هو ابن المغيرة، وهو عثمان بن أبي زرعة أيضاً، تقدم.

قوله: «ثمانية أبواب»:

زاد غيره: سبعة مغلقة، وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه، والإسناد صالح، تفرد به شريك لكن له شواهد كثيرة تصحح ما جاء به، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤٢٩/٨] رقم ٥٠١٢، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم ١٦٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥٤/١٠] رقم ١٠٤٧٩، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة رقم ٢٢١، وسكت عليه الحاكم في المستدرک [٢٦١/٤]، وجود إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد [١٩٨/١٠].

٩٧ - بَابُ: مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا يَبُوءُ

٢٩٨٥ - أخبرنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من دخل الجنة ينعم لا يبؤس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه، في الجنة ما لا عين رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

* * *

٢٩٨٥ - قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٦٩/٢ - ٣٧٠، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٦٢]، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك رقم ١٤٥٦، ومسلم في الجنة، باب في دوام نعيم أهل الجنة، رقم ٢٨٣٦، وأبو يعلى في مسنده [٣١٣/١١] رقم ٦٤٢٨، والبيهقي في البعث والنشور رقم ٢٩٤، والطبراني في معجمه الكبير - فيما ذكره أبو نعيم في صفة الجنة - ومن طريقه أبو نعيم في صفة الجنة رقم ٩٧، وأبو الشيخ في العظمة رقم ٦٠٥.

تنبيهه: وقع في بعض النسخ: حماد بن سلمة عن أيوب، والحديث إنما يروى عن ثابت عن أبي رافع، وزيد في النسخ المطبوعة اسم أيوب بين ثابت وأبي رافع!.

٩٨ - بَابٌ: لِمَوْضِعِ سَوَطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٩٨٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، وافرؤوا إن شئتم ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ الآية.

* * *

٢٩٨٦ - قوله: «أنا محمد بن عمرو»:

ومن طرق عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠١/١٣]، والإمام أحمد في المسند [٤٣٨/٢]، والترمذي في تفسير سورة آل عمران، رقم ٣٠١٣ - وقال: حسن صحيح - ، والنسائي في تفسير آل عمران من السنن الكبرى برقم ١١٠٨٥، وأبو نعيم في صفة الجنة رقم ٥٣، وهناد بن السري في الزهد له رقم ١١٣، وابن جرير في تفسيره [١٠٥/٢٧]، والبغوي في شرح السنة رقم ٤٣٧٢، وصححه ابن حبان برقم ٧٤١٧، والحاكم في المستدرک [٢٩٩/٢] على شرط مسلم - ووافقه الذهبي - والبيهقي في البعث والنشور برقم ٣٨٩.

٩٩ - بَابٌ : فِي بِنَاءِ الْجَنَّةِ

٢٩٨٧ - أخبرنا أبو عاصم، عن سعدان الجهني، عن أبي مجاهد ثنا أبو مُدَّة أنه سمع أبا هريرة يقول: قلنا يا رسول الله الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، ملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها الياقوت واللؤلؤ، وترابها الزعفران، من يدخلها يَخْلُدُ فيها، ينعم لا يبؤس، لا يفنى شبابهم، ولا تبلى ثيابهم.

٢٩٨٧ - قوله: «عن سعدان الجهني»:

هو ابن بشر - ويقال: بشير - كوفي، يقال: اسمه سعد. وسعدان لقب، من رجال البخاري صدوق.

قوله: «عن أبي مجاهد»:

اسمه سعد، كوفي صدوق، أخرج له البخاري في صحيحه.

قوله: «ثنا أبو مُدَّة»:

مولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال ابن حبان في الثقات: اسمه عبيد الله بن عبد الله، يقال: هو أخو أبي الحباب سعيد بن يسار، مدني تفرد بالرواية عنه أبو مجاهد الطائي، لكن صحح حديثه - أي حديث الباب - ابن حبان، وحسنه الترمذي، وقال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف. والحديث روي بسياق أطول منه فأخرجه بعضهم بطوله، وبعضهم يختصره، وبعضهم يفرقه على الأبواب.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٠٤/٢ - ٣٠٥، ٣٠٥، ٤٤٥] والطيالسي =

* * *

في مسنده برقم ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، والحميدي في مسنده برقم ١١٥٠،
وعبد بن حميد - أخرجه من طريقه الزبيدي في شرح الإحياء [١٠/٥٣١] -
وابن أبي شيبة في المصنف [٦/٣ - ٧]، والترمذي في الدعوات، باب في
العفو والعافية، رقم ٣٥٩٨، وابن ماجه في الصوم، باب في الصائم لا ترد
دعوته، رقم ١٧٥٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٠١، وابن حبان
كذلك - كما في الإحسان - برقم ٣٤٢٨، ٧٣٨٧، وأبو نعيم في صفة
الجنة رقم ١٠٠، ١٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/٣٤٥، ٨/١٦٢،
١٠/٨٨]، وفي البعث والنشور برقم ٢٥٨، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة
رقم ٤، ٥.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد له من طريق حمزة الزيات، عن سعد، عن
رجل عن أبي هريرة بطوله، رقم ١٠٧٥ والاختلاف فيه من حمزة، فقد
أخرجه الترمذي من طريقه أيضاً فقال: عن زياد الطائي بدل سعد، قال
الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل،
وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ.

قوله: «ملاطها»:

الملاط: الطين الذي يملط به الحائط، وهو أيضاً الطين الذي يجعل بين
اللبنتين.

١٠٠ - بَابُ : فِي جَنَاتِ الْفِرْدَوْسِ

٢٩٨٨ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو قدامة، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: جنات الفردوس أربع: ثنتان من ذهب: حليتهما وأنيتهما وما فيهما، وثنتان من فضة: حليتهما وأنيتهما وما فيهما، وليس بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنات عدن، وهذه الأنهار تشخب من جنات عدن في جَوْبَةٍ، ثم تصدع بعد أنهار. قال عبد الله: جوبة؛ ما يجاب عنه الأرض.

٢٩٨٨ - قوله: «ثنا أبو قدامة»:

هو الحارث بن عبيد، تقدم.

قوله: «عن أبي عمران الجوني»:

هو عبد الملك بن حبيب، تقدم.

قوله: «عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس»:

هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، تقدم هو وأبوه.

قوله: «حليتهما وأنيتهما»:

هذا لفظ الحارث بن عبيد، أخرجه من طريقه جماعة، أعرضت عن الإطالة في تخريجه لوجوده في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن عبد الصمد، عن أبي عمران ولفظه: جنتان من فضة: أنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب: أنيتهما وما فيهما. . الحديث. أخرجه الإمام البخاري في تفسير قوله =

* * *

تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ رقم ٤٨٧٨، ٤٨٨٠، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَبُجُودٌ يُؤْمِدْنَ فَآضِرَةً﴾ الآية، رقم ٧٤٤٤، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، رقم ٢٩٦ (١٨٠).

قوله: «تشخب»:

أي: تسيل.

قوله: «في جوبة»:

فسرها المصنف بأنه ما يجاب عنه الأرض، وفسرها غيره بالحفرة المستديرة الواسعة.

قوله: «تصدع»:

تصحفت في المطبوعة إلى: يصعد.

١٠١ - بَابُ: فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

٢٩٨٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد - هو ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أحسن كوكب إضاءة في السماء، فقام عكاشة فقال: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعله منهم، ثم قام رجل آخر فقال: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، فقال: سبقك بها عكاشة.

٢٩٨٩ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة رقم ١٦.

والحديث في الصحيحين من طرق عن أبي هريرة، فلا نزيل البحث في تخريجه، فأخرجه البخاري في الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم ٣٣٢٧، ومسلم في الجنة باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم ٢٨٣٤ من حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم ٣٢٤٥، ٣٢٤٦ ومسلم برقم ٢٨٣٤ (١٤) من حديث همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري برقم ٣٢٤٦ من حديث الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح، وابن سيرين عن أبي هريرة. وانظر الحديث المتقدم برقم ٢٩٧٣.

١٠٢ - بَابُ مَا يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا

٢٩٩٠ - أخبرنا عبيد بن يعيش، ثنا يحيى بن آدم، عن حمزة بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة.

٢٩٩١ - و[عن] أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ﴾ الآية، قال: نودوا: صحوا فلا تسقموا، وانعموا فلا تبؤسوا، وشبوا فلا تهرموا، واخلدوا فلا تموتوا.

٢٩٩٠ - قوله: «عن الأغر»:

كنيته أبو مسلم المدني، اشترك أبو هريرة وأبو سعيد في عتقه فهو مولاهما، أخرج حديثه عبد بن حميد في مسنده [٢٩٣/المنتخب] رقم ٩٤٢، ومن طريقه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم ٢٨٣٧ (٢٢).

وأخرجه مسلم أيضاً برقم ٢٨٣٧، والإمام أحمد في مسنده [٣١٩/٢، ٣٨/٣، ٩٥] والترمذي في تفسير سورة الزمر، رقم ٣٣٤٦، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، تفسير سورة الأعراف، رقم ١١٨٤، وأبو نعيم في صفة الجنة [١٤٧/٢، ١٤٨ ثلاث مرات]، والبيهقي في البعث والنشور رقم ٢٤٠، ٤٤٣.

٢٩٩١ - قوله: «و[عن] أبي سعيد»:

وفي الحديث علة غير مؤثرة في صحة الحديث وهي أن جماعة من أصحاب الثوري رووه عنه فأوقفوه، منهم: ابن المبارك، أخرجه نعيم بن حماد في زياداته برقم ٤٢٨ ومن طريق ابن المبارك أخرجه البغوي في تفسيره

[٢٣١/٢].



وتابعه قيصة عن سفيان، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٨٥/٨].
وهكذا قال شعيب، عن أبي إسحاق، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة
برقم ٩، قال أبو نعيم في صفة الجنة بعد أن أخرجه: تفرد به عبد الرزاق،
وأبو سفيان المعمرى مرفوعاً، ورواه الفريابي والناس موقوفاً. اهـ .
قلت: عبد الرزاق والمعمرى ثقتان لا يختلف فيهما، والرفع زيادة وهي
مقبولة من مثل عبد الرزاق والمعمرى، ثم إن الاختلاف فيه من طريق
الثوري، وقد روي من غير طريقه مرفوعاً كما وقع هنا، نعم رواه شعيب،
عن أبي إسحاق فأوقفه أيضاً، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة برقم ٩
ورواه أبو مريم - عبد الغفار بن القاسم أحد الضعفاء - عن أبي إسحاق
فخالف الناس وسمى شيخ أبي إسحاق: الأغر سلمان، أخرجه أبو نعيم في
صفة الجنة [١٤٩/٢].

١٠٣ - بَابُ: فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٩٩٢ - أخبرنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن ثمامة بن عقبة المحلّمي قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل من أهل الجنة ليُعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة، فقال رجل من اليهود: إن الذي يأكل ويشرب تكون منه الحاجة! قال: يفيض من جلده عرقٌ فإذا بطنه قد ضمّر.

٢٩٩٣ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا معاذ - يعني ابن

٢٩٩٢ - قوله: «عن ثمامة بن عقبة المحلّمي»:

تصحفت نسبه في المطبوعة إلى: المحاربي، وثمامة تابعي ثقة، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٣٦٧/٤، ٣٨١]، وهنا في الزهد برقم ٦٣، ٩٠، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠٨/١٣ - ١٠٩]، وعبد بن حميد في مسنده [١١٣/ المتخب] رقم ٢٦٣، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، برقم ١١٤٧٨ والمروزي في زوائد الزهد برقم ١٤٥٩، والبزار في مسنده [١٩٧/٤ كشف الأستار] رقم ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، وأبونعيم في صفة الجنة برقم ٣٢٩، وفي الحلية [١١٦/٨]، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٣١٧، وأبو الشيخ في العظمة برقم ٦١٠، وعبد الملك بن حبيب في وصف الفردوس برقم ٨٣، ٨٤.

هشام — عن أبيه، عن عامر الأحول، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أهل الجنة شباب جرد، مرد، كحل لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم.

٢٩٩٣ — قوله: «عن شهر بن حوشب»:

حديثه صالح في هذا الباب، أخرجه من طريقه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة وقال: حسن غريب، رقم ٢٥٣٩، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم ٢٥٦.

تابعه سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بإسناد فيه علي بن زيد — وهو ممن يضعف في الحديث، ويخرج له في هذا الباب — . أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٢٩٥، ٣٤٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣/١١٤]، وابن سعد في الطبقات [١/٣٢]، وابن عدي في الكامل [٥/١٨٤٢]، وأبو الشيخ في العظمة برقم ٥٩٦، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٤٢٠، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم ٢٥٥، والطبراني في معجمه الصغير [٢/١٧]، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة برقم ١٥. ورواه قتادة فاختلف عليه فيه:

* فقال مرة: عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ بنحوه، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في سن أهل الجنة، رقم ٢٥٤٥ — وقال: حسن غريب — وابن أبي الدنيا في صفة الجنة برقم ٢١، وأبو نعيم كذلك رقم ٢٥٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/٦٤] رقم ١١٨. * ورواه مرة فأرسله، علقه الترمذي عقب الأول، وأخرجه نعيم بن حماد في زياداته على الزهد برقم ٤٢٣.

* وله وجه آخر، فروي عن شهر، عن معاذ ولم يسمع منه، أخرجه البيهقي في البعث والنشور رقم ٤٢٣.

٢٩٩٤ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً - قيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم - قال: أهل الجنة لا يبولون، ولا يمتخطون، ولا يتغوطون، ويكون ذلك منهم جشاء، يأكلون ويشربون، ويلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس.

* * *

٢٩٩٤ - قوله: «أخبرني أبو الزبير»:

إسناده على شرط مسلم، ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٨٤، ٣٤٩/٣] ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم ٢٨٣٥ (١٩، ٢٠)، وأبو نعيم في صفة الجنة رقم ٢٧٤، ٣٣٤.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣١٦/٣، ٣٦٤]، ومسلم برقم ٢٨٣٥ (١٨)، وأبو داود في السنة، باب في الشفاعة، رقم ٤٧٤١، وأبو يعلى في مسنده الأرقام ١٩٠٦، ٢٠٥٢، ٢٢٧٠، والطيالسي في مسنده برقم ١٧٧٦، وابن السري في الزهد له برقم ٦٢، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٧٤٣٥ وأبو نعيم في صفة الجنة برقم ٢٧٤، ٣٣٣، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٣١٦، والبغوي في شرح السنة برقم ٤٣٧٥ من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به.

ورواه الإمام أحمد في مسنده [٣٥٤/٣] من حديث صفوان بن عمرو، عن معاذ التميمي، عن جابر.

وأخرجه أبو نعيم في صفة الجنة برقم ٢٧٤ من طريق وهب بن منبه، وبرقم ٣٣٤ من طريق الربيع بن أنس كلاهما عن جابر به.

١٠٤ - بَابُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ

٢٩٩٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، واقرؤوا إن شئتم ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧).

٢٩٩٥ - قوله: «عن أبي سلمة»:

تابعه عن أبي هريرة:

١ - أبو صالح ذكوان، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية، رقم ٤٧٨٠، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم ٢٨٢٤ (٤).

٢ - عبد الرحمن الأعرج، أخرجه الإمام البخاري برقم ٤٧٧٩، ومسلم ٢٨٢٤ (٢، ٣).

قوله: «واقرءوا إن شئتم»:

بينت رواية الأعرج عند البخاري أن هذا من قول أبي هريرة، قال الإمام البخاري عقب رواية الأعرج: وقال أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح: قرأ أبو هريرة ﴿قرات أعين﴾.

قال أبو عاصم: أما قرأت فهي قراءة الأعمش وهي مع صحة إسنادها إلى أبي هريرة إلا أنها مذكورة في الشواذ، وقرة مصدر، والقياس أنه لا يجمع =



لأنه اسم جنس، والأجناس أبعد ما تكون عن ذلك لاستحالة المعنى، اللهم
إلاً أن تحمل على النوع - كما ههنا - فيجوز حينئذٍ جمعها، تقول: نحن
في أشغال، وهناك أحزان.

وأما أخفي، فقرأ الجمهور بضم أوله، وإسكان ثانيه، على البناء للمفعول،
وقرأ حمزة مثلهم إلاً أنه أسكن الياء بالإسناد للمتكلم، قال الحافظ: ويؤيده
قراءة ابن مسعود ﴿أخْفَى﴾ بنون العظمة، قال: وقرأ محمد بن كعب: أخفى
بفتح أوله، وفتح الفاء على البناء للفاعل وهو الله، قال: ونحوها: قراءة
الأعمش: أخفيت. اهـ.

قلت: قراءة حمزة قراءة متواترة، مقروء بها في السبعة، ولا يحتاج مثلها إلى
تأييد بقراءة لا يعرف مدى صحة نسبتها لابن مسعود، وقد أعرض المصنفون
في القراءات حتى عن ذكرها في الشواذ، وأما ما ذكره من قراءة محمد بن
كعب «أخْفَى» فهي قراءة ابن محيصن، والشنبوذي، وهي مذكورة في
الشواذ، وكذا «أخفيت» قرأ بها المطوعي.

١٠٥ - بَابٌ: فِي أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا

٢٩٩٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أدنى أهل الجنة منزلاً: من يتمنى على الله فيقال له: لك ذاك ومثله معه - إلا أنه يُلقن: سَلْ كَذَا وكَذَا - فيقال له: ذلك لك ومثله معه .

٢٩٩٦ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه عن يزيد: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١١٠/١٣ - ١١١] رقم ١٥٨٤٦، وتابعه أيضاً: الإمام أحمد، عن يزيد، أخرجه في المسند [٤٥٠/٣].

وتابع يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: خالد بن عبد الله، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣٤٤/١٠] رقم ٥٩٣٩، وإسماعيل بن جعفر عند أبي نعيم في صفة الجنة برقم ٤٤٧ .

وانظر لتمام التخريج والتعليق على الحديث التالي .

قوله: «إلا أنه يُلقن»:

لأنه لا يعرف ما يسأل كالذي يريد أن يسأل شيئاً عظيماً ولا يدري ما هو، وفي رواية عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة: فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله عز وجل ليذكره يقول: «من كذا وكذا...» الحديث وتصحفت الكلمة في بعض الأصول والمطبوعة إلى: يلقى .

٢٩٩٧ - قال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: فيقال: له ذلك وعشرة أمثاله.



٢٩٩٧ - قوله: «قال أبو سعيد الخدري»:

أي متعباً فإنه كان في ذلك المجلس يسمع حديث أبي هريرة بين ذلك عطاء بن يزيد في روايته لحديث أبي هريرة الطويل وفيه ذكر الحشر، ودخول أهل المعاصي النار، ثم خروجهم منها، وفيه ذكر الرؤية والفرغ من القضاء، وفيه ذكر آخر من يدخل الجنة: «رجل مقبل بوجهه على النار فيقول: «أي رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبنني ريحها» الحديث، وفيه أنه وعد ربه أنه لا يسأله غير ذلك وفي آخره: قال عطاء: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل: ومثله معه، قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة، قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: وذلك له ومثله معه، فقال أبو سعيد الخدري: أشهد أنني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: وله عشرة أمثاله، قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة.

أخرجه الإمام البخاري بطوله في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ رقم ٧٤٣٧، ٧٤٣٨، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤيا، رقم ٢٩٩، ٣٠٠ (١٨٢).

وانظر حديث أبي سعيد الخدري وحده عند ابن أبي شيبة في المصنف [١١٧/١٣ - ١١٩]، وعنه مسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم ١٨٨، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في صفة الجنة برقم ٤٤٦، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٤٢٥.

١٠٦ - بَابٌ: فِي عُرْفِ الْجَنَّةِ

٢٩٩٨ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أنا وهيب، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: إن أهل الجنة ليتراوون أهل الغرف في الجنة كما تراوون الكوكب الدرّي في السماء.

٢٩٩٩ - قال أبو حازم: فحدثت بهذا الحديث النعمان بن أبي عياش فحدثني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: الكوكب الدرّي في السماء: الشرقي والغربي.

* * *

٢٩٩٨ - قوله: «ثنا أبو حازم»:

أخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم ٦٥٥٥، ومسلم في الجنة، باب تراءى أهل الجنة أهل الغرف، رقم ٢٨٣٠.

٢٩٩٩ - قوله: «النعمان بن أبي عياش»:

تقدم، أخرجه الإمام البخاري برقم ٦٥٥٦، ومسلم برقم ٢٨٣١ إلا أن البخاري زاد في روايته: أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث ويزيد فيه: فذكره.

١٠٧ - بَابٌ: فِي صِفَةِ الْحُورِ الْعَيْنِ

٣٠٠٠ - أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما في الجنة أحدٌ إلا له زوجتان، إنه ليرى مخ ساقهما من وراء سبعين حلّة ما فيها من عذب.

* * *

٣٠٠٠ - قوله: «ثنا هشام القردوسي»:

هو ابن حسان، تابعه أيوب، عن ابن سيرين، أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم ٢٨٣٤ (١٤ وما بعده). وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم ٣٢٤٥، ومسلم برقم ٢٨٣٤ من طريق همام بن منه، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري برقم ٣٢٤٦ من حديث الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري في برقم ٣٢٥٤ من حديث ابن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

١٠٨ - بَابُ: فِي خِيَامِ الْجَنَّةِ

٣٠٠١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همّام، ثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: الخيمة درّة مجوّفة، طولها في السماء ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم الآخرون.

* * *

٣٠٠١ - قوله: «أنا همّام»:

هو ابن يحيى، تابعه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، أخرجه في المصنف [١٣/١٠٥ - ١٠٦]، وعنه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم ٢٨٣٨ (٢٥).

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الرحمن، باب قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْبُيُوتِ﴾ رقم ٤٨٧٩، ومسلم برقم ٢٨٣٨ (٢٤) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، عن أبي عمران به. وأخرجه مسلم برقم ٢٨٣٨ (٢٣) من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن أبي عمران به.

١٠٩ - بَابُ وُلْدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٠٠٢ - أخبرنا محمد بن يزيد والقواريري، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعهُ وسنّه في ساعة كما اشتهى.

٣٠٠٢ - قوله: «والقواريري»:

حرف الواو زيادة مني إذ لا بد منها، فلا يوجد - كما يعلم من كتب التراجم - من يسمى بمحمد بن يزيد: القواريري، ومحمد بن يزيد: هو الكوفي أبو هشام الرفاعي تقدم غير مرة، والقواريري: هو عبيد الله بن عمر.

فأما حديث أبي هشام الرفاعي فأخرجه أبو الشيخ في العظمة برقم ٥٨٥. وأما حديث القواريري فأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٣١٧/٢] - [٣١٨] رقم ١٠٥١، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٧٤٠٤.

ومن طرق عن معاذ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٩/٣، ٨٠]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، رقم ٢٥٦٣، وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة، رقم ٤٣٣٨، والبيهقي في البعث والنشور عقب حديث رقم ٣٩٧، وأبو نعيم في صفة الجنة [١٢٤/٢]، وأبو الشيخ في العظمة برقم ٥٨٦.

قوله: «عن عامر الأحول»:

تصحف في المطبوع من صفة الجنة لأبي نعيم إلى: عاصم الأحول،
وحديث عامر من قبيل الحسن، أخرج له مسلم في صحيحه.
تابعه عن أبي الصديق الناجي:

١ - أبان بن أبي عياش، أخرجه عبد بن حميد في مسنده [٢٩٢/
المنتخب] رقم ٩٣٩، وهناد في الزهد له برقم ٩٣، وأبو نعيم في صفة
الجنة برقم ٢٧٥.

٢ - جعفر بن زيد، أخرجه البيهقي في البعث والنشور برقم ٣٩٨،
وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/٢٩٦]، وفي صفة الجنة [٢/١٢٤].

٣ - زيد العمي، أخرجه البيهقي في البعث والنشور برقم ٣٩٧.

قوله: «إذا اشتهى»:

قال الترمذي عقب إيراده لحديث الباب: قال محمد - يعني ابن
إسماعيل -: قال إسحاق بن إبراهيم في هذا الحديث: إذا اشتهى المؤمن،
ولكن لا يشتهى. اهـ. فتعقبه الحافظ البيهقي في البعث والنشور بإيراده
بدون أداة إذا، ثم قال: قال الحاكم: قال الأستاذ أبو سهل: أهل الزيغ
ينكرون هذا الحديث، وقد روي فيه غير إسناد، وسئل النبي ﷺ عن ذلك
فقال يكون نحو ما روينا، والله سبحانه يقول: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهُهُ النَّفْسُ
وَتَكَلُّهُ الْأَعْيُنُ﴾ الآية، وليس بالمستحيل أن يشتهى المؤمن الممكن من
شهواته الصفي المقرب المسلط على لذاته قرة عين وثمره فؤاد من أنعم الله
عليهم بأزواج مطهرة.

قال: فإن قيل: ففي تأويله أنهم لا يحضن ولا ينفسن، وأنى يكون الولادة.
قلت: الحيض سبب الولادة الممتد أجله بالحمل على الكره والوضع عليه
كما أن جميع ملاذ الدنيا من المآرب والمطاعم والملابس على ما عرف من
التعب والنصب وما يعقب كل مما يحذر منه ويخاف من عواقبه هذه خمر =



الدنيا المحرمة المستولية على كل بلية قد أعدها الله تعالى لأهل الجنة منزوع البلية موفق اللذة فلم لا يجوز أن يكون على مثله ولد. اهـ.

هذا وقد تمسك المنكرون بأحاديث وآثار تعارض حديث الباب منها حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد، وبحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ هل يجامع أهل الجنة؟ قال: نعم دحاماً دحاماً ولكن لا مني ولا منية، إسناده منقطع، ويقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾، وقد فسر بأنهن طهرن من الحيض والولد والبول والغائط.

والحقيقة أنه لا تعارض بين الأحاديث، فتعيم أهل الجنة لا حد له حتى يوقف عنده وكذلك قدرته سبحانه لا حد لها، وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، والحديث إذ صح عن الصادق المصدوق قلنا به وسلمنا له بلا كيف ولا معارضة هذا واجب المؤمن الصادق، وقد أطال البحث في المسألة الشيخ ابن القيم في حادي الأرواح، فمن أراد الزيادة فعليه بمراجعته، قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، هكذا روي عن طاوس ومجاهد، وإبراهيم النخعي، قال: قال محمد - يعني ابن إسماعيل - : وقد روي عن أبي رزين العقيلي . . . فذكر حديثه المشار إليه، والله أعلم.

قوله: «وسنّه»:

كذا في غير ما رواية وفي الأصول لدينا من غير نقط، وعندني أنه: «وشبّه» لما ورد في أكثر الروايات: وشبابه في ساعة، والله أعلم بالصواب.

١١٠ - بَابُ: فِي صُفُوفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٠٠٣ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة قال: - أراه عن أبيه - قال: قال رسول الله ﷺ: أهل الجنة عشرون ومئة صف، ثمانون منها أمتي، وأربعون سائر الناس.

٣٠٠٣ - قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، ومن طرق عنه أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم ٤٢٨٩، والحاكم في المستدرک [٨٢/١]، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢٧٥/١]، وعبد الملك بن حبيب في وصف الفردوس - وسقط سفيان الثوري من الإسناد - رقم ١١٨.

* ورواه ابن مهدي، ويحيى بن سعيد عن سفيان مرسلًا، أشار إلى ذلك الحاكم في المستدرک [٨٢/١].

* ورواه المؤمل عن سفيان فاختلف عليه فيه، أسنده مرة، أخرجه ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٧٤٦٠، والحاكم في المستدرک [٨٢/١].

وأرسله مرة موافقاً ابن مهدي ويحيى بن سعيد، أخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد برقم ١٥٧٢.

ولم يضر هذا المقدار من الاختلاف في حديث سفيان، فقد:

* رواه محارب بن دثار عن ابن بريدة بإسناد على شرط مسلم، أخرجه ابن =

* * *

=
 أبي شيبة في المصنف [٤٧٠/١١ - ٤٧١]، والإمام أحمد في مسنده
 [٣٥٥، ٣٤٧/٥]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في وصف أهل
 الجنة، رقم ٢٥٤٦ وقال: حديث حسن، والطحاوي في المشكل
 [١٥٦/١ - ١٥٧]، وابن عدي في الكامل [١٤٢٠/٤]، والبغوي في
 تفسيره [٣٤٢/١]، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٧٤٥٩،
 والحاكم في المستدرک [٨١/١ - ٨٢] على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

١١١ - بَابُ: فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٣٠٠٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تَشَقُّقُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ.

* * *

٣٠٠٤ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/٥]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أنهار الجنة، رقم ٢٥٧١، وقال: حسن صحيح.

ومن طرق أخرجه عبد بن حميد في المنتخب برقم ٤١٠، وابن أبي داود في البعث برقم ٧١، وأبونعيم في صفة الجنة برقم ٣٠٧، وفي الحلية [٢٠٤/٦ - ٢٠٥]، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٢٣٩، وابن عدي في الكامل [٥٠٠/٢]، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٧٤٠٩. قوله: «أنا الجريري»:

اسمه سعيد بن إلياس، تفرد به عن حكيم، قال علي بن عاصم في روايته: فحدثت بهذا الحديث بهز بن حكيم فقال: لم أسمعهما، والجريري من الثقات الأفاضل ولا يضر عدم سماع بهز، وقد تكلم في نسخته عن حكيم.

١١٢ - بَابُ: فِي الْكُوْثْرِ

٣٠٠٥ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار قال: ثنا عبد الله بن عمر قال: لما نزلت: إنا أعطيناك الكوثر قال رسول الله ﷺ: هو نهر في الجنة حافتاه من ذهب يجري على الدر والياقوت، تربته أطيب من ريح المسك، وطعمه أحلى من العسل، وماؤه أشد بياضاً من الثلج.

قوله: «في الكوثر»:

أي: ما جاء في نهر الكوثر، وهو نهر أعطاه الله نبينا محمداً ﷺ وأكرم أمته به، والأحاديث المروية فيه كثيرة جداً، رواها الجرم الغفير من الصحابة ذكر بعضهم أن أكثر من خمسين صحابياً روى حديث الحوض، وقال بتواتره: البيضاوي، والقرطبي، وابن حجر في الفتح، والسيوطي في قطف الأزهار، وقال بعضهم: بل تصل بمجموعها حد التواتر. قال القاضي عياض رحمه الله: أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة، لا يتأول ولا يختلف فيه، وفي كثرة طرقه ما يقتضي كونه متواتراً.

وقال ابن أبي عاصم بعد إيراد أحاديث الحوض: والأخبار التي ذكرناها في حوض النبي ﷺ توجب العلم: أن يعلم كنه حقيقته أنها كذلك، وعلى ما وصف به نبينا عليه السلام حوضه، فنحن به مصدقون غير مرتابين ولا جاحدين، ونرغب إلى الذي وفقنا للتصديق به وخذل المنكرين له والمكذبين به عن الإقرار به والتصديق به، ليحرمهم لذة شربه - أن يوردنا فيسقيناً منه شربة نعدم لها ظمأ الأبد بطوله، ونسأله ذلك بتفضله.

٣٠٠٥ - قوله: «عن عطاء بن السائب»:

تقدم أنه اختلط بآخره، فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه صحيح، وأبو عوانة =

* * *

الوضاح ممن سمع منه في الحالين، لكن تابعه حماد بن زيد - وهو ممن اتفق على صحة حديثه - من عطاء وأنه سمع منه قبل التغيير.

روى حماد بن زيد، عن عطاء قال: قال محارب بن دثار: سمعت سعيد بن جبير يذكر عن ابن عباس في الكوثر قلت: سمعته يقول: قال ابن عباس: هو الخير الكثير؟ فقال محارب: سبحان الله ما أقل ما سقط لابن عباس سمعت ابن عمر قال: لما نزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وفي رواية لأبي داود الطيالسي، عن أبي عوانة، ثنا عطاء بن السائب قال: قال لي محارب بن دثار: ما كان سعيد بن جبير يقول في الكوثر؟ قلت كان سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: هو الخير الكثير. قال محارب: أين يقع رأي ابن عباس؟ قال: حدثنا عبد الله بن عمر قال: لما نزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ * فَصَلِّ فذكر الحديث.

ومن طرق عن عطاء أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦٧/٢، ١٥٨ أيضاً: ١٥٨، ١١٢]، والترمذي في التفسير، رقم ٣٣٦١ - وقال: حسن صحيح - ، وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة، رقم ٤٣٣٤، والطيالسي في مسنده برقم ١٩٣٣، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة، رقم ٦٦، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/٤٤٠، ١٣/١٤٤]، ومن طريقه أبو نعيم في صفة الجنة برقم ٣٢٦، وابن جرير في تفسيره [٣٠/٢١٠]، والبغوي في شرح السنة [١٥/١٦٨] وفي تفسير سورة الكوثر من تفسيره، وهناد بن السري في الزهد له برقم ١٣٢، والبيهقي في البعث والنشور برقم ١٢٨، ١٢٩، وصححه الحاكم في المستدرک [٣/٥٤٣]، وبقي بن مخلد في مرويات الكوثر، [الأرقام: ٣٨، ٣٩، ٤٠].

١١٣ - بَابُ: فِي أَشْجَارِ الْجَنَّةِ

- ٣٠٠٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، واقرأوا إن شئتم ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصَدِّقِينَ﴾.
- ٣٠٠٧ - أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن أبي الضحاك قال: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، هي شجرة الخلد.

٣٠٠٦ - قوله: «أنا محمد بن عمرو»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٣٨/٢]، وهناد بن السري في الزهد له برقم ١١٣، وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة، رقم ٤٣٣٥.

تابع أبا سلمة، عن أبي هريرة:

- ١ - الأعرج، أخرجه الإمام البخاري في تفسير سورة الواقعة، رقم ٤٨٨١، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم ٢٨٢٦ (٧).
- ٢ - المقبري، أخرجه مسلم برقم ٢٨٢٦ (٦).
- ٣ - ابن أبي عمرة، أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٥٢.

٣٠٠٧ - قوله: «عن أبي الضحاك»:

أحد أفراد المصنف، أخرج حديثه هذا ابن ماجه في التفسير - كما في =

* * *

تهذيب الكمال [٤٣٣/٣٣] – تفرد بالرواية عنه: شعبة، وعامة شيوخه جواد
 = قاله الحافظ الذهبي، وقد تبين لك أن حديثه في الصحيحين.
 أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٤٥٥/٢، ٤٦٢]، والطيالسي في
 مسنده برقم ٢٥٤٧، – وتقدم أنه عند ابن ماجه في التفسير – ، والطبري في
 تفسيره [١٨٣/٢٧]، وأبو نعيم في صفة الجنة [٢٤٤/٢]، وابن أبي الدنيا
 في صفة الجنة برقم ٤٣ – وتصحف اسم شعبة إلى سعد – .

١١٤ - بَابُ: فِي الْعَجْوَةِ [وَأَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ]

٣٠٠٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عباد - هو ابن منصور - قال: سمعت شهر بن حوشب يقول: سمعت أبا هريرة يقول، قال رسول الله ﷺ: العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم.

٣٠٠٨ - قوله: «عن يزيد بن هارون»:

خالفه ابن أبي شيبة في المصنف له [٣٧٦/٧] عن يزيد، فقال عنه، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد - بدلاً من شهر -، عن أبي هريرة، وقول المصنف أصح لمتابعة غير واحد يزيد بن هارون، عن عباد، ولأنه مشهور من حديث شهر، فإن كان ما رواه ابن أبي شيبة محفوظاً فلعباد فيه شيخان.

هذا وقد اختلف على شهر في هذا الحديث اختلافاً شديداً، فروي عنه من مسند أبي هريرة - كما ههنا - وروي عنه من مسند سعيد بن زيد، ومن مسند ابن عباس، وعن أبي سعيد، وعن جابر بن عبد الله، وروي عنه مراسلاً، وبكل حال فقد توبع عن أبي هريرة بإسناد حسن، وله شواهد كثيرة، فهو حسن لغيره.

١ - فأما حديث شهر عن أبي هريرة فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٠١/٢، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٢١، ٤٢١، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥١١]،

والترمذي في الطب، باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم ٢٠٦٨ وقال:

حديث حسن، والنسائي في الأطعمة من السنن الكبرى، الأرقام ٦٦٧١، =

٦٦٧٢ ، ٦٦٧٣ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢٠ ، والطيلسي في مسنده برقم ٢٣٩٧ ، وابن

ماجه في الطب، باب الكمأة والعجوة، رقم ٣٤٥٥ .

* وروي أيضاً عن قتادة، عن شهر بزيادة عبد الرحمن بن غنم بينه وبين أبي هريرة، أخرجه النسائي في الأطعمة من السنن الكبرى رقم ٦٦٧٠ ، ٦٧٢١ والاختلاف فيه من قتادة .

٢ - وأما حديث سعيد بن زيد، فأخرجه النسائي في الأطعمة من السنن الكبرى برقم ٦٦٦٨ عن شهر قال: سمعت عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد بحديث الكمأة من المن دون ذكر العجوة، وهذا مخرج في الصحيحين .

٣ - وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي برقم ٦٦٦٩ أيضاً ليس فيه ذكر العجوة. وكذلك أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤٥/١٢] - ٢٤٦ [٢٤٦] رقم ١٣٠١٠ .

٤ - وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٨/٣] والنسائي الأرقام: ٦٦٧٦ ، ٦٦٧٨ ، ٦٧١٥ ، ٦٧١٧ ، وابن ماجه برقم ٣٤٥٣ وما بعده، والطحاوي في المشكل - وليس في المطبوع منه - .

٥ - وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٨/٣] ، والنسائي برقم ٦٦٧٥ ، ٦٦٧٧ ، ٦٧١٦ ، ٦٧١٨ ، وابن ماجه برقم ٣٤٥٣ والطحاوي في المشكل - وليس في المطبوع منه - .

٦ - خالف أشعث بن عبد الله عامة أصحاب شهر، فقال عنه مرسلًا، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٥٢/١١] رقم ٢٠١٧١ .

وتابعه شمر بن عطية عند الحميدي برقم ٨٢ .

* وأما المتابعة التي أشرت إليها قال الترمذي: حدثنا أبو عبيدة أحمد بن =



عبد الله الهمداني وهو ابن أبي السفر ومحمود بن غيلان قالاً: حدثنا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين. فهذا كما قال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه أيضاً الطحاوي في المشكل - وليس في المطبوع منه - .

* وتابعه الزهري عن أبي سلمة لكن في إسناده ابن محرر، أخرجه ابن عدي في الكامل [٤/١٤٥٣].

وقد أشرنا إلى حديث القاسم بن محمد عند ابن أبي شيبة في أول التعليق. قوله: «العجوة من الجنة»:

قال الإمام العارف بالله الحلبي: معنى كونها من الجنة أن فيها شبةاً من ثمار الجنة في الطبع، فلذلك صارت شفاء من السم، وقال السمهودي: لم يزل إطباق الناس على التبرك بالعجوة وهو النوع المعروف الذي يؤثره الخلف عن السلف بالمدينة ولا يرتابون في ذلك.

١١٥ - بَابُ: فِي سُوقِ الْجَنَّةِ

٣٠٠٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: إن في الجنة لسوقاً، قالوا: وما هي؟ قال: كئبان من مسك يخرجون إليها فيجتمعون فيها، فيبعث الله عليهم ريحاً فتدخلهم بيوتهم، فيقول لهم أهلهم: لقد ازددتم بعدنا حسناً، ويقولون لأهلهم مثل ذلك.

٣٠٠٩ - قوله: «أنا حميد»:

هو الطويل، تقدم.

وقد خالف يزيد، عن حميد جماعة فأوقفوه على أنس، منهم:

١ - ابن المبارك، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة، رقم ٢٥٢.

٢ - ابن أبي عدي، أخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد برقم ٤١٩١.

وهكذا رواه سليمان التيمي، عن أنس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠٢/١٣]، ونعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك وابن المبارك في الزهد - برواية نعيم بن حماد - رقم ٢٤١، والبيهقي في البعث والنشور رقم ٣٧٥

* وهكذا قال قتادة، عن أنس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٠٨٨١.

٣٠١٠ - حدثنا سعيد بن عبد الجبار، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ بنحوه.

* * *

٣٠١٠ - قوله: «حدثنا سعيد بن عبد الجبار»:

الكرائيسي، أحد ثقات شيوخ المصنف، كنيته: أبو عثمان البصري، القرشي، أخرج الحديث من طريقه: مسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب في سوق الجنة، رقم ٢٨٣٣، وأبو نعيم في الحلية [٢٥٣/٦].
ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٧٤٢٥، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٣٧٤، والبغوي في شرح السنة برقم ٤٣٨٩.
ومن طرق عن حماد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٨٤/٣ - ٢٨٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٥٠/١٣].

١١٦ - بَابُ : حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

٣٠١١ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ.

* * *

٣٠١١ - قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/١٥٣، ٢٥٤، ٢٨٤]، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم ٢٨٢٢، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء: حفت الجنة بالمكاره، رقم ٢٥٥٩، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٧١٦، ٧١٨، والبغوي في شرح السنة برقم ٤١١٤ وغيرهم.

١١٧ - بَابٌ : فِي دُخُولِ الْفُقَرَاءِ الْجَنَّةِ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ

٣٠١٢ - أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية أن عبد الرحمن بن جبير، حدثه عن أبيه جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو قال: بينا أنا قاعد في المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين قعوداً إذ دخل النبي ﷺ فقعد إليهم، فقامت إليهم، فقال النبي ﷺ: ليبشر فقراء المهاجرين بما يسرّ وجوههم، فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً، قال: فلقد رأيت ألوانهم أسفرت - قال عبد الله بن عمرو: حتى تمنيت أن أكون منهم - .

٣٠١٢ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

تابعه عثمان بن سعيد الدارمي، عنه، أخرجه الحافظ البيهقي في البعث والنشور برقم ٤١١ .

وتابعه أيضاً: إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [١٣٧/٥] .

وتابع ابن صالح، عن معاوية: الليث بن سعد، أخرجه النسائي في العلم من السنن الكبرى، باب إجلال السائل المسؤول، رقم ٥٨٧٦، وأعادته في الرقاق - كما في التحفة [٢٨٤/٦] رقم ٨٦١٤ - وعزاه صاحب الكنتز [٤٧٨/٦] رقم ١٦٦٢٩ للطبراني فقط .

* * *

وأخرجه الحافظ البيهقي في البعث والنشور من حديث أبي هانئ الخولاني، عن عبد الرحمن بن مالك، عن معاوية بن خديج قال: إنا جميعاً في المسجد ومسلمة بن مخلد - وذكر السبق - فهم على ذلك، دخل عبد الله بن عمرو... فذكر الحديث رقم ٤١٢.

قوله: «أن أكون منهم»:

كذا في صلب «ك» وكذا عند من أخرجه من طريق شيخ المصنف، ثم أشار ناسخ «ك» إلى ما وقع في النسخ الأخرى فكتب في الهامش: معهم.

١١٨ - بَابٌ: فِي نَفْسِ جَهَنَّمَ

٣٠١٣ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن الله تبارك وتعالى لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير.

٣٠١٣ - قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابعه الإمام البخاري عنه، أخرجه في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم ٣٢٦٠.

وأخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم ٥٣٦، ٥٣٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٦١٧ (١٨٥)، من طرق عن ابن شهاب به.

قوله: «اشتكت النار إلى ربها»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم: هو على ظاهره واشتكت حقيقة، وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة قال: وقيل: ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب قال: والأول أظهر قال النووي: وهو الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره. اهـ.

٣٠١٤ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

* * *

٣٠١٤ - قوله: «عن عاصم بن بهدلة»:

هو ابن أبي النجود، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٨/١٣]، والترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين، رقم ٢٥٩٢، وابن ماجه في الزهد، باب صفة النار، رقم ٤٣١٩. وأخرجه مالك في وقوت الصلاة من الموطأ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٤٦٢/٢]، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٦١٧ (٨١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى من رواية ابن ثوبان مقروناً بأبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن السري في زهده من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، رقم ٢٤١.

١١٩ - بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ كَذَا جُزْءًا

٣٠١٥ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم.

٣٠١٥ - قوله: «أنا الهجري»:

هو إبراهيم بن مسلم العبدي، تقدم أنه ممن يضعف في الحديث لكنه صالح في الشواهد.

قوله: «عن أبي عياض»:

هو عمرو بن الأسود العنسي، تقدم أنه من زهاد أهل الشام وأنه من ثقات التابعين المخضرمين.

والحديث في الصحيحين من غير هذا الوجه، فأخرجه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم ٣٢٦٥، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب في شدة حر نار جهنم، رقم ٢٨٤٣ من حديث الأعرج، عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم برقم ٢٨٤٣، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٢٣/١١] رقم ٢٠٨٩٧ ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣١٣/٢]، ومسلم، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٤٩٨.

وأخرجه نعيم بن حماد في الزهد لابن المبارك برقم ٣٠٨، ومن طريقه =

* * *

الترمذي في صفة جهنم من جامعه، باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، رقم ٢٥٨٩، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٧٤٦٢ جميعهم من حديث همام - وهو في صحيفته برقم ١٣ - عن أبي هريرة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٦٧/٢]، وهناد في زهده برقم ٢٣٦ من حديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

ورواه أبو سهيل فاختلف عليه، فرفعه عنه الدراوردي، أخرجه البيهقي في البعث والنشور برقم ٥٠١، وأوقفه مالك عنه، أخرجه في الموطأ، قال العلامة الباجي: مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف يعني: فله حكم الرفع.

١٢٠ - بَابٌ : فِي أَهْوَنِ النَّارِ عَذَابًا

٣٠١٦ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أهون الناس عذاباً من له نعلان يغلي منهما دماغه.

٣٠١٦ - قوله: «عن ابن عجلان»:

هو محمد، والحديث حسن، وهو صحيح لغيره.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٣٢/٢، ٤٣٨ - ٤٣٩]، وابن حبان في صحيحه - كما في الموارد - برقم ٢٦١٧، والحاكم في المستدرک [٥٨٠/٤] - وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي - وأبو نعيم في أخبار أصبهان [١٦/٢] من طرق عن ابن عجلان.

قوله: «أهون الناس عذاباً»:

زاد في رواية ابن عباس: أبو طالب، أخرجه مسلم برقم ٢١٢، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٤٩٦، والحاكم في المستدرک [٥٨١/٤]. وأخرج الشيخان من حديث النعمان بن بشير نحو حديث الباب، أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٦١، ٦٥٦٢، ومسلم برقم ٢١٣.

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري عند مسلم برقم ٢١١، وابن أبي شيبة في المصنف [١٥٧/١٣] رقم ١٥٩٨١، والإمام أحمد في المسند [٢٧/٣]، وأبو عوانة في مستخرجه [٩٨/١]، وابن مندة في الإيمان برقم =

* * *

٩٦٣، والحاكم في المستدرک [٥٨١/٤] والبيهقي في البعث والنشور برقم ٤٩٥.

ومن وجه آخر عن أبي سعيد أيضاً أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٣/٣]، [٧٨] وعبد بن حميد كذلك [٢٧٧ المنتخب] رقم ٨٧٥، والبخاري أيضاً في مسنده [٤/١٨٦ كشف الأستار] رقم ٣٥٠٢، والحاكم في المستدرک [٥٨١/٤].

وأخرجه مسلم برقم ٢١٢، وأبو عوانة في مستخرجه [٩٨/١]، وابن أبي شيبة [١٣/١٥٧ - ١٥٨] رقم ١٥٩٨٢، والإمام أحمد في مسنده [١/٢٩٠، ٢٩٥]، وعبد بن حميد كذلك [٢٣٥ المنتخب] رقم ٧١١، وابن مندة في الإيمان برقم ٩٦٢، والحاكم في المستدرک [٥٨١/٤] - وصححه على شرط مسلم مع أنه عنده! - والبيهقي في الدلائل [٤/٣٤٨] وفي البعث والنشور برقم ٤٩٦، جميعهم من حديث أبي عثمان النهدي، عن ابن عباس بذكر أبي طالب.

قوله: «يغلي منهما دماغه»:

زاد في رواية للنعمان بن بشير: كما يغلي المرجل، ما يرى أن أحداً أشد عذاباً منه وإنه لأهونهم عذاباً.

١٢١ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾

٣٠١٧ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن
 عمّار بن أبي عمار، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: يلقي في النار
 أهلها وتقول: هل من مزيد؟ هل من مزيد؟ ثلاثاً حتى يأتيها ربّها تعالى
 فيضع قدمه عليها فتزوي وتقول: قط قط قط.

٣٠١٧ - قوله: «عن عمار بن أبي عمار»:

الهاشمي مولا هم تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، واللفظ هنا نحو لفظ
 أنس عند الإمام البخاري في التفسير، وله طرق وألفاظ عن أبي هريرة،
 فأخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ رقم
 ٤٨٥٠، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم
 ٢٨٤٦ (٣٦) من حديث همام بن منبه بسياق أطول منه.

وأخرجه الإمام البخاري في التفسير برقم ٤٨٤٩، ومسلم (بدون رقم) من
 حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه الإمام البخاري في التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ
 رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ رقم ٧٤٤٩، ومسلم برقم ٢٨٤٦ (٣٥)
 من حديث الأعرج عن أبي هريرة بلفظ فيه طول.

قوله: «فيضع قدمه عليها»:

هذا الحديث من أحاديث الصفات التي رواها السلف عن الخلف من غير
 تعرّض لمعناها ولا تكلفوا الخوض في تفسيرها، بل أجروها على ظاهرها
 طلباً للسلامة.

قال الإمام العارف بالله الخطابي: كان أبو عبيد وهو أحد أئمة أهل العلم يقول: نحن نروي هذه الأحاديث ولا نريغ لها المعاني. قال أبو سليمان: ونحن أحرى بأن لا نتقدم فيما تأخر عنه من هو أكثر علماً وأقدم زماناً وسناً، ولكن الزمان الذي نحن فيه قد صار أهله حزبين منكر لما يروى من نوع هذه الأحاديث رأساً ومكذب به أصلاً، وفي ذلك تكذيب العلماء الذين رواها هذه الأحاديث وهم أئمة الدين ونقله السنن، والواسطة بيننا وبين رسول الله ﷺ، والطائفة الأخرى مسلمة للرواية فيها ذاهبة في تحقيق الظاهرة منها مذهباً يكاد يفضي بهم إلى القول بالتشبيه، ونحن نرغب عن الأمرين معاً، ولا نرضى بواحد منهما مذهباً فيحق علينا أن نطلب لما يرد من هذه الأحاديث إذا صحت من طريق النقل والسند، تأويلاً يخرج على معاني أصول الدين، ومذاهب العلماء، ولا نبطل الرواية فيها أصلاً، إذا كانت طرقها مرضية ونقلتها عدولاً.

قال أبو سليمان: وقد رواه أبو صالح، عن أبي سعيد الخدري من غير إضافة فقال: حتى يضع فيها قدماً، قال: فيشبه أن يكون من ذَكَرَ القدم والرجل، وترك الإضافة إنما تركها تهيئاً وطلباً للسلامة من خطأ التأويل فيها. قال أبو سليمان: وذكر القدم ههنا يحتمل أن يكون المراد به من قدمهم الله للنار من أهلها، فيقع بهم استيفاء عدد أهل النار، وكل شيء قدمته فهو قدم، كما قيل لما هدمته هدم، ولما قبضته قبض، ومن هذا قوله عز وجل: ﴿أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي ما قدموه من الأعمال الصالحة، وقد روي معنى هذا عن الحسن ويؤيده قوله في الحديث «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً» فاتفق المعنيان أن كل واحدة من الجنة والنار تمد بزيادة عدد يستوفى بها عدة أهلها فتمتلىء عند ذلك.

قال الشيخ أحمد: فيما كتب إلي أبو نصر بن قتادة من كتاب أبي الحسن بن مهدي الطبري حكاية عن النضر بن شميل أن معنى قوله: «حتى يضع الجبار =

فيها قدمه» أي من سبق في علمه أنه من أهل النار.

قال أبو سليمان: وقد تأول بعضهم الرجل على نحو من هذا، قال: والمراد به استيفاء عدد الجماعة الذين استوجبوا دخول النار، قال: والعرب تسمي جماعة الجراد رجلاً كما سموا جماعة الظباء سرباً، وجماعة النعام خيطاً، وجماعة الحمير عانة، قال وهذا وإن كان اسماً خاصاً لجماعة الجراد فقد يستعار لجماعة الناس على سبيل التشبيه. والكلام المستعار والمنقول من موضعه كثير، والأمر فيه عند أهل اللغة مشهور.

قال أبو سليمان: وفيه وجه آخر وهو أن هذه الأسماء أمثال يراد بها إثبات معان لا حظ لظاهر الأسماء فيها من طريق الحقيقة، وإنما أريد بوضع الرجل عليها نوع من الزجر لها والتسكين من غريها كما يقول القائل للشيء يريد محوه وإبطاله: جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي، وخطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: ألا إن كل دم ومأثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين إلا سقاية الحاج وسدانة البيت. يريد محو تلك المآثر وإبطالها، وما أكثر ما تضرب العرب الأمثال في كلامها بأسماء الأعضاء وهي لا تريد أعيانها، كما تقول في الرجل يسبق منه القول أو الفعل ثم يندم عليه: قد سقط في يده - أي ندم - وكقولهم رغم أنف الرجل، إذا ذل وعلا كعبه إذا جل، وجعلت كلام فلان دبر أذني وجعلت يا هذا حاجتي بظهر، ونحوها من ألفاظهم الدائرة في كلامهم، وكقول امرئ القيس في وصف طول الليل:

فقلت له لما تمطى بصلبه وأردف أعجازاً وناء بكلكل
وليس هناك صلب ولا عجز، ولا كلكل وإنما هي أمثال ضربها لما أراد من بيان طول الليل واستقصاء الوصف له، فقطع الليل تقطيع ذي أعضاء من الحيوان وقد تمطى عند إقباله وامتد بعد بدوام ركوده وطول ساعاته. وقد تستعمل الرجل أيضاً في القصد للشيء والطلب له على سبيل جد وإلحاح، =



يقال قام فلان في هذا الأمر على رجل، وقام على ساق إذا جد في الطلب وبالغ في السعي.

قال الشيخ: وهذا الباب كثير التصرف، فإن قيل: فهلا تأولت اليد والوجه على هذا النوع من التأويل، وجعلت الأسماء فيهما أمثالا كذلك؟ قيل: إن هذه الصفات المذكورة في كتاب الله عز وجل بأسمائها وهي صفات مدح، والأصل أن كل صفة جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار التواتر أو رويت من طريق الآحاد وكان لها أصل في الكتاب أو خرجت على بعض معانيه فإننا نقول بها ونجريها على ظاهرها من غير تكييف.

وما لم يكن له في الكتاب ذكر، ولا في التواتر أصل ولا له بمعاني الكتاب تعلق، وكان مجيئه من طريق الآحاد وأفضى بنا القول إذا أجريناه على ظاهره إلى التشبيه، فإننا نتأوله على معنى يحتمله الكلام ويزول معه معنى التشبيه وهذا هو الفرق بين ما جاء من ذكر القدم والرجل والساق، وبين اليد والوجه والعين، وبالله العصمة ونسأله التوفيق لصواب القول، ونعوذ بالله من الخطأ والزلل فيه، إنه رؤوف رحيم. اهـ. من الأسماء والصفات للحافظ البيهقي.

وبه ينتهي كتاب الرقائق
وصلّى الله وسلّم على سيّد الخلائق
وعلى آله وصحبه وسلم
ويليه إن شاء الله كتاب الفرائض

الفهرس

الموضوع	الصفحة
٢٢ - كتاب الجهاد	
١ - باب الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال	٩
٢ - باب فضل الجهاد	١٢
٣ - باب أي الجهاد أفضل	١٣
٤ - باب أي الأعمال أفضل	١٥
٥ - باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة	١٦
٦ - باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه	١٧
٧ - باب فضل مقام الرجل في سبيل الله	١٩
٨ - باب فضل الغبار في سبيل الله	٢١
٩ - باب الغدوة في سبيل الله والروحة	٢٤
١٠ - باب من صام يوماً في سبيل الله	٢٥
١١ - باب الذي يسهر في سبيل الله حارساً	٢٦
١٢ - باب في فضل النفقة في سبيل الله عز وجل	٢٩
١٣ - باب من أنفق زوجين من مال في سبيل الله	٣١
١٤ - باب في فضل الرمي والأمر به	٣٣

- ١٥ - باب في فضل من جرح في سبيل الله جرحاً ٣٧
- ١٦ - باب فيمن سأل الله الشهادة ٣٨
- ١٧ - باب في فضل الشهيد ٤٠
- ١٨ - باب ما يتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا ٤١
- ١٩ - باب في صفة القتلى في سبيل الله ٤٣
- ٢٠ - باب فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً ٤٦
- ٢١ - باب ما يعد من الشهداء ٤٨
- ٢٢ - باب ما أصاب أصحاب النبي ﷺ في مغازيهم من الشدة ٥١
- ٢٣ - باب من غزا ينوي شيئاً فله ما نوى ٥٣
- ٢٤ - باب في صفة الغزو: غزوان ٥٥
- ٢٥ - باب فيمن مات ولم يغز ٥٧
- ٢٦ - باب فضل من جهز غازياً ٥٨
- ٢٧ - باب في فضل غزاة البحر ٦٠
- ٢٨ - باب في النساء يغزون مع الرجال ٦١
- ٢٩ - باب في خروج النبي ﷺ مع بعض نسائه ٦٢
- ٣٠ - باب فضل من رابط يوماً وليلة ٦٣
- ٣١ - باب في فضل من مات مرابطاً ٦٤
- ٣٢ - باب فضل الخيل في سبيل الله ٦٥
- ٣٣ - باب ما يستحب من الخيل وما يكره ٦٧
- ٣٤ - باب في السبق ٦٩
- ٣٥ - باب في رهان الخيل ٧٠
- ٣٦ - باب في جهاد المشركين باللسان واليد ٧٢

الموضوع	الصفحة
باب لا تزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق	٧٣
باب في قتال الخوارج	٧٥

٢٣ - كتاب السير

باب بارك لأمتي في بكورها	٧٩
باب في الخروج يوم الخميس	٨٣
باب في حسن الصحابة	٨٤
باب في الأصحاب والسرايا والجيوش	٨٥
باب وصية الإمام السرايا	٨٧
باب لا تتمنوا لقاء العدو	٨٨
باب في الدعاء عند القتال	٩٠
باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال	٩١
باب الإغارة على العدو	٩٥
باب في القتال على قول لا إله إلا الله	٩٦
باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله	٩٨
باب في بيان قول النبي ﷺ: الصلاة جامعة	٩٩
باب في المستشار المؤمن	١٠١
باب في الحرب خدعة	١٠٣
باب الشعار	١٠٤
باب في قول النبي ﷺ: شأهت الوجوه	١٠٦
باب في بيعة النبي ﷺ	١٠٨

الصفحة

الموضوع

- ١٨ - باب في بيعته على أن لا يفروا ١٠٩
- ١٩ - باب في حفر الخندق ١١٠
- ٢٠ - باب كيف دخل النبي ﷺ مكة؟ ١١١
- ٢١ - باب في قبعة سيف النبي ﷺ ١١٢
- ٢٢ - باب ما جاء أن النبي ﷺ أقام بالعرصة ثلاثاً ١١٤
- ٢٣ - باب في تحريق النبي ﷺ نخل بني النضير ١١٥
- ٢٤ - باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله ١١٦
- ٢٥ - باب في النهي عن قتل النساء والصبيان ١١٩
- ٢٦ - باب حدّ الصبي، متى يقتل؟ ١٢١
- ٢٧ - باب فكاك الأسير ١٢٢
- ٢٨ - باب في فداء الأسارى ١٢٣
- ٢٩ - باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا ١٢٤
- ٣٠ - باب قسمة الغنائم في بلاد العدو ١٢٥
- ٣١ - باب في قسمة الغنائم، كيف تقسم؟ ١٢٦
- ٣٢ - باب سهم ذي القربى ١٢٩
- ٣٣ - باب في سهمان الخيل ١٣٢
- ٣٤ - باب في الذي يقدم بعد الفتح هل يسهم له ١٣٣
- ٣٥ - باب في سهام العبيد والصبيان ١٣٥
- ٣٦ - باب في النهي عن بيع الغنائم حتى تقسم ١٣٧
- ٣٧ - باب في استبراء الأمة ١٣٩
- ٣٨ - باب في النهي عن وطء الحبالى ١٤١
- ٣٩ - باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها ١٤٣

الموضوع	الصفحة
٤٠ - باب في الحربيّ إذا قدم مسلماً	١٤٤
٤١ - باب في أن النفل إلى الإمام	١٤٦
٤٢ - باب في أن ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث	١٤٧
٤٣ - باب في النفل بعد الخمس	١٥٢
٤٤ - باب من قتل قتيلاً فله سلبه	١٥٦
٤٥ - باب في كراهية الأنفال	١٥٨
٤٦ - باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه	١٦٠
٤٧ - باب ما جاء في الغلول من الشدة	١٦١
٤٨ - باب في عقوبة الغال	١٦٢
٤٩ - باب في الغال إذا جاء بما غلّ به	١٦٤
٥٠ - باب النهي عن النهبة	١٦٥
٥١ - باب لا تقطع الأيدي في الغزو	١٦٨
٥٢ - باب في العامل إذا أصاب من عمله شيئاً	١٧٠
٥٣ - باب في قبول هدايا المشركين	١٧١
٥٤ - باب في قول النبي ﷺ: إنا لا نستعين بالمشركين	١٧٢
٥٥ - باب إخراج المشركين من جزيرة العرب	١٧٥
٥٦ - باب في الشرب في آنية المشركين	١٧٧
٥٧ - باب في أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة	١٧٨
٥٨ - باب في أخذ الجزية من المجوس	١٨٠
٥٩ - باب يجير على المسلمين أديانهم	١٨٢
٦٠ - باب في النهي عن قتل الرسل	١٨٤
٦١ - باب في النهي عن قتل المعاهد	١٨٩

الصفحة	الموضوع
١٩٠	٦٢ - باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين
١٩٣	٦٣ - باب في الوفاء للمشركين بالعهد
١٩٤	٦٤ - باب في صلح النبي ﷺ يوم الحديبية
١٩٦	٦٥ - باب في عبيد المشركين يفرون إلى المسلمين
١٩٨	٦٦ - باب في نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ
٢٠٠	٦٧ - باب في إخراج النبي ﷺ من مكة
٢٠٦	٦٨ - باب في النهي عن سبّ الأموات
٢٠٧	٦٩ - باب لا هجرة بعد الفتح
٢٠٨	٧٠ - باب إن الهجرة لا تنقطع
٢١٠	٧١ - باب في قول النبي ﷺ: لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار
٢١١	٧٢ - باب في التشديد في الإمارة
٢١٢	٧٣ - باب في النهي عن الظلم
٢١٤	٧٤ - باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٢١٥	٧٥ - باب في افتراق هذه الأمة
٢١٨	٧٦ - باب في لزوم الطاعة والجماعة
٢١٩	٧٧ - باب من حمل علينا السلاح فليس منا
٢٢٠	٧٨ - باب الإمارة في قريش
٢٢١	٧٩ - باب في فضل قريش
٢٢٣	٨٠ - باب في فضل أسلم وغفار
٢٢٤	٨١ - باب لا حلف في الإسلام
٢٢٧	٨٢ - باب في مولى القوم وابن أختهم منهم
٢٣٠	٨٣ - باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه

٢٤ - كتاب البيوع

- ١ - باب في الحلال بيّن والحرام بيّن ٢٣٧
- ٢ - باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢٤٠
- ٣ - باب في الربا الذي كان في الجاهلية ٢٤٤
- ٤ - باب في آكل الربا وموكله ٢٤٥
- ٥ - باب في التشديد في آكل الربا ٢٤٦
- ٦ - باب في الكسب وعمل الرجل بيده ٢٤٧
- ٧ - باب في التجار ٢٤٩
- ٨ - باب في التاجر الصدوق ٢٥١
- ٩ - باب في النصيحة ٢٥٣
- ١٠ - باب في النهي عن الغش ٢٥٥
- ١١ - باب في الغدر ٢٥٦
- ١٢ - باب في النهي عن الاحتكار ٢٥٧
- ١٣ - باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين ٢٦٠
- ١٤ - باب في السماحة ٢٦١
- ١٥ - باب في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢٦٢
- ١٦ - باب إذا اختلف المتبايعان ٢٦٥
- ١٧ - باب لا يبيع على بيع أخيه ٢٧٠
- ١٨ - باب في الخيار والعهدة ٢٧١
- ١٩ - باب في المحفلات ٢٧٤
- ٢٠ - باب في النهي عن بيع الغرر ٢٧٦
- ٢١ - باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢٧٨

الصفحة	الموضوع
٢٧٩	٢٢ - باب في الجائحة
٢٨١	٢٣ - باب في المحاقلة والمزابنة
٢٨٣	٢٤ - باب في العرايا
٢٨٥	٢٥ - باب في النهي عن بيع الطعام قبل القبض
٢٨٦	٢٦ - باب في النهي عن شرطين في بيع
٢٨٨	٢٧ - باب فيمن باع عبداً وله مال
٢٨٩	٢٨ - باب في النهي عن المنابذة والملامسة
٢٩١	٢٩ - باب في بيع الحصاة
٢٩٢	٣٠ - باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان
٢٩٤	٣١ - باب في الرخصة في استقراض الحيوان
٢٩٦	٣٢ - باب النهي عن تلقي البيوع
٢٩٧	٣٣ - باب لا يبيع على بيع أخيه
٢٩٨	٣٤ - باب في النهي عن ثمن الكلب
٣٠٠	٣٥ - باب في النهي عن بيع الخمر
٣٠٢	٣٦ - باب في النهي عن بيع الولاء
٣٠٣	٣٧ - باب في بيع المدبر
٣٠٤	٣٨ - باب في بيع أمهات الأولاد
٣٠٧	٣٩ - باب في صاع المدينة ومدها
٣٠٨	٤٠ - باب في بيع الطعام مثلاً بمثل
٣١١	٤١ - باب في النهي عن الصرف
٣١٤	٤٢ - باب لا ربا إلا في النسيئة
٣١٧	٤٣ - باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب

الصفحة	الموضوع
٣٢١	٤٤ - باب في الرهن
٣٢٣	٤٥ - باب في السلف
٣٢٥	٤٦ - باب في حسن القضاء
٣٢٦	٤٧ - باب الرُّجْحَان فِي الْوِزْنِ
٣٢٧	٤٨ - باب فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ ظَلَمَ
٣٢٩	٤٩ - باب فِي إِنْظَارِ الْمَعْسَرِ
٣٣١	٥٠ - باب فِي مَنْ أَنْظَرَ مَعْسَرًا
٣٣٣	٥١ - باب فِي الْمَفْلَسِ إِذَا وَجَدَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ
٣٣٤	٥٢ - باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ
٣٣٦	٥٣ - باب فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ
٣٣٧	٥٤ - باب فِي الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ
٣٣٩	٥٥ - باب فِي الدَّائِنِ مَعَانَ
٣٤١	٥٦ - باب فِي الْعَارِيَةِ مُؤَدَّاةً
٣٤٣	٥٧ - باب فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ
٣٤٨	٥٨ - باب مِنْ كَسْرِ شَيْئًا فَعَلِيهِ مِثْلُهُ
٣٥٣	٥٩ - باب فِي اللَّقْطَةِ
٣٥٦	٦٠ - باب فِي النَّهْيِ عَنِ لِقْطَةِ الْحَاجِّ
٣٥٨	٦١ - باب فِي الضَّالَّةِ
٣٦٢	٦٢ - باب فِي مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ
٣٦٤	٦٣ - باب فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ
٣٦٦	٦٤ - باب مِنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ
٣٦٨	٦٥ - باب مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

الموضوع	الصفحة
٦٦ - باب في القطائع	٣٧٣
٦٧ - باب في فضل الغرس	٣٧٧
٦٨ - باب في الحمى	٣٧٨
٦٩ - باب في النهي عن بيع الماء	٣٧٩
٧٠ - باب في الذي لا يحل منعه	٣٨٢
٧١ - باب أن النبي ﷺ عامل خير	٣٨٤
٧٢ - باب في النهي عن المخابرة	٣٨٦
٧٣ - باب في النهي عن المزارعة بالثلث والرابع	٣٨٩
٧٤ - باب في النهي عن بيع الأرض سنين	٣٩٢
٧٥ - باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة	٣٩٤
٧٦ - باب في الخرص	٣٩٦
٧٧ - باب في النهي عن كسب الأمة	٣٩٩
٧٨ - باب في النهي عن كسب الحجام	٤٠١
٧٩ - باب في الرخصة في كسب الحجام	٤٠٣
٨٠ - باب في النهي عن عسب الفحل	٤٠٤
٨١ - باب فيمن باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها	٤٠٦
٨٢ - باب في حریم البئر	٤٠٩
٨٣ - باب في الشفعة	٤١٢

٢٥ - كتاب الاستئذان

١ - باب الاستئذان ثلاث	٤٢١
٢ - باب كيف الاستئذان؟	٤٢٣

الصفحة

الموضوع

- ٣ - باب في النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً ٤٢٤
- ٤ - باب في إفشاء السلام ٤٢٥
- ٥ - باب في حق المسلم على المسلم ٤٢٦
- ٦ - باب في تسليم الراكب على الماشي ٤٢٧
- ٧ - باب في رد السلام على أهل الكتاب ٤٢٨
- ٨ - باب في التسليم على الصبيان ٤٢٩
- ٩ - باب في التسليم على النساء ٤٣٠
- ١٠ - باب إذا قرئ على الرجل السلام كيف يرد؟ ٤٣١
- ١١ - باب في ردّ السلام ٤٣٢
- ١٢ - باب في فضل التسليم وردّه ٤٣٣
- ١٣ - باب السلام على الرجل وهو يبول ٤٣٤
- ١٤ - باب في النهي عن الدخول على النساء ٤٣٧
- ١٥ - باب في نظرة الفجأة ٤٣٨
- ١٦ - باب في ذبول النساء ٤٣٩
- ١٧ - باب في كراهية إظهار الزينة ٤٤٢
- ١٨ - باب في النهي عن الطيب إذا خرجت ٤٤٥
- ١٩ - باب في الواصلة والمستوصلة ٤٤٧
- ٢٠ - باب في النهي عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة ٤٥٠
- ٢١ - باب في لعن المخشثين والمترجلات ٤٥٣
- ٢٢ - باب في أن الفخذ عورة ٤٥٥
- ٢٣ - باب في النهي عن دخول المرأة الحمام ٤٥٩
- ٢٤ - باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ٤٦١

الصفحة	الموضوع
٤٦٢	٢٥ - باب إذا قام من مجلسه ثم رجع فهو أحق به
٤٦٣	٢٦ - باب النهي عن الجلوس على الطرقات
٤٦٤	٢٧ - باب في وضع إحدى الرجلين على الأخرى
٤٦٥	٢٨ - باب لا يتناجى اثنان دون صاحبهما
٤٦٦	٢٩ - باب في كفارة المجلس
٤٦٨	٣٠ - باب إذا عطس الرجل، ما يقول؟
٤٧٠	٣١ - باب إذا لم يحمد الله لا يشمته
٤٧٢	٣٢ - باب كم يشمت العاطس
٤٧٣	٣٣ - باب في النهي عن التصاوير
٤٧٤	٣٤ - باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير
٤٧٨	٣٥ - باب في النفقة على العيال
٤٧٩	٣٦ - باب في الدابة يركب عليها ثلاثة
٤٨٠	٣٧ - باب في صاحب الدابة أحقّ بصدرها
٤٨٢	٣٨ - باب ما جاء: إن على كل ذروة بعير شيطاناً
٤٨٤	٣٩ - باب في النهي أن تتخذ الدواب كراسي
٤٨٦	٤٠ - باب السفر قطعة من العذاب
٤٨٨	٤١ - باب ما يقول إذا ودّع رجلاً
٤٩١	٤٢ - باب في الدعاء إذا سافر وإذا قدم
٤٩٤	٤٣ - باب ما يقول عند الصعود والهبوط
٤٩٥	٤٤ - باب في النهي عن الجرس
٤٩٨	٤٥ - باب في النهي عن لعن الدواب
٤٩٩	٤٦ - باب لا تسافر المرأة إلاّ ومعها محرم

الصفحة	الموضوع
٥٠٠	٤٧ - باب إن الواحد في السفر شيطان
٥٠٢	٤٨ - باب ما يقول إذا نزل منزلاً
٥٠٥	٤٩ - باب في الركعتين إذا نزل منزلاً
٥٠٧	٥٠ - باب ما يقول إذا قفل من السفر
٥٠٨	٥١ - باب الدعاء عند النوم
٥١٠	٥٢ - باب في التسبيح عند النوم
٥١١	٥٣ - باب ما يقول إذا انتبه من نومه
٥١٣	٥٤ - باب ما يقول إذا أصبح
٥١٥	٥٥ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً
٥١٧	٥٦ - باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج
٥١٨	٥٧ - باب ما يقول إذا دخل السوق
٥٢٠	٥٨ - باب تسمّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي
٥٢١	٥٩ - باب في حسن الأسماء
٥٢٢	٦٠ - باب ما يستحب من الأسماء
٥٢٣	٦١ - باب ما يكره من الأسماء
٥٢٦	٦٢ - باب في تغيير الأسماء
٥٢٨	٦٣ - باب في النهي عن أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان
٥٣١	٦٤ - باب لا يقال للعنب: الكرم
٥٣٢	٦٥ - باب في المزاح
٥٣٣	٦٦ - باب في الذي يكذب ليضحك به القوم
٥٣٥	٦٧ - باب في الشعر
٥٤٠	٦٨ - باب في أن من الشعر حكمة

٦٩ - باب لأن يمتلىء جوف أحدكم ٥٤٣

٢٦ - كتاب الرقاق

- ١ - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٥٤٧
- ٢ - باب في الصحة والفراغ ٥٤٨
- ٣ - باب في حفظ السمع والبصر ٥٤٩
- ٤ - باب في حفظ اللسان ٥٥٢
- ٥ - باب في الصمت ٥٥٦
- ٦ - باب في الغيبة ٥٥٨
- ٧ - باب في الكذب ٥٦٠
- ٨ - باب في حفظ اليد ٥٦٢
- ٩ - باب في أكل الطيب ٥٦٣
- ١٠ - باب ما يكفي من الدنيا ٥٦٤
- ١١ - باب في ذهاب الصالحين ٥٦٦
- ١٢ - باب في المحافظة على الصوم ٥٦٨
- ١٣ - باب في المحافظة على الصلاة ٥٧٠
- ١٤ - باب في قيام الليل ٥٧٢
- ١٥ - باب في الاستغفار ٥٧٣
- ١٦ - باب في تقوى الله ٥٧٧
- ١٧ - باب في المحقرات ٥٨٠
- ١٨ - باب في التوبة ٥٨٢
- ١٩ - باب لله أفرح بتوبة العبد ٥٨٣

الصفحة

الموضوع

- ٢٠ - باب في الأمل والأجل ٥٨٦
- ٢١ - باب ما ذئبان جائعان ٥٨٨
- ٢٢ - باب في حسن الظن بالله ٥٨٩
- ٢٣ - باب ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ٥٩٠
- ٢٤ - باب لن ينجي أحدكم عمله ٥٩٢
- ٢٥ - باب ما منكم أحد إلا ومعه قرينه من الجن ٥٩٣
- ٢٦ - باب لو تعلمون ما أعلم ٥٩٤
- ٢٧ - باب في هوان الدنيا على الله ٥٩٦
- ٢٨ - باب أي الأعمال أفضل ٥٩٩
- ٢٩ - باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٦٠١
- ٣٠ - باب أي المؤمنين خير ٦٠٣
- ٣١ - باب في فضل آخر هذه الأمة ٦٠٥
- ٣٢ - باب في تعاهد القرآن ٦٠٨
- ٣٣ - باب لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى ٦٠٩
- ٣٤ - باب على كل مسلم صدقة ٦١١
- ٣٥ - باب من رايأ رايأ الله به ٦١٣
- ٣٦ - باب مثل المؤمن كمثل الزرع ٦١٥
- ٣٧ - باب الدنيا خضرة حلوة ٦١٧
- ٣٨ - باب إن الله كره لكم: قيل وقال ٦١٩
- ٣٩ - باب في الأئمة المضلّين ٦٢٠
- ٤٠ - باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٦٢١
- ٤١ - باب الدين النصيحة ٦٢٣

الصفحة	الموضوع
٦٢٤	٤٢ - باب الإسلام بدأ غريباً
٦٢٧	٤٣ - باب في حب لقاء الله
٦٢٨	٤٤ - باب في المتحابين في الله
٦٢٩	٤٥ - باب لا يتمنى أحدكم الموت
٦٣١	٤٦ - باب في قول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين
٦٣٢	٤٧ - باب في قول النبي ﷺ: أنتم آخر الأمم
٦٣٤	٤٨ - باب في فضل أهل بدر
٦٣٥	٤٩ - النهي أن يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا
٦٣٨	٥٠ - باب الحسنه بعشر أمثالها
٦٣٩	٥١ - باب ما قيل في ذي الوجهين
٦٤١	٥٢ - باب في قول النبي ﷺ: أيما رجل لعنته أو سببته
٦٤٣	٥٣ - باب في قول النبي ﷺ: لو أن لي مثل أحد ذهباً
٦٤٥	٥٤ - باب في الموبقات
٦٤٧	٥٥ - باب الحمى من فيح جهنم
٦٤٨	٥٦ - باب المرض كفارة
٦٥١	٥٧ - باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ
٦٥٥	٥٨ - باب في أسماء النبي ﷺ
٦٥٧	٥٩ - باب في السحت
٦٥٩	٦٠ - باب المؤمن يؤجر في كل شيء
٦٦١	٦١ - باب لو كان لابن آدم واديان من مال
٦٦٢	٦٢ - باب النهي عن القصص
٦٦٥	٦٣ - باب في الرخصة

الصفحة

الموضوع

- ٦٤ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٦٦٨
- ٦٥ - باب الشيطان يجري مجرى الدم ٦٦٩
- ٦٦ - باب في أشد الناس بلاءً ٦٧١
- ٦٧ - باب في قول النبي ﷺ: لا تطروني ٦٧٣
- ٦٨ - باب إن الله مائة رحمة ٦٧٥
- ٦٩ - باب من همَّ بحسنة ٦٧٧
- ٧٠ - باب المرء مع من أحب ٦٧٩
- ٧١ - باب إذا تقرب العبد إلى الله ٦٨٠
- ٧٢ - باب في البرِّ والإثم ٦٨٣
- ٧٣ - باب في حسن الخلق ٦٨٥
- ٧٤ - باب في الرفق ٦٨٩
- ٧٥ - باب فيمن ذهب بصره فصبر ٦٩١
- ٧٦ - باب في العدل بين الرعية ٦٩٢
- ٧٧ - باب في الطاعة ولزوم الجماعة ٦٩٤
- ٧٨ - باب في نفخ الصور ٦٩٦
- ٧٩ - باب في شأن الساعة، ونزول الرب تعالى ٦٩٧
- ٨٠ - باب النظر إلى الله تعالى ٧٠٤
- ٨١ - باب في صفة الحشر ٧٠٥
- ٨٢ - باب في سجود المؤمنين يوم القيامة ٧٠٦
- ٨٣ - باب الشفاعة ٧١١
- ٨٤ - باب لكل نبيّ دعوة ٧١٣
- ٨٥ - باب يدخل الجنة سبعون ألفاً ٧١٥

- ٨٦ - باب في قول النبي ﷺ: يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي
 سبعون ألفاً ٧١٦
- ٨٧ - باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ﴾ الآية ٧١٨
- ٨٨ - باب في ورود النار، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الآية ٧٢٠
- ٨٩ - باب في ذبح الموت ٧٢٢
- ٩٠ - باب في التحذير من النار ٧٢٤
- ٩١ - باب فيمن قال: إذا متّ فاحرقوني بالنار ٧٢٥
- ٩٢ - باب دخلت امرأة النار في هرة ٧٢٧
- ٩٣ - باب في شدة عذاب أهل النار ٧٢٨
- ٩٤ - باب في أودية جهنم ٧٣٠
- ٩٥ - باب ما يخرج الله من النار برحمته ٧٣٢
- ٩٦ - باب في أبواب الجنة ٧٣٣
- ٩٧ - باب من يدخل الجنة لا يبؤس ٧٣٤
- ٩٨ - باب لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ٧٣٥
- ٩٩ - باب في بناء الجنة ٧٣٦
- ١٠٠ - باب في جنات الفردوس ٧٣٨
- ١٠١ - باب في أول زمرة يدخلون الجنة ٧٤٠
- ١٠٢ - باب ما يقال لأهل الجنة إذا دخلوها ٧٤١
- ١٠٣ - باب في أهل الجنة ونعيمها ٧٤٣
- ١٠٤ - باب ما أعد الله لعباده الصالحين ٧٤٦
- ١٠٥ - باب في أدنى أهل الجنة منزلاً ٧٤٨
- ١٠٦ - باب في غرف الجنة ٧٥٠

الموضوع	الصفحة
١٠٧- باب في صفة الحور العين	٧٥١
١٠٨- باب في خيام الجنة	٧٥٢
١٠٩- باب ولد أهل الجنة	٧٥٣
١١٠- باب في صفوف أهل الجنة	٧٥٦
١١١- باب في أنهار الجنة	٧٥٨
١١٢- باب في الكوثر	٧٥٩
١١٣- باب في أشجار الجنة	٧٦١
١١٤- باب في العجوة وأنها من الجنة	٧٦٣
١١٥- باب في سوق الجنة	٧٦٦
١١٦- باب حفت الجنة بالمكاره	٧٦٨
١١٧- باب في دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء	٧٦٩
١١٨- باب في نفس جهنم	٧٧١
١١٩- باب في قول النبي ﷺ: ناركم هذه جزء من كذا جزءاً	٧٧٣
١٢٠- باب في أهون أهل النار عذاباً	٧٧٥
١٢١- باب قوله تعالى: ﴿وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾	٧٧٧

